TUB Münch
Ausw. III
Bd. 7

الجزء الثالث

البدر المنير

في غريب الشرح الكبير

تأليف ابن الملقن

III ANM-T K
NE 474/3,7
GATTEN

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ٥

الحديث العاشر

حديث ابى حميد الساعدى وقد اسلفنا الوعد به فى اول الحديث التاسع عند قول الرافعى ووقت رفع اليدين اوجه احدها انه يرفع غير مكبر ثم يعتدى التكبير مع ابتداء الارسال وينهيه مع انتهائه روى ذلك فى حديث ابى حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابى حميد هذا رواه ابو داود من حديث محمد بن عمرو عن عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت انا حميدا الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى تقر كل عظم فى موضعه معتدلا الحديث بطوله وذكره اعنى حديث ابى حميد من طرق فى صحيح البخارى من هذا الوجه لكن بدون ذكر ابى قتادة وقال حال السامع لقول اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر باقى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاته رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ثم ذكر باقى الحديث وكذا اخرجه الترمذى ثم قال حسن صحيح وخالف البخارى فى هذه ان هذا لم يدرك انا قتادة على الصحيح قال والصحيح ان ابا قتادة معه على فى خروجه قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر فيهم ابا قتادة وعطاف احد رجال مسلم وابن ماجه بطرق وابو داود بلفظ كان اذا قام فى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر الحديث ورواه من حديث فليح بن سليمان عن عباس بن سهل الساعدى

الساعدى قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه الحديث ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من هذا الوجه بدون ذكر محمد بن مسلمة ولفظه فرفع يديه حذو منكبيه ورواه من طرق اخرى ايضا وطرق ابن حبان فى صحيحه من طرق ستة منها لفظه فى بعضها فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه وفى بعضها اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وقال سمع هذا الحديث محمد بن عمرو بن عطاء من ابى حميد الساعدى وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه قال البخاريان جميعا محفوظان وبناهما مسافران وقد شهره غير المنجرى فى صناعة الحديث ان الحديث اذا كان معلولا وليس كذلك قال وعبد الحميد بن جعفر احد الثقات المشهورين قد سبرت اخباره فلم ار له انفرد بحديث منكر لم يشاركه فيه وقد رواه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد عبد الحميد بن جعفر وهذا الخبر فليح احرج له البخارى لكن عيب عليه اخراجه لحديثه وقال ابن معين لا يحتج به وقال ابو داود ليس بشئ وقال الساجى انه يهم وقال ابن حزم ضعيف من متروك كنا ننهى عنه لانه كان يتناول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان وهذا اصعب ما رمى به الحديث الحادى عشر انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة ٥

هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نمسك ايماننا على شمائلنا فى الصلاة ٥ ورواه البيهقى فى سننه فى كتاب الصوم من هذا الوجه ورايت هذا الحديث يعرف بطلحة بن عمرو المكى وهو ضعيف وقد اخرج له عليه فصل عن عطاء عن ابن عباس وفصل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وقد روى من وجه آخر

ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر قال وقد روى عن عائشة من قولها
للامة من النسوة فذكر هن وهو اصح ما ورد فيه ورواه في هذا الباب وكذا
الدارقطني من رواية محمد بن اسحاق الانصاري عن عاصم موقوفا عليها بلفظ من
النسوة لتعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلاة قال السبكي هذا صحيح عن محمد بن اسحاق فلت قد نظر قال البخاري
لا يعرف لمحمد سماع من عاصم وذكر في الميزان بسنده رواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا
قال تفرد عبد الحميد وانما يعرف بطلحة ابن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن
عباس ومن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلت ورواه ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه وحماد وصف الصلاة عن الحسن بن ابي وهب عن عمرو بن الحارث
انه سمع عطاء بن ابي رباح يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا
على شمائلنا في الصلاة ثم قال في صحيحه سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن
الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح ورواه الطبراني في
اوسط معاجمه ثم قال لم يروه عن عمرو الا ابن وهب تفرد به حرملة وابو رباح
العتبلي عن يعلى بن مسرة مرفوعا ثلاثة يحفهم الله عز وجل تعجيل الفطر وتاخير
السحور وضرب اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بر ضعفه وقال
روي باسناد اصلح من هذا ٥ وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء من
اخلاق النبي وضع اليمين على الشمال في الصلاة وعن الحرماز قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ابليس اجاري بني اسرائيل واضعي ايمانهم على
شمائلهم في الصلاة واسنادها جيد ٥ وفي سنن ابي داود باسناد
جيد ضعف العدوي ووضع اليد على اليد من السنة ٥

الحديث الثاني عشر

عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كبر واحد ثم اشتمل
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث محمد بن حجادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا
اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف ثوبه في يديه
ثم اخذ بشماله فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر ثم ركع
فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر فسجد ثم وضع وجهه بين كفيه
قال ابن حجادة فذكر ذلك للحسن فجاء على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله من فعله او تركه من تركه قال ابن حبان محمد بن حجادة من الثقات المتقنين
واهل العدل في الدين الا انه وقع في اسم هذا الرجل الخواد تعثر فجاء
وائل بن علقمة وانما هو علقمة بن وائل فلت ورواه مسلم في صحيحه مفردا
به عن البخاري من حديث محمد بن حجادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل
وموليهم عن ابيه وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلاة ووصف هما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع
فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواه النسائي
ايضا من حديث علقمة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان قائما في الصلاة قبض بيسراه على شماله هذا لفظ ابي داود ورواه ابن خزيمة
عن وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره ٥ ورواه الطبراني في المعاجم الثلاثة بلفظ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
قريبا من الرسغ

الحديث الثالث عشر

انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث
عاصم بن كليب محتجا على حديث قبله رواه وائل بن حجر في صفته وضع
اليد في التشهد الى حديث ابي داود في الرافعي قال باسناد ومعناه
قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث عاصم ابن كليب قال حدثني
ابي ووائل بن حجر الحضرمي اخبره قال لاقولن لك صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كنت اصلى بدطوب المه حتى قام فكبر ورفع يديه حتى حاذا
اذنيه ثم وضع يده اليمنى على طرف اليسرى والرسغ والساعد للحديث ٥
قال الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد وهو بالسين افصح
من الصاد بسند ذكر الرافعي هنا عن الغزالي انه قال روى في
بعض الاخبار انه قال يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرا وضع
يده اليمنى على اليسرى وبهذا الحديث ذكر العراقي في اوائل الباب الثاني
في صفة الاعمال الظاهرة من الاحياء قال وان صح هذا فهو اولى ٥
قلت هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير معاجيم من حديث معاذ
بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلاته رفع يديه قال
اذنيه فاذا كبر اراد ان يركع سكت وربما اتيته يضع يديه على ساقيه فاذا
فرغ من قراءته الكتاب سكت واذكر حديثا طويلا وفي اسناده الحصين
بن عبد الرحمن وفيه كلام شعبة والقطان وبه اعله محمد بن الحسن صنعه
النسائي ولينه ابو حاتم فقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط الطيفه عليها
سابورا على العراقي في شرحه وهو ان حاله ارتحال المدبخلاف النزاع
من التكبير لاسعي ان يجعله ثم يسنده فنهاه الى العذر فاني سمعت احمد
بن محمد بن هبيرة المختار انا ورد ناه وسلم يديه الى صدره الحديث الرابع عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم ٥
هذا الحديث لا اعلم من رواه هكذا مرفوعا وانما اعرفه من قول ابراهيم
النخعي التكبير جزم والسلام جزم كذا نقله عنه الترمذي في جامعه والمنذري
في مختصر السنن قال وجزم بالجيم والزاي وروي حزم بالحاء المهملة والحاء
سوغ الحزم في اللسان السرعة وسمي اذانا حزما اي اسرع وقال
المحب الطبري في احكامه معنى جزمهما انهما لا يمدان ولا يحرف التكبير اسكان
آخره وسع في ذلك اجلا مرقان قال في نهايته احرم به بالحرم وحالف
ابو حاتم سالك الى عمد حسن منكر قلت وورد حديث معنى القطعة
الباسه

الباسه قال الترمذي في جامعه اب ما جاء ان حذف السلام روي من حديث
الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة وابي هريرة قال
حذف السلام سنة ثم قال هذا حديث غير صحيح ملت وقول ابن هريرة هذا
تدخل في المسند عند اكثر اهل الحديث ويؤيد ذلك ان احمد واباداود
والحاكم اخرجوه مرفوعا صريحا من حديث الاوزاعي ايضا عن قرة عن الزهري عن
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة في موضعين
من كتابه قلت ووصله ابن المبارك عن الاوزاعي وقال ابو داود على ما نقله عنه
ابن العطار ان الاوزاعي لما رفع من مكتوبة يرفع رفعه وقال بهاني احرى رفعه وقال
عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه وسئل عنه الدارقطني كما حكاه
في علله قال ورفعه هو الصواب وقال البيهقي في سننه كان الوقف اشهر عن الزهري
الرواة قلت صورته صورة موقوف وكلا فهو متصل في المسند كما سلف عن
الاثرم المحدث واعله ابن العطار بمعن وقاله لا يصح موقوفا ولا مرفوعا وقوله هو
ابن علاثة حيويل بن ناشر المعافري المصري قال الاوزاعي ما احدا اعلم
بالزهري منه وقال احمد منكر الحديث حدث عنه ابن معين وروى عنه صفعة
واحرى به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرا
وارجو انه لا باس به وذكر مسلم في صحيحه حديث احب عبادي الى احبهم فطرا
ثم قال هو من بقايا مصر فاندر حذف السلام مثله الاسراء قال
ابن المبارك لا يعمد الى مثله عمد المرمذي وقيل الا لون منه ورحمة الله
يعني في الصلاة وبرده ما اجا مصر حاله من زناد ورحمه الله ما اسعله في
موضعه وفي صحاح ابن السكن اثر هذا الحديث ان الاوزاعي سئل عنه فقال
اذا سلم الامام لم يصل السلام حلوس حتى يقوم او ينصرف ٥ واعلم ان الرافعي
استدل بهذا الحديث على الواجب في بحث الاحرام انه لا بد منها خلافا لمالك في
الاستفالات فقال لانه عليه السلام والتكبير جزم لا بد واعترض

عليه بانه لا دلالة فيه الا على تشكين آخره فانه المعروف في الحرم لكنه
موافق لما اسلفناه عن المحب الطبري وعمن ذكر بمعناه ع

الحديث الخامس عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب ٥ هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه
باللفظ المذكور وفي الباب عن عمران قال كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الحاكم فانه اخرجه
كما رواه البخاري لكنه قال كان بي الناصور وهو هو وقال بعد اخراجه
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما اخرجه البخاري
مختصرا فلعله اخرجه كما اخرجه ابن سوار ن

الحديث السادس عشر

انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته ٥
هذا الحديث له طرق احدها من حديث عائشة بلفظ وكان نهى
عن عقبة الشيطان وهو حديث طويل رواه مسلم مختصرا بلفظه ٥ قال الهروي
في الغريبين عقبة الشيطان هو ان يضع اليته على عقبه بين السجدتين
وهو الذي يحمله بعض الناس على الاقعاء وكذا قاله صاحب النهاية قال ويقال
هو ان يدل عقبيه ويقعد عليهما وثانيها من حديث الحسن
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط البخاري ولم يخرجاه قال والرواية في اباحة الاقعاء صحيحة
على شرط مسلم وذكر حديث ابن عباس الاتي بالنهي من حديث علي رضي الله عنه
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهيا على احد القولين اي يعني
واكره لك ما اكره لنفسي لا تقعي بين السجدتين رواه الترمذي من حديث
الحارث عنه ثم قال هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث الحسن عن الحارث
عن علي

عن علي وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور قال والعمل على هذا الحديث
عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء وروى هذا الحديث ايضا ابو اسحاق عن هبيرة
عن علي وابو اسحاق لم يسمع من السجدتين وفي رواية اخرى من حديث علي وابن موسى
لا يسمع انها الكلب وفي سنده مع الحارث ابو نعيم وابو مالك النخعيان
وقد ضعفوهما قال الرافعي وروى انه قال لا تعوا اقعاء الكلب
قلت له طرق احدها وبانيها من حديث علي وابن موسى وقد تقدمت ايضا
الثالث من حديث العلاء ابن يعمر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ضع الليتين بين قدميك
والرفق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه والعلاء هو ابن عبد الرحمن القرشي
متروك كما قاله ابو داود وغيره وقال ابن المديني وضاع ورواه البيهقي
ايضا عن انس بلفظ انه عليه السلام نهى عن الاقعاء والتورك رابعها
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ٥
رواه احمد كذلك والبيهقي وقال الترمذي في العلل الكلب وفي اسناده لين
سلم وقد علمت ما فيه في باب الوضوء وعلل النووي في الخلاصة عن الخطابي
انه قال ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة السابقون
قال وبعد حديث الحسن عن سمرة كما سلف عامل على هذه الوجه من الخلاف
الشهير بينها واخرج ابن السكن في صحاحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
عليه السلام نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس انه عليه
السلام نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة وهو منكر هكذا في هذا المكان
بسنده صح عن طاوس انه قال قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال
هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم منفردا به وقد ذكر الرافعي في اثنا الباب كما سياتي
وفي البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف
اصابعه ويقول انه من السنة وسنه على ابن عمر وابن عباس انهما كانا يفعلان

وهو عن طاوس عن ابن العباس له نحوه وفى الجمع بين هذا وبين ما سلف وجهان
احدهما ان احاديث الاباحة منسوخة باحاديث النهى قال الماوردى لعل
ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث الناسخة التى فيها النهى عن الافعاء قال
الخطابى وهذا هو الاشبه والثانى انه لا نسخ فى ذلك وانما الافعاء صفتان احدهما
ان يضع البته ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا مكروه وهو الذى
وردت فيه الاحاديث الاولة وبانهما ان يضع الته على عجبه ويلصق فخذيه
فى الارض وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعله العباد له ونص الشافعى
فى البويطى والاملاء على استحباب هيئة السجود فهو سنة والا فنفس سنة
لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكن افترشه ولا اعود للصلى
واحسن فى هيئة الصلاة وبهذا الوجه جمع بين الاحاديث البيهقى وشيخه
ابن الصلاح ثم النووى قال وقد غلط فى هذا قوم لم تتفهموا ان الافعاء
نوع واحد وان الاحاديث تعارضت فيه حتى يتوهم بعض الفقهاء ان حديث
ابن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش فانه لم يتعدد الجمع ولا علم السابق منهما
من المتأخر

الحديث السابع عشر

انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا اربع ركعات هذا الحديث صححه
رواه النسائى والدارقطنى فى سننهما وابو حاتم بن حبان والحاكم فى صحيحهما
كلهم من رواية عائشة رضى الله عنها باسانيد صحيحة قال الحاكم ابو عبد
من مستدركه فى هذا الباب هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم
ولم يخرجاه وقال النسائى لا اعلم احدا رواه غير ابى داود المهرى وهو ثقة
ولا احسب هذا الحديث الا وقد تابعه محمد بن سعد الاصبهانى
كما افاده البيهقى فى سننه

الحديث الثامن عشر

روى انه صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع
صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من
ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة
فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة

هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه هذا اللفظ من حديث الحسن بن الحسلم
الخزرى عن الحسن بن الحسين العرنى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن
الحسين عن الحسين بن على عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكره ومنه تعلم وهو
من اوائل الرابعى وفى الرابعى زيادة عليه واحسان لفظه فان به صلى جالسا فاومأ واجعل
وجهه نحو القبلة فان لم يستطع صلى على جنب الايمن مستقبل القبلة واومأ بما يطيق به
فان لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة ثم قال
الرابع وجه الاستدلال انه قال اومأ بما يطيق به ودفع فى رواية السبع فى المهذب
ذكر الايماء بعد ذكر الاستلقاء والرابع فى بعد صلاة على جنبه وسقط من
رواية المهذب ذكر الايمن ولفظه صلى على جنبه والجملة فالحديث ضعيف لاشتمال
اسناده على ضعفا ومجاهيل احدهم الحسن بن الحكم لا يعرف له حال قال ابن
القطان فى علله ما اسهم حسن بن حسين العرنى قال ابو حاتم لم اكن يصدق عندهم
فان من روى عنه جلسا الشيعة وقال ابن عدى روى احاديث مناكير
لا تسمه حديث الثقات وقال ابن حبان ما فى حديثه من الاثبات بالملزقات
ويروى المقلوبات وقد ضعفه عبد الحق فى احكامه وحسن هذا وقال فيه
هذا قال ابو حاتم الهم حسين بن زيد قال ابن القطان لا يعرف له حال قلت يلى
ضعفاء المدنى وقال ابو حاتم لا يعرف وبكر وقال ابن عدى وحديث فى حديثه
بعض النكرة وارجو انه لا بأس به وقد ضعفه غير واحد من المتأخرين قال
المنذرى فى اسناده نظر وقال النووى حديث ضعيف وزاد فى شرح المهذب
عن الدارقطنى انه قال تفرد بزيادة سقط ولم ار هذه الزيادة فى سننه
ولم يذكرها البيهقى فى المرجم فقال قال ما روى فى كتبه الصلاة على الجنب
او الاستلقاء ونحو نظروه قال الذهبى فى ميزانه هذا حديث منكر فاتك اومأ
الهم واعلم ان الرابع استدل بهذا الحديث على الايماء بالطرف الذى قال به وجنبه
ومالك وقالا لا يصلى فى هذه الايام بحسنه ولا بغيره وهذه اللفظة ابرهما
فى الحديث وسقوطها وجودها فالايماء بالطرف مذكور فى صلاة على جنب وذلك
بعده انه يصلى مستلقيا وليس ذلك مذهبنا فهو مخالف له ؟

الحديث التاسع عشره

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في البسم ● واعلم ان ورد الخبر استدل به
العوالي وامامه لما مر فيه وقدح الرافعي في الاحتجاج به بان القعود ليس جزا
من القيام فلا يكون ما استطاعه مستطيعا لبعض الامور به لعدم دخوله
فيه وكذا القول في الاضطجاع والايما وتبعه النعت واجاب ابن الصلاح
عن قدح الرافعي بانه وان كان بالقعود وليس اتيانا استطاعه من القيام فهو
اتيان بما استطاعه من الصلاة المامور بها فالصلاة بالقعود او الاضطجاع
او الايما وغيره من الامور المذكورة صلاة لانها تسمى صلاة فيقال صلى كذا
وله اصلاة صحيحة او فاسدة فعلم ان المذكورات انواع لجنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى استطاع الادنى فالمأتي به كان اتيانا
بالاستطاعة من الصلاة الحديث العشرون ●
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد ويروى وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد
هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه منفردا به من حديث عمران بن حصين قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال
من صلى قائما الى قوله فله نصف اجر القاعد ● ورواه ابو داود بلفظ ابن
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاة قائما
افضل من صلاة قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته
نائما على النصف من صلاته قاعدا فائدة المراد بالنائم المضطجع بدل
عليه قوله في الحديث السالف فان لم يستطع فعلى جنب ويرحم له
النسائي بان صلاة النائم وقال بعضهم هو تصحيف وانما هو بانا الى بالاشارة
كما روي صلاته عليه السلام على ظهر الدابة بومي ايماء وحمل الذي قال
انه تصحف النوم على ظاهره واستدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم
المصلي

المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة واذا حمل على الاضطجاع كما ذكر الامام
اندفع ما اشار اليه ولهذا قال المتولي في حواشيه قال العلماء والحديث
الذي ورد في صلاة النائم مع القدرة على القيام فاما العاجز فلا حكم
للقدرة بالاضطجاع فان لم يقدر بوابه لا بعض بواب فعل العاجز انصافا ●

الحديث الحادي بعد العشرين ●

حديث علي رضي الله عنه في دعاء الاستفتاح ● وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
منفردا به عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له كان اذا افتتح
الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا من المسلمين قال واذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فيصوره باحسن
صوره وقال اذا سلم قال اللهم اغفر ما قدمت الى اخره ولم يقل من التشهد
والتسليم وفي رواية النسائي واذا فرغ من صلاته وسلم قال اللهم اغفر لي
فذكره ● وفي رواية لابن حبان في صحيحه بعد حمده مسلما وقال في اوله

كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قال السهمي في المعرفة قال الشافعي يعني هذا الحديث ولهذا اولى واحرى ان يأتي به كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعادل منه شيئا ويحمل مكان واما اول المسلمين واما من المسلمين لان واما اول المسلمين لا تصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السهمي وقد للغير محمد المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة سبحانك اللهم الخ وذكر الرافعي انه عليه السلام كان يقول بعد حسما مسلما وقد علمته وبعد الا الا انت سبحانك وبحمدك لبيك وسعديك والخير كله بيديك والمهدي من هديت وقد رواه كذلك الشافعي في المسند المأثور عنه عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن ابي رواد فلما ان خرج احمد بن حنبل من عنده عن عبد الله بن المصعب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي فذكره سوا الا انه قال حسما وما انا من المشركين وهو في المسند بلفظ والمهدي من هديت وزاد بعد ذلك وله وانا اول المسلمين سبحانك اصدهم قال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك وفيه في الام رواه واما اول المسلمين وفيه سبحانك اللهم وبحمدك وفيه واعترف بذنبي وفيه ولا يهدي لاحسنها الا انت وفيه لا يجا ولا منجا منك الا اليك وفيه استغفرك واتوب اليك ورواه الام الى ذكرنا ها من حديث هريرة ورواه المسند من حديث علي وجاء احاديث اخر في الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك منها ما رواه ابو داود من حديث عيسى طلق بن غنام عبد السلام من حرب عن يزيد بن سنين عن ابي الجوزا عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام من حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن يزيد بن سنين ولم يذكروا فيه شيئا من هذا قلت طلق بن غنام اخرج له البخاري وعبد السلام بن حرب وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان وكذلك من فوقه الى عايشة لا حرم قال الحافظ عبد الواحد المقدسي ما علمت في هذا الاسناد مجروحا قلت لكنه مرسل فانه من رواية ابي الجوزا عن عايشة وقد اشلفنا

اشلفنا في الحديث انه مرسل مع ما فيه من البحث واما الحاكم فقال بعد ان رواه في مستدركه هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم لم يذكر له ناقدا لم قال وقد صحت الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يقول ولا يخالف ان ربه في صحته انه صح عن عمر انه كان يقوله وفي مراد مسلم عنه انه كان يجهر بها الثناي لما ذكر الرافعي هذا الحديث قال ذكر بعض الاصحاب ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره يقول وبحمد وحي الى آخره جماعة من الاخبار انتهى وقد عرفت ذلك

الحديث الثاني بعد العشرين

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة هذا الحديث صحيح رواه الائمة احمد في مسنده وابو داود والترمذي في سننها وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه رواه احمد من حديث عمرو بن مره عن رجل من بني نوفل عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان استطرع الله اكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قلت يا رسول الله ما همزه ونفخه ونفثه قال اما همزه فالموتة التي تأخذ ابن ادم واما نفخه الكبر ونفثه الشعر ورواه ابو داود من حديث عمرو بن ابي الصباغ عن عامر العنزي عن عمار بن عاصم او عن عاصم او عمار بن عاصم اوقال فيه ولعل الرجل المبهم في مسند احمد قال ابو داود والنسائي والنسائي ابن اخي شيبة في مصنفه والقاسم البراء عن ابن جليد بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى صلاته قال عمر لا ادري اي صلاته هي قال الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة لم رواه من حديث عمرو بن مرة عن رجل عن ابن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع وذكر نحوه وهذا طريقه

احمد كما قدمناه ورواه ابن ماجه كرواية ابي داود الاول سواء ورويناه
في جزء ابن طرسوس بسند ابي داود الاول احدهما لفظه فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه ثم ذكر تفسير ذلك عن عمرو كما تقدم والثاني عن جبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
من همزه ونفخه ونفثه ثم ذكر تفسير ذلك كالذي قبله والموتة يعني الجنون
والنفث كالذي الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه ورواه
الحاكم بسند الجماعة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال
الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر ابن عساكر في اطرافه
في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال السهمي ويروى من طريق سمي فيه
ابن جبير نافع بن جبير وقد اسلفنا ذلك عن رواية احمد وقال ابن خزيمة في
صحيحه حديث جبير هذا اختلفوا في اسناده فرواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم
العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ورواه حصين عن عمرو بن مرة
عن عباد بن عاصم مجهولان لا ندري من هما ولا نعلم الصحيح ما روى
حصين او شعبة قلت عاصم العنزي موثق ذكره ابن حبان في ثقاته
وذكر الحديث والاختلاف في اسناده قال الرافعي وروى عن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة قلت هو كما قال
وقد ورد ذلك من عدة طرق احدها عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الاربعة
احمد

احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وربما زيد بعضهم على بعض
قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في اسناده
وحديث ابي سعيد تكلم في علي بن علي الرفاعي يعني المذكور في اسناده وقال احمد
هذا الحديث لا يصح قلت فلم اخرجته في مسندك وشرطك فيه الصحيح كما رواه
عنه الحافظ ابو موسى المديني وقد سال حرب الكرماني عن علي بن علي فقلت لم
يكن به باس وساق عنه انه صالح ايضا وقال ابو داود الناس يقولون الوهم في علي
بن علي عن الحسن الوهم من جعفر يعني ابن سليمان الضبعي الراوي عن علي الرفاعي
وذكره ابن الجوزي في علله وعلله بقول احمد والترمذي قلت وعلي هذا
ثقة وكيع وابو نعيم وابن معين وجماعات قال ابن سعد بن الفضل
بن دكين وعفان كان علي بن علي الرفاعي يشبه النبي صلى الله عليه
وسلم قال كذا يقال وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان علي بن علي الرفاعي
يزعموا انه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عينه بعيني
النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا ثقة وقال ابو حاتم ليس به باس
لا يحتج بحديثه وقال ابن خزيمة في صحيحه اما ما نقول به العامة فلانهم
عن انسان من يقولون سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك فلا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسناد نعلمه روي في هذا خبر ابي
المتوكل عن ابي سعيد الخدري قد ذكرنا تقدم عن اصحاب السنن
وغيرهم ثم قال بعد الكلام لم نسمع في الدنيا عالما في قديم الدهر وحديثه
يستعمله على وجهه ولا سمعنا عالما ولا حكي لنا عمن شاهدنا من العلماء
انه كان يكبر لافتتاح الصلاة بلا امام يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى قوله ولا اله غيرك ثلاثا ثم يهلل ثلاثا ثم يكبر ثلاثا الحديث الثاني عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ
بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال فهمزه الموتة
ونفخه الشعر ونفثه الكبر رواه ابن ماجه في سننه هكذا من حديث

[illegible]

بن فضيل) عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ورواه
الحاكم في مستدركه من هذا الوجه بلفظ كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه قال
نهمزه الموتة ونفخه السحر ونفثه الشعر وهذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب ورواه البيهقي ايضا بلفظ كان
عليه السلام اذا دخل في الصلاة كبر قال عطاء فهمزه الموتة وذكر
باقيه ورواه ابن ماجه في صحيحه بلفظ انه عليه السلام كان يقول خزيمة
اللهم اني اعوذ بك من الحابس الطويل السالك عن ابي امامة الباهلي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر
ثلاث مرات ثم قال لا اله الا الله ثلاث مرات سبحان الله وبحمده ثلاث مرات
وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الامام
احمد من حديث يعلى بن عطاء عن رجل انه سمع ابا امامه يقول فذكره
وفي روايه له عن شيخ من اهل دمشق انه سمع ابا امامه فذكره
قال الرافعي وورد الخبر بان صيغه التعوذ اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فلم هكذا قال وقد سلفنا ذلك مع عمره الصلاة ادعى
الرافعي انه اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ
في الركعه الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات ٥

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عباده بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاه لمن لم يقرا فاتحه الكتاب هذا الحديث متفق على
اخراجه في صحيحيهما من هذا الوجه بهذا اللفظ وفي روايه لمسلم قام القرآن
وفي روايه لمسلم متفرد بها نحو ما عند البخاري في اوله وجوب
القراءه خلف الامام لم يسانع معمرا عليها وفي غير معروفه قال وبقال
ان عبد الرحمن ابن اسحاق تابعه وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري وادخل
بينه وبين الزهري عمره ولا اعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا وفي روايه
للدارقطني

الدارقطني باسناد لا بأس به ولابي موسى في صحيحه لا تجزي صلاه لا يقرا الرجل فيها
بام القرآن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وقال
ابن القطان صحيح ورواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما بهذا اللفظ من روايه
ابي هريرة قال ابن الصلاح وابن عبد البر بهذا اللفظ شعبه عن علاء
ابن عبد الرحمن مقبول له ما عرف ٥ وفي صحيح الحاكم وسنن الدارقطني من
حديث ابن جريج قلت لعطاء اقرا بام القرآن في كل ركعه قال نعم قلت
اين تجد ذلك قال ابو السائب مولى هشام بن زهره حدثني عن ابي هريرة
عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن
عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض ثم قال الحاكم هذا على شرط الشيخين
بهذا الحديث عن الزهري من اوجه مختلفه نعم هذا اللفظ ورواه هذا الحديث
الثقات عن الزهري على شرطهما قال وله شاهد الحديث سواهد بالفاظ مختلفه لم
نخرجاه واسانيدها مستقيمه ثم ذكرها باسانيده الى قوله الرابع بعد العشرين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاه جهر فيها بالقراءه فقال هل
قرا معي احد فقال رجل نعم قال نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءه فيما جهر فيه بالقراءه هذا الحديث رواه
الامام والشافعي ومالك في الموطا واحمد في المسند وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم وابو حاتم في صحيحه من حديث الزهري عن ابن
اكيمه بضم الالف وفتح الكاف عن ابي هريره رضي الله عنه قال الترمذي
هذا حديث حسن وقال الحميدي صحيح البخاري هذا الحديث فيه رجل مجهول
لم يرو عنه قط وقال البيهقي في سننه تفرد به ابن اكيمه وهو مجهول لم
يرو عنه غير الزهري هذا الحديث ولم يحدث عن الزهري ولم يكن عند الزهري
من معرفته الكثير من ان يراه يحدث سعيد بن المسيب ثم نقل كلام الحميدي
السالف وللحاكم في معرفته ان هذا الحديث تفرد به ابن اكيمه وهو مجهول
قال واختلفوا في اسمه فقيل عمار وقيل عمار وكذا نص في خلافياته
على انه مجهول واعترض الحافظ ضياء الدين عليه في ذلك فقال في
احكامه قول البيهقي ان ابن اكيمه رجل مجهول ولم يحدث الا بهذا

الحديث وجل وانه لم يحدث عنه غير الزهري ليس بحديث فقد قال فيه
ابو حاتم الرازي صحيح الحديث وحديثه معلول قال وحكى عن ابي حاتم
البستي انه قال روى عنه الزهري وسعيد بن ابي هلال وابن ابنه
عمرو بن مسلم بن عمار بن اليمان عمرو قلت هو كما قال بن عدم حمله
وعدم تفرد الزهري عنه قال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو
وغيره وذكر ابن حبان في ثقاته وقال هو خولاني يروي عن ابي هريرة
واسمه عمرو بن مسلم بن عمار بن اليمان روى عنه الزهري واخوه عمر بن مسلم
بن عمار يروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن ابي هلال ومحمد بن عمرو بن علقمة
روى عنه مالك وقال عمرو بن مسلم انما هو عمر بن مسلم لا عمرو ان مالكا
ادرك عمرا وقال في صحيحه بعد اخراجه هذا الحديث اسم ابن اليمان هذا عمرو
بن مسلم فاما عمرو فهو تابعي سمع ابا هريرة وسمع منه الزهري وانا عمر فهو
من اتباع التابعين سمع سعيد بن المسيب وروى عن مالك ومحمد بن عمرو
وهما نعمان وفي الصحيحين ان ابن اليمان تحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو
يصغي لحديثه وكديته ودلالة على جلالته عندهم ونعمه فلت
صدر الترجمة عنه لجهالة الحنفية والحنابلة رواه جامعه عنه ونوثق
حاتم عمرو بن حبان اياه واخراج الحديث في صحيحه من حديثه ويصحح ابي حاتم
الا حديثه وانه معلول وحسن الترمذي لديه وسلوت ابي داود عنه وهو
حسن كما قاله الترمذي لا صحيح كما قاله ابن حبان وتفرد ابن اليمان به لا يرجع كونه
صحيحا لما علم من انه لا يضر تفرد الثقة بالحديث كيف وقد اخرجه امام دار الهجرة
في موطاه مع ما علم من سعة سنده وتحريه في الرجال وقد قال الامام احمد
ما اللهم اروى عن رجل لا يعرف فهو حجة وقال سفيان بن عيينة كنا نكتب
الا ما سمع من الحديث الا صحيحا والا عن ثقات الناس وروى سفيان بن عمر
الزهري انه سأل مالكا عن رجل قال قبل راسته في دبر ذلك لا قال لو كان
فعله لراسته في دبر فهذا يصرح بان هذا الامام قد كان ممن روى عنه
في موطاه لكون فعله سنة احد هما سمع المنذري في كلامه

على

على احاديث المهذب للبيهقي في مقالته الثالثة وقد علمت ما فيها وتابع النووي
في خلاصته فقال اجمعوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اليمان مجهول
قال والحق ان الامة على الترمذي في حسنه هذا كلامه وليس بجيد منه
ما فيها حصلنا فيها معنى في اسم ابي اليمان على اقوال احدها عمار
وابنها عمار وابنها عمرو وقد ذكر في الاول الترمذي في جامعه بعد ما
الاول وهو اقوال احدها عامر وابنها نزيد وابنها عباد حكاه عن
المنذري في حواشيه وقال وتبعه ابو الوليد ورابعها عمر حكاه في كلامه
على احاديث المهذب وقد سلف ايضا ما نبهنا عليه فانهى الناس عن
القراءة الى آخر ليس في كلام سيد بار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو
من كلام الراوي مدرج في الحديث لذلك اطبق الحفاظ عليه كما سبقه الحافظ
ابو بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل قال ابو داود في سننه
سمعت محمد يحيى يقول قوله فانهى الناس من كلام الزهري قال
البيهقي وكذا قاله البخاري في التاريخ قال هذا الكلام من قول الزهري وكذا
قاله محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وامام اهل نيسابور والخطابي وابن حبان
وغيرهم وانما هو لهم على ان هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري
وهذا لا خلاف فيه بينهم وقد رواه احمد في مسنده والبيهقي في كتابه
السنن والمعرفة من رواية عبد الله بن نجيح مجزوما بان اليمان عن ابي هريرة ثم
روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان انه قال هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عبادة الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها هذا لفظ احد رجاله رواه الائمة
احمد في مسنده والبخاري في كتاب القراءة خلف الامام مختصرا به ولفظ ابو داود
والترمذي والدارقطني في سننهم وابو حاتم ابن حبان في صحيحه والحاكم
ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين والبيهقي في السنن والمعرفة قال الترمذي

وهذا حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال
الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال [illegible] اسناده مستقيم قال وفي
اسناد هذا الحديث محمد بن اسحاق وقد قال [illegible] مكحول وابن اسحاق مدلس كما
اسلفنا فلعله يكون حسنا فالجواب ان الدارقطني والبيهقي وابن حبان
رووا باسانيدهم عن ابن اسحاق قال حدثني مكحول الحديث قال الدارقطني
في صحيحه هذا الاسناد حسن [illegible]
[illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها
القراءة فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن
قال البيهقي هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم له شواهد ذكرها [illegible] ورواه ابو داود وغيرها [illegible]
وقوله لعلكم تقرؤون خلفي قلنا اجل يا رسول الله [illegible]
رواية للدارقطني فهذا هذا او ندرسه درسا والهذ [illegible]
الدال [illegible] قال الخطابي وغيره هو سرعة [illegible] الاستعجال
في القراءة وقيل المراد بالهذ الجهر [illegible]
ابن الجوزي في [illegible] هذا الحديث فيه ابن اسحاق وليس [illegible]
فانه امير المؤمنين في الحديث كما اسلفنا [illegible] في مواضع اخر
من طريقه ايضا [illegible]
روى له مسلم في صحيحه [illegible] ابن سعد [illegible]
ابن الجوزي في ضعفائه [illegible] سعيد [illegible] العلماء
[illegible] ضعيفا في الرواية وما ذكره ابن سعد [illegible] جماعة
وثقوه وهو من رجال الصحيح كما قررنا [illegible] ابن الجوزي [illegible] قال علي
بن المديني [illegible] ابو زرعة الرازي [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
الامام احمد ويحيى بن معين ودحيم والعجلي وابن حبان وروى له
البخاري في صحيحه [illegible] زيد بن واقد [illegible] البصري
نزيل الري

[illegible] الدارقطني [illegible] واما
نزيل الري [illegible] الحديث السادس بعد العشرين ◉
[illegible]
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ◉ هذا الحديث [illegible]
هذا اللفظ لا يحضرني من خرجه [illegible] وعزاه ابن الجوزي
[illegible] الى الرواية [illegible] حديث عبادة
ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ [illegible] في كل
ركعة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الفاتحة في كل ركعة
[illegible] وما عرفت هذه [illegible]
[illegible] هذا الكتاب الى رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي [illegible]
من حديث ابي سعيد [illegible] ابن ماجه من حديث ابي سفيان السعدي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها واسناده
ضعيف فيه [illegible] ابو سفيان السعدي وهو متروك وكان
[illegible] ابو يعلى الموصلي عن زهير
[illegible] عبد الصمد [illegible] همام [illegible] عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا نبينا صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه الامام احمد عن عبد الصمد
ورواه ايضا عن عفان عن همام [illegible] بفاتحة الكتاب ورواه ابو داود
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام وكذا رواه [illegible] بن حنبل [illegible]
[illegible] شعبة
[illegible] الدلالة على قراءة الفاتحة في كل ركعة [illegible]
في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا
كما رأيتموني اصلي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين [illegible] الكتاب وسورتين

وشفعا ذلك اخيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بام الكتاب ويستدل لذلك
ايضا بحديث للسيء صلاته فانه عليه السلام علمه واجبات الصلاة فقال له اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الى ان قال ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها متفق عليه وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح ثم افعل ذلك في
كل ركعة ورواه احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن الى ان قال ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وهذه رواية خليلة فاشتغدها ن ه

ن الحديث السابع بعد العشرين ن

انه صلى الله عليه وسلم قرأ بنا بحمد الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية ه هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر هكذا بهذا الاسناد
اسناد واسناده البوطي قال حدثني غير واحد عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه عليه السلام كان اذا قرأ
ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم بعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين
بعدها ست ايات ورواه الدارقطني في سننه عن محمد القاسم بن زكريا عن عباد
بن يعقوب عن عمر بن هرون ح وعن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابراهيم بن هانئ عن
سعيد بن الاصبهاني عن عمر بن هرون البلخي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقطعها اية اية وعدها عد الاعراب
وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية ولم يعد عليه وهذا حديث سادر رواه ثقات البغوي
معروف وابن هانئ قال ابن حاتم بعد صدوق وابن الاصبهاني روى عنه البخاري وعمر
بن هرون وابن ابي قال الترمذي في باب الاحد من البلخيين سمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن هرون
منكر الحديث في الاسناد والاسناد عنه وقال النووي في شرح المهذب في الدارقطني
وفي اسناده قال اسناده كلهم ثقات وهو اسناد صحيح قلت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
والحاكم في مستدركه من هذا الوجه ايضا وابن خزيمة عن ابن سلمون اسحاق الصغاني
ناجية بن خداش عن عمر بن هرون وزواه الحاكم عن الاصم عن محمد بن اسحاق الصغاني
واخبرني ابو محمد زياد العدل نا ابن خزيمة نا ابو موسى اسحاق الصغاني حدثنا خراش
نا عمر بن هرون

نا عمر بن هرون وزواه الحاكم عن الاصم عن محمد بن اسحاق الصغاني قال واخبرني ابو محمد زياد
العدل نا ابن خزيمة نا ابو موسى اسحاق الصغاني نا خراش نا عمر بن هرون وزواه
نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم بعدها اية الحمد لله رب العالمين ه اسناد
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اربع ايات وقال اهل العدد اياك نعبد
واياك نستعين وجمع كل اصابعه قال ابو محمد المقدسي المعروف بالمنبجي
لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطع اخر عمده اية عند كل مقطع
اية واما الذي عدا اصابعه فهو بعض الرواة حين حدث بهذا الحديث
فعد ذلك زيادة في البيان قال وفي عمر بن هرون مقال لكن لم يتفرد به
الا ان حديثه اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال الحاكم عمر بن هرون اصل في
نفسه ولم يخرجاه قلت ولم ينفرد به بل تابعه حفص بن غياث كما سلف
عن رواية البوطي وكذا قال ابن الصلاح اخرج هذا الحديث ابن خزيمة
في صحيحه واصح ما في المسئلة وان كان عمر بن هرون ليس بالقوي فقد
تابعه عليه غيره ثم ذكر رواية البوطي قال الحاكم هذا شاهد للحديث الصحيح
على شرطهما عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وفي رواية له ايضا اعني الحاكم عن ام
سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين قال البيهقي في خلافياته
اسناد صحيح ورواته ثقات وفي رواية للحاكم انها نعت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته
اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم سكت ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين واهل الظاهر وهذا الحديث بالانقطاع فعال كما به
الرد على الزاعبي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث بالانقطاع فعالي فيما به
قراءة مسلمة واستدل عليه بما اسند من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى
ابن مالك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة
مفسرة حرفا حرفا وهذا لا يدل لهذا المدعى اذ يحتمل ان يكون عدل الى ملك كما

له طريقان وسوى هذا الصحيح من وصى له من طريقه عن ام سلمه وقد ذكر الترمذى
هذا الحديث الذى ذكره الطحاوى فى اوائل القراءة وقال فيه عن حسن صحيح قال
وقد روى ان حرج الذى خرج هذا الحديث عن ابن ابى مليكه عن ام سلمه والاول
اصح وهذا من الترمذى يدل لصحة الاول انتهى ● الحديث السادس بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها
هذا الحديث صحيح رواه الدارقطنى فى سننه عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن
مخلد قالا ثنا جعفر بن مكرم ثنا ابوبكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى نوح
بن ابى بلال عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن
وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال
ابوبكر الحنفى ثم لقيت الحميدى عن ابى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة
مثله ولم يرفعه قال الدارقطنى وابو طالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن منصور
بن ابى مزاحم ثنا ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن يعقوب عن ابيه عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح
بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هى آية من كتاب الله وان شئتم
فاقرؤا الكتاب فانها الآية السابعة وفى رواية له ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان امام الناس فى بسم الله الرحمن الرحيم لم يزد على هذا يعنى
فى رواية ثلث وسائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات جعفر
بن مكرم قال ابن ابى حاتم صدوق ● وابوبكر الحنفى هو عبد الكبير بن عبد المجيد
ثقة من رجال الصحيحين ● وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم ونوح
معه وابن سعد وثقه احمد والنسائى لا باس به ● ونوح بن ابى بلال وثقه
احمد ويحيى وابو حاتم الرازى وقال ابو زرعه والنسائى لا باس به
والمقبرى من رجال الصحيحين وقال احمد وليس به باس فلم يبق الا تردد نوح
بن ابى

بن ابى بلال وثقه اما احمد الذى تردد فى انه ثقه او الراوى ثقه فقد يرسل الحديث
وقد يشترط فى ثقه لا جزم قال الدارقطنى عقب الرواية الاولى حال اشتباه
ظهر بما نقله عنه النووى فى شرح المهذب ولم اره فى سننه بما وقفت عليه
من نسخ ولعله قاله فى مصنفه فى الجهر او فى غيره واما رد ابن العطار له بالتردد
السالف فلم يسلم له وكذا رد الحورى فى كفيه له بعبد الحميد وتبع فى ذلك
الامام العراقى ان البخارى روى له علقه السلام عبد الكتاب بسم الله وعبد
بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وصله وهو منه فليس ذلك فى صحيحه ولا اريكه وتبع
فى ذلك صحيحه الامام فانه ذكر ذلك فى نهايته ولعلها اذا اراد روى الدارقطنى
نسبق القلم الى البخارى ● الحديث التاسع بعد العشرين
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ● هذا الحديث صحيح رواه الحاكم
ابو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وفى روايه له انه عليه السلام كان اذا اخذ جبريل فى بسم الله
الرحمن الرحيم علم انها سورة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولك فيه نظر فان فيه
المثنى ابن الصباح وهو ضعيف قال احمد لا يساوى شيئا هو مضطرب وقال
النسائى متروك وضعفه ابن حبان والدارقطنى وفى رواية عن ابن عباس قال كان المشركون
لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحمن
الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ثم قال هذا حديث صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وهو كما قال ● الحديث الثلاثون
انه صلى الله عليه وسلم قال سورة تشفع لقائلها وهى تلوون انه الا وهى تبارك
الذى بيده الملك ● هذا الحديث صحيح رواه احمد فى مسنده وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم وابو حاتم ابن حبان فى صحيحه
والحاكم ابو عبد الله فى مستدركه على الصحيحين من رواية ابى هريرة
رضى الله عنه باللفظ المذكور ● وفى رواية ابن حبان تستغفر لصاحبها
حتى غفر ولفظ احمد ان سورة من القرآن ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له

وهي تبارك الذي بيده الملك قال الترمذي هذا حديث حسن وقال
الحاكم صحيح الاسناد ولكن البخاري لم يخرجه لكنه من رواية عباس
الحسني عن ابي هريرة كما اخرجه ابو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر
الحسني سماعه من ابي هريرة قال المنذري يريد ان عباس الحسني روى هذا الحديث عن
ابي هريرة ولم يذكر فيه انه سمعه منه قلت ولهذا الحديث طريق اخر
رواه الطبراني في الكبير بعاجد من حديث ثابت عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من القرآن ما هي الا ثلاثون اية
حاجت صاحبها حتى ادخلته الجنة وهي سورة تبارك
ثم قال الطبراني لم يروه عن ثابت الا اسلام بن مسلم قلت هو
احد ثقات البصريين من رجال الصحاح لكنه روى بالقدر قال ابو داود

الباب الثاني

كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ الحديث الحادي والثلثين ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون
بالبسملة وعن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها
في الصلوات السوبر ٥ هذه الاحاديث الثلثة اخرجه في سنن الدارقطني
اما الاول وهو حديث ابن عمر فرواه عن عمر بن الحسن بن علي الشيباني
ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى ان الى قديك
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم عمر ان.
الحسن شيخ الدارقطني وثقه بعضهم وتكلم فيه اخرون ٥ وجعفر بن محمد
بن مروان قال الدارقطني لا بأس بحديثه ٥ وابو الطاهر احمد بن عيسى
قال ابن ابي حاتم هو ابن محمد بن عمر بن ابي طالب العلوي روى عن ابن ابي ذئب
روى عنه ابو يونس المدني الدارقطني كذاب ٥ ورواه الحاكم في مستدركه
مستشهدا به عن ابي بكر البردعي ثنا ابو الفضل العباس بن عمران القاضي
ثنا ابو جابر سيف عن ابي بكر عمرو ثنا محمد بن ابي السري ثنا اسمعيل بن ابي اويس
ثنا مالك

ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر
وخلف عثمان وكانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
واما حديث علي رواه ايضا عمر الدارقطني عن ابي القاسم البغوي عن الحسن بن موسى
ثنا اسد بن زيد ثنا عمرو بن سمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر في الصلوات بسم الله الرحمن الرحيم عمرو هذا ضعيف جدا رواه
الدارقطني من حديث ابراهيم بن الحسن بن خطير ثنا محمد بن حسان الاجدي عن جابر
عن ابي الطفيل قال سمعت عليا يقول قال وكانوا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هذا قال البخاري لا يتوجه واما حديث ابن عباس رواه ايضا عمر الدارقطني
والحاكم هذا قال البخاري لا يتوجه واما حديث ابن عباس فرواه النسائي ورواه الترمذي في جامعه احدهما ابو داود ثنا حاتم الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
ثنا يحيى بن احمد بن عبد الصمد ثنا المعمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابيه عن جده
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم قال
قلت لابي داود اسناد ما ذاك قلت احمد بن عبده نفسي ثقة وجه احمد به مسلم
ووثقه ابو حاتم والنسائي والمعمر بن سليمان لا بأس عنه احمد به الشيخان وثقه ابن معين
واسمعيل بن حماد صدوق وثقه جمع معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ما
لم يشاركه ثقة وقد شاركه سليمان بن بلال فيه وفيهم ان الجوزي في تحقيقه قادعى ان رواه حماد بن سليمان
قال كذبه ابن معين وانما هو اسمعيل بن حماد بن سليمان قلت علمت وقد صرح
بذلك ايضا ابن عدي في كامله والعقيلي في ضعفائه وابن الشاذاني في خلافياته
وقيل اسمه ابو ابي الكوفي واسمه هرمز وقيل هرم قال ابو حاتم صالح الحديث
وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن ابي حاتم في المراسيل سئل ابو زرعة عنه فقال لا ادري
من هو لا اعرفه وذكر ابن ابي حاتم في الاسماء رجاله ابن ابي وسماه هرمز وقال
العقيلي في اسمعيل حديثه غير محفوظ ومتنه عن مجهول بسناد بالجملة وساقه ابن
عدي لذلك ثم ساقه من حديث اسمعيل بن حماد عن عمران ابن ابي حاتم عن ابن عباس به
ثم قال وهذا الحديث لا يرويه غير معمر وهو غير محفوظ سواء ابن ابي حاتم او عمران
بن ابي حاتم جميعا مجهولين ٥ ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابي الصلت الهروي

عن عباد بن العوام عن شريك والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو
بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم قد احتج
البخاري بسالم هذا وصوان بن عمار لا القطان واحتج مسلم بشريك
وهذا اسناد صحيح وليس له علة ولم اخرجاه قلت لها معذوران في عدم
تخريجه قال عبد الله المذكور لكن به غير واحد من الائمة وسنده على الذي
الى الوضع والتحريك حتى حاكه على هذا الحافظ الكبير وابو الصلت الذي
في سند الدارقطني متروك وقد رواه ابن راهويه في مسنده عن جرير ادوم الناس
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت بها صوته ن ورواه الدارقطني من طريق
معمر ايضا كما سلف ومن طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي نا علي بن
قال علي نا امير المؤمنين المهدي المعروف بجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال العلة
ناسر الموسى ما هذا فقال حدثني ابي عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم قال قلت فابوه عندك قال ثبت قال ثبت وفي طريق
جعفر بن عيسى بن عمرو اللوني عمر بن حفص المكي ولا يعرفان كما قاله ابن القطان
نعم الثاني ذكره ابن حبان في ثقاته على ان خرج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وقال النووي
في شرح المهذب وقال ابو سامة المقدسي في مصنفه في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
عن الدارقطني انه قال في طرق معتمر واحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة هذا اسناد
صحيح ليس في رواته مجروح ٥ وفي الباب احاديث صحيحة صريحة ليس
لاحدها معارض قال الامام ابو محمد المقدسي في كتابه المعروف بالشامل
وهو كتاب نفيس جدا اعلم ان الاحاديث الواردة في الجهر تبلغ نيفا وعشرين
عن جماعة من الصحابة ربع عددهم الى احد وعشرين صحابيا وورد ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم عبارته ولم يرد تصريح
الاسرار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا رواية ان احداها عن معمل وهي

ضعيفة

ضعفه والثانية على انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها ومنهم
من اسند له حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولا دليل فيه
للاسرار واما احاديث الجهر فالحجة فيما شهد له بالصحة منها وهو ما روى
عن بضعة من الصحابة الى بضعة وهم سلمة وابن عباس وانس وعلي كما مالك
وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك بطرقه وذلك كتب
هناك او رقمنا دان عليه واجلح سرحي للمتباحث عليه ورايته الان
صرف ذلك هناك سارعة الى احاديث هذه المبيضة الناسية فاسأل ربي والراجع
من اراد ذلك من الطالبين المذكور لا سامه الحافظ رحمه الله ٥

الحديث الرابع بعد الثلثين ٥

انه صلى الله عليه وسلم كان يوالي في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي اما
قوله صلى الله عليه وسلم كان يوالي في قراءة الفاتحة فهو اشهر من ان يذكر له دليل
ولو صح من ان يحتاج اليه هنا ويحتمل ٥ واما قوله صلى كما رأيتموني اصلي فسلف
الكلام عليه في باب الاذان وذكر الرابع هنا حديث لا صلاة لا بفاتحة الكتاب
وقد سلفت الكلام عليه وذكر انصاريه ندب ان يؤمن مع امامه وانه اذا
قرأ به رجا سالها المأموم اواه عذاب استعاذ منه والصحيح على الامام والحمد لله
العطاس سدد ته وان كان في الصلاة وهذا الالومي بحرحه وبه احاذ
مسلس لو نبرعت بذكرها طال وصار شرحا ٥

الحديث الخامس بعد الثلثين ٥

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره
الله تعالى فان كان لا يحسن سأل الغوان فليحمد الله وليكبره ٥
هذا الحديث صحيح رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع كما اسلفناه بلفظه
في الحديث السادس من الباب وقال انه حديث حسن ورواه ابو داود كما اسلفناه
هناك ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يكبر فيركع للحديث

بطوله وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه فقد احتج عكرمة بن عمار وهو امام يحيى بن ابي كثير امام اسناده
فانه حافظ ثبت ولم يخرجاه هذه السياقة انما اسماعيل على حديث المعوذتين عن ابي هريرة
فقط وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث في تاريخه الكبير عن حجاج بن منهال
وعلقه بعضهم فقال وذكر ابو بكر محمد بن مسلم فذكره وهذا امام هذا الاسناد
داود بن ابي الفرات ومحمد بن عمار بن ياسر واسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ذكر ذلك
عنهم باسانيده وبارع السمعي الحافظ في جزئه الذي جمعه على شرط الشيخين وقال في ختامه انه
على شرط البخاري خلا المذكور في اسناده وهو من شرط البخاري فقط قال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة اخرجه في اسماء من اسند الحديث وقال عبد الله بن محمد
الزهري عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده وقال
عبد الجبار عن عبد الله عن ابن عجلان عن رجل من الانصار عن ابيه عن جده قال والحديث
مشهور رواه ابن ابي دواد عنه وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال الصحيح
عن علي بن يحيى خلاد عن ابيه عن عبد الله وكذا قال ابو زرعة

الحديث السادس بعد الثلثين

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان احفظ القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ❁ هذا الحديث رواه ابو داود من حديث سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن ابي المخارق السلمي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن
فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله قال يا رسول هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني
وارزقني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا
فقد ملأ يده من الخير ورواه احمد في مسنده لكن الا الله لم يقل منه بعد
ما يجزيني وزاد اغفر لي ❁ ورواه النسائي من حديث الفضل بن موسى السيناني عن سعيد عن ابي اسحاق
السلمي عن ابن ابي اوفى بلفظ لا حول الا بالله وقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن
فعلمني شيئا يجزيني من القرآن بدل ما ذكر ❁ ورواه الدارقطني بهذا السند بلفظ

ذكر

ذكر انه لا يستطيع ان يأخذ شيئا من القرآن وفي لفظ علمني شيئا يجزيني من
القرآن فاني لا اقرأ فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم ذكر النسائي نحو رواية ابي داود النسائية ورواه من حديث
ابي يزيد المدائني عن ابي اسحاق قال ولم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم
القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله قال فما لي يا رسول الله قال قل اللهم ارحمني وعافني
واهدني وارزقني وفي لفظ فقال يا رسول الله هذا لربي فما لي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال فضم عليها يده الاخرى فقال
وقام زاد جعفر بن عون في حديثه قال سعيد لست عند ابراهيم وهو يحدث
هذا الحديث فاسقطته من عيني قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
البخاري ولم يخرجاه وهو كما قال وابراهيم هذا من فرسان البخاري احتج به
في صحيحه وان كان الحاكم دلس في مدخله في باب من اخرج له البخاري وذكر
سبب الجرح ثم عقل فذكر في باب من ابعدا عليه وقال ابن عدي

لم اجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق اقرب منه الى غيره ولينه
شعبة والنسائي وضعفه احمد لكنه لم يبين سبب ضعفه وقال ابن القطان
في علله ضعفه قوم ولم يأتوا بحجة وهو ثقة وصححه مع الحاكم ابو حاتم ابن حبان
فانه اخرجه في صحيحه من حديث مسعر عن ابراهيم عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احسن من القرآن شيئا فعلمني شيئا يجزئني منه فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال هذا للرب فما لي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني ورواه من حديث حفص عن مسعر بن كدام
ومن حديث خالد عن ابراهيم بن اسمعيل السكسكي عن ابن ابي اوفى ان رجلا قال يا
رسول الله علمني شيئا يجزئني عن القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قال مسعر اراه قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابو حاتم يزيد
ابو خالد هو ابن عبد الرحمن الدالاني ابو خالد الدالاني وتابع [illegible] المسعودي
الحاكم في كونه على شرط البخاري وذكر في آخر اقتراحه في القسم الخامس
في ذكر احاديث رواتها لم يخرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم
مسلم او خرج عنهم مع الاقران بالغير واما قول النووي في شرح
المهذب هذا الحديث رواه د س من رواية ابراهيم السكسكي وهو ضعيف
وادخاله اياه في فصل الضعيف من خلاصته فليس بجيد منه على ان ابراهيم
هذا لم ينفرد به فقد رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق اخرى
بدونه عن الحسن بن اسحاق الاصبهاني ثنا ابو امية ثنا الفضل بن موفق ثنا مالك بن
مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
هذا لله فما لي قال قل رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ملأ يديه خيرا ورواه ايضا الطبراني في
المعجم عن ابي عوانة عن [illegible] الفضل بن الموفق ضعفه ابو حاتم
الرازي وقال كان شيخا صالحا وكان يروي احاديث موضوعة وابو امية
هو

هو محمد بن ابراهيم كما وقع في رواية الدارقطني وهو حافظ ثقة لكن الحاكم كثير الوهم

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال آمين ومد بها صوته. هذا الحديث رواه الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين
ومد بها صوته. وهذا اسناد رواته كلهم ثقات. حجر بن عنبس [illegible]
ابو العنبس ويقال ابو السكن كوفي ادرك الجاهلية ولم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا كما نقله ابن ابي حاتم في مراسيله عن ابيه وفي معجم البغوي ليس له
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الصديق وعمر خطبا فاطمة فقال هي لك يا علي
ولا احسبه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصغاني في صحبته
نظر قال ابو حاتم كان يشرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين
قال يحيى بن معين هو شيخ كوفي ثقة مشهور وقال الخطيب كان ثقة احتج به غير
واحد من الائمة وهذا يرد قول ابن القطان في الوهم والايهام انه مستور لا تعرف له
حال وباقي رواته من فرسان الصحيح لا جرم ان الدارقطني قال هذا حديث صحيح كما نقله
عنه ابن القطان في الكتاب المذكور وابن الجوزي في تحقيقه وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقال الرافعي في اماليه الشارحة لمفردات الفاتحة هذا حديث حسن
ثابت قلت وتعقب على ابن حزم [illegible] حجر بن عنبس [illegible] وقد ذكر الحديث
[illegible] على ابن حزم حيث صححه وان ليس حجر هذا المجهول
الحال وهذا عجيب منه فالمذكور في هذا الحديث انما هو حجر بن عنبس وحجر بن قيس لم يرو
عن وائل بن حجر شيئا فيما اعلم. ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن كثير ثنا سفيان
عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته. وهذا ايضا اسناد كل
رجاله ثقات انه من فرسان الصحيح الا حجرا فانه ثقة كما اسلفته [illegible] ورواه
الدارقطني من طريق [illegible] سفيان عن سلمة عن حجر عن وائل [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين يمد بها صوته ولفظ
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته بها امين اذا قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين ولفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال امين ومد بها صوته ثم قال اعني الدارقطني قال ابو بكر هذا اسناد تفرد
بها اهل الكوفة قال الدارقطني وهذا اسناد صحاح ورواه ابو حاتم بن حبان في
صحيحه عن عبدان عن محمد الازدي عن اسحاق بن ابراهيم الوهب بن جرير وعبد الصمد
قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن علقمة بن وائل
عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فلما
قال ولا الضالين قال امين مد بها صوته وشد ثم قال ذكر الجهر المدغض قول من زعم
ان هذه السنة لنسب تصحيحه لمخالفته الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها
ثم رواه من حديث ابن هوبر كما سيأتي ورواه ابن حبان هذه رواها ابو داود
ايضا عن خلد بن مخلد ما انبئنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وسلم عن يمينه
وعن شماله حتى رأيت خده ورواه ابن ماجه من حديث ابي بكر بن عياش عن سلمة الحمي
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال امين فسمعناها منه ورواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن لهيعة عن ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين مد بها صوته ثم قال
هذا اسناد صحيح ورواه احمد من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على انفه مع جبهته
وسمعته يقول امين مد بها صوته واعلم ان حجا رواه في هذا الحديث وخفض
بها صوته بدل مد وهي خلاف ما عليه الاثر والاحفظ قال الترمذي
في جامعه وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة
وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث
شعبة

في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو
حجر بن عنبس وكنى ابا السكن فلم نعرف احدا سماه ابا العنبس ولا اثبته له الا في هذا
وراده عن علقمة بن وائل وانما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال وخفض بها صوته
وانما هو ومد بها صوته قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في
هذا اصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل
نحو رواية سفيان هذا اخر كلام الترمذي وكذا قال الدارقطني في سننه
قال شعبة في اسناده ومتنه فقاله واخفى بها صوته وقال انه وهم فيه لان
سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا رفع صوته
بامين وهو الصواب وقال البيهقي في خلافياته لا اعلم خلافا بين اهل العلم بالحديث
ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان قلت ووافقه من قبل سفيان
البيهقي من حديث ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي رأيته صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال امين ورفعا بها صوته فهذه الرواية عن شعبة توافق
رواية سفيان ○ وقال الاثرم اضطرب شعبة في هذا الحديث فقال مرة
عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل او عن وائل وقال مرة عن سلمة عن حجر عن علقمة
عن ابيه ورواه سفيان فلم يضطرب في اسناده ولا في الكلام قال سلمة
عن حجر عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر بها وروى ذلك من
وجه آخر قال ابو عبد الله قال ابو بكر بن عياش ثم ساق الرواية السالفة
قال فصح الجهر بالتأمين من وجوه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
عين ○ وقال ابن القطان بعد ان ذكر اللفظ هذا الحديث فيه اربع
امور احدها خفض بها صوته وما بها اعلال شعبة وسفيان
في خفض ورفع فسفيان يقول مد بها صوته وشعبة يقول خفض بها صوته
وانما اختلافهما في حجر فشعبة يقول فيه حجر ابو العنبس والثوري يقول
حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لا صوب
قولهما جميعا حتى يكون حجر ان عنبس ابا العنبس قلت وهذا قد بينته قبل ان اقف

عليه كما اسلفته وقد رايته بعد ذلك كذلك في الثقات لابن حبان فالحمد لله
قال اللهم الا لمعنا اعني البخاري وابا زرعه قد علما له شيئا اخر وانى
ذلك فانه لا يعرف حاله وهذا هو الثالث فان المشتور الذي روى عنه
الزهري واحد مختلف في قبول حديثه ورده قلت بحيث منه في هذا فانه ثقة
مشهور كما اسلفناه ٥ رابعها انهما اعني الثوري وشعبة اختلفا
ايضا في شيخ اخر وهو ان جعله الثوري من رواية حجر عن وايل وجعله شعبة من
رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل فجعل احد اسمعه من من وايل ومره
من علقمة عن وايل ورواه في هذا من دعن الاخر اخرى وقد صرح بذلك البيهقي
في سننه فقال كما حدثنا ابو عمرو بن مرزوق انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة
عن وايل عن وايل قال وسمعه حجر من وايل قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قال واخبرنا صوته قال ابن القطان ولما ذكر الدارقطني رواية
الثوري صححها كانه عرف من حال شعبة انه قد علم ذلك فظن قال وهذا الذي ذكرناه هو موجب
حكم الترمذي عليه بانه حسن وقد كان من جملة اضطرابها في متنه لخفض ورفع
والاضطراب في المتن علة مضعفة قال فالحديث كان بهذا الوجه صعب المرتقى
منه الى ان يحكم له بالحسن هذا كلامه ولا نسلم له ذلك بل هو حسن او صحيح فاقدمته
على الدارقطني وغيره من الائمة وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الطيالسي
ابن زياد عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن زر عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ولا الضالين قال امين قال هذا خطا قلت لم وهو ما احفظ عن عمار بن حكيم
الازدي عن بلال بن عبد الرحمن عن عمه عبد الجبار عن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل
عن حجر بن عدي عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين حين يسمع
من وراء ما نحن الكتاب قال وهذا عندي خطا انما هو عن حجر ابي العنبس عن وايل
بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلت لحديث الطيالسي فما حاله قال
لم يروه عنه ولا ادري ما هو وهذا من ابن ابي ليلى لانه كان سيء الحفظ

الحديث الثامن بعد الثلثين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن امن خلفه حتى قال للمسجد رجة ان
هذا الحديث كذا اورده تبعا للغزالي مع امامه فانه كذا ذكره قال
وروى ايضا لجه بدل رجة وامر من ان الصلاح عليهما فقال كذا
اورده شيخه وهو غير صحيح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما رواه الامام الشافعي باسناده عن عطا هو ابن ابي رباح قال
كنا سمع الامام ان الزهري فلعله يقول امين ومن خلفهم امين حتى ان
للمسجد لجة وتبعه النووي فقال في الطعمة التي له على الوسيط
المساه بالتنقيح هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط وشيخه
في النهاية وهو غلط وصوابه ما رواه الشافعي عن عطا فذكره
وساتي احر الباب واقول ما ذكر هو لا الائمة الامام والغزالي
والرافعي فقد اخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه من حديث بشر بن رافع
عن ابي عبيد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد
واخرجه ابو داود ملقطا عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع
من يليه من الصف الاول قلت والظاهر ان المقطوع به انهم كانوا يحفظون
عن نبيه وكان هو لا الائمة رووه بالمعنى وادعى ابن حزم ان هذا
الحديث وهم قال بسبب راوي المتقدم ليس بحجة وقد ضعفوه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابن عدي ليس بالحافظ وقال ابن حبان ليس
بشيء وقال ابن عدي ليس بالحافظ وقال ابن حبان ليس بشيء ولم احد له حديثا
منكرا وايضا ان عم ابي هريرة ادعى ابن عبد الحق جهالته فيما رده على
المحلى وقال لم يروه عنه الا بشر بن رافع وكان ملدي ذلك ابن
القطان احد هما الآخر قال ابن القطان والحديث لا يصح من اجله
قلت وان عم ابي هريرة دوى روى عنه ابو الزبير ايضا وقال انه
عبد الرحمن بن قيصر وقال ابن حزم وقال ابن القيسراني وقال

ان الصامت ذكره ابن حبان في ثقاته وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وابن حبان
هذا الحديث من طرق اخرى ليس فيها هذين الرجلين وهما من حديث عبد الله بن سالم
عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين
قال الدارقطني هذا اسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال واتفقا على ما من الامام وعلى ما من المأموم وان اختلفا
الامام قال وقد احتج الامام احمد بن حنبل في جماعة من اهل الحديث ان الناس للمأمومين
لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ن

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه
بهذا اللفظ الا قوله استغفر الملائكة فان البخاري انفرد بها كما صرح به عبد الحق
ومن رواية مسلم وهذا لفظه في الدعوات من صحيحه اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة
يومن احدكم فوافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال الملائكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
لفظ البخاري في صلاته وفي رواية لاحمد فان الملائكة تقول آمين وفي
رواية لهما اعني البخاري ومسلما اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية للبخاري اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لاحمد وابن
حبان بعد فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ن وفي رواية لمسلم من حديث آخر من طريق ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فيقول لا تسابقوا الامام اذا كبر
فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا الحديث وزاد

العزالي

العزالي في وسيطه ووجيزه في هذا الحديث وتابعه ابن الصلاح وهي زيادة
ليست بصحيحة ثم لئن ذكرها الحافظ ابو محمد عبد العظيم المنذري وصحح اسنادها
كما ذكرت ذلك عنه في مختصري لاحاديث الوسيط وفي الدارقطني من حديث علي هريرة مرفوعا
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فامنوا فان من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه بعض هذا اللفظ وهو قوله
في سبب محمد بن يونس الكديمي المذكور في اسناده فانه ممن يتهم بالوضع وورد عند
الخرهذا الرواية بان قال في اسنادها محمد بن يتهم الصحيح المعروف فقولوا
امين وردوه بما ذكرناه اولى وقد ذكرت في شرح العمدة اكثر الفاظ هذا الموافقة
وفوائد اخرى متعلقة به فراجعها منه قال الرافعي ويسمى ايضا
من قرأ الفاتحة خارج الصلاة اذا في الصلاة ان يقول عقب القراءة امين لان
سبب ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد سماه ذلك واضحا

[illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى في صلاة الظهر الركعتين
الاولتين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمسة عشر اية وفي
الاخريين قدر نصف ذلك وفي لفظ صحيح رواه مسلم في صحيحه بهذا
اللفظ ومنه نقلته وفيه بعض زيادة على ما في الكتاب ن وفي رواية له
عن ابي سعيد ايضا قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك
وحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من العصر على قدر قيامه في الاخريين
من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ن وفي رواية له قدر
ثلثين اية قدر الم تنزيل ن وقع هذا الحديث في بسيط الغزالي ووسيطه
على غير وجهه فقال لقول ابي سعيد الخدري حزرنا قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاولتين من الظهر فكانت قدر قراءة ثلثين اية
وصواله قدر ستين اية وقد تبعه على هذا تلميذه الغزالي قال ابن الصلاح وهو وهم
تسلسل وتوارد وا عليه ه

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الاولى مالا يطيل في الثانية هذا الحديث صحيح رواه ابو داود بهذا اللفظ المذكور زيادة وظن انه يريد بذلك ان يدرك الناس من الركعة الاولى وهو في الصحيحين بمعناه ولفظ مسلم انه عليه السلام كان يصلي بهم في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا منه الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر وقصر الثانية وكذا في الصبح وفي لفظ له وهم في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ولفظ البخاري كان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى وقصر في الثانية وتسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح وقصر في الثانية وفي رواية له كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وسمعنا منه الآية ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية للبخاري علته من جاذبة الظهر والعصر واذا سمع الامام انه الحديث الثاني بعد الاربعين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقمتم الصلاة فلا تقوموا الا بفاتحة الكتاب هذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الخامس بعد العشرين من رواية عباده ابن الصامت رضي الله عنه قال الرافعي وهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا اساء صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والتمس وضمها فحسن القراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تحلل من صلاته قال له ذلك هذا السبب لم اره في شيء من طرق هذا الحديث كذلك وانما فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ قال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله وفي سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم عن اسماء بن عبد الله بن ابي فروة

ان ابا فروة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع الانصاري قال قام الي حتى عبادة بن الصامت فنازع الامام وهو يقرأ فلما انصرف قلت يا ابا الوليد سمعت وسمعت وهو يجهر بالقراءة قال نعم اقرأ اذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح فقال لنا حين انصرف هل قرأ معي احد منكم فقلت نعم قال فقد عجبت لك من هذا الذي ينازعني القرآن اذا مع الامام فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا لا بصلاته لمن لم يقرأ بها ذكره الحاكم شاهدا وقال الدارقطني ان ابا فروة ضعيف وروي من طريق اخر عن عبادة في الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله وفي مسلم وابي داود والقراءة خلف الامام للبخاري من حديث عمران بن حصين نحوه

الحديث الثالث بعد الاربعين

قال الرافعي بعد ان ورد الخبر انه عليه السلام كان يصلي حتى سال راجناه ولبنيه هذا الحديث صحيح ولا اعرف من الرافعي ايراده بهذه الصيغة فقد رواه البخاري من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ اذا رفع رأسه من ركوعه رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبر فهصر ظهره للحدب ورواه بلفظ ابو داود ثم يرفع رأسه ويصعد راحتيه حتى يحاذي منكبيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع الحديث بطوله وفي رواية له واذا رفع احدكم رأسه من السجود رفع يديه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ولا صاحب الحدة وفي رواية له ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه كل ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما فالصق راحتيه وبسطهما ومد بديه عن جنبيه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ واذا رفع لبر ورفع يديه حتى يركع ثم اعتدل في صلبه ولم يصوب راسه ولا يقنعه وفي رواية له ثم امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ولا يصوب وفي رواية له واذا رفع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره

الحديث الرابع بعد الاربعين

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

جالس في ناحية المسجد نصلي جانبه فسلم عليه فلم يرد الحديث ذكر الطبراني في الكبير
وعلى هذا ذكر السهو فيه وفي السجود لهذا الحديث انظر الشيخان في أواخره
وقد ذكره بطوله أول الباب للحديث الخامس بعد الأربعين
روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب
الماء على ظهره لاستمسك هذا الحديث ذكره الرابعي تبعا للإمام فإنه ذكره
في نهايته فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ظهره ويمنعه
في الركوع على استوائه بحيث لو صب الماء على ظهره وعنقه في الركوع لاستمسك
والإمام سمع العاصي حسين فإنه قال روى عباسه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره وعنقه بحيث لو وضع قدح ماء لاستصاب
لم يصب وهذا الحديث يحضرني له ثلاث طرق ولم أر في شيء منها واسه
عن عائشة أحدها من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان إذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستمسك رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن محمد بن
يوسف الفريابي عن عبد الله بن عثمان بن عطاء عن طلحة بن يزيد عن راشد
قال سمعت وابصة وذكر وهذا اسناد ضعيف عبد الله بن عثمان بن عطاء
ليس بذاك القوي سئل عنه أبو حاتم فقال صالح وقال سمعت موسى بن سهل
الرملي يقول هو أصلح من أبي طاهر موسى بن محمد المقدسي قليلا وكان أبو طاهر
يكذب وقال أبو حاتم يكتب حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء وطلحة
بن يزيد وقيل ابن يزيد ضعفوه قال البخاري سكروا الحديث ونسبه أحمد بن المنيع
إلى الوضع ورواه
الطبراني بالسند المذكور لكنه قال عن راشد عن رأيت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ركع في صلاته لو صب على ظهره ما لاستقر الطريق الثاني
عن حبيب بن أبي ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو صب
الماء على ظهره لاستمسك رواه أبو داود في مراسيله عن جعفر بن عمرو
عن سعيد عن أبي ثابت فزاد عن أبي ثابت وجعفر هذا ذكره الرقاء قال أبو حاتم لا يدان

تداني وسيأتي في صلاته من حديث علي رضي الله عنه الطريق الثالث من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع الماء لاستمسك
رواه الطبراني في الكبير معاجيه وفي سنده سلام الطويل يروي وزيد العمي
وليس بالقوي ورواه له عن أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كان يعدل الركوع
كأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم من سوى لنا راكعا
حتى لو قطرت على كعبه قطر من ماء لتقدمت ولا تأخرت وفي سندها
عليه بن يزيد بن كعبة قطن من ماء لتقدمت ولا تأخرت وفي سندها
عن عمر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع عدل ظهره فلو صب
على ظهره ما لركد رواه الطبراني في الكبير معاجيه أيضا وفيه عبد
الملك بن عمير وهو من فرسان الصحيح وإن تكلم فيه أحمد فنسبه إلى
اضطراب الحديث وابن معين إلى الاختلاط الطريق الخامس من
حديث أبي عزة الأسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ركع لو صب على ظهره ما لاستقر رواه الطبراني في الكبير
معاجيه أيضا عن محمد بن صالح بن زياد السوسي
عن سعيد العطار عن جابر بن سلمة عن سعيد بن عثمان عن أبي عزة به
وهذا اسناد جيد سمع الطبراني هو سطين الحافظ وسمعه قال فيه أبو
حاتم صدوق وإن صعفه مسلمة بن قاسم لي باريحه وبحي وجماعة الا سناد
عنها بخلافها وسعيد بن عثمان وثقه بن معين وأبو داود وقال ابن
عدي أرجو أنه لا بأس به وحسن له الترمذي حديث الخلافة بلون سنه
وأما أبو حاتم فقال لا يحتج به الطريق السادس من حديث ابن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو حمل على ظهره
قدح من ماء لاستقر من أعدله رواه الطبراني في الصغير معاجيه عن إسحاق
الصدفي المصري عمرو بن الربيع بن طارق يحيى بن أيوب عن محمد بن أبي ثابت البناني
عن أنس به قال لم يروه عن محمد بن أبي ثابت الا يحيى تفرد به عمرو بن الربيع قلت
هو من فرسان الصحيح لكن محمد بن أبي ثابت صعفه جماعة وقال الحاكم لا بأس به مع

الطريق السابع من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع لوصف على ظهره ما سمعت كل ابي حاتم في علله
وقد سالت ابي عنه فقال ذكر الواسطي خطوطا ما رواه ابن ابي ليلى مرسلا
الطريق الثامن من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق رواه احمد
في مسنده قال وله عند الله وحدثني كتاب ابي احدثنا من سفيان بن عيينة
عن سالم عن عبد الرحمن به وذكر الدارقطني في علله فقال رواه احمد عن احمد
عن سفيان به وخالفه سالم بن سلام ابو المسيب الواسطي فرواه عن سفيان
عن هرون عن سالم عن ابن ابي ليلى عن البراء لم يذكر هو ابا سلمة بالصواب

الحديث السادس بعد الاربعين

نهى ابن صلى الله عليه وسلم نهى عن التمديح في الصلاة وفي رواية نهى
ان يمدح الرجل في الركوع كما يمدح الحمار هذا لفظ ابي داود وابو عبد
في غريبه اللغط العالي سواء ولم يسنده والدارقطني من حديث ابي
اليمني عبد الرحمن هاني ابو مالك النخعي عبد الملك بن حسين قال حدثني ابو
اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي قال ابو نعيم واخبرني عاصم
بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابي موسى قال ابو نعيم واخبرني الانصاري عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على ابن ابي طالب اوصي لعلي والذي لك ما ابن لعلي لا تقرا القرآن وانت
جنب ولا انا ولا انا ساجد ولا تصلي وانت عاقص شعرك ولا تمدح مدح
الحمار وهذا اسناد ضعيف ابو نعيم النخعي قال ابن معين كذاب وقال احمد
ليس بشيء وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وابو مالك النخعي ايضا
ضعفوه والحارث الاعور يحلف فيه واطلق ابن المديني عليه اسم الكذب
وعاصم بن كليب مختلف فيه روى له مسلم وهو صدوق وان كان علي ابن المديني قال لا
يحتج به اذا انفرد قلت وروى هذا الحديث من طريق اخر رواه البيهقي
في سننه من حديث ابي معاوية اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا يمدح كما يمدح
الحمار

الحمار لم صلبه سلف عنه البيهقي وقد علقه قال طرفة بن شهاب في الحديث
الثالث من هذا الباب قلت ونهى عن هذا الحديث والذي قبله في الركعة له
حديث عائشة الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك يشخص يعني اول ظهره ويسوي ثالثة اي يرفع ومنه
الشاخص في السماء اي مطر نازل وكذا حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في سنن ابي
داود في صفة صلاة عليه السلام قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع معنى لا يصب لا يمالغ في خفض راسه
ويسنمه ومعنى لا يقنع لا يرفع قال ابن قتيبة التمديح ان يطامن راسه قال الهروي
في غريبه في الحديث نهى ان يمدح الرجل في الصلاة اي يطامن راسه ذكره في باب
الدال المهملة ثم قال وروي بالذال يعني المعجمة والذال اعرف وانصر للهروي
على ذكر في الذال المهملة وقال المدح الرجل يمدح مدحا اذا بسط ظهره وطاطا
راسه فيكون راسه اسفل من العجز قال وفي الحديث انه نهى
ان يمدح الرجل في الركوع كما يمدح الحمار وعلى اثر عمرو والاعرابي نحن وكذا ابن عمر
الهروي في غريبه على ذكر في الذال المهملة قال وذكر خطه بعلب وهي
ان يمدح الرجل في الصلاة وهو ان يطامن راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره
وقال الرافعي في هذا اللغط روي بالذال والدال والاول اشهر وذاهب الهروي
في ذلك قال وهو ان يبسط ظهره ويطامن راسه فيكون اشد انحطاطا من العجز
قلت وروي بالخاء المعجمة ذكره محمد بن ابي بكر السماوري في المساعي فقال
ونهى عن التمديح في الصلاة قال وروي الحاء المعجمة ثم قال بعد التمديح ان يديم
نسمه او راسه في الصلاة كذا وان الحار والرحى وقال نهى رسول الله ان يمدح
الرجل في صلاته كما يمدح الحمار في الرحى وقل معناه ان يديم راسه في الصلاة
كما يرفع الى السماء اذا سمع الهول وفي الصحاح في مدح لغة في العجز يمدح الرجل
تمديحا اذا قلب ظهره وطاطا راسه قال الخليل وجماعة في عمرو والاعرابي
وقال في مدح مدح الرجل اذا طاطا راسه وبسط ظهره وهذا التفسير

الحديث السابع بعد الاربعين

اه صلى الله عليه وسلم كان مسك راحته على ركبته في الركوع وكان الغاص عليهما
ويفرج بين اصابعه ۞ هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن قتيبة
ابن سعيد عن يزيد بن ابي حازم عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري
قال كنا مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاته
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاته
رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ثم قرأ وفتح اصابعه ثم خرج يديه
حتى استقبل بكل شيء منه يمينه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم
هصر ظهره فلما رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ثم
سجد ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
كما صنع حين افتتح صلاته ثم كبر فسجد ثم قال ضع يديك على
ركبتيك ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها واستقر حتى رجع كل عظم
الى موضعه ثم قام فصنع رجله اليسرى مثل ذلك ثم قام حتى اذا
كان في آخر سجوده رفع يديه حتى يحاذي منكبيه كما كبر افتتاح
صلاته ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم
الى موضعه ثم قام فصنع ذلك في الركعة الثانية حتى اذا قام من
السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه كما كبر عند افتتاح
صلاته ثم مضى في صلاته على ذلك وسجد السجدة التي فيها التسليم
فاخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ۞ وذكر الغاص ايضا
انه عليه السلام كان يحاذي بمرفقيه عند سجوده في الركوع وقد علمنا ان
سجوده ان يعتدل له توجه وجهه ۞ الحديث الثامن بعد الاربعين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
خفض ورفع وقيام وقعود ۞ هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه
بهذا اللفظ وزاد بعد قوله وقعود وابو بكر وعمر كذلك انهما كانا يفعلان
ذلك ايضا وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ورواه الامام احمد في
مسنده والنسائي في سننه نحوه وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع ووضع وهو في الصحيحين
عن ابي هريرة انه كان يكبر كلما رفع ووضع فعلمنا ما امر به من هذا التكبير
فقال انما الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ الحديث

الحديث التاسع بعد الاربعين

روي انه عليه السلام قال التكبير جزم
هذا الحديث تقدم الكلام عليه اول الكتاب فراجعه

الحديث الخمسون عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع
هذا الحديث متفق على صحته كما سلف اول الباب

الحديث الحادي بعد الخمسين

روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع احدكم فقال سمع الله
لمن حمده ثم ركع وضع يديه قبل ركبتيه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فقد تم ركوعه وسجوده وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
هذا الحديث رواه الشافعي في الام وابو داود والترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم من رواية ابن ابي ذئب عن اسحاق
ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا وهو حديث منقطع لان عونا لم يدرك ابن مسعود
كما نص عليه غير واحد من الائمة قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده
متصل عون لم يلق ابن مسعود وقال ابو داود في سننه هذا حديث مرسل
عون لم يدرك عبد الله وذكر البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل
ولهذا قال الشافعي في الام لعله ان رواه مرفوعا ان كان للحديث ثابتا
فانا نعني بقوله ثم ركوعه وذلك ادناه اي ادنى فانه يسمى اتماما لقوله
وجه قال البيهقي انما قال ان ثبت اسناده لانه منقطع قلت ورواه ابن ماجه
من حديث عون عن علقمة بن مسعود عن ابن مسعود فاتصل الى ابن اسحاق والهذلي
لا اعلم روى عنه غير ابن ابي ذئب وذكر ابن حبان في ثقاته ورواه الشافعي
من وجه آخر عن ابن اسحاق ابن مسعود ۞

الحديث الثاني بعد الخمسين

قال: واستحب بعضهم أن يضيف إلى الدعاء المذكور يعني الذي في حديث ابن مسعود المتقدم وبحمده وقال إنه ورد ذلك في بعض الأخبار. انتهى. هذه الزيادة وردت في أحاديث أحدها عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم. رواه أبو داود وابن ماجه في سننيهما من حديث ابن المبارك عن موسى به. قال أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا. قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وقال النووي في شرح المهذب في روايتها اضطراب وفي رواية أبي داود الثاني مجهول. قلت عنى به قوله عن رجل من قومه لكن قال المزي في تهذيبه إنه إياس بن عامر الغافقي وعلم له علامة دون أن يعقبه بجرح ولا تعديل ولم يذكر روى عنه غير موسى بن أيوب وهو كما قال. وتسميته إياه فقد صرح به الحاكم في مستدركه في روايته للحديث فقال عن موسى بن أيوب الغافقي سمعت عمي إياس بن عامر قال سمعت عقبة فذكره ثم قال هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو عم موسى بن إياس الغافقي وهو مستقيم الإسناد. قلت وخرج به أيضا أبو حاتم بن حبان في صحيحه في روايته له فإنه لما ذكر من حديث موسى بن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها الحديث قال إياس بن عامر من ثقات المصريين. قلت وقال ابن يونس كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر وشهد معه مشاهده. وقال العجلي مصري تابعي لا بأس به. قلت فقد علم إذاً عينه وحاله فانتفت الجهالة عنه كما ادعاها النووي وظهر به أيضا رد قول الذهبي الحافظ

في إحصائه في المستدرك أنه منكر ليس بالمعروف. ورواه ابن منده عن علي وذكر مثله أفاده ابن بطال في شرح البخاري. الحديث الثاني عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا. رواه الدارقطني في سننه من حديث حفص بن غياث عن محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة به. ومحمد بن أبي ليلى صدوق وإن كان رأسا في الفقه. قال أبو حاتم الرازي شغل بالقضاء فساء حفظه ولا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ فلا يحتج به. وتابعه سعد بن عبيدة وروي عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى. ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد به وهذا إسناد جيد. ورواه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات. وابن لهيعة حاله معلومة وأبو الأزهر مجهول. الحديث الثالث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. رواه الدارقطني من حديث أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به. والسري هذا تركه النسائي وغيره. الحديث الرابع عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه. رواه الطبراني في أكبر معاجمه وفيه شهر بن حوشب وقد تركوه كما مضى. الحديث الخامس عن أبي جحيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا. رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث بشر بن مزيد عن النضر بن إسماعيل البجلي عن عون بن أبي إسحاق عن أبي جحيفة

وعمر هذا كان عمرو بن ثابت المتروك الرافضي الحديث السادس
عن ابن سعدي عن ابيه عن عمه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته فكان ملكك في ركوعه وسجوده ويقول سبحان الله ثلاثا رواه احمد
في مسنده عن خلف بن الوليد عن جلد عن سعد الجريري عن السعدي به
ورواه المستغفري في دعواته من حديث السعدي قال رمقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا وبالجملة فقد روى المنذري انه قال احمد بن حنبل
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال اما انا فاقول وبحمده ٥

الحديث الثالث بعد الخمسين

ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
هذا قد ورد في حديث احاديث احدها وهو اربعها الى لفظ المصنف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
اللهم لك ركعت ولك اسلمت ولك امنت ٥ واب لي خشع سمعي وبصري ٥
وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين هكذا
رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة به قال وابو سلمة وعبد الحميد قال الربيع الحسيمة عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن رافع عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك امنت ولك
اسلمت واب لي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وروى ايضا عن ابن علية عن سعيد عن الاسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال اذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وقد تقدم ركوعك وكذلك مخرج في مسنده ايضا ان
الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه وقد تقدم انصارا ورواه السابعي له
ورواه مسلم في صحيحه بلفظ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك امنت
ولك

ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وقد اشتملنا بطوله
في اوائل هذا الباب ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما لمعناه كان اذا ركع
قال اللهم لك ركعت ولك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال النسائي في المعرفة
هذا احسن اسناد صحيح الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت واب لي خشع لك سمعي وبصري ومخي ودمي وعظمي
وعصبي لله رب العالمين رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر ثنا ابو حيوة شريح
عن محمد بن المنكدر عن جابر به الحديث الرابع عن محمد بن مسلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي يطول عمدا يقول اذا ركع اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت اب لي خشع سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي لله عز وجل رب العالمين رواه النسائي انا علي
عن عثمان حميد بن خير عن سعيد عن محمد بن المنكدر وذكر آخر مثله عن
عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة بهم قال هذا خطأ والصواب حديث
الماجشون يعني حديث علي الطالب ٥ فتحصل من هذا كله ان الحديث الذي
اورده الرافعي ليس موجودا في حديث واحد وانما هو ملتقط من احاديث
حذاق وله ولكل خشعت فلم ارها الى الان واوردها رواه السابعي فاقدسا
للزيادتها ضعف وتجبر بما تعددها من الاحاديث ع

الحديث الرابع بعد الخمسين

انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما
٥ هذا الحديث متفق على صحته كما سلف اول الباب ٥

الحديث الخامس بعد الخمسين

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ع

هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في اول الباب وفي مسلم الركوع
قال الرافعي وروينا في جزء ابن عمرو رسالك الحمد ما سقط الواو وباثبتها
والروياني معا صحيحان وهو كما قال وصح ايضا اللهم ربنا ولك الحمد
باسقاط الواو وحذفها ٥ وفي صحيح ابي عوانة اللهم لك الحمد والسنن
الصحاح لابي السكن عن الامام احمد انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد
ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن الاصبغي سالت ابا عمرو
عن الواو في قول من قال لك الحمد ما معناها فقال هي زائدة تقول العرب بعني بعد الثوب
معمول لحامد لانه هو لك بدفع قال الواو زائدة ويحتمل كما قال النووي في شرح
المهذب انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعنا ك وحمدناك ولك
الحمد ٥ ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب دعاء من حمده وضع السمع موضع الاجابة
كما جاء في بعض الاحاديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب ولا يستجاب
مكانه منصوب مسموع قاله ابن الانباري كما نقله عن الصغاني في الجمعة ٥

٥ الحديث السادس بعد الخمسين

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد ٥
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا به باللفظ المذكور
سواء وزاد في آخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وبالماء البارد اللهم
طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ٥ وفي لفظ من
الدرن ٥ وفي لفظ من الدنس ٥ قائله قال الخطابي وقوله ملء السموات
وملء الارض معرب والمراد بمكثر العدد حتى لو قدر ذلك لكان جسما تملأ ذلك
ويحتمل ان المراد بملء ما ذكر ما سواه مما يخلق بعدها لا لتعدادها
كما بعد كله ملء اطباق الارض وكان من خالويه يرجح فتح الميم من ملء
والزجاج يرى الرفع فيهما وكلاهما جائز كما رواه كما قرره ابن خالويه في مصنفه
ولكن المعروف في روايات الحديث كما قاله النووي وكذا في شرح العمدة وفي

ال

وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول وسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته الجد لتعلموا انه ليس كما تقولون تثبيتها الاول
وقع في المهذب اسقاط الالف في احق والواو وكلها وهو كذلك
في سنن النسائي وهو رد قول النووي في شرح المهذب الذي رواه سائر
المحدثين باسقاطهما وان الواقع في كتب الفقهاء باسقاطهما وقد تعرض
القاضي الحسين في تعليقه للرواتين وقد اوضحت كل ذلك في تعليقي تخريج
احاديث الوسيط فراجعه منه الثاني في ضبط الفاظ وقعت
في الحديث واعرابها والبسه على معانيها وقد اوضحت كل ذلك في لغات المنهاج
فراجعها منه ٭ الحديث الثامن بعد الخمسين ٭
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه بئر معونة
ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٭
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من طريق علي بن ابي جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس لفظه في احد بعد ذكر الرافعي ذكره من طريق عبد الله بن
موسى عن ابي جعفر بلفظه وفي باقيها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ذكره من طريق عبد الرزاق عن ابي جعفر به
وفي ثالثها عن الربيع بن انس كنت جالسا عند انس فسئل له اما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال يقنت القدماء حتى فارق الدنيا
ذكره من طريق ابي نعيم عن ابي جعفر به ورواه الامام احمد في مسنده عن
عبد الرزاق به كما سلف ٭ ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب من حديث
جعفر الاحمر عن ابي جعفر عن الربيع بن انس قال كنت عند انس بن مالك
فجاءه رجل فقال ما تقول في القنوت فقدره رجل فقال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال انس ليس كما تقول قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله عز وجل ثم رواه من حديث سفين
عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت

يقنت حتى فارق الدنيا ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن موسى السالفة من
حديث ابي نعيم السالف انصافا قال ابو عبد الله يعني الحاكم هذا اسناد صحيح
سنده بعده رواته والربيع ابن انس تابعي معروف من اهل البصرة سمع انسا وعمه
ابا المنازل وعمرة فالسائل له حاكم سالت ابي وما ادري عمن الربيع بن انس فما
بعده راد عمن عن الحاكم انه قال في الكوكب به بعض الحفاظ قال عمر الربيع ابن انس فما
رأيت اماثل النقاوة واما قول الامام في الجرح والتعديل فلم اجد طعنا فيه وقال
العجلي بصري صدوق وقال النسائي ليس به باس فليت وانا ابو جعفر الرازي
عيسى بن ماهان وقد احتملوه فقال الامام احمد صالح الحديث لذا رواه
حنبل عنه واخرج الحديث صحيحه من جهته وقال عبد الله عنه ليس بالقوي
قال البخاري في تاريخه ومسوحه والذي في الامام احمد ان مولدها
اخرجه هيثم في مسنده وعلي في مسنده رواياتي احدهما قال اسحاق
بن منصور عنه بانها كتبت حديثه للكنه يخطئ قال ابن ابي مريم عنه بانها
صالح قال ابن ابي حيثمة عنه وابوهما ثقة وهو يغلط فيما روى عن معبد
قاله الدوري عنه وهذا الحديث ليس مما رواه عن مغيرة وقد اسلفها صدوق
ليس بقوي قاله الساجي عنه وذكر الخليلي حمالا الذي روى عن الساجي
نفسه وانما ذكر رواية ذلك هو في ترجمته وتعديله وكذا اسلفه عنه ان جرح
واخلف العمل به عن علي بن المديني وقال مرة هو لحق موسى بن عبيدة كلفظ فيما روى
عنه مغيرة وكوفي وقال من كان عبد بالله وهذه رواية محمد عباس بن يوسف
عنه والاولى رواية ولده عنه وقال محمد عبد الله الموصلي ثقة وقال عمرو بن علي
الفلاس فيه صدوق وهو من اهل الصدق في الخلط وقال ابو زرعة سيء الحفظ
وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال
ابن خراش شيخ الحفظ صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه
الناس واحاديثه تامتها مستقيمة وارجو انه لا باس به وقال محمد سعد كان به
وكان يعد من العلماء مسموعا منه وقال الحاكم في مستدركه في باب صلاة الكسوف
البخاري ومسلم قد هجرا ابا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمة
احسن من هذا وقال مرة ثقة وقال ابن عبد البر لا استغنى هو عندهم ثقة عالم

مصنفه القرآن وذكره ابن ماجه في ثقاته وقال الحاكمي في ناسخه ومنسوخه
هذا حديث صحيح وابو جعفر يعني الطحاوي في شرح معاني الآثار
بعد ان اخرج الحديث فيه اسناده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال
النسائي ليس به بأس وقال ابن الصلاح هذا حديث قد علم بصحته غير واحد من حفاظ
الحديث منهم ابو عبد الله محمد بن علي البلخي من ائمة الحديث وابو عبد الله الحاكم
وابو بكر البيهقي وتبعه النووي وقال في خلاصته هذا الحديث صحيح رواه جماعة
من الحفاظ وصححوه ثم ذكر ان صورة الدعاء المذكور في الصلاح من جملة من صححه
قال ورواه الدارقطني من طرق باسناد صحيح وقال ابن الطرطوشي في مقصده الذي
اسقر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ما رواه الدارقطني
باسناد صحيح عن انس وذكر الحديث واما ابن الجوزي فاعله في علله المتناهية
وتعقبه تابعي جعفر هذا بما لم يذهب وعلل كلام من تعقبه فقط وليس
كما قال عنه وانصر على ما اوهم من روى التضعيف عن احمد وان المروزي وابن
معين وما هذا بعلة القدح على ان حديث انس هذا من هذا الوجه لم يفرد
به عيسى بن ماهان بل له طريق اخرى عن انس في نسائي وصحيحي لا حاجة
الحديث معين على مراجعتها منه وذكرت فيه ان بعضهم وهم فعزاه
الى مسلم وان النووي عزاه الى المستدرك وهو ليس فيه وليس
سببه وهم في ذلك قال الرافعي وروى القنوت في الصبح ايضا الخلفا
الاربعة وهو قال معتدا به السهمي اسناده الى العوام بن حمزة قال
سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي
بكر وعمر وعثمان قال السهمي اسناده حسن ورواه البيهقي عن عمر ايضا
من طرق وروى ايضا عن عمر ابن معقل واسكان الفاء المهملة وكسر
القاف التابعي قال صلى علي رضي الله عنه في الجمعة قال السهمي هذا على صحيح
مشهور مستفاد احدها قوله من معونه بالنون قال الخادمي
في المولد والمحلل واسم الامان من معونة من حاله حالها ابلي في طريق
الصعدة من المدينة الى مكة وهي لبني سلم قاله الحفدي وقال ابو عبيد هو ما
لبني عامر بن صعصعة

بني عامر بن صعصعة وقال الواقدي هذه البئر في ارض سليم وبني كلاب وقال
وقال ابن اسحاق هي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم على ليلة من المدينة قريب وفي
من مسلم اوب ثانيها قوله في الحديث السالف ثم ترك المراد ترك الدعاء على
اولئك الكفار ولعنهم فقط لا ترك جميع القنوت او ترك القنوت في غير الصبح
وهذا تاويل متعين لان حديث انس بعده لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
صحيح صريح متعين للحمل عليها وقد روى البيهقي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي
الامام انه قال امارك اللعن وتاييد هذا التاويل ما رواه الشيخان في صحيحيهما
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاة شهرا يدعو
لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم ومعنى لفلان على فلان كما قال تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها قال الاصحاب ان دوام القنوت الى ان ترك الدعاء على بعضهم زيادة على بعض
روايتهم بالتهما قال الرافعي واما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين
نازلة من وبا او قحط قنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم ينزل
نازلة فليس فوكان اصحابنا يقنت لانه عليه السلام ترك القنوت فيها انتهى
وهو كما قال لما علمته وبوب البيهقي ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح
عند ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم اوعلى قوم باسمائهم او قبائلهم ثم ذكر
حديث ابي هريرة الثابت في صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ويقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما ترك لبس لذلك
من الامر شيء وفي لفظ له انه عليه السلام قنت بعد الركوع في صلاة شهرا
اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج
سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة الحديث قال ابو هريرة رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا عليهم بعد صلاته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الدعا عليهم قال فعل وما يراد وهو واخرج البخارى ذلك ايضا وانهى حديثه عند الا انه لم يذكرها السعى كذا ذكر بعد ذلك صلى الله عليه السلام قنت شهرا يدعو على احيا العرب ثم تركه وعراه الى مسلم

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد ما رفع راسه من الركوع فى الركعة الاخيرة ○ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن معاوية الجمحى ثابت من يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن خلفه ورواه احمد فى مسنده عن عفان ثابت به وباسناد هذا هو الاذى الا حول انه وهلال ابن خباب روى له الاربعة وقال ابن حبان احتط فى خبر عن ○ ورواه الحاكم فى مستدركه ولذا اسنادا ومتنا ثم قال حديث على شرط البخارى وقال الحافظ ابو بكر الحازمى هذا حديث حسن وكذا قال المنذرى فى كلامه على احاديث المهذب وقال النووى اسناده حسن او صحيح ○

الحديث العشرون

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد ما رفع راسه من الركوع فى الركعة الاخيرة ○ هذا الحديث متفق على صحته كما سبق فى التنبيه الثالث المسالك قريبا وفى بعض نسخ الرافعى الصحيحة ان انسا من ذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وهو حديث متفق على صحته ايضا عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من العرب ثم تركه وقوله ثم تركه مدسلف ما ولذا قال البخارى مثل هذا الحديث عن ابن عمر وفى مسلم مثله من حديث خفاف بن ايما رضى الله عنهما قال السهمى رواه السوب بعد الركوع اسرد احتط وعلمه ذكر الحاكم فى علوم الحديث من اشهر الروايات عنهم والترمذى فى الكنى لابى احمد الحاكم فى عمدة الصفار عند الوارث قال

قال سمعت خالدا العدا يقول قال انس صلى خلف نيفا وعشرين مرة بالهم يقنت فى الصبح بعد الركوع وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد فى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع عن عاصم الاحول قال ما علمت احدا قاله غير هشام عن قتادة والسهمى عن ابى مجلز وايوب فى اثر سبعين او نحو واحد فى حفظه السدوسى كلهم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قبل لاحد سوا الاحاديث التى فى بعد الركوع قال لى حفاظ بن ايما وابو هريرة وفى سبعة ابن ماجه اسناد صحيح عن انس وسئل عن القنوت فى صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعده قال ابو موسى المدينى هذا اسناد صحيح لا مطعن على احد من رواته بوجه ما

الحديث الحادى بعد الخمسين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح بهذا الدعا وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعى هذا القدر يروى عن الحسن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا الحديث صحيح رواه الائمة احمد فى مسنده وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم واما احمد فرواه عن وكيع ما نوس عن ابى اسحاق عن برد بالباء الموحدة ابن ابى مريم عن ابى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان عن الحسن بن على رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فذكر الا انه قال فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من عاديت تباركت ربنا وتعاليت واما ابو داود والنسائى فاخرجه كذلك لكن باسقاط الفا واخرجه الترمذى كذلك وانضاف الواو وقال فى الوتر بدل قوله فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت سبحانك ربنا وتعاليت قال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرف الا من هذا الوجه قال ولا نعرف فى النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئا احسن من هذا وقال الشيخ تقى الدين فى الامام وهو مما الزم الشيخان اخرجه ○

وما ثابت ما نقله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد ما رفع راسه من الركوع

ورواه البيهقي في سننه من حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن
او الحسين عن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
وذكر بقية الحديث الا انه اسقط العاشر قال وزاد ولا يعز من عاديت قال
البيهقي كذا قال في اصل كتابه عن الحسن او الحسين وقال الشك لم يقع في الحسن وانما وقع في
الاطلاق او النسيه وقال في اصل كتابه هذه الزيادة ولا يعز من عاديت ورواه
الحاكم في مستدركه في قال المباشر منه في ترجمة الحسن من طريق اخرى قال
ورواه من حديث اسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن
شريك عن ابيه عن عامر عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وتري اذا رفعت راسي ورأيت السجى اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم الا ان محمد بن جعفر بن الكميت قد خالف اسمعيل بن ابراهيم بن عمه في اسناده
ورواه عن موسى بن عقبة عن اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن
قال قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها وكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت ورواه البيهقي في سننه ايضا من طريق معلى بالسند
المذكور قال بريد فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذي يقنت به في
صلاة الصبح في سوية وفي بعضها من حديث عبد المحسن بن ابي رواه محمد بن ابي حر
اخبرني عبد الرحمن بن هرمز ان بريد بن ابي مريم اخبره قال سمعت ابن عباس
ومحمد الحنفية هو ابن الحنفية الحسن يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا في
صلاة الصبح وفي وتر الليل بها ولا نذكر كما سلف الا انه لم يذكر ولا يعز من
عاديت ثم رواه من حديث الوليد بن مسلم انا ابن جريج عن ابي هرمز عن بريد بن ابي مريم
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء نعاديه في السوء
من صلاة الصبح اللهم اهدنا في هديت الحديث الا انه قال وتولنا فيمن توليت
وقنا شر ما قضيت رواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواه من سمعه في يعلم
النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم احد ابني انشه هذا الدعاء في وتره قال بريد سمعت ابن الحنفية
وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا في قنوت الليل قال وكذلك
رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جريج الا انه قال عن محمد الله بن هرمز وقال في حديث
ابن عباس وابن الحنفية في قنوت صلاة الصبح قال فيجمع بهذا كله ان نعلم هذا الدعاء وقع
لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر فان يزيد احد الحديثين من وجهين الذين رويناهما
قلت يجمع حديث ابي رافع الذي ذكره قال في الصبح وخالف ابو حاتم بن حبان فجعل
حديث الحسن قال في كتابه وصف الصلاة بالسنة ذكر خبر عدو ل عليه يوهم عالما ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم علم الحسن هذا الدعاء في القنوت ثم ساقه باسناده كما سلفنا عن
السنن الاربعة ثم قال هذا خبر رواه ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم وسمعه اسباط
ويونس عن ابيهما وهي بريد بن ابي مريم وابو اسحاق السبيعي كان مدلسا لا يضع عن
بريد بن ابي مريم فهو اعلا اسنادا منه ولكن لا ادري اسمع هذا الخبر من بريد ام لا
قال وهذا اللفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت
الوتر ليس بمحفوظ لان الحسن لم يقنت المصطفى وهو ابن ثمان سنين فكيف يعلم المصطفى
ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر وترى اول الاحلام والنهى من الصحابة والائمة
به قال وسمعه ابن الخياط احفظ من مائتي مثل ابي اسحاق واحفظ وقد روى هذا الخبر
عن بريد بن ابي مريم عن عمرو ذكر القنوت ولا الوتر فيه وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء
وقد سمعه من بريد بن ابي مريم مرارا فلو كان يقوله في الوتر لما دار بها شعبة في
خبره اذ الاتقان به اجرى في الضبط للاسناد به اولى من ابي اسحاق واسباطه هذا
آخر كلامه واخرجه في صحيحه من عمرو ذكر القنوت ولا الوتر رواه من حديث سعيد
عن بريد عن ابي الحوراء قلت للحسن ما يقنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي
اخذ ثم من ثم الصدقة فجعلتها في فاسر عنها بلعابها فطرحها في التمر وقال يعلمنا هذا
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وذكر الى قوله انه لا يذل من واليت قال سعيد
وانه قال تباركت وتعاليت ثم قال اثم ابي الحوراء سعد ربيعة واوس بن عبد الله هاجيها بعيان واخرجه احمد في مسنده سواء قال وربما
قال تباركت وتعاليت بدل واليته ثم رواه بلفظ ابن جريج وزاد وقال شعبة

وقد حدثني من سمع هذه من ابن شعبة حدث بهذا الحديث مخرجه الى الهدى
بعد موت امه فلم يشك في بارك وتعاليت فقيل لشعبة انك تشك فيه
فقال لست فيه شاك قال الرافعي وورد في حديث الحسن رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعد بارك وتعاليت وصلى الله على النبي فلت
رواه هذه الزيادة النسائي باسناد حسن من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن
علي الحسن عن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وقني برحمتك شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على النبي وعزاه المحب الطبري في احكامه اليه بلفظ وصلى الله
على النبي محمد وهذه الزيادة هي التي لم ار لها في الحديث ووقع في بعض نسخ الرافعي
زيادة وسلم ولم ار لها اصلا فيه قال الرافعي وزاد العلماء في القنوت
ولا بعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت فلك الحمد هذا غريب مع قبول الصباغ
فانه قال في شامله ان بعض الناس زاد فيه دلك فهذه الزيادة في بعض نسخ الحديث
وادعى النووي في خلاصته ان البيهقي رواه بسند ضعيف وقد اسلفت له
ان السند لم يظهر ضعفه وتبعه ان الرفعة فيما اظن فقال في مطلبه لم ار هذه
الرواية بها وتبع النووي في روضة الرافعي في نقله هذه الزيادة عن
العلماء لكنه انكر عليه في شرح المهذب فانظر ذلك هذه القنوت الذي
قررناه اسمه قنوت الحسن واسعد ايضا اذ روي عن الحسن ايضا انه
رضي الله عنهما رواه الامام احمد في مسنده في ترجمة الحسن فقال يزيد
ابن سويد بن عبد الله عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن
ابن علي قال علمني جدي او قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
فذكر الحديث

الحديث الثاني بعد الستين

قال الرافعي ثم الامام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان اظهرهما
انه يجهر لانه روي الجهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قال في صحيح
البخاري قال القنوت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

قال اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع ربما قال اذا قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم العن الوليد بن الوليد الحديث وفي آخره قال الراوي
وحدثني معقل عن ابي هريرة ان ذلك كان بمكة وفي جميع الصلوات هذا ظاهر ما اوردته

الحديث الثالث بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست دعي نوس خلفه
بكلمات هو في الشامل لابي الصباغ انها قدمناه بطوله وسماه في الحديث التاسع
بعد الخمسين لفظا ويؤنس من خلفه فيحمل ان يعزا سوس الى ادريس بن يزيد
الاودي عن الحارث بن سويد الى ابن مسعود وخلفه بالجر من فوائد ما اورده الرافعي ويحمل ان يعزا
الى السماء فتتبع اوله ثم تعد الخلة من بيع الى سوله يعني الدي وخلفه بالنصب
على الظرف

الحديث الرابع بعد الستين

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع الله الا
في حالة الاستسقاء والاستنصار وعشيه عرفة
هذا الحديث قدمت الكلام عليه في الفصل المتعقد لما عارض الاحاديث
الصحيحة في الرفع وانه عرب لا يعرف من خرجه من حديث انس وان المعروف ايساله
قد قدمت هناك وفي الصحيحين عن انس ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه فلت وسياتي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في عدة مواضع
احدها في القنوت رواه انس وهو في صحيح مسلم ومنها في دعائه لاهل
اليمن رواه عائشة وهو في صحيح مسلم ومنها في دعائه يوم بدر وهو قوله
اللهم انجز لي ما وعدتني رواه عمر بن الخطاب وهو في صحيح مسلم ومنها
في دعائه عند الجمرة الدنيا والوسطى رواه ابو عبد الله وهو في صحيح البخاري
ومنها لما صالح خيبر وقال الله اكبر خربت خيبر رواه انس وهو في صحيح البخاري
ايضا ومنها في دعائه لابن عامر لما استسقى رواه ابو موسى الاشعري
وهو في الصحيحين وفي كتاب رفع اليدين للبخاري الرفع عنه صلى الله عليه وسلم
من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال في صحيحه اذا علمت ذلك فتناول

حديث انس انه اراد الوضع البليغ فقد روى هو بعض ذلك ٥

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته من الارض ولا سفر هذا الحديث كذا رواه الرافعي في الشرح وذكر السبكي ابو الحسن في نفسه وبيض له المنذري في كلامه على احاديثه وقال النووي في شرحه هذا حديث ضعيف وذكره في خلاصته في فصل الضعف واشار عني الى علته الا حاديث العجيبة عنه لما لم يطرد به وهي انه عليه السلام كان يسجد على جبهته وانكمها مع ذلك حديث ابن حميد الساعدي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه رواه ابو داود مطولا ومنها حديث وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده رواه احمد ومنها حديث رفاعة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لرجل اذا انت سجدت فاسجد وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك الى موضعه رواه ابن حبان في صحيحه وهذا غريب بهذا اللفظ ما هو موجود بعينه في المعجم الكبير للطبراني عن اسحق بن ابراهيم الديري عن عبد الرزاق عن ابن جاهد عن ابيه عن ابن عمر مطولا وفيه فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع راسك حتى ترجع كل عظم الى مفصله واذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا سفر مرد ذكره بطوله اسحاق الدبري صدوق واخرج له ابو عوانة في صحيحه وابن السكن في سننه عبد الوراق الامام ولا عبرة بكلام ابن حزم ومجاهد سمع من ابن عمر قال الدارقطني في العلل لمجاهد من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن هرمز على خلاف فيه قلت للبيس السابع ابن مجاهد فانه احد الضعفاء كذبه سفيان الثوري وقال النسائي وغيره متروك ثم رايته بعد ذلك باسناطه من غير هذا الوجه اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بحذاء الى وال الغرابة والضعف عنه كما ادعى قال ابو حاتم ابو الحسن بن محمد بن مصعب السبيعي ثنا محمد بن عمر بن الهياج ثنا حيي عبد الرحمن الارحبي حدثني عبد بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال حدثني رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال يا رسول الله كلمات اسئل عنهن قال اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال يا رسول الله كلمات اسئل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم سبقك الانصاري انه رجل غريب وان للغريب حما فاما ابه فاقبل على الثقفي فقال ارايت احبتك عما كنت تسئل وان شئت سالتني واخبرك فقال يا رسول الله بل احبني عما كنت اسئل قال احبني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال الذي يعمل الحوبا احطاط ما كان في نفسي سيئا قال فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع راسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا سفر يمرد ذكره بطوله وقال في حديث اخر ولا سفر كتفرا الديك رواه الحافظ ابو بكر الخطيب وذكره بلفظ المشابه من حديث انه عليه السلام قال له في جملة حديث طويل يا سبي اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الديك لكنه حديث ضعيف في اسناده يوسف بن ابراهيم المتلوح الوضاع ٥

الحديث السابع بعد الستين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان مالك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ولك اني سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر ثم قال تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس

الثوى وقال عبد الحق عدا العوام هذا المرسل وعنه الا اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وصحفه مكرم وهذا قاله يحيى معين قلت وقال ابن الجوزي في ضعفائه عن الدارقطني اسمعيل حجة لا يحتج به وقال ابو زرعة مضطرب الحديث وقال النسائي متروك **قاله** قصاص الشعر مثلث القاف اول منبته من مقدم الراس والصدغان من مقدم الراس اياها هو تفسير للقصاص الواقع في الحديث واما مفهومه اللغوي فمطلق على منتهى الشيء سواء كان من المقدم او من المؤخر قاله الجوهري والصم انتهى

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق على صحته واللفظ المذكور وزياده ولا النساء ولا الشعر وفي رواية لهما امرت ان اسجد على سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين وفي رواية لهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والرجلين والقدمين والجبهة قال الرافعي وروي على سبعة اراب قلت هذه الرواية صحيحة رواها ابو داود في سننه من حديث ابن عباس ايضا ولفظة امرت وايضا قال ابن تيمية ان يسجد على سبعة اراب اسناده صحيح وعزاه غيره الى لفظ قال السبعي عند مسلم في صحيحه وقد روى نحوه من حديث العباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب جبهته وكفاه وركبتاه وقدماه ورواه في مستدرك الحاكم باسناد صحيح على الاعضاء الاربعة وصلاه الجماعة للبخاري ومسلم ايضا على حديث مجاهد عن ابراهيم السبعي عن عامر بن سعد عن العباس عن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث ٥ وهذا عجيب منه فليس هو في البخاري قطعا وانما هو في بعض نسخ مسلم كما نبه عليه الحافظ عماد الدين في اطرافه ولم ار انا في شيء من نسخه قال البزار في مسنده ولا نعلم احدا قال

قال الاراب الاعضاء قلت هذا قالها ولد ابنها كما قدمنا ذلك عن سنن ابي داود وقالها ايضا عمرو بها في مسند عبد بن حميد حدثني بن ابي شيبة، محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد على سبعة اراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه قال سبع بعدد اعضاء الاراب الاعضاء احدها اراب بكسر الهمزة وسكون الراء قال ابن يونس في شرح التنبيه والاراب بفتح الراء واسكانها جمع ارب اي عضو

الحديث التاسع بعد الستين

عن حماد بن الاراب رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا هذا الحديث رواه السهيلي كذلك في سننه وخلافياته باسناد صحيح قال في حلافياته رواه زكريا بن ابي زائده عن ابي اسحاق كذلك وزكريا مجمع على عدالته وكذلك الطريق اليه شديد والزياده من الثقه مقبوله وهو كما قال وقال الحاكم في اربعينه اما حرمه، العباس بن الفضل، احمد بن يونس، ابو اسحاق عن سعيد بن وهب عن حباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا ثم قال رواه مسلم في صحيحه عن احمد بن يونس قلت مراده اصله فانه ليس فيه لفظ جباهنا وايدينا هذا لفظ مسلم، احمد بن يونس، ابو اسحاق زهير بن حرب عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت ابي تعجيلها قال نعم وفي رواية له شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا ورواه المنذري عن عبد الله بن احمد، خلاد يعني ابن يونس بن ابي اسحاق، سعيد بن وهب، خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فاشكانا وقال اذا رايتم الشمس فصلوا وروى هذه الزياده ايضا البيهقي وصححها ابن القطان فقال في الوهم والايهام يونس بن ابي اسحاق قد سارك اباه في اشياخ

هذا لا يلتفت اليه فان غيره هو الواقع ايضا وصححه احفظ منه قال المعلمي ما رووه عن زكريا مرسلا لم يذكر فيه العيش كما في المطبوع

منهم ما حمه رغب وعنيش فلا تعد في قوله سعد بن وهب وهو في كتاب
مسلم بدون هذه الزيادة من رواية ابي اسحاق عن سعد لكن من غير رواية
يونس بل تابعه يونس حفظ عن سعد الزيادة المذكورة وعالم يحفظ ابو ابو اسحاق
ويونس بعده حافظ وحلاد بن يحيى بعده احد اشياخ البخاري وقد روى
هذا الحديث ايضا من رواية ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عنه رواه وكيع
عن الاعمش قال عبد الرحمن سالت ابا زرعة عنه فقال احفظ اسمه وكنيته
من الجراح اما هو على ما رواه سعيد بن وهب عن خباب رفعه وقال ايضا
سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن عيسى عن الاعمش عن عمار عن بني
معمر عن خباب قالا سلونا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا قال ابي
هذا خطا اخطا فيه ابن عيسى لان هذا اصل ما يدري كيف اخطا وما اراد
وقال ابو زرعة انما اراد ابن عيسى حديث الاعمش عن عمارة عن ابي معمر
عن خباب انه ممن كان يعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما
باضطراب لحيته فلت لابي زرعة عنه الحديثان جميعا فقال احدهما
والاخر خطا وقال في موضع اخر الصحيح حديث الاعمش عن ابي اسحاق
عن حارثة عن خباب قال سلونا قال ابن عيينة وهو في علل الترمذي
من حديث جرير عن جعشم بن مالك عن عبد الله قال سلونا الرسول الله
صلى الله عليه وسلم احر الرمضاء فلم يشكنا ثم قال سالت محمدا عنه قال الصحيح
هو عن عبد الله موقوف ٥ **تنبيهات احدها** ٥ وقع في احكام الحب الطبري ان البخاري اخرج حديث خباب هذا وهو
وهم وقد سهد عبد الحق في احكامه ان البخاري لم يخرجه **ثانيها**
استدل الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود تبعا
للاصحاب ٥ واعترض بعضهم على الاستدلال به وقال انما
ورد في الابراد ٥ وهذا الاعتراض ضعيف كما بينه عليه النووي في
شرح المهذب لانهم سئلوا احر الرمضاء في جباههم والنهم ولو كان الكشف
غير واجب لسئلوا الحر اسرعوها فلما لم يفعلوا دل على انه لا بد من كشفها

ثالثها

ثالثها اختلف في معنى هذا الحديث فقال بعضهم لم يعذرنا ولم يجبنا الى الشكوى
في المستقبل ورواية ابن المنذر السالفة مفسرة للاول قلت الثاني لا يصح دليلا
وسنة الشكوى في كتاب الصلاة في عدة احاديث **رابعها** حباب
بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ثم الف ثم باء موحدة والارت بالمثناة
فوق ساكنة ثم راء مفتوحة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم الف ثم راء والارت في اللسان والرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس على
الرمل ونحوه ويسكن باء بضم اوله **خامسها** هذا الحديث رواه من حديث
جابر ايضا رواه الطبراني في الصغير معاجيد من حديث محمد المنكدر عن جابر
قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال استعينوا
من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها يدفع تسعة وتسعين بابا من الضر
ادناه الهم ثم قال لم يروه عن محمد بن المنكدر الا لهيعة بن عباد الملي وهو عندي
لقة تفرد بما لم يتابع عليه ولا يحفظ للهيعة حديثا غير هذا وذكر العقيلي
روى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا يحفظ للهيعة حديثا غير هذا وذكر العقيلي
في ضعفائه وقال بلهيعة بن عباد عن محمد المنكدر مجهول في الرواية بالنسب
حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه وهذا اللفظ لا يصح والمحفوظ الى
ولم يشكنا ٥ وسعه الذهبي وقال في الميزان لهيعة لا يعرف والخبر منكر ٥

٭٭٭ الحديث السابع ٭٭٭

روى انه صلى الله عليه وسلم قال الارض جبهتك ما لم تكن سبخة ٥ وقد سلف الكلام
هذا الحديث هو معنى الحديث السادس بعد الستين ٥ وقد سلف الكلام
عليه واضحا ٭٭٭ **الحديث الحادي بعد الستين** ٭٭٭
عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
كالخرقة البالية ٥ **هذا الحديث** تبع في ايراده الغزالي
واما مه ٥ قال الشيخ تقي الدين ان الصلاح لم اجد له بعد البحث عنه صحة ولا
والاحاديث الصحيحة قال والاحاديث الصحيحة في التجافي في السجود وسعته منها حديث ميمونة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو اراد ان تمر
ان تمر تحته لمر ما بتجافي في رواه مسلم في صحيحه والبهمة بضم الباء واسكان

الماء الصغير من اولاد الضان والعربية على الذكر والانثى وتبعه النووى
وقال فى تنقيحه هذا الحديث منكر لا يعرف له اصل قلت بل له اصل
ولكنه ضعيف رواه سليمان بن ارقم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كانت ليلة النصف من شعبان فباتت عندى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كان جوف الليل فقدته فلم اجده فاصدرنى ما ياخذ النساء
من الغيرة فلففت بعرطى وطلبته فى حجر نسائه فلم اجده فانصرفت الى
حجرتى فاذا هو كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا وهو ينوك وسجوده
اللهم سجد لك سوادى الحديث ذكره ابن الجوزى فى جملة الموضوعات
فى مسائل الايام والشهور ولم يعله بغير هذا العلة وقال اخ حديث
لا يصح قال ابن عدى سليمان هذا عامة احاديثه مناكير قلت وضعفه
ايضا ابن عدى سليمان هذا فى الضعفاء لابى حاتم بن حبان من حديثه ام سلمة انه عليه
السلام كان اذا قام يصلى ظن الضان انه جنب لا يروح فيه ثم قال
هذا خبر لا اصل له ٥ الحديث الثانى بعد السبعين ٥
عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٥
هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة من حديث يزيد بن هرون عن شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد الحديث ثم قال الترمذى
هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند
اهل العلم وقال الخطابى هو اصح من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلى
واحسن فى الشكل وراى العين وقال الدارقطنى قال ابو داود وضع اليدين
قبل الركبتين تفرد به شريك القاضى عن عاصم بن كليب وشريك ليس
بقوى مما تفرد به قال الدارقطنى ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وقال
البيهقى هذا الحديث يعد فى افراد شريك عن العاصى وانما تابعه همام مرسلا هذا
دون البخارى وعمن الحفاظ المتقدمين وقال الترمذى لا نعرف احدا رواه
غير

عن شريك قلت وسيذكر هذا قال البيهقى فى سننه فى باب الرجل يدرك بعض
الصلاة ثم يسهو فيه ان الكرابيسى اهل العلم بالحديث هذا كلامه وهو من رجال مسلم والاربعة
ووثقه ابن معين وغيره وقال النسائى لا باس به وقال الدارقطنى وغيره ليس
بالقوى واخرج هذا الحديث الحاكم فى مستدركه من هذا الوجه ثم قال شريك
احتج به مسلم قال وكذا عاصم بن كليب قلت وفيه ايضا مقال فربما
كاستعلاه فى الحديث المايه واخرجه ايضا من هذا الوجه ابن خزيمة وابن
حبان فى صحيحهما وابن السكن فى سننه الصحاح وقال انه تفرد به
النسائى لهذا هذا عن شريك عن يزيد بن هرون قلت وهذا لا يقدح
فى تصحيحه لجلالة يزيد وحفظه وقال الترمذى ورواه همام عن عاصم مرسلا
ولم يذكر فيه وائل بن حجر قلت وهذا لا يقدح ايضا لجلالة همام وثقته
وثقاية ما فيه تعارض الوصل والارسال وقد علم ما فيه ويلزم الترمذى
تصحيحه لانه صح حديث عاصم عن ابيه عن وائل لا سيما وقد جاء الى صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم فلما جلس للتشهد الحديث وادعى الحازمى ان المحفوظ رواية الارسال
الا هذا الحديث واقره عليه وهو عجيب منهما فقد سبق روى شريك عن عاصم بن كليب
ثلثة احاديث احدها حديث رايته النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة

عبر

رفع يديه حيال اذنيه رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبه عن سريك عن عاصم عن ابي وابل انها حدثت انه صلى الله عليه وسلم في الصلاة رواه ابو داود انصاري حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن علقمه عن اسه ورواه الطبراني من حديث شريك عن عاصم عن اسه عن وابل فانها حدثت انه صلى الله عليه وسلم جهر بامين رواه الطبراني من حديث سريك عن عاصم عن ابيه عن وابل فاسقط ذلك بسنده وقال في روايه لابي داود في سننه ومر استيله من حديث عبد الجبار بن وابل عن ابيه ○ واذا بعض نفض على ركبتيه واعتمد على لحذيه وقد علمت فيما مضى ما في هذه المرجه من الانقطاع ○

الحديث الثالث بعد السبعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في السجود هذا الحديث صحيح رواه البخاري كما سلف في الباب الخامس السابع منه ○

الحديث الرابع بعد السبعين

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وفي رواية سجد احدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وذلك اداء هذا الحديث فيما سلف الكلام عليه وفي بعض نسخ الحسن الحادي بعد الخمسين راجعه من ثمه ○

الحديث الخامس بعد السبعين

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ○ هذا الحديث صحيح رواه مسلم كما سلف بطوله في الباب الحادي بعد العشرين منه الا انه قال فتبارك باسقاط الفاء ورواه باثباتها ابو حاتم بن حبان في صفة وصف الصلاة بالسنة وزاد في اصل الروضة بعد قوله وصوره قبل فتبارك ○

الحديث السادس بعد السبعين

عن ابي حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد

امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه بلفظ ثم سجد حتى اذا امكن الارض ورواه ابن خزيمه في صحيحه بلفظ السابع بعد السبعين قال الرافعي بعد ذكر الاخبار انه عليه السلام كان يرى في السجود ستر كفيه هو كما قال في سنن ابي داود من حديث بعضهم عن ابي حميد يعني ابا طلم حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد في هذا الحديث واحاله على حديث قبله قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رفعه حاله قد علمتها فيما مضى ○ وفي رفعه ايضا على حاله في واجبات الاستطابه ○ وفي مسند احمد بن ابو كامل شريك عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه وصف السجود وقال يبسط كفيه ويرفع مرفقيه ويخوي وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود في حديث ابي توبه عن شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء اني عازب كيف وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع مرفقيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد وفي سنن البيهقي وصحاح بن السكن من حديث البراء ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبله فعاج قال الجوهري يقال رجل اعوج بين العوج ورجل عاج بين العوج ومشى معاجا وتعاج من فعل ذلك من فتح رجليه الحديث السابع بعد السبعين عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفها النفر فيه من المرفقين والجنبين ○ هذا الحديث رواه ابو داود كما سلف في الحديث السادس بعد السبعين وبلفظ ويجخ يديه غير حاملهما على جنبيه وفي رواية له فيجافي يديه عن جنبيه ورواه الترمذي بلفظ ثم جافى عضديه عن ابطيه ثم قال حسن صحيح ○ وفي رواية لابن خزيمه ثم سجد فاستقبل باطراف اصابعه القبله ثم هوى ساجدا ثم جافى بعضديه عن جنبيه ○ وفي لفظ لابن خزيمه ايضا فجافى

يديه عن خيبه ٥ الحديث التاسع بعد السبعين
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل صلبه عن
خديه اذا سجد ٥ هذا الحديث سلف في الحديث السابع بعد السبعين ولفظه
وخوى ٥ وفي سنن النسائي والبيهقي وصحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم عن البراء ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى سجد لفظ النسائي سجد ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه بلفظ احدهما اذا سجد والثاني اذا سجد جافى يديه عن ابطيه قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وهو احد ما تفرد به افراد النضر بن شميل
قال وقد حدث به زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن ابنه يحيى عن البراء عن ابن عباس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت ما تحت ابطيه وهو مجح قد فرج يديه
فائدة حتى يحرم منوحه ام حاميه مشددة قال الهروي اي منح عضديه في السجود
وقال وراته لاني حتى كان اذا صلى اي تحول من مكان قلت وهذا غريب ٥ قال
الحاكم في المستدرك سمعت ابا ذكريا العنبري يقول حج الرجل في صلاته اذا مد
ضبعيه وعانى الركوع والسجود وقال ابن خزيمة في صحيحه سمعت السري يقول قال
الدارقطني هذا حديث صحيح

الحديث الثاني والثمانون

كان اذا سجد خوى في سجوده ٥ هذا صحيح وقد ورد ذلك في عدة
احاديث احدها عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم كما سلف
في الحديث الحادي بعد السبعين وفي رواية له كان اذا سجد لخوى بيديه
يعني مجح حتى يرى وضح ابطيه والوضح البياض ٥ ثانيها حديث احمد وقد سلف
في الحديث الثامن بعد السبعين ٥ ثالثها عن عبد الله بن عبد الله بن اوس الخزاعي عن ابيه
قال كنت مع ابي الماء من ثنية ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فصلى
قال فكنت ارطا الى عنزي ابطيه اذا سجد اري ياضه رواه الشافعي واحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث اودين ولا
نعرف لعبد الله بن ادم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

اخر

اخرجه ابو القاسم البغوي في معجمه ٥ وداود هذا من فضلاء مسلم قال الشافعي فيه
ما رايت احفظ منه وقد روى له الجماعة احمد ويحيى وغيرهما ٥ وعبد الله بن ادرع وثقه النسائي
والباع الشتوي من الارض ٥ والركبة مجمع الكتف قاله الجوهري قال والكلب
اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب
قال والركبة بالتحريك اهل الركب والاركوب بالضم الكثير من الركب
والرجال الجماعة منهم ٥ وعمر الابط بياضه ٥ وابنها عن عبد الله بن محمد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى وضح ابطيه ٥ وسامر ابطيه سفى عليه
وفي رواية لها كان اذا سجد هاني يحيى حتى يرى وضح ابطيه ٥ خامسها عن
جابر عن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى وضح ابطيه ٥ سادسها
سجد حاتي حتى يرى ياض ابطيه رواه الامام احمد وصحح ابو زرعة ٥ سابعها
عن احمر الزاني جزء رضي الله عنه قال اتى الماوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كاني مرفقه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد
صحيح قال السبكي تقي الدين في آخر الاقتراح وهو على شرط البخاري قال
الخطابي معنى ما دي رواه قال ابن الجوزي في جامع المسانيد في الصحابة خمسة
ظهر انه احمر احدهما هذا وما سكن من سوا وبالهم بن معوذ واحمر مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد حاتي حتى يرى ياض ابطيه رواه الطبراني في الكبير
واحمر مولى ام سلمة رواه احمر بن وطي الهدا في سهد مع مصعب بن ابي يونس سابقها
عن عدي بن عمير الهدا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد حاتي
حتى يرى ياض ابطيه رواه الطبراني في الكبير معاجمه باسناد حسن ثامنها
عن ابن عباس ان رايه عليه السلام كان اذا سجد يرى ياض ابطيه وفي لفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت ياض ابطيه وهو مجح
قد فرج يديه رواها احمد في مسنده وفي الاول سعيد مولى ابن عباس قال
النسائي ليس بالقوي والمجح الذي قد فرج في يديه في سجوده ٥ تسعها لما ذكر
الرافعي النووي في هذا الحديث قال هذا لفظ لم يسمع بها النحويون وهي من الحوايل الاعصا
وهو ابعد البهائم وذلك حين قال ليس في النحو ما ذكرناه ومنه بعال خوى البعير

ادا برك على ركبتيه وخار ولم يسرح ومعناها في اللسان يركع خوامس الاعضاء في الصحاح
حوى البعير بكوره اذا حاني بطنه على الارض في بروكه ولذلك الرجل في سجوده
والطاراد الابل حاجيه وهذا اخص من كلام الرافعي فانه خص التجوبه
بمجافاة البطن عن الارض وفي كلامه ان الابط معي اذا سجد حوى حاني بطنه على الارض
ورفعه وحاني عضديه عن جنبه حتى يحوى ساس ذلك وفي الشارق معناه
معناه حاني بطنه على الارض وحوا الفرس مد ذنبه ورجله وهو المكان الخالي

الحديث الحادي بعد الثمانين ○

عن ابي حميد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
يديه غير مفترشتين ولا قابضهما ○ هذا الحديث سقط من الحديث السادس بعد السبعين
راجعه منه ○ الحديث الثاني بعد الثمانين ○

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
اصابعه ○ هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور الحاكم في مستدركه
على الصحيحين وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي في سننه قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ○ الحديث الثالث بعد الثمانين ○

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
اصابعه تجاه القبلة ○ هذا الحديث ذكر ايضا صاحب المهذب
وقال له المنذري وقال النووي في شرحه له انه حديث غريب ولم يعرف عنه
حديث الى حميد فذكر وهذا عجب فهو في سنن الدارقطني عن احمد بن حماد
بن سعيد ثنا ابو سبيه ثنا ابو عثمان حصين الاحمر عن عاصم بن كليب الجرمي
عن عمر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يستقبل
باصابعه القبلة وعاصم هذا هو ابن الرجال ضعفوه قال البخاري
منكر الحديث لم يرو عنه غير ذلك في وصف الصلاة بالسنة لابن حاتم بن حبان
باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا
باطراف اصابعه القبلة ○ وفي صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واعلم
ان الرافعي قال لكن الاصابع منشورة ومضمونه مستطيلة وعبارته المتقدم ذكرها
وابل السالف وعبارتها بيشه ومراده بذلك اصابع اليدين لا سدل بعد ذلك
اصابع الرجلين ولبس في هذين الحديثين صراحة باصابع اليدين الا ان يقال اطلاقه
فيها جميع مضاف وهو يعني العموم لكن حديثها في وصف الصلاة بالسنة صريح في
اصابع الرجلين ○ الحديث الرابع بعد الثمانين ○

انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي معنى الرواية
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ○ هذا الحديث صحيح وقد استغناه بطوله اول الباب
فراجعه من ثمة ○ الحديث الخامس بعد الثمانين ○

عن ابي حميد رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ○
هذا الحديث رواه ابو داود ولفظه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها وفي صحيح البخاري من حديث ابي حميد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر
ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو الى موضعه
ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ورواه الترمذي بلفظ ثم يرفع ويثني رجله اليسرى ويقعد
عليها الحديث ثم قال حديث حسن صحيح ○ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ
ثني رجله اليسرى وقعد عليها ○ فائدة الضمير للمذكر المتقدم يشمل الاصابع
وشبهها ال القبلة ○ الحديث السادس بعد الثمانين ○

انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ○ هذا الحديث صحيح
كما سلف في اثنا الباب وهو الحديث الثامن بعد الاربعين ○

الحديث السادس بعد الثمانين ○

عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على العقبين قال هي السنة فقلنا له انا
لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ○
هذا الحديث صحيح كما ذكرته في اثنا الحديث التاسع عشر مع عارضه وجمعت
بينهما وذكرت هناك انه من افراد مسلم واعرض الحاكم فاستدركه عليه وقال

انه صحيح على سرطه وقد علمت انه فيه وهذا الحديث اشار اليه الرافعي
فانه قال وحكى قول انه يصح قدمه وجلس على صدورها ويروى دلك
عن ابن عباس فذكرت انا بلفظه قائل كان الحافظ ابو عمر بن عبد
البر سهو في قوله حقا الرجل لانه بكسر الراء واسكان الجيم وسهو من فتح
الراء وضم الجيم اى الانسان فقد غلط والذى اخبار الاكثرون منا
رده ابو عمر قال وهو الذى يصلح ان يتسب له الخطا قال النووى
فى شرح مسلم الذى ضبطناه النقل نقلناه القاضى عن جمع رواة مسلم
ورد جمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى لبين مع
اضافة الجفاء اليه قلت الذى يؤيد الاول رواية الامام احمد فى مسنده
انا لنراه حقا بالتفتح وفى كتاب ابن له خثيمة ما يؤيد الثانى احمد انا لنراه
حقا بالرجل فلو ادعى صواب كل منهما اذن لما بعد الحديث الثامن بعد الثمانين
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه
واجبرنى هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه
والسهيلى فى سهم والحاكم ابو عبد الله فى موضعين من مستدركه
واللفظ المذكور للترمذى الا انه لم يقل وعافنى ولفظ ابى داود مثله
الا انه قال وعافنى واسقط واجبرنى وهو لفظ احدى روايتى الحاكم
ايضا ولفظ ابن ماجه كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل رب
اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى ولفظ النسهيلى والرواية الاخرى
للحاكم رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى قال الترمذى
هذا حديث غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلا نحو
احد رواية وسلا وقال الحاكم فى كلا الموضعين هذا حديث صحيح الاسناد
وقال ابو العلا هو كامل بن العلا ما لم يخرج حديثه فى الكوفيين قال
وربعه بخ معين وقال النسائى مرة ليس به قوى ومرة ليس به بأس وقال
ابن عدى ارجو انه لا بأس به واما ابن حبان فذكره وقال ربما اخطأ

اعمر

ليس به

الحديث التاسع بعد الثمانين

عن وائل بن حجر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من السجدتين استوى قائما هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه من هذا
الوجه وسع الرافعى فى ايراده صاحبا الكامل والمهذب فانهما اورداه بزيادة
لطيفة بعد قوله استوى قائما وبيض له المنذرى ساصا وقال النووى فى شرح
المهذب انه غريب لكن ذكر فى فصل الضعيف من خلاصته وقال السبكى تاج
الدين العراقى لم اقف على حاله قلت ورواته من طريق اخر من حديث
معاذ بن جبل رضى الله عنه انه عليه السلام كان يفرش جبهته وانفه
من الارض ثم يرفع رأسه السهيلى لانه على يديه للنهضة كما سلف ساجدا الله
فى الحديث الثالث عشر منه فى اسا الدسه فانه قطعة منه ○ وفى احكام الخبر
الطبرى ان ابا بكر يوسف بن البهلول روى من حديث رفاعة بن رافع انه عليه
السلام راى رجلا يصلى صلاة خفيفة فقال اعد صلاتك فقام الرجل
عابد الصلاة فقال عليه السلام كبر وارفع يديك حتى وضع يديك
سعلم ثم قال اقرا ام القرآن وسورة ثم كبر وارفع حتى تعدل راسك
راسك وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا تسجد حتى يرجع كل
عظم الى موضعه ثم كبر واسجد فاذا رفعت راسك فكبر واسهض حتى
تستوى قاعدا فتعمل ثم قال عليه السلام افعل فى الركعة الباقية
كما فعلت فى هذه الركعة ولم يذكرها الحبر الطبرى باسنادها لسطر

الحديث الستون

عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ○
هذا الحديث صحيح رواه البخارى بهذا اللفظ وهو معدود
من افراده ورواه بغير هذا اللفظ انصا الحديث الحادى بعد التسعين ○
عن ابى حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا

ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم يصنع هذا الحديث صحيح رواه الترمذى له للدارقطنى قال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ ثم يرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وقد اسلفنا ذلك قريبا فليراجع ادعى الطحاوى مع سعته علمه ان جلسة الاستراحة ليست فى حديث ابى حميد الساعدى وقد علمت انها ثابتة فيه وقد سبق بالاقرار عليه النووى فى شرح المهذب لكنه وقع فى نكته لطيفة وهى انه قال لم يسمع جلسة الاستراحة ما علمت بل ذكرت فى حديث المسىء صلاته ثم اجاب بانها عليه السلام انما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا يحمل منه جلسة الاستراحة مذكورة فى حديث المسىء صلاته فى صحيح البخارى لكنها فى غير المظنة ذكرها فى كتاب الاستيذان فى باب من رد فقال عليك السلام وهذا لفظه فى حديث ابى هريرة انه عليه السلام قال للمسىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا افعل ذلك فى صلاتك كلها ۞ الحديث الثانى بعد الستين ۞ انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع هذا الحديث تقدم ذكره فى الباب كما سلف واعلم ان الرافعى اسدل بهذا الحديث على قولنا باستحباب جلسة الاستراحة ان الاصح انه يرفع راسه مكبرا الا اذا رفع راسه عمر مكبرا ويقتدى بالمكبر جالسا واسنده الى يوم وروايه ابى حميد فى جامع الترمذى ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ساعة قبل ذلك ۞ وكذا رواه البيهقى من حديثه ولفظه ثم يعود يعنى الى السجود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ذكر البيهقى فى باب جلسة الاستراحة ما لا سبيل لك بذلك اولى ما استدل به الرافعى فتامله ۞

۞ الحديث الثالث بعد الستين ۞ عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب

ونصب اليمنى هذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه كذلك ۞

۞ الحديث الرابع بعد الستين ۞ عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه انه بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى جملة ذلك فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض هذا الحديث صحيح رواه البخارى بعضه وهذا لفظه عن ابى قلابة قال اتانا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة لكنى اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب فقلت لابى قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحديث من افراده ولم يخرجه مسلم قال الطحاوى قال قرأت على عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى والثالثة الى ان يقعد منها استوى قاعدا ثم قام وهذا يحمل كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قاعدا ثم قام من الركعة الاولى والثالثة وفى الافليد لابن فركاح ان البيهقى روى باسناده الى مالك بن الحويرث فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض ۞

۞ الحديث الخامس بعد الستين ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن ۞ هذا الحديث ذكره الرافعى تبعا للغزالى فانه اورده كذلك فى وسيطه والغزالى تبع امامه فانه اورده كذلك فى نهايته والخضرى مخرجه من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه ۞ وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز ان يحتج به وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال ابن

وقال في التنقيح صحيف باطل لا يعرف وفي النهاية لابن الاثير في حديث عمر انه
كان يجن في الصلاة فقيل له ما هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجن في الصلاة اي يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يجن الجيس اي يتكئ وقال
ابن الصلاح فصار هذا الحديث اعني حديث ابن عباس في الوسيط والوجيز
مظنة الغلط فرصار بعضهم غالطا في لفظه بقوله العاجز بالراء واما هو بالنون وقد
جعله الغزالي فيما نقل عنه في درسه بالزاي احد الوجهين فيه وليس كذلك
وهي غالطا في معناه غير غالط في لفظه بقوله هو لهما بالنون ولكنه عاجز يحس
الحبر فيقبض اصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجز الجبين وكلى عليها ويرفع
ويضع راحتيه على الارض وهذا جعله الغزالي في درسه الوجه الثاني
فيه ويعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم وهو اثبات هيئة مشروعة في الصلاة
لا عهد بها كذلك لم تثبت ولو ثبت لم يدل دليل معناه فان العاجز في اللغة
الرجل المسن الكبير الذي اذا قام اعتمد بيديه على الارض من الكبر واشتدوا
واصحى كسا واصحى عاجز وسرحصال المرء لب وعاجز
قال ابن الصلاح فاذا كان وصف الكبير بذلك ماخوذا من عاجز الحبر فالسبب
في سلب الاعتماد عند وضع اليدين لاتي حفنه ثم اصابعها قال واما
الذي في كتاب المحكم للغوي الماجز الضعيف من قوله في العاجز
انه المعتمد على الارض وجمع الكف بضم الميم هو ان يضعها اذا قرئ بعض ذلك
منه فانه مع لا يسل ما ينفرد به فانه كان يغلطها ويخالطونه لمرا وكانه
اصرح في كلامه مع كثرة جمعه صوارته هذا اخر كلامه وقال الرافعي في
الكتاب تعالى عن صاحب الجمان العاجز هو الذي اذا امسك اعتمد على يديه كانه
يحز اي الخبر قال ويجوز ان يكون معنى الخبر كما سمع عاجز الجبين قال الرافعي
وهما سقاربان وقال النووي في شرح المهذب العاجز بالنون قال ولو
صح هذا الحديث لكان معناه قام معتمدا بيديه كما يعتمد العاجز وهو
الشيخ الكبير وليس المراد عاجز الجبين اذا قام اعتمد بيديه على الارض
فهذا صوابه لو صح هذا اللفظ قال واما ما يعمل عن العزالي في درسه انه قال

روى م

بالنون م

النون فالزاي والنون اولى وانه الذي يعتمد بيديه ويقوم معتمدا عليهما وعلله
بعلة باسلة والصواب ان الحديث باطل لا اصل له ويعوم وهاه منسوبا
معتمدا على باحثيه ويطون اصابعه الحديث السادس بعد التسعين
عن ابي حميد الساعدي انه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى واذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كذلك م

الحديث السابع بعد التسعين م

انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح
الناس به فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم م
هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابي هريرة وسعد في باب سجود السهو
ان شاء الله م الحديث الثامن بعد التسعين م
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا
جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى م وفي رواية لهما كان
اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي
الابهام قد عانها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها م وفي رواية له
كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة م

الحديث التاسع بعد التسعين م

عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام
والمسبحة هذا الحديث عزيت على هذه الصورة والرافعي للذي في ذلك
صاحب المذهب فانه ذكر فيه ذلك وهو ولد سبحة العاجي انا الطب واشار

باصبعه وقال ابن الفركاح فى اقليده لاحاد فى الاصابع سب فى حديث ارحميد واما النظر وضع كفه كما تقدم ولا تعرض لارسال الابهام ولا لقبضها واما المنذرى فانه اسقط هذا الحديث المعد والله اعلم فائدة ابو حميد كما مضى منه اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الساعدى من ساعدة بطن من الانصار مدنى مات فى اخر خلافة معاوية ٥

الحديث المائة

عن وائل بن حجر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ووضع اصبعه من يده اليمنى يدعو بها رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى فى سننهم وابو حاتم بن حبان فى صحيحه بلفظ ان داود عم وائل كان لا ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم احتبى بثوبه ثم وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم قال بإصبعه هكذا يحركها يدعو بها ثم اخذ ثوبه فاشتمل به ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ثم قال بإصبعه هكذا فحلق بإصبعين من اصابعه الوسطى والتى تليها ثم اخذ بأذنيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم سجد فوضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف اصابعه القبلة ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايسر على فخذه اليمنى ووضع ابهامه على اصبعه من يده اليمنى ثم سجد فقال بإصبعه هكذا يعنى السبابة فسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهته وانفه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ولفظ ابن ماجه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق بالابهام والوسطى ورفع التى تليها يدعو بها فى التشهد ولفظ الدارقطنى وحلق حلقة ودعا هكذا واشار بسبابته يعنى عليه احد رواته باصبعه السبابة ولفظ البيهقى ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة ٥ ولفظ ابن حبان وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التى تليها يدعو بها ٥ وسكت الحديث كله على عاصم بن كليب عن ابيه

ورواه

ورواه جماعة عن عاصم كما قال البيهقى وعاصم من رجال مسلم والنسائى قال ابو داود وكان افصل اهل الكوفة كان من العباد قال احمد لا باس حديثه وقال ابو حاتم الرازى صالح وقال ابن المدينى لا يحتج به اذا انفرد وهنا قد توبع وهل ان العوام احفظهم سئل ابن الجوزى عن الاصمعى قال ابن علية من قال اسمه عاصما وقال عمر بن سعيد وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ وقال ابن معين كل عاصم فيه ضعف وانكر ابن حبان على من اطلق الضعف على العوام فقال فى تاريخ الثقات قد وهم من اطلق الضعف على العوام كلهم فما قال فى الدنيا عاصم الا وهو صدوق من عمر لا له شئ على صحة ما قاله قائده وائل من كبار العرب واولاد ملوك حمير كنيته ابو هنيدة نزل الكوفة وعاش الى ايام معوية ٥ وائل اى رحجر وحجر بضم اوله والعرب يقولون عبد الامر بكسر حجر اله اى بالضم اى دعاه وهو اسعاده من الامر ويقولون حجر باسكان كذا ٥

الحديث الحادى بعد المائة ٥

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ونصب يمينه على الركبة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه مسلم كذلك ولفظه عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وورك قدمه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على الوسطى ويلى كفه اليسرى ركبته وعند الترقانى كان اذا جلس فى الركعتين افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه على الوسطى واشار بالسبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والقم كفه اليسرى ركبته ٥ قال الحافظ ابو

واشار باصبعه وفى رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى

السهمي وعن الحسن ما في حدث واحد وما في حديث ابن عمر ما في الروايتين
خبرها وفي اسنادها وفي اسنادهما ومتنه حاتم ورجاتم في الفضل
على تمام من كل واحد من حدث واحد منهما واعلم ان لفظ الراوي عمدة
الوسطى ولفظ الحسن على الوسطى وسبابها ووضع ابهامه ولعله تحريف من الناسخ
الحديث الثالث بعد المائة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة هذا الحديث
رواه مسلم كذلك كما سلف ٥ الحديث الرابع بعد المائة
عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته
يحركها يدعو بها هذا الحديث صحيح رواه النسائي بهذا اللفظ
باسناد صحيح قال بعضهم لعل المراد بالتحريك الاشارة بها لا المكرر
تحريكها ممكن موافقا لحديث ابن الزبير يعني الآتي بعده ٥
الحديث الخامس بعد المائة ٥ عن ابن الزبير رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته
هذا الحديث صحيح رواه احمد بلفظ كان اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره
اشارته ورمز في جامع المسانيد لان الحميدي انفرد بمسلم وسواده اصلا لابي له
ولم يجاوز بصره اشارته فانه لم يحركها ورواه ابو داود بلفظ انه عليه السلام
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة ورمز له كان
يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفي رواية له انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو انه لك ويحامل بيده اليسرى ٥ وفي رواية له لا يجاوز بصره
اشارته ورواه النسائي بلفظ كان اذا جلس في الصلاة والاربع نصب يديه
على ركبتيه واشار باصبعه ٥ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ كان
اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
واشار

واشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته الحديث السادس بعد المائة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل الى آخره ٥ هذا الحديث صحيح
رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما عنه قال فانتقل ما ان يعرض علينا التشهد
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل ومكائيل السلام على فلان
فعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الدارقطني والبيهقي اسناده صحيح قال اصحابنا
هذا الحديث دليل على وجوب التشهد الاخير احدهما في قوله قبل ان يفرض
علينا التشهد فدل على انه قد فرض وامرنا بقوله ولكن قولوا التحيات
لله وهذا امر وظاهر الوجوب وانه سنة صريح في خلافه ٥

٥ الحديث السابع بعد المائة ٥

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اصل صلاة
الا بطهور والصلاة على هذا الحديث ذكر صاحب المهذب ايضا
ولم يعزه النووي في شرحه له وهو في سنن الدارقطني من حديث عمرو بن شمر
عن جابر قال قال الشعبي سمعت مسروقا من الاحداث تقول قالت عائشة
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اصل صلاة الا بطهور
والصلاة على من قال عمرو وجابر ضعيفان وقال البيهقي اسناد هذا الحديث
ضعيف وقد اسلفت له في باب الاحداث ايضا وروى الدارقطني والبيهقي
في سننهما من حديث محمد المخرمي عن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد
مرفوعا لا صلاة لمن لم يصل على آله صلى الله عليه وسلم في صلاته وفي
روايته لمن حدث ابي عن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده لا صلاة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على آل الله
صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لم يصل على الانصار ٥ وفي رواية له

ولابي موسى الاصبهاني لا وصولي لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم
في مستدركه بلفظ الدارقطني والبيهقي بعد قال لم اخرج هذا الحديث لشرطهما
لانهما لم يخرجا عبد المهيمن واما ذكريا ساعدا قلت ما افصل في ذلك فان
عبد المهيمن رواه قال الدارقطني في سننه ليس بالقوي وقال البيهقي ضعيف
لا يحتج بروايته وقال ابن حبان لا يحتج به وهذا الرجل وهي عبد المهيمن افضلها
ابن الجوزي في ضعفائه وهي احاديث مستدرك عليه وقد ضعفه هو في تحقيقه
واما ابن علي مهوس فزعم البخاري وابن معين وقال احمد منكر الحديث
وقال البيهقي في الدين في امامه في الرواة لا حتى يكون غلطا فان الحديث
من رواية عبد المهيمن معروف يعني باللفظ الاول لا بلفظ لا وصولي لم يصل على
النبي ﷺ ولهذا الحديث طريق اخرى من حديث جابر على ابي جعفر عن الاسعود
الانصاري مرفوعا من صلى صلاة ولم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل
منه رواه الدارقطني في سننه بقال جابر ضعيف وقد اختلف عنه
فوقفه على ابي مسعود مرة ورفعه اخرى قال في علله ورفعه هو الصواب
قال ابن داود وهذا الخبر ان سلم ان يكون من وضع جابر الجعفي فلن يسلم ان يكون
من الحجة لما قاله الشافعي ﷺ قلت الحجة للشافعي احاديث صريحة في وجوب
الصلاة عليه في الصلاة صلى الله عليه وسلم منها حديث ابي مسعود الانصاري
في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم ومنها حديث فضالة بن عبيد
في جامع الترمذي وصحيح الحاكم وقد ذكرتها في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ترجمتها
منه ومنها لاحاديث الصحيحة الا تية سعلم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كيف
الصلاة عليه وكل ذلك رد قول صاحب الاستذكار رحمه احمد الشافعي
في ذلك ضعيفة وقول ابن المنذر لا احد على ذلك عرجت منه م ﷺ
الحديث الثامن بعد المايه ﷺ روى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد ﷺ هذا الحديث صحيح ولطرق
احدها عن عبد الرحمن بن ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك

تكليف

فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه
وفي لفظ وبارك كما قد اللهم بارك وفي رواية للبخاري في كتاب الانبياء عليهم السلام
قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال
اهل البيت فان الله قد علمنا السلام قال قولوا اللهم صل على الله عليه وسلم
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ﷺ
الطريق الثاني عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد متفق عليه ايضا ﷺ وفي رواية للبخاري في وسط كتاب الدعوات
من صحيحه على آل محمد فلما يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم قال ابراهيم
الطريق الثالث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله
ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه
مسلم منفردا به وفي رواية لابي داود والنسائي اللهم صل على محمد النبي
الامي وعلى آل محمد الطريق الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم
البخاري في الدعوات من صحيحه منفردا به ﷺ وفي رواية له كما صليت على ابراهيم
الطريق الخامس عن طلحة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله فقال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد
مجيد رواه النسائي في سننه وفي رواية له كيف الصلاة عليك اما قال
قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ٥

الحديث التاسع بعد المائه ٥ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف هذا لفظ
رواية الشافعي في الام واحمد في المسند وابو داود والترمذي والنسائي
في سننهم والحاكم في مستدركه من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي هذا حديث حسن الا ان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وهو كما قال وروى سعيد بن منصور
سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا واشار رواه ابو مالك
الاشجعي عن ابي عبيدة قال خرج معنا الى الصلاة الصبح فصعقه ابو جام
رجل من اهله ولد بعد اصحابه وقال الحاكم في مستدركه في هذا الحديث
انه على شرط البخاري ومسلم ومنه النظر المذكور واعله الذهبي في الحاق
في احصاء المستدرك بوجه آخر فقال سطر في سعد بن ابراهيم رواية عن
رجل عنه هل سمع منه فلم يثبت التصريح بسماعه منه في هذا الحديث
في جامع الترمذي والمعجم الكبير للطبراني والى هذا التعليل تنبيه
وقع في نهاية ابن الاثير فعزو هذا الحديث الى رواية ابي داود من طريق
ابن عباس ولم اره فيه الا من الطريق التي ذكرته والظاهر انه سبق قلم ٥
قال الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ثم فاء الحجارة المحماة ٥

الحديث العاشر بعد المائه ٥
حديث ابن عباس رضي الله عنه في التشهد هو حديث صحيح رواه مسلم
منفردا به عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات

الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الرافعي ووقع في رواية الشافعي في تكرير السلام في الموضعين فلعلت
هو كما قال فقد رواه كذلك في الام ورواه ايضا كذلك الترمذي في جامعه
والدارقطني في سننه في احدى روايتيه قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح ٥ قال الرافعي وروي عن بعضهم وعلمناه
مسلما بالميم ولا مرية في ذلك كما قد اشعرت به ٥ وفي رواية لابي حاتم بن حبان
في صحيحه بعد السلام الاول وتكرير الثاني ثم قال تفرد به ابن الزبير ٥ وفي رواية
للطبراني في الكبير معاجمه من حديث ابي الزبير بعد الثاني وتكرير الاول فعلمه
اربع روايات فيما ٥ ووقع في كلام السبع هي الدين العشرة ان السلام
وقع معرفا في تشهد ابن مسعود ومنكرا في حديث ابن عباس والتعريف
اعم ٥ وقد عرف ان التعريف رواه مسلم وعشرة من جلسة كما بينته هو في
رواية لابن ماجه والدارقطني واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ وقال
في رواية للشافعي كما عرفها الله السهمي وان محمدا رسول الله وفي رواية لاحمد
والنسائي وان محمدا عبده ورسوله قال صرح الرافعي بان حذف
الصلوات والطيبات لم يرد وهو خلاف ما نقله النووي في شرح
المهذب عن الشافعي والاصحاب في سقوطهما فانه قال الشافعي والاصحاب
يعني لفظ التحيات لسوقها في جميع الروايات خلافا لمباركات وما بعدها
وفي الدارقطني في حديث ابن عمر باسقاط الصلوات

الحديث الحادي عشر بعد المائه
حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ٥ هو حديث مشهور صححه
اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث كانا نقول في الصلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانها اذا قالها اصاب كل عبد لله عز وجل
صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفي رواية لهما علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن
واصر التشهد مثل ما سلف ○ وفي رواية البخاري كنا نقول
التحية في الصلاة وسمى وسلم بعضنا على بعض فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
فقد سلمتم على كل عبد صالح الى اخره وفي رواية له كنا اذا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وفيه ثم يتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو وفي رواية السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان وفيه ثم يتخير
بعد من الكلام ما شاء ذكرها في الاستذكار وفي رواية له ثم يتخير من الثناء
ما شاء ذكرها في الدعوات وفي الاستذكار ايضا وزاد فيه بعد قوله
ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للنسائي سلام على جبريل ميكائيل السلام
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وفي رواية للطبراني في الكبير معاجمه سلام عليك ايها النبي وفي رواية
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ○

الحديث الثاني عشر بعد المائة

تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو حديث صحيح رواه امام دار الهجرة في موطأه والشافعي عنه عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري سمعه يقول اني

الى العمار اذ سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الحاكم في مستدركه
على الصحيحين بهذا اللفظ ثم رواه من طريق اخر مرفوعا من حديث سالم عن عمر وقال
على شرط الشيخين كان عمر يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى اذا اشهد احدكم فليقل بسم الله
خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال عمر ثم ليتخير بعد ذلك
صلى الله عليه وسلم ثم سلموا على عباد الله الصالحين قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وفي رواية للبيهقي بعد ذكر التشهد سمعت عمر على المنبر
الروايات عليه كما ذكرناه في رواية مالك والحاكم قال الدارقطني في علله
لم يختلفوا ان هذا الحديث موقوف على عمر مالك ورواه بعض الناس عن ابن
شهاب عن مالك عن الزهري عن عروة عن عبد عن عمر مرفوعا ووهم فيه
رفعه والصواب موقوف وفي سنن الدارقطني ثنا عبد الله بن سلمان ثنا سعيد
ابن محمد بن وزير الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم اخبرني بن لهيعة اخبرني جعفر بن
ربيعة عن بكير بن الاشج ان محمد بن عبد الله بن هبيرة حدثه في التشهد عن عباس واحد
سدي وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فعلمه التشهد
التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله قال اسناد حسن وابن لهيعة
ليس بالقوي ووقع في الواقعي الطيبات لله الصلوات ولم ار لفظ الله في
الطيبات في رواية مع لفظه في الصلوات واما اثباتها مع الصلوات واحرى
في الطيبات وحذفها معاني اخرى فما ذكرته لك ○

الحديث الثالث عشر بعد المائة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما تكلم به عبد العهد

التحيات لله هو حديث صحيح رواه ابو داود والدارقطني في سننهما
باسنادها الصحيح من حديث نصر بن علي الجهضمي عن ابي نعيم
عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التشهد
التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ابن عمر زادني فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزادني فيها وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الدارقطني اسناد صحيح وهو كما قال
قلت رجاله ثقات على شرط الصحيحين ثم قال الدارقطني رفعه سعيد
وعلي ووقفه عمر وهما ورواه الطبراني في الكبير معاجه للملك لكل منهما الحكم
ببركاته من غير تنبيه على زيادتها من عنده وليس فيها وحده لا شريك له
ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الزاكيات لله الى آخره
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
قال في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا
ورواه قاسم بن اصبغ ايضا باسناد صحيح من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله
بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة
من القرآن ثم الحديث الرابع عشر بعد المائة
عن علي ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه هذا الحديث
النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وفي عمرو احد من الحفاظ على ضعفه
قال النسائي لا نعلم احدا تابع الحكم يعني ابن نافل اليمامي الموجود راويه عن ابي
الزبير عن جابر على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد في اسناده وابن عيينة
لا باس به

لا باس به والحديث خطأ وبالله التوفيق وقال حمزة بن محمد الحافظ
قوله عن جابر خطأ والصواب ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قال ولا اعلم احدا قال في التشهد باسم الله وبالله الا الحكم بن نافل عن
ابي الزبير وقال الترمذي روى ابن نافل هذا الحديث عن ابي الزبير عن
جابر وهو غير محفوظ قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ
وقال الدارقطني ابن لهيعة الهوزني زاد في متنه وحديث ابن عباس اسنده بالصواب
عن حديث جابر وصححه ايضا البيهقي في سننه وقال عبد الحق في احكامه
احسن حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع
في هذا فيما اعلم وقال صاحب المهذب ذكر البيهقي عن صحيح عبد الحق
الحديث ولذا نقله البغوي عنهم وخالفهم الحاكم فاسند ذكر هذا الحديث
وقال انه صحيح على شرط البخاري قال وابن نافل ثقة فقد صرح به البخاري
ثم روى باسناده الى الحاكم معمر انه قال ليس ابن نافل عن ابي الزبير
على شرط مسلم لحدسه ابو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز المعنز بن سلمان قال ابو علي الحافظ يونس بن حبيب الاصبهاني
ذكر قال الحاكم سمعت ابا علي الحافظ يونس بن حبيب الاصبهاني
يقول عبد المعنز عن ابن نافل كالعدم ذكر قال انتهى كلام الحاكم
وانكر النووي عليه تصحيحه وقال في شرح المهذب وعينه تصحيح الحاكم
لهذا الحديث مردود لانه من المعلوم ان ابن نافل ضعيف احتج به
من هو احتج منه وانى لا يصلح ان يكون ردا على الحاكم فان الحاكم ادعى انه على شرط
البخاري في ابن نافل وهو كذلك فقد اخرج له ووثقه النووي
وابن معين وغيرها لكنه تفرد بهذا الحديث فهذا هو الذي سوغ في
صحيحه لاجله قال الدارقطني ليس بالقوي حاكم الناس ولو لم يرو الا حديثه
المتشهد وقال المديني ثقة وليس بالقوي وقال يعقوب بن شيبة فيه
ضعف وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قلت لكن يعترض
على الحاكم من وجه آخر فان الترمذي سأل البخاري عنه فقال انه خطأ فكيف

يكون على شرطه ● قال الرافعي وروى بسم الله خير الاسماء قلت
هذا اللفظ لم اره في حديث جابر نعم هو في حديث ابن عمر كما ستعلمه ●
وسلم من حديث عمر فرسا **فصل** وقد تلخص من اول ما شرع الرافعي
في التشهد الى هنا خمس تشهدات احدها تشهد ابن عباس ●
ثانيها تشهد ابن مسعود ثالثها تشهد عمر رابعها تشهد ابنه
خامسها تشهد ابي موسى الاشعري جابر ● وفي نهاية اتى تشهدات
اخر احدها تشهد ابي موسى الاشعري ايضا سمعه عائشة ثالثها
تشهد جندب ● رابعها تشهد علي لطالب خامسها تشهد عبد الله
ابن الزبير سادسها تشهد معوية بن ابي سفيان سابعها تشهد
سلمان ثامنها تشهد ابي حميد الساعدي رضي الله عنهم اما تشهد
ابي موسى الاشعري فاخرجه مسلم من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي
قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال
رجل من القوم اقرب الصلاة والزكاة فلما قضى الصلاة وسلم وانصرف فقال
ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال ابو موسى صدقه صلاة رسول
صلى الله عليه وسلم ان كل واحد كان عند القعدة فليقل من قول احدكم
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ● وفي رواية لابي داود وبعض نسخ مسلم واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي رواية للنسائي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ● وفي رواية للطبراني في الكبير معا جهد بكثير
السلام فيها واما تشهد عائشة فرواه الخمسة سعيد في مسنده وابو عوانة
باسناد جيد من حديث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال علمني عائشة
قال هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي هذه الرواية

فوله بلفظ بلغها
بلاغ ليلان المختار فيه
هذا والا فالمختار فيه
الثاني والاصل هو
تشهد ابن عباس رضي
عليه

وفي هذه الرواية تأييد حسنه وهي ان تشهد سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ تشهدنا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
ورواه البيهقي من حديث القاسم ايضا عن عائشة انها كانت تقول
في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولا واحدا باسم الله التحيات
الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ● اسناده ابن سحاق وصرح بالتحديث
لكن قال البيهقي ان الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر الشهادة
الا ما تفرد به ابن اسحاق قال وروى ياسر بن زهير عن سالم عن ابن عمر وهشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
مثل التحيات وياسر بن زهير منكر الحديث ضعيف قال الدارقطني في علله
وروى هذا الحديث عن عائشة مرفوعا والصواب وقفه عليها ●
واما تشهد سمرة بن جندب رضي الله عنه فرواه ابو داود من حديث
جعفر بن سعد بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط
الصلاة او حيث انفضا يها قابدؤا قبل التسليم وقولوا التحيات للطيبات
والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على ائمتكم وعلى انفسكم
قال ابو داود سليمان كوفي الاصل كان بدمشق قال عبد الحق وهذا الاسناد
ليس بمشهور قلت وسياتي الكلام عليه في باب زكاة النحاس ان شاء الله
وقدره واما تشهد علي لطالب رضي الله عنه فرواه الطبراني

في الوسط معاجمه والبزار والسياق للاول عن ابراهيم يعني الوكيعي عن عبد الرحمن
بن صالح الازدي عن مروان بن شجاع عن ابي مالك الجنبي عن عثمان بن عطاء عن عطاء
الخراساني قال سألت الحسن بن علي عن الشهد على ما ذا يشهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يشهد على من شهد على ما ذا يشهد النبي صلى الله عليه وسلم والصلوات
والطيبات والغاديات والرائحات والناعمات السابحات
الطاهرات لله قال الطبراني لم يروه عن عثمان بن عطاء الا عمرو بن مالك راجع
صدوق وليس بغيره ٥ واما شهد عبد الله بن الزبير فرواه الطبراني ايضا
في الكبير والاوسط الصغير لحسان لمنعه عن الحارث بن يزيد قال سمعت
عقبة الوراد يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان شهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله وبالله خير الاسماء لله الطيبات الصلوات اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاولتين قال الطبراني لا يروى هذا
الحديث عن عبد الله بن الزبير الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة ٥ واما
شهد معوية بن اسحاق فرواه الطبراني في المعاجم من حديث راشد
بن سعد المقرائي عن معوية بن اسحاق انه كان يعلم الناس التشهد وهو على
المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ وراشد هذا وثقه ابن
معين والوهابي وابن سعد وقال احمد بن سعد وقال احمد لا بأس به وقد
ابن حبان وقال ضعيف وقال الدارقطني يعتبر به لا بأس به ٥ وفي اسناده
ايضا اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين ٥ وحديث عبد الله بن
عباس الذي فيه ناصبي مبغض ٥ واما شهد سلمان فرواه الطبراني في الكبير
معاجمه ايضا من حديث ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد
قال

فقال اعلمك كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله
والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فذكر استناده
قلت يزيد الازدي قال عدي منكر الحديث ٥ واما شهد ابن عبد الساعدي
فرواه الطبراني في الكبير معاجمه ايضا من حديث العباس بن سهل عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يشهد التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات لله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قلت الواقدي وحالته معلومة ٥ اذا عرفت هذه الشهادات وعرفت
ان ليس منها شيء مطلقا الى الاصح منها ولتعلم ان اشدها صحة بابان الخطاب حديث
ان مسعود لو خص احدها ان الائمة الستة اتفقوا على اخراجه في كتبهم بخلاف
شهد ابن عباس فانه معدود من شواذ مسلم واخرجه اصحاب السنن الاربعة
ايضا بانها اصح حديث في الباب قال الترمذي في جامعه حديث ابن مسعود
روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق قال
الترمذي وقال احمد بن محمد بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فعلمه رسول الله ان الناس
قد اختلفوا في التشهد قال عليك بتشهد ابن مسعود ٥ زاد ابن منده في
مسنده قال ابو نعيم التشهد مسلم الله الخلد ونعوذ به من النار ٥ وفي
رواية له دخل الشهد سنة ابن مسعود ٥ وذكر ابن عبد البر باسناده الى احمد بن
عمر بن عبد الخالق البزار الحافظ انه سئل عن اصح حديث في التشهد فقال هو عندي
والله حديث ابن مسعود روى عنه من نيف وعشرين طريقا عدد هم قال ولا اعلم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسنادا
ولا اشهر رجالا ولا اشد رطا في الالفاظ الاسانيد واختلفوا في رفعها ووقفها
اهـ وربما زاد قال ابن عبد البر كان احمد بن حنبل لا يذكر خلافا ويميل اليه

ويشهد له وذكر ان منكر في مسلم من طرق حديث ابن مسعود في نحو ورقين ثم رجع على محمد
رحمه الله على انه قال انه من اصح ما روى في التشهد وهو ما اخذ به مسلم في صحيحه
انه قال انا افهم احمع الناس على تشهد ابن مسعود لان البخاري لا يخالف بعضهم بعضا
وعمر قد علم اصحابه فقلت وما رجح به تشهد ابن مسعود ايضا انه زاده واو العطف وهي بمقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا
مستقلا لاختلاف اسماطها فان ما عدا اللفظ الاول لكون صفة للاول والاول
اطلع وروى الطبراني ١٢ اكثر معاجم باسناده عن ابن بريدة عن ابيه قال ما
سمعني اشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه نفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلت وتدلك عمر ما عرفته فلا تصلح هذا ان يكون عن محمد واختيار
الشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس لاوجه احدها لان فيه زيادة والمباركة
ولانها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قاله استحبابا
قال الشافعي وهو اكثر واجود لفظا من غيره وفي صحيح ابي عوانة سنده الى الشافعي
انه قال لحديث ان عباس اجود ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابن عباس واقرانه من احداث الصحابة
فيكون سماعا عن تشهد ابن مسعود واحلافه قال البيهقي في سننه قال وهو
بلا شك الذي قاله الشافعي خلافا لمن قال الذي عندي انه انما اختاره الشافعي
لان اسناده اسناد صحاري واسناد حديث عبد الله اسناد كوفي ومنها وجد
ابتنا المتقدمون من اهل المدينة الحديث طريقا الحجاز فلا يحمل الحديث يكون
مخرجه من الكوفة قال وما يشهد لهذا قول الشافعي ليس عندنا الا على اذا
وجدت اهل المدينة على شيء فلا بد حلى قلبك شيئا انه خرجهم ذكر البيهقي سواه.
لما ذكر ووقع في انشا للشافعي عباس ان الشافعي اختار تشهد ابن مسعود وهو
سو فلم واحسب لك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب ليعلم عمر اياه
على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر وسل هذا لا يكون الا توقيفا وهو سن بعد نخلم
ابن عباس مباحة التعليم وزيادة المباركات مما لها عبد مالك زيادة الراوي
لكن الشافعي يقول عن لسلما الحديث المرفوع الثابت وملك تسلك الاثر عن عمر لكن
لمالك

الملك ان يقول هذا حار على قواعدي في ترجيح عمل اهل المدينة على ان مسلم كون ذلك
عمل المدينة رفعه لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد
العزيز بن رفيع عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان يعلمهم التشهد كما يعلم
الصبيان في الكتاب التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا لفظ ابي وحديث ابن مسعود بنفي بن رفيع
الا ان محمدا لصعف زيد العمي واستدل ما ذكرناه لك من ذكر الشهدان والكلام
عليها فانه من المصاب الجليلة التي يزحل البها ٥

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة
عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وال ابراهيم وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد ٥ هذا الحديث سبق الكلام على صحته وقد سلف
لفظه في الحديث الثامن بعد المائة وهو نحو هذا وقال الحاكم في مستدركه
في ترجمة اهل البيت ان البخاري رواه ثم ساقه بلفظ الرافعي سواء وعزاه
شيخنا الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كتابه الاتمام لكتاب الامام.
الذي عزى فيه الشيخ تقي الدين السبكي كما نقل له بالفظ الذي ذكر الرافعي سواء الى
رواية الصحيحين وهذا لفظه ومن اصله بلفظه روى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني
كعب بن عجرة قال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فعلت
بلى فاهد لي قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة علكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد
وذكر مثله سواء قال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي الكبرى كما اورده
الرافعي سواء وهذا لفظه من كعب ابن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك
قد عرفناه فكيف الصلاة علك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم "

وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقد زاد عنه ذلك وقد رأيت بعض فضلاء الناس
اعتمر على الصفة التي رواه المصنف ذلك وقد رأيت عمرة ذلك بخلاف ذلك
قال السنغمري في الدعوات روى جماعة في احاديث كثيرة صلى الله عليه وسلم
كعب بن عجرة وابو سعد الخدري وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة وابو مسعود
الانصاري وابو حميد الساعدي وروى الحسن الحلي والنعمان
ابي عياش الزرقي وروينه عن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم شاق
احاديثهم مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم رواه الطبراني وروينه فضالة
رواه احمد والنسائي وعلي رواه ايضا بصالحواه بسعود كما سلفا وعبد الرحمن
بن سعود الحديث السادس عشر بعد المائة
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر التشهد
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد بما شاء
هذا الحديث صحيح تقدم سلف في الحديث الخامس عشر بعد المائة في الباب
السابع
الحديث السابع عشر بعد المائة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
هذا الحديث صحيح رواه مسلم لذلك من رواية علي رضي الله عنه كما سلف
في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين الحديث الثامن عشر بعد المائة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية له اذا تشهد احدكم فليتعوذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة المسيح

ومن فتنة المسيح ومن فتنة المحيا والممات زاد النسائي والبيهقي في روايته لهما ما ساد
صحيح لمدعو النفسه عابد الله وروى البخاري في الجامع صحيح بلفظ كان يدعو
بهاؤلاء الكلمات ولم يفيده متشهد ولا بطريقه وفي صحيح مسلم عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول قولوا اللهم اني نعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم واعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم وفي حديث طاوس
قال لا تنه ذكرت بهاي صلاتك قال لا قال اعد صلاتك
الحديث التاسع عشر بعد المائة
انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات
اللهم اني اعوذ من المأثم والمغرم هذا الحديث متفق عليه اللفظ المذكور
من حديث عائشة رضي الله عنها بزيادة فقيل يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث وكذب ووعد فاخلف
الحديث العشرون بعد المائة
انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته يقول اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم هذا الحديث متفق على صحته من رواية الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الحديث وفيه اختلاف روي بالمثلثة
وبالموحدة والاول رواه الاكثرون والثاني رواية بعضهم قال النووي رحمه الله ويجمع
بينهما اي للاحتياط على العدد بلفظه والمحافظة عليه
الحديث الحادي بعد العشرين والمائة
انه صلى الله عليه وسلم قال وبحملها المسلم هذا الحديث بعدم
الباب وهو الحديث الثالث منه الحديث الثاني بعد العشرين والمائة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام هذا صحيح وهو ينقض
الاحاديث الصحيحة كما سيمر بك على الامر في الحديث الثالث بعد العشرين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم

ورحمه الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ○ هذا الحديث صحيح رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن خزيمة والدارقطني في سننه ايضا وابو حاتم بن حبان في صحيحه
قال الترمذي حديث حسن صحيح واللفظ المذكور للواحدي ورواه النسائي والدارقطني
وفي رواية النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وفي رواية له ان كان
يسلم عن يمينه وعن يسار السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده وفي رواية له كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض
خده وفي رواية له وللدارقطني وابي داود انا ابكر وعمر يعلان ذلك ولفظ
ابي داود كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ولفظ الترمذي مثله الا انه لم يقل حتى يرى بياض خده
ولفظ ابن ماجه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ○ وفي رواية له كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده واصل حديث
ابن مسعود في افراد صحيح مسلم وهذا لفظه عن ابي معمر ان ابن مسعود كان يقعد
تشليتين قال عبد الله يعني ان مسعود اي علمهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمه وابو معمر هذا هو تابعي بن الحارث قال العقيلي والاسدي صحاح
اسانيده في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة شيء ○

الحديث الرابع بعد العشرين ○

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن ابي سلمة
عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ملقاء وجهه حتى ارى الشيب من خده او قال
بياض خده وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار ثنا عبد الملك الضحاكي نا زهير
فذكر الى قوله ملقاء وجهه ورواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو
بن ابي سلمة بلفظ الترمذي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه

الوجه قال محمد بن يحيى يعني الذهلي وزهير بن محمد اهل الشام روى عنه مناكير
وروى عنه اهل العراق عنه اشياء قال وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي
وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل اخر فلهذا اسمه قال
الترمذي وقد قال بعض اهل العلم بهذا الحديث يسلم في الصلاة قال وصح الروايات
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه اكثر اهل العلم وقال في موضع
هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد قال وروى من وجه اخر موقوفا على عائشة رضي الله
عنها وقال ابو حاتم هذا حديث منكر هو موقوف عن عائشة وقال الدارقطني في علله
بعد هذا الحديث عبد الملك بن محمد الصنعاني وعمرو بن ابي سلمة وخالفهما الوليد
بن مسلم فوقفه على عائشة عن زهير قال الوليد لزهير هل بلغك في هذا شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك
صلى الله عليه وسلم وصوب الدارقطني رواية الوقف وقال في موضع اخر منها انه
الصحيح وقد صح رواية الرفع وقال البزار بعد ان ذكر مرفوعا هذا روى
غير واحد موقوفا ولا نعلم اسنده الا عمر بن زهير وقال ابن عبد البر ارفعه
عمر بن زهير عن هشام بن عروة وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وقال
عبد الحق في احكامه عن ابن عبد البر انه قال لا يصح مرفوعا وافق على ذلك وابته
لذلك في تضعيفه اياه قال واما حديث عائشة انه كان لا يسلم الا تسليمة واحدة
فلم يرفعه الا زهير بن محمد وحده عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا رواه
عنه عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع لكثير الخطأ لا يحتج به
وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا احمله
فيها ثلاث وضعفه ايضا من المتاخرين جماعات قال ابن الجوزي في تحقيقه
هذا حديث ضعيف وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب هو عن ابن عباس عند
اهل النقل وكذا قال النووي في شرح المنتسبة قال الحافظ زكي الدين
المنذري في كلامه على احاديث المهذب هو كما قال الشيخ فان زهير
بن محمد ضعيف وقال النووي في خلاصته هذا الحديث ضعفه الجمهور
قال وليس في الامصار على تسليمة واحدة سنة ثابتة وقد اختلفت ذلك

من العقيلي ايضا ومال في شرح المهذب اطبق اصحابنا في كتب الحديث على تضعيفه
قلت وحاصل قول ابن معين الطعن في زهير بن محمد واعترافه به وذلك ان اهل
زهير من رجال الصحيحين والسنن الاربعه وقال احمد بن حنبل اذا سمع الحديث من
رواية عبد لا باس به وفي رواية عنه انه نعم وقال على ابن المديني لا باس به
واحاديث قوم تكلم فيه وهي قال لا باس به وهي قال ثقة ومرة قال
ليس به باس وعبد عمر بن يونس سله عنه فانكره وهي قال ضعيف
وقال العجلي جائز الحديث وقال الحاكم في تاريخ نيسابور يعتبر بما انفرد به من
الاولى من اجل قال صالح بن محمد بن عمرو صدوق وقال موسى بن هارون
ارجو انه صدوق وقال الدارقطني يعتبر باحاديثه كتبت اسمه وقال
ابو حاتم الرازي محله الصدق في حفظه سوء وحديثه بالشام انكر من حديثه
بالعراق لسوء حفظه وما حدث من حفظه فهو اغاليط قال ابن عدي
لعل اهل الشام حدثوا عنه احاديث عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق
رواياتهم عنه شبيهه بالمستقيمه وارجو انه لا باس به وقال النسائي ليس
بالقوي وذكر ابن حبان في ثقاته وقال انه يخطئ ويخالف واذا عرفت
هذا كله فقضية التحسين قول الحافظ ابي عمر بن عبد البر انه صحيح
عند الجميع فهذه اقوال من وثقه وضعفه والاكثر على توثيقه قال
ابن القطان في علله في كلام ابي عمر جعل على زهير وعمرو بن سلمه وذلك
فوق ما يشتخقان وليس كذلك عند اهل العلم بهما فلت واما ادعاه
ابن حزم به فليس كذلك فقد تابعه عاصم بن سليمان الاحول رواه
بقي بن مخلد في مصنفه من طريقه هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاصم من رجال الصحيحين والسنن
الاربعه قال الامام احمد فيه ثقه من الحفاظ وتابعه ايضا زياد
بن ابي زياد رواه ابو العباس السراج في مسنده من طريقه فقال اسحاق بن
ابراهيم انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني ابي عن قتاده
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اذا اوتر اوتر بتسع ركعات لم يعد الى الثامنه فيجلس
الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعه فيجلس ويذكر
الله ويدعو ثم يسلم تسليما يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر
بسبع ركعات لا يعد الا في السادسه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعه
ثم يسلم تسليما يصلي ركعتين وهو جالس وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم
وصححه الحاكم اسنده راشد في مسند ركبه عليه وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن عبد الله الاودي اسحاق بن ابراهيم فذكره بطوله بعد ذكر قول النسائي بعد
في زهير بن محمد وقول ابن عبد البر لم يرفعه غير زهير عن هشام واما قول
الحافظ ابي بكر البزار لا نعلم اسنده الا عمرو عن زهير فليس كما قد ايضا فقد
اسنده عبد الله بن محمد الصنعاني عن عمه فاسقط عن رواته بن ماجه وعمرو بن علي
الدارقطني واما قول الدارقطني ان عمرو بن يونس سلمه وعبد الله الصنعاني
رفعاه وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشه فجوابه من وجهين احدهما
انه قد توارد على رفعه ثلاثه هذان الامامان وعاصم بن سليمان وتابعهم زرارة بن
اوفى فيكون الاكثر على رفعه والمرجح فقل المجموع عنها الا حرم اخرجه ابن حبان
على ان عائشه رضي الله عنها رفعته مرفوعا وافقته فقل المجموع عنها الا حرم اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن الحسن سفيان ابن ابي السري عمرو بن يونس سلمه عن زهير بن محمد عن هشام
بن عمرو عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحده
عن يمينه يسمع بها وجهه الى القبله واسنده راشد الحاكم على الصحيحين فرواه
عن ابي العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عيسى عمرو بن يونس سلمه زهير بن محمد
المدني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في الصلاه تسليمه واحده يسمع بها وجهه قبل الشق الايمن
قليلا ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقد
رواه وهب بن خالد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشه انها
كان يسلم تسليمه واحده يلفا وجهها قال وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج

بعمرو بن يونس سلمه وزهير بن محمد

٥ الخامس بعد العشرين والمائه ٥

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر هذا الحديث صحيح له طرق كثيرة حصرها من احد عشر طريقا اولها عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم الحديث باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء رواه النسائي في سننه كما سلف وساق ورواه احمد في مسنده بلفظ احدهما يسلم هذا الايمن حتى يرى بياض خده ولم يسل الايمن ولا الايسر بأنهما يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده او خده ورأيت انا بكر وعمر يفعلان ذلك وفي رواية لابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه عنه قال ما تسبب من الاسانيد لم انس يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم بانهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يتبادى بياض خده رواه مسلم سفر داود ورواه الدارقطني بلفظ انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا اسناد صحيح ورواه البزار كذلك ثم قال قد روى عن سعد من غير وجه ثم ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال الزهري لم نسمع هذا الخبر من احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل بن محمد يعني احد رواته كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سبعة قال لا قال ما النصف قال لا قال فهو من النصف الذي لم نسمع ثانيها عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يسار حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه في سننه ورواه

الدارقطني

الدارقطني بلفظ كان اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر وكان يسلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورابعها عن العوام ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الشعبي عن البراء بن عازب عن عبد الله بن داود الهمداني عن البراء انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين وهذا هو ان لم يطرأ اسمه عمرو الغفاري ابو عمر والخياط الكوفي وقد تركه النسائي وغيره خامسها عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده رواه احمد في مسنده وله ان لفظه وقد علمنا من فعل جاله سادسها عن صدعة بن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله يسار حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عزاه الضياء المقدسي في احكامه الى ابن ماجه ولد الحافظ جمال الدين في اطرافه اليه وانما اخرجه في الصلاة وعزاه ايضا اليه شيخنا الحافظ فتح الدين العمري ولم اره فيما حضرني من نسخه سابعها عن عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطه ثم اذا سلم اسلم يمينه حتى يرى بياض خده ثم سلم عن يساره وسلم يومئذ حتى يرى بياض خده عن يساره رواه ابن ماجه في سننه من حديث الفضل ابن ميسرة حدثنا ابو حيوة وابن لهيعة عن ابي حاتم حدثنا عن عدي وابو حيوة هذا هو عبد الله بن الحسين وقد اختلف في سبه واستشهد به ح وهذا الحديث اسار اليه الترمذي ايضا وسنذكر له شيخنا فتح الدين العمري في شرحه ولم يطعن به وقد يسر الحمد لله ومنه ثامنها عن طلق علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه

وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وياض خده الايسر رواه احمد في
مسنده لدلك والطبراني في الكبير مختصرا جميعه كان اذا سلم في الصلاة
واما ياض خده الايمن وياض خده الايسر ففي اسناده ملازم بن عمرو قال
البخاري يتكلمون باسمعيل عن وفاد كاتب المغيرة بن شعبة ان معاوية كتب
الى المغيرة يسأله عن اخر ما كان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انه
كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ولا ينفع ذا الجد منك الجد بعد ان يسلم عن يمينه وعن شماله
حتى يرى ياض خده الايسر رواه الطبراني عن الحسين المعمري عن يحيى
بن خالد الرمشقي عن ابيه عن عيسى بن المسيب عن سلم بن عبد الرحمن
النخعي عن وراد به عن شرحبيل عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو
موسى فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا سلم
عن يمينه وعن يشماله حتى رأينا وضح خده رواه الطبراني ايضا في الكبير
معاجيم عن ابراهيم بن مسوية عن البهلول بن شجرة عن الاشعث عن الشعبي عن
الازرق به الطريق الحادي عشر عن وائل الاشجع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه
رواه الشافعي عن ابراهيم يعني ابن ابي يحيى عن اسحق عبد الله عن عبد الوهاب
ابن بخت عن وائل به وهو مخرج في مسنده وابراهيم هالك متروك
وسمعه كانه ان لم يروه الذي يليه ولم يسمعه وبعد لله اكبر
الوهم ثم طرق له بعد بطريق اخر وهو الثاني عشر عن يعقوب ابن
الحصين قال كنا بطرق الحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهو يسلم عن يمينه وعن شماله وهو يقول السلام رواه ابو نعيم
في معرفة الصحابة في ترجمة يعقوب هذا من حديث عبد الوهاب ابن
مجاهد عن مجاهد عنه به وعبد الوهاب هذا ضعيف متروك كما
سلف ثم طرق له بطريق اخر وهو الثالث عشر عن حجر بن عنبس

قال

قال سمعت وائل بن حجر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى
بياض خده من ذا الجانب ومن ذا الجانب رواه الطبراني في الكبير مختصرا جميعه
كذلك ورواه له من طريق عبد الجبار بن وائل عنه عليه السلام كان يسلم
عن يمينه وعن يساره اذا انصرف حتى ارى بياض خده من ههنا وههنا ورواه
ابو داود الطيالسي ذكر بياض خده كما سلف على الاثر وطرق له ايضا
بطريق اخر وهو الرابع عشر عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وبساره حتى يرى بياض
خده رواه احمد عن يحيى بن اسحاق وابن لهيعة عن يحيى عبد الرحمن بن سهل عن
فليح وبيع وكتاب المدخل الى المختصر لزاهر السرخسي وفيه
امام الحرمين وعليه الروياني زيادة وزكاه في السلام قال السبكي
في شرح المنهاج هذا الذي يكون فيه ولا لا يتوجه وهو شاذ
في علل الترمذي عن جنس الحديث فلم اجد في شئ من الاحاديث الا في حديث
رواه ابو داود فقط رواه وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته قال السبكي وهي زيادة سبقها الطبراني في
الكبير معاجيمه الى موسى بن انس الحصري وعمرو رواها ابو داود فقط وموسى
هذا وثقه يحيى بن معين وغيره وقال له عصفور الجنة ولعله لا يحل صلاته لاحد
صحح النووي في شرح المهذب هذا الحديث وقال اسناده الحديث سنن
ابي داود باسناد صحيح قلت وقال زياده وبركاته اضافي ضعيف
تفرد بها عمرو بن سلمة ولا متابع له قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه ابي المصابيح الحنفي
محمد بن كثير ابي سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥ وقال ابن ماجه في سننه
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض

خه السلام علكم ورحمه الله وبركاته الحديث السادس بعد العشرين والمايه
عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم
على انفسنا وان ينوى بعضنا بعضا هذا الحديث رواه ابو داود
عن ابي الجماهر محمد بن عثمان، سعد بن بشير عن زياد، عن الحسن عن سمره قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نحاب وان نسلم بعضنا
على بعض ورواه ابن ماجه عن عبد بن عبد الله، ابو القاسم، هشام عن مساكه
عن الحسن عن سمره بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض قال وقال هشام عن عمار
ابن سعد عن عياش، ابو بكر الهذلي عن مساكه عن الحسن عن سمره مرفوعا اذا
سلم الامام فردوا عليه وسعد بن بشير السالف هو النصري بالنون
مولى بني نصر روى له اصحاب السنن الاربعه وفيه مقال قال ابو مسهر
لم يكن ببلدنا احفظ منه وهو صعيف منكر الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق
وقال البخاري يتكلمون في حفظه منه وهو صعيف منكر الحديث وقال
ابو حاتم محله الصدق وقال البخاري في موضع سالت شعبه عنه فقال
صدوق اللسان وقال ابن عدي سعد بن بشير وكان حافظا ويغلط
ابن الحوري يوسفه عن شعبه ورحيم وقال عثمان عن معين صعيف وقال
عباس عنه ليس شئ وقال العلاس عنه ابن مهدي تركه قال ابن
القطان واما تركه ليحيى حطايه وتكان بعض حديثه وقال النسائي
صعيف وقال ابن عدي منكر الحديث ليس بي ليس يروي عن الحسن ويروي
عن زياده المكرات وقال ابن حبان ردي الحفظ فاحش الخطا ويروي
عن زياده ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه
ودحيم ابو زرعه في الصعفا وقال لا يحتج به وقال ابن عدي لا ارى بما
يروي باسا ولعله يهم ويغلط والغالب عليه الصدق وقال عبد الحق
يحتج به فيلحق ان الاكثر على صعفه ولم يعد الحاكم ما نقل عنه قبل هذا جرح لحديث
في مستدركه على الصحيحين من طريق ابي داود ولعظه قال هذا حديث صحيح
الاسناد

الاسناد قال وسعد بن بشير امام اهل الشام في عصره الا ان يسجن ثم
يخرج فما وضعه ابو مسهر من سعد فقد قال وما نزل بهذا المقدار
ورواه ابن ماجه الا ولى خالد من هذا وقد قال ابن المعين عادل لك يقال
ولهذا الحديث اسناد جيد ليس فيه من الناس ما بعد قال البزار، عمرو بن علي
عن ابي عاصم، هشام عن مساكه عن الحسن عن سمره قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاه وهذا
طريق ابن ماجه السالف وذكر ابن السكن في سننه الصحاح لمعطا ابن ماجه
وقال ابو داود سعد بن سليمان وسعيد بن بشير السالف
قبل ان يسلم وعليكم ورحمه الله واما ابو حاتم فقال في حقه وصف الصلاه
الذي بعد ان خرجه انا عامد ما الله ان يصح لي شئ من كتبنا المقاطع والمراسيل
والحسن لم يسمع من سمره شيئا لكن ظاهر الحال يوجب رد السلام على
المسلم مطلقا سواء كان في صلاه ام في غيرها قلت واسعد بن عياش في رواته
ابن ماجه الثانيه قد علمت ما قال الحفاظ فيه في الحديث السابع من باب الغسل
وابو بكر الهذلي متفق على تركه وهو سلمى ابن عبد الله الشيباني وفي سعيد بن
داود بن ابي هند سليمان بن سمره عن سمره قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا في وسط الصلاه او في اقتضاء قاعد واصل السلام
وقولوا التحيات لله والصلوات والملك لله ثم سلموا على قاريكم
وعلى انفسكم وسنتكلم على اسناده في اثار كتاب التجارة كما وعدت في الباب
قصدا واما ترجمه الحسن عن سمره فقد تكلم فيها لاجل ما ذهب اليه قوم
منها ويخيل بعد عليها ان شاء الله احدها انه سمع منه مطلقا قال البخاري
في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمره صحيح واحد عدة
من اهل علمه سلماه وقال الحاكم في مستدركه احتج البخاري بالحسن عن سمره
وقال في كتاب الصلاه لا توهم سوء ان الحسن لم يسمع من سمره وقد سمع منه
وصح احاديثه منها حديث العقيقه المشهور انه صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين سكتته اذا كبر وسكتته اذا فرغ من قراءه غير ولا الضالين

وقال فيه انه صحيح على شرط الشيخين وفي الاستذكار لابن عبد البر قال الترمذي قال
البخاري لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة
وحفظ واسه عنه سماعا وصححها وقد ايضا قال الترمذي سألت البخاري عن حديث
من قتل عبده قتلناه، فما الذي على ان الذي يقوله وانا ادعه الله وسماع الحسن من سمرة
عندي صحيح. وقال الترمذي ما تحاني صلاة الوسطى من جامعه قال على
ان الذي سماع الحسن من سمرة صحيح وكذا قال ايضا في باب سمع الحيوان سمرة
سمرة صحيح كذا قال على ابن المديني وغيره قال ابن الجوزي في تحقيقه وقول
علي ابن المديني ان احاديث سمرة صحاح يعني انه قد سمعها منه محكوم على قول
من سمع ان احاديثه عنه كلها وعلى قول ابي حاتم لم يثبت له سماع من سمرة
قلت وصحح الترمذي حديثه في عدة مواضع منها حديثه في سمع الحيوان
لسببه ومنها حديث جار الدار احق بالدار ومنها حديث الصلاة الوسطى
صلاة العصر ومنها حديث لا اعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ومنها
حديث الحسن الكرم والمال لكن البغوي ومنها حديث علي البيضا احق
حتى يودي على ما نقله السبكي تقي الدين في الامام والدي وحديثي اجر
فقط وقال النسائي في باب قتل الحي بالعبد كان سعيد بن سماعه منه
المذهب الثاني انه لم يسمع منه مطلقا قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت
ليحيى بن معين الحسن لقي سمرة قال لا وقال ابن ابي حاتم سمعت يحيى بن معين يقول
لم يسمع الحسن من سمرة وقال العقيلي يحيى بن معين عن ابي النضر عن شعبة
قال لم يسمع الحسن من سمرة وقد تكلم بعضهم مع يحيى بن معين في هذا فانكر
يحيى سماعه ما هو عليه نعول ان سعيد بن منصور سئل الحسن من سمع حديث العقيقة
فقال من سمرة فقلت لمن عند يحيى جواب وقال يحيى سعيد العطار احاديث
سمرة التي يرويها الحسن سمعها اهل بصرة وقال ابن حبان في صحيحه ووصل الصلاة
بالسنة الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وقال البرديجي الحافظ ما روى الحسن عن سمرة
ليس بصحاح لانه من كتاب ولا الحفظ عن الحسن عن سمرة حديث العقيقة
سمع الا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة وليس روى ابن ابي شعبة

عن

عن الحسن عن سمرة ولم يروه غيره وهو وهم كذا قال وتوهم اشتبه وهم
فقال ابو يعلى الموصلي حدثني فرش بن ابي عن حبيب بن الشهيد عن محمد
سيرين عن الحسن فذكره وقال البخاري في صحيحه حدثنا عمد بن ابي
الاسود حدثنا وهيب بن ابي عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين
ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة قال من سمرة قال البرديجي
والذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن معقل وعبد الرحمن
بن سمرة واحمد رجزا فعلى هذا هو المذهب لكون حدثه عن سمرة مرسلا
وروى ابو اسحاق الصريفيني عن ابن عون قال كنت على الحسن فاذا ابدا
صحيفة فقلت ما هذا فقال هذه صحيفة كتبها سمرة الى ابنه قال فقلت سمعته
من ابنه فقال لا واما ابو محمد بن حزم فاضطرب قوله فيه في محلاه
فقال في العارضة لم يسمع الحسن من سمرة وقال في السفعة لم يسمع منه الا حديث
العقيقة وخلاصة المذهب انك قد علمت انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وقد استدلنا لذلك من طرق البخاري وغيره وآخرها انه اعله
وقال النسائي الحسن عن سمرة كاد ولم يسمع منه الا حديث العقيقة وقال
عبد الغني بن سعيد المصري لا يصح الحسن عن سمرة الا حديث واحد وهو حديث
مرديه وليس بن ابي عن حبيب وقد تقدم قول ابن ابي حاتم وقال وما يصح
له سماع وقال ابن عساكر الحافظ في اطرافه حديثه عنه كتاب الا حديث
العقيقة وفي مسنده احمد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال جاء رجل
الى الحسن البصري فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان قدر عليه ان يقطع
يده فقال الحسن حدثني سمرة قال قال ما خطبكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يسمى انه سمع
منه غير حديث العقيقة وقال السهيلي في حاشية كان علي الذي يثبت
سماعه منه لانه كان في عهد عثمان ابن اربع عشرة سنة واشهر وما يثبت
في عهده زياد وقال ولم يخرج البخاري ومسلم عن الحسن عن سمرة الا حديث
العقيقة فانه ثبت سماعه من سمرة فلم اخرجه مسلم اصلا وخرجه البخاري

بدون ذكر لفظه كما قدمته وقال في سننه في باب ما روي من قتل عبده او مثل به اكثروا على العمل بالحديث وعموا من رواية الحسن عن سمرة وقال في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اكثر الفاظ لاسود سماع الحسن من سمرة من حديث العقيقة وقال عبد الحق الاصبيلي احكامه ان هذا المذهب هو الصحيح وعبارة ابن القطان في احكامه في هذه الترجمة الحسن عن سمرة ليس بحجة ومراده بما ذكر من التوقف في سماعه منه ليس الا وذكر النووي في كلامه على الوسيط والخلافيات في كلامه على حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ان اصحابنا احتجوا به متمسكا انه مرسل لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ليس هذا منها قلت هذا مذهب ضعيف والله اعلم

الحديث السابع بعد العشرين والمائة

عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعد العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ورواه النسائي في سننه نحو هذا اللفظ وكذا احمد في مسنده قال الترمذي فيها هذا حديث حسن غريب وبعضهم يصححه قال وقال اسحاق بن ابراهيم احسن ما روي في طوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا

ورواه البزار في مسنده من طريق وقال لا نعلم روى مرفوعا الا عن علي من حديث عاصم عنه قال الترمذي وروى عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعف عندنا والله اعلم لانه روي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بعده عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان بالسماع كانه تعرف فصل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث قلت واخرج له اصحاب السنن الاربعة ووثقه يحيى بن معين وعلي ابن المديني وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي سمعت احاديث صالحة عن علي لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطا روى عن علي ولم يدركه فلما فحش ذلك منه استحق الترك لحديثه الخامس بعد العشرين والمائة ○ انه صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليصل صلاة اضعفهم وليصل كيف شاء لنفسه ○ هذا الحديث تقدم الكلام عليه في باب السهو فليراجع منه ☜

الحديث التاسع بعد العشرين والمائة

انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فصلاهن على الترتيب ○ هذا الحديث تقدم ساير ما يتعلق به في باب الاذان

الحديث الثلاثون بعد المائة

روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالذي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عمر بن عمرو عن مكحول عن ابن عباس مرفوعا قال ابن عدي عمر بن عمرو مجهول لا اعلم روى عنه غير مسعر قلت وقد قدمنا اوائل الاربعة في باب النجاسات وان من جملة ما عيب به التدليس وقد عنعن هنا والمدلس اذا عنعن لا يحتج به فالحديث ضعيف من هذين الوجهين

وقال ابن العربي هذا الحديث جمع صعفا واسطاعا ولعله اراد الا انت علم
رواه مسلم عن ابن عباس قال اما حاتم قال سالت ابا مشهر هل سمع مسلم بن
من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمع عنوبا الا انس بن مالك
قلت وهذا الحديث له معارض انصا من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وابو يعلى في مسنده لكن صعفه
موسى بن هارون الحمال الحافظ وقال البيهقي تفرد به ابو ابراهيم الترجماني
مرفوعا والصحيح انه موقوف وقال الدارقطني في علله وسئله ابو زرعة
الرازي قال ابي لحافظ سالت انا زرعة عنه فرفعه عنه قال هذا خطا ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح قال واخبرت ان يحيى بن يحيى سمع
علي بن ابراهيم فلما بلغ هذا الحديث جاوزه ولم يسأل له كما لم يلتفت هذا
الحديث فعال يحيى بن ابي كثير ٥ وطاهر كلام الضياء في احكامه
تصحيحه فانه قال لم يرد هذا الحديث سعد بن عبد الرحمن الجمحي
وسعيد روى عنه مسلم ووثقه يحيى بن معين وتكلم فيه ابن حبان
قال ولا التفات الى كلام ابن حبان مع تعديل من هو اعلم منه وابعد
قلت ولك ان تجيب عما ذكره البيهقي انصا بان الترجماني خرج له الحاكم
في مستدركه وقال احمد وابن معين وابو داود والنسائي ليس به باس
فمتى ينزل رواية الرفع منه لاجل زيادة من رفعه هذا اخر الكلام
على احاديث الباب بحمد الله ومنه واما اشاره
خمسة اولها عن علي رضي الله عنه انه من سنة المرسل له تعالى ان يصل الركبتين والخر
يوضع اليمنى على اليسار تحت الخر وهذا الاثر رواه الدارقطني من حديث
وكيع ومؤمل بن زياد عن ابي الاحوص المعدي عن عاصم الجحدري عن عبد الله بن طهمان عن علي رضي الله
عنه فصل الركبتين والخر قال ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة ورواه البيهقي
من حديث روح بن المسيب حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس
فصل الركبتين والخر قال ووضع اليمنى على اليسار في الصلاة عند النحر وروح هذا قال

قال يحيى بن معين صدوق وقال البزار صالح وقال الرازي ليس بالقوي وقال
ابن عدي روى عن ابن ابي ذئب اشياء وبعد الرقاشي احاديث عمن يحتمل حديثه
وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه وعمرو بن النكري
قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وبقية الحديث صعفه ابو يعلى الموصلي
تبعا لابن حماد ابن الجوزي وتبعه الذهبي في المغني وقال في الميزان اتى بخبر
وهو محمد منه قال الرافعي وروى ان جبريل عليه السلام قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخلف رواه الحاكم في مستدركه
على الصحيحين بلفظ سورة الكوثر والبيهقي في سننه في الباب من حديث
وهب بن مرحوم حدثنا اسرائيل بن حاتم عن معاذ بن حبان عن الاصبغ ابن نباته
عن علي بن طالب قال لما نزل هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر قال ابي صلى الله عليه وسلم لجبريل
ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا
كبرت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت
راسك من الركوع فانها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع
فان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة الرفع عند التكبير الى قال الله
فاستبقوا الخيرات وما تقدموا من قال الحاكم اخلت الصحابة في تاويل
الاية واحسنها ما روي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب في رواية ابن
سيماهله والياسه رواه عنه بن صهبان عسراء قال فيما هو واضع
يسلك على سبيل الذلة في الصلاة رواها من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد
بن سلمة عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عبيدة به قلت وقد علم ان اسرائيل
صاحب عجايب لا تعمل عليه قال ابو حاتم بن حبان اسرائيل يروي عن مسائل
الموضوعات والاوابد والطامات من ذلك ما رووه عمر بن صبح عن مقاتل
وطوره اسرائيل فرواه عن مقاتل عن الاصبغ بن نباته عن علي وذكر الحديث المذكور
قلت واصبغ بن نباته ايضا شيعي متروك عند النسائي وابن حبان
وقال ابو نعيم عن عباس كذاب وقال ابن طاهر في الذخيرة الافه فيه من اسرائيل

وان كان من روى عنه الى على لا يعوم به جهه لا حور قال السهيلى وقد روى
هذا والاعتماد على ما مضى يعنى الاحاديث الصحيحة وضع اليد الذى ذكرته اليك
وقال الدارقطنى فى علله روى هذا الحديث من حديث عمه بن ظهير عن عمه
ومن حديث عمه بن صهبان عن على والثانى هو الصواب الاثر الثانى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لما وضع المائى عسله قال له الاطبا ان يكب
سبعا لا نصلى الا مسلقيا عالجناك فقال عائشة وام سلمة وابا هريرة
وعن غيرهم من الصحابه فلم يرخصوا له فى ذلك فترك المعالجة ولف بعض
وهذا الاثر رواه الحاكم فى مستدركه فى ترجمة ابن عباس اما. رجل فقال
له انك ان صبرت لى سبعا لم نصل الا مسلقيا يومى اتاك داوتك فى ذات الله
فارسل الى عائشة وام سلمة وعمر فامر الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم
يعولوا ان تمت فى هذا الشبع كف يصنع بالصلاة قال فترك عينه
ولم يداريها وذكر ابن المنذر بعد اسناد وفى اسرافه فقال اراد ابن عباس
معالجة عليه فارسل الى عائشة وابى هريرة وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم وكلهم قال ارايت ان مت فى السبع كف يصنع بالصلاة قال فترك عينه
معالجة عيشه واسند البيهقى فى سننه من حديث عبد الله بن الوليد هو العدنى
سفيان عن جابر عن الشعبى ان عبد الملك او عمر بعث الى ابن عباس الاطبا
على البرد وقد وضع المائى فى عينه فقالوا لا نصلى سبعة ايام مسلقيا
على فقال سلوا عائشة وام سلمة عن ذلك فسياه ٥ والعدنى مسلم
فيه قال احمد حديثه صحيح ولم يلق صاحب حديث وقال ابو زرعة صدوق
وقال ابو حاتم لا يحتج به ٥ وجابر لعله الجعفى وقد علم حاله فى الاديان ٥ ورواه
ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن سفيان عن جابر عن الشعبى ان ابن عباس وضع فى
عينه الماء فقال اسلقونى سبعا ولا تصلى الا مسلقيا فسئل عنه عائشة
وام سلمة فسالتهما فسياه ٥ ورواه البيهقى ايضا من رواية عمر بن ذر عن
قال لما وضع فى عين ابن عباس الماء اراد ان يعالج عينه فقال لك كذا وكذا
يوما لا تصلى الا مضطجعا فكرهه وفى روايه قال ابن عباس ارايت ان الله اجل

الاجل قبل ذلك فسيفان الاول اعم من ان الصلاح على العراق حسنا قال فى
وسيطه ان ابن عباس استفى عائشه وابا هريره فلم يرخصا له فقال هذا لا
يصح هكذا قال البيهقى ذلك ما روينا انه برء فى هذه المدة فصلى له يسلقى سبعة
ايام لا يصلى الا مسلقيا فكر هود لك وسعه عمل ذلك النووى فقال فى
شرح المهذب فى الخلاصه ما حاصله العراقى فى وسيطه من ان يسقى ابا هريره
لا يصح قاله باطل لا اصل له وقال فى البيهقى هذا ضعيف لا اصل له قال
وقد روى باسناد صحيح عن عمرو بن دينار وذكر كما استفاه هذا كلامها
وقد علمت ان اسماء ابا هريرة وعائشه لا اصل لهذا فاسقط ذلك
السابق بقى سوء حفظ سفيان على ذكر عبد الملك فى الاثر السالف
عن رواه البيهقى وقوله ان عبد الملك نظر الامه فى الخلافه سنه خمس وستين وكانت
وفاة عائشه وام سلمه قبل ذلك بسنتين اللهم الا ان يحمل على ان عبد الملك
ارسل البريد اليه قبل خلافته قال وقد يقال بعيدا لا يعلم لعبد الملك فى زمن
عائشه وام سلمه ولاية يسعى ارسالهم على البريد وهذا الاشكال مسقوط عنه
قال ابن معين فى سننه لعب عبد الملك ان كان هو الذى سقى ابن عباس فانه
عباس فيه بعد لان ابن عباس توفى قبله بثمانى عشر سنه لان ابن عباس توفى
بالطائف سنه ثمان وستين وعبد الملك توفى سنه ست وثمانين فلعله حمل الاطبا
اليه اول ما كان مخاطبا بالخلافه بالشام قبل الاجماع على خلافته وقال
ان الصلاح المذكور فى المهذب ان عبد الملك من روان حمل الاطبا على
البريد ذكروا ذلك له ما سقى عائشه وام سلمه فيما. لا يصح لان عبد
الملك انما تولى الخلافه بعد موتهما وتوفى ابن هبيرة سنة ثلاث عشرة ومائة واحاب
عنه النووى فى شرح المهذب فقال بعد ان ذكر ما سقى استفتا عائشه
وام سلمه انكر بعض العلما وقال انه باطل من حيث انهما توفيا قبل خلافة
عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من موته ان سعيه فى زمن
خلافته بل سعى فى خلافه معاويه وفى عائشه وام سلمه ولا استبعاد فى ان البريد
من مثل عبد الملك فانه كان فى خلافه يسير وساعى امره واشرافهم واهل

الوجاهه والتمر وسط الدنيا فعث الرد لس يصعب عليه ولا على امر دونه
بدر جابته قال الرافعي في السرح الصحيح وهذه الراجحه من ابن عباس
كما جزم على بسنن المتاورين والاسطخاري والاحاديث لا تعلد تحديدا اخره
الاثر الثالث ان عمر رضي الله عنه نهى القراءة في صلاة المغرب فسئل عن ذلك
فقال كنا نرى الركوع والسجود فالواحسنا قال فلا بأس ان وهذا الاثر
رواه الشافعي في الام عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف
قيل له ما قرأت قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس وهذا
منقطع ابو سلمة لم يدرك عمر قال البيهقي ومعه ابن السهمي فانه قال
ضعفه الشافعي مع ارساله وقال صاحب الاستذكار جاء عن مالك ليس لحي
وطلحه معه لانه رماه مالك من كتابه باخرة وليس عليه العمل والصحيح عن عمر
انه اعاد الصلاة وذلك رواه البيهقي من طريقين موصولين عن عمر احدهما اعاد للغرب
ثم قال وهذا الزوائد موصوله وهي موافقة لمسنده في وجوب القراءة فهو دليل ابن
الجوزي في علله مثل رواية الشافعي السالفة من طريق اخرى وقال انه حديث باطل
في اسناده محمد مجاهر قال ابن حبان كان وضاعا وروى ابن شهاب عن مالك ان سئل
عن الذي ينسى القراءة ايجزيك ما قال عمر فقال اما انكر ان يكون عمر فعله وانكر
الحديث وقال ترى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسجدون اذا
يعني الصلاة من فعل هذا الاثر الرابع عن عطاء قال كنت اسمع الايمة
وذكر ان الائمة ومن بعده يقولون امين ويطول من خلفهم امين حتى ان للمسجد
للجة وهذا الاثر رواه الشافعي في الام وهو مخرج في السنن ايضا
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال اتتني سمع الايمة ابن الزبير ومن بعده
يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وهذا يطول ان يصنعه
حزم وطول صحيحا وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال قال هكذا امن ابن الزبير
ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وهذا تعليق منه بصيغة جزم فيكون صحيحا وانكر
يعني الصلاة وعنى به صحاح ابن الدين البصري على النووي حيث قال في شرح هذا
التعليق

المعلق من البخاري يسمى التعليق والمالم ليس بسنى ولم يطهر وجه ذلك فان هذا
معروف في علوم الحديث كما ذكره النووي فانه قد صح اللحمة سمع اللامس وسمع الجالس
اصلا ما الاصوات وقوله للمسجد اي لاهله الاثر الخامس قال الرافعي وروى البيهقي
في المعرفة عن ابن مسعود وغيره هو كما قال فعد رواه عنهما ابن المنذر والبيهقي
زاد الاول وابن عباس وزاد الثاني ابا هريرة قال الرافعي وروى الطبراني عثمان
ولست مع صاحب التنقيح وهو عجيب بل اخذ عنه في اصل الصوب
في السهمي بعيب وفي ابن حبان لا يحتج خاتمتان اختم بهما الباب
ختم الله لنا بالحسنى الاولى قال الرافعي في الكتاب عن امام الحرمين
انه قال في نهايته في فلق من اطلاعه في كلام عثمان ان عليه السلام
لم يحدد المسي صلاته ذكرها في الركوع والسجود ولم يذكر فيها الاعتدال
والتعديل من السجود بين ركعاتهم اركع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا واقر الرافعي على ذلك وهو عجيب
منها اطلاعه في الكتب من السجود بين ركعاتهم في الصحيحين وفي سنن احمد وابي داود
والترمذي والنسائي واعجب من هذا ان امام الحرمين رحمه الله ذكر له
الاعتدال والطمانينة في الاعتدال ثانيه ايضا فيه في صحيح ابي حاتم بن حبان
من حديث رفاعة بن رافع الزرقي وهذا لفظه فاذا رفعت راسك فاقم
صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك الحسا
ورواه ابن السكن في صحيحه من هذا الوجه بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما وقال
الحافظ محب الدين الطبري تدجاني روايه مشهوره في كتب الفقه ثم لتعمد
حتى تطمئن قائما وفي الصحيح انه طوله ايضا الخاتمة الثانية
قال الرافعي لعد ان ذكر كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصدلاني ومن الناس من يزيد محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم
قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح فانه لا يقال رحمت على ابراهيم
رحمته واما المروح فغفه يعني التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله
تعالى هذا اخر كلام الصيدلاني وتمامه وروود هذه الزيادة في الخبر عجيب

وسس

وردت عدة اخبار احدها خبر ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم
في مستدركه وهذا لفظ الباب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي احمد بن ابراهيم بن سلمان
قالا حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين الاسدي وعن
رجل من بني الحارث عن ابن مسعود به وقال اسناده صحيح ما فيها حديث اخر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم
وال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم بمقدرتك
له يوم القيمة بالشفاعة رواه البخاري في كتاب الادب عن محمد العلاء ابي كريب
ابن سلم عن سعد بن عبد الرحمن مولى سعد بن العاص عن حنظلة بن علي الاسلمي عن
مالك المذكور رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد
وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم
في علوم الحديث في النوع العاشر منه وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي وضاع وهو من مسلسلات الاحاديث والوهاب صحيح
وقال المستغفري في الدعوات رويناه مسلسلا عن الحسين علي
قال قال جبريل هذا ملك من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
فذكر مثله الا انه اسقط لفظة وعلى ال ابراهيم في الصلاة والبركة ولم
يقل في العالمين رأيتها من حديث ابن عباس فقلنا يا رسول الله علمنا
السلام عليك فقد عرفناه عليك قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وارحم محمدا وال محمد كما
رحمت ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت ابراهيم

وال

وال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابن حبير وقول الصدفي اذا لا يقال ترحم
عليه وانما يقال رحمه مردود من وجهين احدهما ان الخبر ورد بلفظ وترحمت على
ابراهيم كما سبق من الحاكم بعينها شاهده منها ان الصاغاني قال لا يقال ترحمت
عليه بل رحمه ورحمة عليه كما في قول الصاغاني لا يقال ترحم عليه
مردود بلفظ الحديث ايضا باسعد كل ذلك فانه من الهنات النفيسة

باب شروط الصلاة ذكر فيه ثمانية

رحمه الله احاديث واثارا واما الاحاديث فاربعة واربعون حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بطهارة هذا الحديث يعلم
الكلام عليه واضحا في باب الاحداث

الحديث الثاني

عن علي بن طلق اليمامي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة
هذا الحديث حسن الاسناد رواه احمد في مسنده وابو داود كذلك
والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النساء والدارقطني في الطهارة
في سننهم قال الترمذي هذا حديث حسن قلت وصححه ابو حاتم
في صحيحه وقال لم يقل فيه وليعد صلاة الا جرير عن عبد الحميد قلت قد تتبعه
السهمي وعمرو الى سوء الحفظ في آخر عمره لكنه قال من رجال الصحيحين واعله ابن
العطار قال رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك وهو مجهول
الحال قال فالحديث اذا لا يصح قلت بل هو صحيح وسلم هذا روى عنه
ابن عبد الملك وعيسى خطان وذكره ابن حبان في ثقاته واخرج عنه
الحديث صححه فزالت عنه الجهالة العينية والحالية فائدة قال
الترمذي عن البخاري انه قال لا اعلم لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي
فكانه رأى ان هذا رجلا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخالف الامام

احد فقال فيما حدثه عنه فى كتاب الطهور انما هو عندنا على بن طلق
لانه صيته المعروف وكان رجلا من حنفه واحسبه والد طلق بن على الذى
يروى عن ابى هريرة وقال ابو بكر البزار بعض الناس يرى انه طلق بن على
قلت وممن ذكره فى مسند على طلق احمد رضيع فى مشيخته وابن ماجه
وعبارتهما مسدد وقع فى بعض نسخ الرامهرمزى بدل على طلق على لك طالب وهو
من النادر ما حسنه قابوس فوك صاهو بسكون الهاء ابن مسمح مهملة
ثم الف اى اخو الريح منهم سمول منه فساقسوا والاسم القساقسة
قابل جليله اجبت ان اذكرها لتسمع بها من يقع منه حدث
روى ابن حبان والحاكم فى صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو فى الصلاة فليأخذ
على انفه ثم لينصرف قال ابن حبان من زعم ان هذا الخبر سماع بعضهم
من عروة الا المعدى فهو مدحوض القول لم يروه من حديث المعصل
بن عروة عن هشام ايضا وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
قال وسمعت على عمر الحافظ يقول سمعت ابا بكر الشافعى الصيرفى
يقول قال لى ابى رأيت المسلمين بالجبل اما احد من هذا الحديث
الحديث الثالث روى موسى بن اسماعيل عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال من قاء او
رعف او مذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم هذا الحديث مروى من طرق احدها من رواية
عائشة رضى الله عنها رواه ابن ماجه فى سننه من حديث اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة مرفوعا من اصابه قىء او
رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو فى ذلك لا يتكلم ورواه الدارقطنى من حديث اسمعيل ايضا
قال حدثنى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن محمد ابن
ابى مليكة عن عائشة مرفوعا اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس فلينصرف
فليتوضأ

فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم قال الدارقطنى وخرج ابان يتكلم اسماعيل بن
مسلم المكى ضعيف اخرج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم
الا انه قال وليس على صلاته ما لم يتكلم لم يسمع من ابيه اخى قال الدارقطنى وحدث
ابن ابى مليكة عن عائشة مرفوعا مثله لم يرواه من حديث اسمعيل ابن امية عن عباد
ابن منصور وعطاء بن عجلان عن ابن ابى مليكة عن ابن عجلان عن عائشة مثله ثم قال
عباد وعطاء ضعيفان ثم قال كذا رواه اسمعيل عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة
عن عائشة وتابعه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث واصحاب ابن جريج
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رعف احدكم فى صلاته
او قلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على ما مضى ما لم يتكلم قال وحدث
ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة مرفوعا مثله مرسلا واسنادا من حديث
ابى عاصم ومحمد بن عبد الله الانصارى وسعيد الرازى وهشيم عن ابن جريج
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او
وجد مذيا وهو فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته
ما لم يتكلم يريد لا الدارقطنى قال ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو
الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن ابى مليكة عن عائشة الذى
رواه اسمعيل بن عياش فليس بشئ ٥ ثم ساق باسناده من حديث الوهاب
عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجد رعافا او قيئا او مذيا
او قلسا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم ومع ذلك سوء حفظ
الدارقطنى ايضا فى علله لعيوب رواه للارسال فقال رواه ابن جريج
ابن جريج عن ابن ابى مليكة مرسلا ولم يذكر فيه ابن ابى مليكة وهو الصواب
وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال رواه اسمعيل عن ابن جريج
عن ابن ابى مليكة عن عائشة خطأ انما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابن ابى مليكة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والله اعلم هذا ولما ذكر الشيخ تقى الدين
القشيرى فى امامه كلام الدارقطنى فى سنده السالفة اتعقب بكلام

بكلام لي حاتم هذا ما سمعي ان اضع هذا بالكشف ثم ذكر رواه الدارقطني
السالفة الرسالة المسند التي فيها قال ابو حاتم الاخير
الاسناد بن حبيب عن اسمعيل بن عياش السمع بن نافع و داود بن سليمان
قال وهذا الروايات الوجيه فيها اسمعيل بن عياش بين الاسنادين
جميعا اعني المرسل والمسند في حالة واحدة ما سعد الخطاب على اسمعيل
فانه لو انصرف على ما رفع ما وقفه الناس لنظروا الوهم الى خطابه نظرا ثبتا
فاما وهو وافق الناس في ارسالهم المرسل وزاد عليهم فقد سمع بحفظه
وسنه فازاده عليهم قال واسمعيل وبقيه حي رمعن وعتيق وبابعه على
المسند سليمان بن ارقم وهذا الصحيح من السمع بني الناس بودن بصحيح رواه
المسند انصاوا صح الى ذلك ابن الجوزي في تحقيقه فانه قال ان قول قال
الدارقطني الخطاط من اصحاب ان خرج بروده عمر خرج عن ابيه مرسلا
واما حديثه عن ابن ملكه عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش
فقال ابو حاتم الرازي ليس بشيء واما يرويه ابن ابي ملكه عن النبي صلى الله
عليه وسلم باخبار ما رفعه معين وبين اسمعيل بن عياش وابن ابي ملكه من
الثقة مقبول له والمرسل عند احمد حجة انتهى كلامه وخالف ذلك
في علله وقد قال في هذا الحديث عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وهذا
مخالف لما سبق وقد اسلفت لك في الحديث السابع من باب الغسل
فعاله الخطاط في اسمعيل بن عياش وان اثر الخطاط على ضعفه في غير
الشاميين وهذا الحديث من رواية عن ابن جريج وهو حجازي فهو ضعيف
من هذا الوجه وقد ضعفه جماعات قال ابن حزم في محلاه لما ذكر
من طريق اسمعيل عن ابن جريج عن ابيه وعمر بن ابي ملكه عن عائشة هذان اثنان
ساقطان لان والد ابن جريج لا صحبه له فهو منقطع والاخر من رواية اسمعيل
بن عياش وهو ساقط لا سيما في الحجازيين انتهى كلامه ٥ وعاب به في اسمعيل
فما عطر فانه ليس ساقطا كما اسوا له هناك بل هو من الحفاظ نعم وقال البيهقي
في

قوله وقد قال في هذا الحديث عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وهذا مخالف
اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عائشة قال ابن ابي حاتم في العلل

في حلاله استدل اصحابنا بما حدث مسلم رواه ساعد واهيه فقال وسها
هذا الحديث ويتكلم عليه هو كلام الدارقطني السالف وقال اسمعيل بن عياش
لا يقوم به حجة وعاد وابن عجلان صعفا قال البخاري في عباد ليس بشيء وقال ابو زرعة له
الحديث منكر به وقال ترمذي وقال في عطاء منكر الحديث وقال الطبراني
تفرد به سليمان هو موسى من اسمعيل بالمدينة والحكم معين ليس بشيء قلت وقال
البخاري ترك وقال الجوزجاني ساقط قال السخاوي بعد ان ساق هذا الحديث قال
والصواب ارساله وذكر في سننه عن احمد مثل ما قال ابو حاتم وابن عياش عن الشاميين
صحيح وعن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه
ذكر عائشة ثم اسنده كذلك مرسلا قال وهو المحفوظ قلت والصواب
وصفه انتهى وتعقب ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث
بصحيح رفعه وهو مرسل ضعيف رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابن ابي
مليكة عن عائشة مسندا وقد رواه عن اسمعيل جماعة عن ابن جريج والمحفوظ عنه
الارسال كذلك رواه جماعة عن ابن عيات ووصله احد ما انكر على اسمعيل
بن عياش واهل الحديث يضعفون ما يروونه عن غير اهل الشام لسوء حفظهم
وابن جريج ليس شاميا فاعلم ذلك قال في نهايته المطلب على هذا الحديث
كلاما غير مرضي قلت اراد به قوله فيما يرجع الى عدم الحديث المروي في الصحاح
وهو ما رواه ابن ابي مليكة عن عائشة الى اخره قال وانما لم يعمل به الشافعي
في الجديد لارسال ابن ابي مليكة فانه لم يلق عائشة ولا سمع في الرسل عنك
وقد روى اسمعيل بن عياش في طريقه عن ابن ابي مليكة عن غيره عن عائشة
لكن اسمعيل هذا سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابي
مليكة ليس من الشاميين هذا آخر كلامه وتبعه العراقي في شرح الفيه
فقال وروى ابن ابي مليكة عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء
الى آخر لفظ الرافعي الشافعي ثم قال وانما لم يعمل به الشافعي لكونه مرسلا
والا فمسهل عنده كنت صحاح انتهى وفيه اغاليط فاحشة احدها دعواه
في الصحاح ولم يخرجه احد منها وهو افراد سنن ابن ماجه ومنها احاديث

لكن ضعيفه بل موضوعات ثانيها قوله حمل ارساله ابان بن ملكه
لما مى عامسه واما ارساله ابان فرج مروه عن امسه سرسلا كما سلف عن الدارقطنى
او مروه عن امسه عن ابان بن ملكه سرسلا كما سلف عن ابن حام ولئن كان الامر كما
ذكر فهو منقطع لا مرسل بحسب اصطلاح اهل هذا الفن ثالثها ادخاله
عروه بين عامسه وابان بن ملكه فانه غريب لم ار احدا ذكر سواه وقد
اخرجه من طريق ليس هذا فيها رابعها دعواه ان اسحعيل بن امية السامى
فانه انما رواه عن ابن بن ملكه لم اجد اسحعيل فى غير السامهين فانه انما
رواه عن ابن جريج فقوله وابن بن ملكه ليس من السامين صوابه
ان وابن جريج كس من السامين وظهر بما ذكرناه وهو امر الامام فى كلامه
على هذا الحديث وخروجه عن الصواب فى التعبير عن المراد والجهل بالحديث
عرلب كما قررنا فلا يصح الاحتجاج به وقد نقل النووى فى شرح المهذب
فى باب الاحداث منه اتفاق الحفاظ على ضعفه لانه من رواية اسحعيل
عن ابن جريج وهو بخارى ورواية اسحعيل عن اهل الحجاز ضعيفة عند اهل
الحديث ولانه مرسل قال الحفاظ المحفوظ انه عن ابن جريج عن امه عن النبى
صلى الله عليه وسلم من قال ذلك الشافعى واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى وعبد
الرحمن بن ابى حاتم عن ابيه وابى زرعه وابو محمد على والدارقطنى والبيهقى
وغيرهم الطريق الثانى من طرق الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم فى صلاته او قاء او قلس
فلينصرف فليتوضأ ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته رواه الدارقطنى
فى سننه والبيهقى فى صلاتهما من حديث سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس
وهو حديث ضعيف ايضا فان سليمان هذا متروك الحديث كما قدمناه
عنهما وفى رواية لهما كان على عليه السلام اذا رعف فى صلاته توضأ
ثم بنى على ما مضى من صلاته وفى اسنادها عمر بن رياح ترا مهمله متروك
ايضا كما قاله الدارقطنى وقال العقيلى ذاهب
الطريق الثالث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم من رعف فى صلاته فلم يرجع فليتوضأ وليبن على صلاته
رواه ابن ماجه ايضا وفى اسناده ابو بكر الهذلى نعمان بن الوليد المهمله عن ابن
سيرين وهو متروك وقال ابن الجوزى فى علله لا يصح قال السعدى الهذلى
هذا كذاب مصرح وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات وفى ضعف
عبد الرزاق باسناد جيد عن على قال اذا رعف الرجل فى صلاته او قاء
فلينصرف ولا يتكلم وليبن على صلاته وهذا موقوف جيد فاندفع
التمسك بالحديث المذكور والله وبالحديث المهمله التى وقال الخليل هو ما
خرج من الحلق مل الفم او دونه وليس هو بقى وان عاد فهو القى وعلى هذا يكون
قوله فى الحديث او قلس للتقسيم وعلى الاول يكون والشك من الراوى
وقوله او رعف هو بثلث العين حكاه ابن بطال فى شرحه وقال ان الصلاح
الصحيح فيه بفتح العين قال وروى ضمها على صعف فيه قال وروى ان اصله
الكلمة كاب السبب فى لزوم سجوده للخلل ابن احمد وتقويله عليه
وطلب الغريبة لعذان كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سال يوما
حماد بن سلمة فقال له احدثك هشام بن عروة عن ابيه فى رجل رعف فى الصلاة
رضم العين وقال له احدثك انما هو رعف بفتح العين وانصرف فقال
ولزمه الحديث الرابع انه عليه السلام قال لاسما
حتيه وراقرصيه وراغليه بالماء وصلى فيه هذا الحديث لعدم
الكلام عليه فى اثناء باب النجاسات فراجعه منه

الحديث الخامس انه عليه السلام قال لعن الله الواصله
والمستوصله والواشمه والمستوشمه والواشر والمستوشره
هذا الحديث دكى هلك سعا للبراع العزالى سع امامه والامام
سع العامى الحسين وكذا دكى الماوردى لكن لفظ انه عليه السلام
لعن الواصله الى اخى وهو اللفظ الاول سن عليه من حديث ابن عمر
الا قوله والواشر والمستوشر وزاده ليس فى رواية هذا الحديث
الصحيح وقال الرافعى فى بعض انها مروية فى غير الروايات المشهورة

وهو كما قال فقد اسندها ابو بكر الباغندي في جمعه لحديث عمر بن عبد العزيز من حديث عمر ابن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن معاوية مرفوعا لعن الله الواشمة والمستوشمة والناتفة والواشر والمستوشرة وقد وقع لنا عالية الحسن بن ابن السراج قراءة عليه وانا اسمع سنة ثمان وتسعين وستمائة اخبرنا ابو سامية سنة البكري اخبرنا ابو طوزد اخبرنا الحسن الزراد ابن عبد الباقي قالا اخبرنا ابو محمد الجوهري اخبرنا الحسن الحافظ قال الباغندي وفي احرف الموصوفة بذلك المستوشمة ٥ وذكرها ابو نعيم من حديث عبد الله بن عصام الاسعري مرفوعا لعن غش العاصة والمغتصة يعني الساحرة والواشمة والموشمة الحديث وقال ابن فتيبة في مختلف قال الشاعر اعوذ بربي من النفاثات في عقد العاضة العضه وذكرها ابو عبيد في غريب الحديث بمعنى استاد قال الى الصلاح ولم اجد لها سابقا الى البيت الشديد بمعنى ابا داود والنسائي روى كل منهما حديث اخر عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوشر والوشم قلت ورواه احمد ايضا مستدلا وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله الواصلات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ورواه احمد ايضا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة الامرد اود في مسنده احمد ايضا عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يلعن الناسرة والمسورة والواشمة والموشمة والواصلة والموصولة وروى عمر الرافقي هذه الالفاظ في السوح فاعلما ما في الوصل في ذلك قال وروى بدل المستوشمة والمستوشرة الموسمة والموتشرة قلت قد سلف الوشمة ٥ الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وروى بدل بطن الوادي المقبرة هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في باب استقبال القبلة ولنتكلم في رجاله فنقول بطن الوادي

الواصلة الاحد شر الواجب ورد

الوادي وهي عربية لا تعرف تميم الرافقي فيها التسهيل والتوجيز وقوم امامه ولم يعرفها الرافعي في بلسه الا الى الفراء وقال ابن الصلاح في حكايته على الوسيط قد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باحتمال الخسف فيه خوفا من سيل هاجم ولو لم يخف فلا نهي وهذا انما لم احد لسنتا ولا وجدت له ذكرا في كتب من رجع اليه في مثل ذلك كتب الحديث والمساجد الحرام اما هو في بطن واد لعل اما فعلت السيول فيه على عهده قال قلت والذي ذكر الامام الشافعي انما هو واد حاضر وهو الذي بات به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصلاة حتى فاتت وقتها ان يصلوا فيه وقال اخر حوا متاعكم من هذا الوادي فان فيه شيطانا رواه ابو نعيم في دلائل النبوة قلت ورد انه عليه السلام صلى في هذا الوادي فاسلفته في الحديث السادس من باب الاذان فانه المحرر بفتح الميم والراي موضع ذبح الحيوان وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره ومعاطن الابل مبارکها حول الحوض والتعبير بالماء الزلال صحيح البتة اخرجه ٥ الحديث السابع ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا معها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفر كيف يسرع بانفها ٥ هذا الحديث رواه الشافعي كذلك في الام عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحة بن كريز بفتح الكاف والراي فاخره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في المسند ايضا وقال عن عبد الله بن مغفل او بعمل قال البيهقي وهذا الشك اظنه من الربيع وهو معلل بلا شك لذلك اخرجه النسائي اني من حديث اشعث عن الحسن عنه انه عليه السلام نهى عن الصلاة في اعطان الابل قلت وابراهيم هذا قد علمت كلام الائمة فيه في كتاب الطهارة وقد اخرجه مع النسائي ابن ماجه في صحيحه من طريق يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل حملوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ٥ واخرجه احمد الضا من حديث العلاء عن الحسن عنه لمعط اذا حضرت الصلاة وانتم في مرابض الغنم فصلوا واذا

حضرموت الصلاة واتم في اعطان الابل ولا تصلوا في مرابض الغنم
واخرجه ابو حاتم عن حبان في صحيحه فسد ابن ماجه ولفظه الا انه قال صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل واخرجه الطبراني في الكبير معاجيه من حديث محمد بن اسحاق عن محمد ابن
طلحة عن الحسن عنه قال سمعنا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل
شجرة وان بعضهم اعصابها ان يؤذيه او قال لولا ان الظلال آذته من الهوام
لامر بقطعها فصلوا فيها كل اسود بهيم فانه شيطان ولا تصلوا في اعطان
الابل لانها من الجن طفت الا ترون الى اعينها وعيونها اذا نفرت وصلوا في مراح
الغنم فانها اقرب من الرحمة وفي المعجم الكبير للطبراني ان الحسن سمع عن سماعة حدث
قتل الكلاب ممن قال اخبرت والله عبد الله بن مغفل في هذا المسجد
وفي مراسيل ابن ابي حاتم عن صالح بن احمد بن حنبل قال ابي سمع الحسن البصري من
عبد الله بن مغفل قلت وروى هذا الحديث ابو داود مسلم كما دلت
في باب الاحداث ومعمر بن عمرو قد ذكرته هناك ايضا وسنهم البراء
ابن عازب كما ذكرته هناك ايضا وسنهم ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه الترمذي من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة من حديث ابي
حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ثم قال حديث ابي هريرة هذا احسن شيء صحيح
قال وحديث ابي حصين غريب قال قلت عن حديثه موقوفا ورواه ابن ماجه
من حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ان لم يعدوا الا مرابض
الغنم واعطان الابل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ورواه الحاكم
في صحيحه من طريق مسدد ابن ماجه هذا ولفظه الا انه قال ان لم يعدوا ابوك
ان لم يعدوا وفي رواه لابن عدي والبيهقي من حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مراح الغنم واسمحوا رعاتها فانها من دواب الجنة ○ الرعام
بالعين المهملة ما سال من انفها ○ وفي الطبراني الكبير من حديث ابي عمر
انه قيل له وما الرعام قال المخاط قال الجوهري وصحا الكسر فقال المجمة ○ وفي رواه
للبيهقي

البيهقي من حديث ابي ذر عنه ان الغنم من دواب الجنة واسمحوا رعاتها وصلوا في مرابضها
وسنهم سبرة بن معبد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي
في اعطان الابل وتصلي في مراح الغنم رواه ابن ماجه من حديث عبد الملك بن الربيع
بن سبرة عن معبد الجهني عن ابيه عن جده باسناد على شرط مسلم ورواه احمد
لفظه انه عليه السلام نهى ان يصلى في اعطان الابل ورخص ان يصلى في مراح الغنم
وسنهم من جهينة بن عامر رفعه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
او سارحة الابل رواه احمد من حديث عاصم بن بهدلة عن ابي عمرو السيباني عن ابيه
عنه وسنهم ذو الغنم رواه احمد بمعنى حديث سالم عمر المشار اليه فيما سلف ○
فائدة مراح الغنم بضم الميم ما وأها ليلا قاله الازهري رحمه الله ○

الباب الثامن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا منها فان هذا الوادي فيه شيطانا هذا لفظ الحديث رواه مسلم
في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ اما احد كل واحد مراحل راحلته فان هذا
سرا حضرها فيه الشيطان وقد ذكرت الحديث بطوله وفي الحبسا السادس
في باب الاودية مراحه من تمام الحديث التاسع ○
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ○
هذا الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
والدارقطني اما الشافعي فرواه في الام وهو مخرج في المسند ايضا عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وذكره قال الشافعي وحديث هذا الحديث واه من موضعين احدهما
منقطع والآخر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الشافعي في السنن المأثورة الى رواها الطحاوي عن المزني عنه عن سفيان به
مذكورا ابي سعيد الخدري ○ واما احمد ورواه عن يزيد بن حماد بن سلمة
عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد ○ واما ابو داود فرواه عن محمد بن اسمعيل
بن حماد وهي مسدد عن عبد الواحد عن عمرو به ○ واما الترمذي فرواه
فرواه عن ابن ابي عمرو واسمه عمار الحسن بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو به

واما الترمذي فرواه عن ابن عمرو ابي عمار الحسين حديث فلان عبد العزيز
بن محمد عن عمرو به وانما فرواه عن محمد بن يحيى وسفين بن عيينة عن سفيان عن
عمرو عن ابيه وحماد بن سلمة عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد به وامام
الدارقطني فرواه في علله عن البغوي والصغار عن ابي قلابة عن ابي نعيم
عن سفيان عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد به ثم قال وخالفهم جعفر بن احمد
بن فارس الدون فقه عن السوري بن يحيى عن ابي نعيم وقبيصة عن سفيان عن عمرو
بن يحيى عن ابيه موقوفا عليه قال الترمذي هذا الحديث قد روى عن عبد
العزيز بن محمد وابتين منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره
وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفين الثوري عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان
رواية الثوري عن عمرو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح
هذا آخر كلام الترمذي وقال في علله قال الدراوردي حيا تا
ما ذكره فيه عن ابي سعيد وربما لم يذكره والصحيح رواية الثوري وعبيدة
عن عمرو عن ابيه مرسلا وحاصله ان رواية مرسلا اثبت واصح من
روايته مسندا وكذا قال الدارقطني في علله فانه لما سئل عنه
قال يرويه عمرو بن يحيى عن ابيه واختلف عنه فرواه عنه عبد الواحد بن
زياد والدراوردي ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
مسندا قال والدراوردي رواه ايضا عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم
القداح وخالفهم عبيدة الثوري فرواه جماعة عن عمرو عن ابيه مرسلا
والمرسل المحفوظ ثم ساقه من طريق الوصل والارسال باسناده ثم قال
هذا ولما ذكر عبد الحق في احكامه قال اختلف في اسناده اسنده
ناس وارسله اخرون منهم الثوري قال ابو عيسى وكان المرسل اصح قلت
وقد اسلفنا من طريق ابن ماجه وصل الثوري له وتبع في ذلك الترمذي
فانه عزى الارسال الى الثوري ايضا قال ابن القطان سعى ان الا بصر
الاحلا فاذا كان الذي اسنده ثقة قال والى هذا قال الذي لا اجله ذكرته
هنا هو ان ابا داود

سفيان بن عيينة ورواية حماد بن سلمة عن عمرو عن ابيه عن عمر او سعيد مرسلا ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو عن ابيه قال وقال ثم ابيه رواية عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

هنا هو ان ابا داود ذكره هكذا كما موسى بن اسمعيل حماد وساسد عبد
الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال موسى في حديثه فيما نحسب عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة فقد اخبر حماد في روايته
ان عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سهى الدس
رووه مرفوعا الى عمرو فان الترمذي حديثه وعلله بذلك وقد اسلفنا ام لا سمع
يقين او يقين شك فانه لو يعين الواقع منهما انه السلف بعد ان حدث به
سمعنا للرفع لكان يختلف فيه فلم يرى سفيان الحديث فادخلا بعضه
وفي رواية عمر ضار بعضه وفي قد رواه حدث به سادكا ام يقين فيما يحمل
ان يقال فتر بعد الشك على سبب من اسباب اليقين مثل ان يراه في سمو عاته
او صلواته فيرفع شكه فلا يالي ما عدم من شكه ومع هذا فلا
يسعى للمحدث ان يترك مثل هذا في بعضه فانه اذا فعل فقد اراد ما قول
رواه في روايته وهذا كله انما يكون اذا سلم ان الدراوردي وعبد
الواحد الرافع له سمعاه منه غير مشكوك فيه فانه من المحتمل ان لا يكون
الامر كذلك بان سمعه مشكوكا فيه كما سمعه حماد ولكنهما حدثا به ولم
يذكرا ذلك اكتفا بحسبانه وعلى هذا يكون علة الخبرين هذا اخر
كلامه وقد اسلفنا رواية حماد عند احمد وابن ماجه وغيرهما بالجزم
بالرفع عن عمرو بن يحيى من غير شك فيه وتابعه عليه جماعة منهم
سفيان بن عيينة كما سلف عن رواه الشافعي ومنهم عبد الواحد كما سلف عن
رواية ابي داود ومنهم عبد العزيز بن محمد كما سلف عن رواية الترمذي وقد
رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة عن بشر بن معاذ العقدي عن عبد
الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به ورواه عن عمران بن موسى
السختياني عن ابو كامل المجدري عن عبد الواحد به ورواه الحاكم في مستدركه
عن ابو خزيمة ابن محمد بن عائذ عن موسى ابن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد به فصار
موسى نفسه قد جزم به وقد جزم ولم يشك رواه عن عبد الله بن محمد الصيدلاني

محمد بن ايوب ا ابراهيم بن موسى ا محمد العمور بن محمد ا الحسين بن واقد
عن ابن حويه ا ابو المنى ا مسدد ا عمرو بن الفضل ا عمارة بن غزية عن محمد بن
يحيى قال هذا الاسناد كلها صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ
وظهر بهذا صحة الحديث ورواه النسائي بنحوه من طريق الاوزاعي وصله
او ارساله وقد اسنده ابو عوانة في المستخرج والترمذي والدارقطني بنحوه ارسال وقد صحح
وصله ابن حبان والحاكم كما مر وهو زيادة من ثقة مقبولة وقد صححها ايضا
جماعة من المتاخرين منهم الرافعي بسنده في شرح المسند فقال هذا
الحديث من افراد ابن ابي رواد من مشايخ مالك وهو ثقة ولا يضر الانفراد
اذا حتف الوصل بعض الروايات وسهم الشيخ ابو الحسن القشيري فاصاب
في ذلك قال واذا كان الراوي نفسه ثقة فقد عرف مقصد الاصوليين والفقهاء
في قبوله وقال ابن الجوزي في تحقيقه بعد ان اشتد في تضعيفه ليس كما ظن
فان الدراوردي يقول فيه ثنا زيد عن ابي سعيد وهذا لا يقوله الا من سمعه
من هذا الاوجه صحاح اطراف الحديث ٥ قال المزي في اطرافه رواه ايضا عبد العزيز
عن حجاج عن سهيل عن حماد مسندا اخرجه ابو نعيم الحافظ في فضائل الخلفاء
عن عبد الواحد بن زياد ولذلك رواه ابو نعيم عن جارجه ربيعة عن عمرو بن يحيى واما
السهمي فانه سمع الدارقطني والترمذي فانه قال في سؤالاته للدارقطني سمعت
قال وقد روى موصولا وليس بشيء قال وحديث حماد بن سلمة موصول
وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي لم اسنده
موصولا من وجه آخر ولذلك يقول اذا وصله حماد ويوقع على وصله
فلم يرجح على رواية الارسال عوضا عن كونها ليس بشيء لا سيما وقد
اعتضدت ايضا بالحديث السالف في استعمال القلة في الماء في الصلاة
في بعض مواطن منها المغتسل والحمام ان كان صعيدا والنووي رحمه الله
على الحاكم بتصحيحه وقال انه لا يسلم منه فان الدين ضعفوا ابن منه نظر
ولانه قد يصح اسناده وهو ضعيف لاضطرابه وهذا منه فيه نظر

لانا

لانا نرى ان هذا الاضطراب غير قادح ومن ضعفه لم يطلع في رجاله وقال
قال ابن الرسلاني صح كما سلفنا ولا يضر ان ذهب في قوله قال البيهقي
في قوله السراج الذي هذا الاسم يطلق على الشمس ما جنبا ٥

الحديث العاشر

٥٠ انه عليه السلام
سمى ابن محمد العمور بجاريه هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا
به من حديث حماد بن عبد الله وهلال بن يساف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ايوب عمي وهو يقول اني ارى الله قد اتخذني خليلا
كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم
كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد كذا رواه صنعوا ٥ وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا قال
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث الحادي عشر
ان صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في صلاته ٥
هذا الحديث صحيح كما تقدم في باب الاحداث بزيادته الحديث الثاني عشر ٥
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه
بالارض فان التراب له طهور هذا الحديث شطر حديث طهر وليته احدهما
من طريق ابي هريرة رواه ابو داود في سننه من حديث ابي المغيرة والوليد
ابن مزيد وعمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى اثبت ان سعيد بن
المقبري حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ثم رواه من حديث محمد كثير
عن الاوزاعي حدثني محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه اذا وطئ الاذى بخفيه وطهورهما التراب ٥ ومحمد كثير

هذا من رجال د ت ق وهو صدوق يهم وقد صعفه احمد جدا وقال
منكر الحديث قال عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر ابي يحيى صعفه جدا لوصعف
حديثه عن معمر جدا وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي يحيى كثير الكن عندي
نشيط وقال عبد الله ابن احمد النصائي عنه انه منكر الحديث وروى ابن
عدي وقال عمل الذي حدث اشتهى ان اراه فلما ذكر حديثه من روايته قلت
الان لا احب ان اراه وقال ابو احمد له روايات عن الاوزاعي لا يتابعه عليها
احد وذكر ابن سعد انه اخطأ باخرة قال وقال يعقوب وتكلم فيه ابو حاتم
وحرجه قال ابو حاتم رفع الى كتاب الاوزاعي فرواه عنه وللذلك قال
احمد وقال الحاكم انه صدوق ووثقه يحيى وذكره ابن حبان في الثقات ٥ وامما
محمد بن محلان فهو صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري في الشواهد
وذكر في الضعفاء وروى له اصحاب السنن الاربعة وتكلم فيه بعض
واحد ووثقه غير واحد منهم احمد ويحيى وذكره ابن حبان في الثقات وقال
وقال ابن القطان لا يعرف له حال سوى ما ذكر
البيهقي واحاله الخياط في تصحيح هذا الحديث بحسب ابراهيم في هذا
الطبيب ما ورد. البيهقي في خلافياته من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي بسنده
بلفظ اذا وطئ احدكم حفصه او قال بعليه الاذى وطهورها التراب
ثم جعله معلولا بمخالفة اصحاب محمد بن كثير في اقامة اسناده فرواه عن
طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي قال اتيت سعيد المقبري حدث عن
هرير وقال ولم يذكر رواه ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وعمرو بن ابي
وهما اعرف بالاوزاعي قال فصار الحديث بذلك معلولا قال وقد صعف
حديث ابي هرير هذا في الابانة ورواه ايضا عن حفص بن سعد عن
هرير باسقاط اسمه ايضا وسئل عنه الدارقطني فقال في علله روى
عن سعيد المقبري عن ابي هرير وعن سعيد عن اسمه عن ابي هرير وعن سعيد
ان امراة سالت عائشة موقوف وقال ابن القطان محمد بن كثير هذا
مروي عن الاوزاعي وغيره وهو صعيف واصعف ما هو في الاوزاعي لم يقل

مقالات

مقالات لهذا المتابعة فيه بل قال بعلي هذا لا ينبغي ان يطن بهذا الحديث انه صحيح
من هذا الطريق وبصعفه الحديث بسبب محمد بن كثير هذا مخالف لصحيح حديثه
عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن حات ام سلم للحديث المشهور
في الغسل رواه البزار من حديثه عن الاوزاعي بذكره وقال ابن عبد الحق
في رده على المحلى هذا حديث صعيف لان في اسناده محمد بن كثير الصعاني
ذكر موثل احمد وعمر فيه وقال للحافظ ابي الفضل المنذري بعد ان خرجه
من طريق ابي داود كلاهما صعيف اما الاول ففي اسناده مجهول ولم يظهر لي
ذلك واما الثاني فعلته ان محلان واعرض عنه محمد بن كثير فلم يعلبه ولو علل كان
اصوب وقال النووي في شرح المهذب في باب ازالة النجاسة رواه ابو داود
من طرق كلها صعيفة كذا قال من طرق وقد استقصينا ذلك نحن في روايته فتأملها
وحالها وفي احاديث تصحح منها ابن خزيمة فانه اخرجه في حديث محمد بن كثير
عن الاوزاعي بلفظ اذا وطئ احدكم بحمه او نعليه وطهورها التراب
ومنها ابن حبان فانه اخرجه البصائي بصحيح من حديث الوليد عن الاوزاعي
انه قال اسند ابن سعد بن ابي سعيد ذكر بلفظ ابي هاتم ولفظه في العالي
اذا وطئ احدكم بعله في الاذى فان التراب له طهور ثم قال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم قال محمد بن كثير هذا صدوق وقد خطئ في اسناده
ذكر ابن محلان ولم يخرجاه. الطريق الثاني عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد
قال اخبرني اتقاسعيد بن ابي سعيد عن العلاء بن خلم عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعنى حديث ابي هرير كذا اخرجه ابو داود في سننه
واخرجه البيهقي في خلافياته من حديث ابي هرير وقد رمى ابن سعيد ان سعيد
المقبري حدثه عن العلاء بن خلم انه حدثه عن عائشة مرفوعا اذا وطئ احدكم
بعله الاذى فان التراب لها طهور قال الحافظ زكي المنذري في طرق
ابي داود اسنادها حسن قلت وفي ذلك نظر لانه سيطلع قال البيهقي في
خلافياته الطريق فيه ليس بواضح الى ابي سعيد وهو سمع العلاء ثم
سمع من عائشة قال السمع بني المدني في الامام لم يرد ما يمضي ابطالم يعني

سماعه بما فذكر الدار قطني ان روح بن العاص روى عن عبد الله بن سعاد عن المصري
عن القعقاع عن ابيه عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يطأ سعله الاذى فقال التراب طهور قال الدار قطني مدار الحديث
على ابن سعاد وهو ضعيف قال وهذا الحديث اشبه بالصواب من حديث
من الطريق مع ضعفه واما ابن السكن فذكره في السنن الصحاح المأثورة
الطريق الثالث قال ابن وهب عن الحارث بن سعاد رجل من اهل مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فان كان
نعلاه قذرا فليمسحهما ثم ليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان
وقال في اسناده رجل مجهول هذا الحديث فيه ابن حبان ضعيف
قال صاحب منكر الحديث الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ان خلعتم
قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل صلى الله عليه
وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا هذا الحديث مروي من طرق احدها
من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه
منفردا عن الجماعة من حديث حماد وهو ابن سلمة عن ابي نعامة السعدي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك
القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فان رأى بنعليه قذرا فاذى
فليمسحه وليصل فيهما قال ابو داود وحدثني موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا بكر عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ابو داود وهذا خطأ والموصول زيادة ثقة
في مسنده ذكر الدار قطني لفظ الحديث وقال فليمسحه بالارض وكذلك رواه البخاري
في الصحيح واحد منهم قلب فذا حرج لهم مسلم وحماد بعد ثبت وابو نعامة
ونعمه.

ونعمه ابن معين وابو نضرة وبعده بن معين وابو زرعة ايضا وقد اسنده
على مسلم الحاكم في مستدركه وراوه ابو داود الحاكم عن العباس
المحبوبي عن محمد بن سعيد بن مسعود عن بكر بن بكار عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه
فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله
رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فاذا
جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه
بالارض ثم ليصل فيهما قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد رواه ابن
خزيمة ايضا في صحيحه من حديث بكر بن بكار عن حماد بن سلمة وراوه ابن حبان في صحيحه
عن العباس بن عبد العظيم العنبري عن ابي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم خلعتم نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال اني لم اخلعهما من باس ولكن جبريل اخبرني
ان فيهما قذرا فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحه
وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث ابي سعيد هذا فقال روى
موصولا من اسقاط ابي سعيد ومرسلا باسناده وهو اشبه وقال الدار قطني
في علله هذا الحديث رواه جماعة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ورواه
ايوب السختياني عن ابي نعامة مرسلا مالك ومن قال عنه عن ايوب عن ابي سعيد
عن ابي هريرة وهم وهو والصحيح عن ايوب سمعه من ابي نعامة لم يحفظ اسناده
فارسله والقول قول من قال عن ابي سعيد تنبيه نقل النووي في خلاصته
وشرح المهذب عن الحاكم انه قال في هذا الحديث انه على شرط البخاري ولم اره
هكذا فانه انما قال انه على شرط مسلم وهو المطابق لاسناده انتهى قال الحاكم
وكذا في طريق انس الاتي الا ان هذا والنووي لم يذكرها انما ذكر لها من طريق ابي سعيد
فتنبه لذلك الطريق الثاني من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
رواه الحاكم في مستدركه في اوائل كتاب الطهارة منه عن محمد بن صالح

و ابراهيم بن عصمة قالا نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن المثنى
الانصاري عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في
الصلاة مرة الا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا
فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا او اذى قال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ومسلم ولم يحتجا بعبد الله بن المثنى ولم يجرحاه قلت وشاهد
الحديث المشهور عن ابي سهل الاعور حدثناه محمد صالح وابراهيم بن عصمة قالا نا السري
بن خزيمة نا ابو عثمان مالك بن اسمعيل نا هشيم بن بشير نا ابو خزيمة عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فقال ان جبريل
اخبرني الحديث الطريق الثالث عن حسان بن مسعود رضي الله عنه وقد سقناه
ودللنا على صحته الصحاح المأثورة والحديث طريق رابع وخامس
لكنهما ضعيفان قال الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني كل
مسجد النعلين وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلعهما فخلع
الناس فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه الدارقطني في
سننه من حديث صالح بن بيان قلت وابان بن اسحاق عن مسمول بن مهران عن ابن
عباس به وهذا اسناد ضعيف صالح بن بيان متروك والمسمول بن اسحاق قال
الدارقطني متروك ورأى ابن السباك متروك قال البخاري منكر الحديث
جدا قلت وللحديث الشواهد العظيمة وبحديث ابن عباس طرق صحيحة بحالف
السبب المذكور في خلع النعال وهو الطريق الخامس
عبد الله بن الحكم عن مسلم عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلع فخلعنا نعالنا فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك
خلعت فخلعنا قال اني ملكت فسها وهذا اطنه الحديث الذي رواه ابو
الخامس داود الطيالسي عن يونس بن عبد الله بن السجد عن ابيه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه وهو في الصلاة فخلع الصف الذي
يليه نعالهم فخلع الصف الذي يليه نعالهم وقال لم خلعتم نعالكم قالوا خلعت
يا رسول الله

يا رسول الله فخلع الصف الاول الذي يليك نعالهم فخلعنا نعالنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكر ان في نعلي قذرا فخلعتها فمن جاء منكم
في المسجد فليقلب نعليه فينظر فان رأى قذرا فليمسحه وليصل فيهما
في اسناده الوضع ابن بدر السعدي غلط نزله الدارقطني وغيره ○

○ الحديث الرابع عشر روى ابن ماجه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم هذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجه
الدارقطني والبيهقي وسنتها من رواية هشيم عن يونس مرفوعا باللفظ المذكور قال
الدارقطني لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف اي وهو ضعيف والمعروف المحفوظ
رواية الطائفة المقبولة وهو مترو ك قال في علله بعد رواية روح عن الزهري
واخطأ فيه قتال القاسم ومالك المرئي عن روح بن غطيف عن الزهري وقال
انس بن عياض والجلي في عطف الطائفي عن الزهري وهو روح بن عطيف قال ابن ابي حاتم
القاسم بن ملد وروح ضعيف ولا يعرف هذا عن الزهري وقال البيهقي في سننه
هذا حديث ليس بثابت قال البخاري روح منكر الحديث ولهذا قال في
المعرفة انه ليس بقائم على روح عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين
وغيرهما من الحفاظ قلت وعباد بن حبان قد انه يروي الموضوعات عن الثقات
وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث جدا وروى العقيلي والبيهقي عن المبارك
قال قد راس روح بن غطيف صاحب الدم وقدر الدرهم عن انس صلى الله عليه وسلم
جلست الله مجلسا فجعلت اسمي بن اصحابي ان يروي لي حاشا لكثير ما في
حديثه يعني من المناكير قال البيهقي واما ابو سعد الماليني نا ابو احمد
بن عدي نا محمد بن منير نا احمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين كيف حديث
عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا تعاد الصلاة من قدر
الدرهم فقال لا والله ثم قال من قلب هذا فجعل يتعجب عن قول قال ابن عدي
القاسم بن ملد المرئي قال ابن معين قلب روح بن غطيف قال ابن عدي
ما ازكر يا ما ارى اسنادا لانس روح بن غطيف قال الجلي قال ابن عدي
وهذا الذي رويته عن الزهري فما اعلم غير روح بن غطيف وهو مع ضعف
الاسناد قال وروح بن غطيف راشد قليل الرواية لا يعرف له هذا الحديث

ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ مال السهمي فالمتن عن محمد بن يحيى
الذهلي انه قال احاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا محمول على
حفاظه وضبطه فقد روى عنه العاصم بن مالك ويحيى بن حماد وانس بن عمرو البجلي
وعرف الناس في بدره كما قدمناه عنهم وخبره يكون موضوعا على الجوزي فذكر
في موضوعاته من طريق عبد الغني وضعفها كلها مرسل عن البخاري انه حديث
باطل وكذا قاله العقيلي عنه وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل
له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اختراع احدث عنه اهل
الكوفة في الاسلام ووقع في الميزان للذهبي ان عبد الحق اورده عن
روح العاصم بن مالك وقد اسلسل مالك من كلام الدارقطني في علله ان انس
بن عمرو البجلي رواه عنه ايضا فلم يتفرد اذن الحديث الخامس عشر
انه صلى الله عليه وسلم قالوا سموا امر اتيول هذا الحديث لعدم الكلام
عليه وانما الاستحباب واجعه منه الحديث السادس عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وروى ولا تبرز فخذك هذا الحديث رواه ابو داود وفي سننه في الحمام
وكان الحمام من حديث ابي حجاج قال احمد عن ابي ماسك عن عاصم بن ضمرة
عن علي مرفوعا نحوه سواء ولفظه في حمام الحمام لا تنظر وفي الجنائز لا تبرز وقد
ذكر الدارقطني اللفظين ثم قال وهذا الحديث قد تكلم وروى ابن ماجه في سننه
في الجنائز من حديث وكيع بن عباد عن حنش بلفظ لا تبرز وروى الحاكم في مستدركه
لذلك اسنادا ومتنا وكذا البزار في مسنده قال لا نعلمه روى عن علي
مرفوعا الا من هذا الوجه بهذا الاسناد قلت واعل هذا الحديث بالطعن
في عاصم والانقطاع اما الاول فقال ابن عدي انه سوء حفظ وقال ابن حبان كان ردي الحفظ
لا يحتج بما انفرد عليها والبلية منه وقال ابن حبان قال ردي الحفظ
فاحش الخطا مرفوع عن علي قوله لم ار قط اقل حشمة في مجلسه منه يشير الى قوله
في معنى حديث المدني وقال النسائي ليس بمأمون وانما الانقطاع
في موضعين احدهما ان ابن جريج وحنش بن ابي ماسك انما هو ظاهر روايته

ابي داود الاولى حنش قال احمد روى ثابتا بن عاصم عن حنش وعاصم لم يشهد منه
قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث فقال هذا خطاء انما هو ابن جريج
قال احمد عن حجاج عن ابن جريج عن عاصم به قال وان جريج لم يسمع هذا الحديث
بهذا الاسناد من حنش انما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ولا من
الحديث رواه عن عاصم قارن ان جريج احد من الحسن بن دلهاث عن عمرو بن خالد
عن حنش والحسن وعمرو ضعيفان في الحديث وقال ابن القطان في هذا الحكم
النظر كل رجاله ثقات ولكن الانقطاع فيه بين ابن جريج وحنش في قوله
اخبرت ورعم ابن معين ايضا انه منقطع في موضع آخر وهو ما بين حنش وعاصم
بن ضمرة وان حنشا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وقال العراقي كذلك
ايضا وفسر الرجل المذكور بينهما بانه عمرو بن خالد وهو متروك وهذا هذا
يكون اسناده سوى ولا ادري من سواه والى جريج لا تعرف بالتدليس
قال واحسن من هذا الاسناد ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني من حديث
روح بن عباده ثنا ابن جريج قال اخبرني حنش بن ابي ماسك عن عاصم بن ضمرة عن علي
مرفوعا اذا دخل احدكم الحمام فليستتر فقال نعم والانقطاع
الذي في الاولى بين ابن جريج وحنش زال هنا وقد رواه سويد بن عبد الله
العرسي عن ابن جريج كذلك افاده بن عدي قلت ولذا اخرجه عبد الله بن احمد
في زوائد المسند حدثني عبد الله بن احمد حدثني حجاج حدثنا ابن جريج
قال اخبرني حنش بن ابي ماسك عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا فذكره مثل لفظ
ابن ماجه واما ابو محمد بن حزم فانه اعل الحديث بما تقدم وبزيادة وهم فيها فقال
في محلاه ذكروا الاخبار الواهية ان النهي عن التحدث عورة فنهى فيها
هذا الحديث وقال انه منقطع رواه ابن جريج عن حنش ولم يسمعه منه فيما نعلم
نعم ولا ندري من هو ورواه حجاج بن عاصم ولم يسمعه منه قال ابن معين سمعه رجل
ليس بثقة ولم يروه عن ابن جريج الا ابو خالد ولا ندري من هو هذا اختلاله وقد
علمت ان عبد الله بن احمد والدارقطني اخرجاه من حديث ابن جريج قال المصنف في حنش
وان كان في ابي داود احمد عن حنش ما لم يسمعه منه او لم يسمعه منه بانبا

فطلح قوله شهاما لم يسم ولا يدرى من هو وقوله ولم يرو عنه جرح الا ابو خلد
وهو توثيق فقد رواه عنه روح بن عباده فالحاكم عن رواه ابن ماجه والطالم والبزار
وقوله ولم يرو عنه جرح الا ابو خلد وهو توثيق فقد رواه عنه روح ابن
عباده والحاكم عن رواية ابن ماجه ابى داود والدارقطنى وصحاح كما تقدم
عن رواه ابى داود وعبد المحسن عند العزيز بن ابى داود فاروا الدارقطنى
فى سننه وبحر سعيد فاروا الطحاوى فصاروا خمسة رووه عنه جرح
وقوله ولا يدرى من هو لبس بجيد فهو ابو حاتم الرازى بروى عن عبد الرحمن
فاستاه بروى عن عبد الله بن احمد فى مسنده ابيه وابن عدى فاسلف وهو مختلف
فيه فاسلفه فى باب الاحداث وقال ايضا انه بروى عن عبد الله القرشى
لين فكان فى طبقته وهو من رجال النسائى وقال ابن حبان فى صحيح البخارى
ما لفظه بروى عن ابن عدى وجهد ومحمد بن حمير عن النبى صلى الله عليه وسلم
النخذ عورة قال البيهقى فى السنن والخلافيات فى هذه الاسناد هذا اسناد
صحيح بهما قلت وخالفه عمرو فى ذلك قال ابن حزم فى محاله فان ذكروا
الاخبار الواهية فى ان النخذ عورة فهى ساقطة اما حديث جهد فانه
عن ابن جهد وهو مجهول وفى مجهول قال وفى طريق ابن بحش منه ابو بكر
وهو مجهول قال وفى طريق ابن عباس وفيه يحيى العطار وهو ضعيف وذكر
فى موضع اخر وقال مجهول ثم اعل حديث على ما اسلفه عنه وانول قد اسرف
فى قوله انها احاديث ساقطة فان حديث ابن عباس رواه احمد والترمذى والحاكم
فى مستدركه والبيهقى فى سننه من حديث ابى يحيى القتات بقاف ثم مثناه فوق
ثم الف ثم مثناه فوق وابضا عن مجاهد عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل فخذ فاغطها فخذك فان فخذ الرجل من عورته هذا لفظه
هذا لفظ احمد والحاكم ولفظ الترمذى والبيهقى مختصرا النخذ عورة قال
الترمذى على ما نقله الشيخ بى الدين فى الامام هذا حديث حسن غريب قلت
وابو يحيى هذا اسمه زاذان او مرزبان او دينار او عبد الرحمن بن دينار او مسلم
او الاسلس بالنون عندهم كما قال ابو عمر وقال ابن القطان فى عندهم

عندهم واحسبهم فيه رأيا البزار فانه قال ما علمنا احدا روى هذا الحديث
من اهل العلم واحتملوا حديثه وهو كوفى مقبول وقال ابن المدينى ضعيف
سيء الحفظ وقد وثقه يحيى بن معين فى رواية وقال احمد روى عنه احاديث مناكير
وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان فى حفظه شىء وكبر وهو فى حفظه
عن مسلك العقول والروايات قلت فنسبه ابن حزم الى الجهالة الله اذن
عن مسلك يكون هذا حاله قد يكون مجهولا واما حديث مجالد بن سعيد فرواه احمد
فى مسنده والبخارى فى تاريخه والطالم فى مستدركه والبيهقى فى سننه
من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن مولى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر على معمر محتبيا كما سماه فى طرق اخرى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم غط فخذك يا معمر فان النخذ عورة وابو كبير هذا
مجهول كما قال البخارى تبعا لابن القطان فقال لا يعرف حاله وتعقبه
فى هذا ابن القطان فقال لا يعرف حاله وتصحيح الموطأ عن الوطاء
فرع عن معرفة حاله واما حديث جهد فرواه مالك فى الموطأ عن زيد بن اسلم
عن رجل من عبد الرحمن بن جهد عن ابيه عن جده مكشوف فقال خمر عليك
اما علمت ان الفخذ عورة قال ابن عبد البر فى التقصى هكذا
هو فى الموطأ عند ابن بكير وجماعة وقال غيره هكذا يقول معن وابن
مهدى وجماعة عن ابيه عن جده جهد وقال ابن بكير وابن طهمان وعدة عن رجل عن
عن ابيه وكان من اصحاب الصفة لا يذكرون جده ولذلك اخرجه عنه البيهقى
مسنده ورواه السائى عن سفيان عن عبد الله عن ابى عمران
عن ابى الوناد عن الاجهد عن جهد به ورواه احمد عن حسين بن محمد بن ابى
ابى الوناد عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن جهد عن جهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على جهد وقد انحدر جهد مكشوف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما علمت ان فخذ محدك فان النخذ عورة ورواه ابو داود من حديث
عن ابى النضر عن رجل عن ابيه قال فان جهد بن اصحاب الصفة انه
قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذه مكشوفة فقال اما علمت

ان المحدث عورة ورواه الترمذي في كتاب الاستذان عن جامعه من ان طرق احاديثها
من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة ونهاها
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه مرفوعا
المحدث عورة بالفاظ من حديث معمر عن ابي الزناد احرى ابن جرهد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مره وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك
فانها من العورة ثم قال في هذا الطريق هذا حديث حسن وقال في الباب
هذا حديث حسن غريب ملت ورجاله ابن عقيل رجال الصحيح لانه رواه
عن فاضل بن عبد الاعلى وهو من فرسان مسلم وروى له النسائي وبقي بن
مخلد ادم وهو من فرسان الصحيحين والحسن بن الحسن صالح وهو من فرسان
وهو من فرسان الصحيحين مسلم وابن معقل قد اسلفنا حاله في الوضوء وابن جرهد
وقال الترمذي في الاول حسن ما اراه متصل ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه من الحسن بن محمد بن بحر معتمر اسماعيل بن ابراهيم الصواف ابو عاصم
عن سفيان بن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد انه عليه السلام
مر به وقد انكشف فخذه فقال غطها فانها عورة ورواه الحاكم في كتاب اللباس
من مستدركه عن احمد بن سليمان الوصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن سالم ابي النضر
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالمعمر
وقد انكشف فخذه في المسجد وعليه برده فقال ان المحدث العورة ثم
قال حديث صحيح الاسناد ولم يذكر له شواهد ورواه يحيى بن معين عن ما عدا
الله صاحب الامام عن ابيه عبد الله بن يحيى ثنا سفيان ثنا ابو النضر
سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجرهد هذا
وقد انكشف فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة ورواه ابو اسامة بن نعلي
عن ابي الزناد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن مسلم بن جرهد عن جرهد
انه عليه السلام دخل عليه وهو كاشف فخذيه ورواه موسى بن هارون
الحافظ

الحافظ من حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن جرهد عن ابيه انه عليه السلام
مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال غطها فانها من العورة ٥ قال ابن القطان
ثم صاحب الامام لهذا الحديث علتان احداهما الاضطراب الذي سنوضحه
الثانية ما ذكرناه من جهالة حال الرجال الذين لم يسم بعضهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن
من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن مسلم بن جرهد ومنهم
من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن زرعة عن ابي جرهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان تسلل ارى الاضطراب في الاسناد علة فما ذلك اذا كان من
يعتد بروايته لضبطه لا يطعن احلال العلة عنده في مسند
ومرسل او رفع او وقف او وصل او قطع واما اذا كان الذي يضطرب
عليه جميع هذا او بعضه عمن يعرف او عمن لا يعرف بالاضطراب حديث
تكون زيادة في وهنه وهذه حاله هذا الخبر وهذه العلة التي ذكرنا ذلك
ان زرعة واباه غير معروف في الحال ولا مشهور في الرواية قلت اما هما
مذكوران قال ابن حبان في ثقاته في التابعين زرعة بن عبد الله بن جرهد
الاسلمي من اهل المدينة روى عن جرهد روى عنه ابو الزناد وسالم
ابو النضر قال ومن زعم انه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم قال
وقد روى شاكر عن زرعة بن عبد الرحمن عن اسامة بن زيد عن عباد بن تميم
الصامت وفي المهذب مختصر السنن زرعة بن عبد الرحمن جرهد الاسلمي
وقيل اسم ابيه مسلم روى عن ابيه عن جده الحديث عورة وعنه سالم ابو النضر
وابو الزناد وهو منه كما قال النسائي وابو داود عبد الله بن جرهد ذكره
ابن حبان البصري في ثقاته وقال روى عنه ابن عقيل ان كان حفظه وقد حسن
الترمذي حديثه كما مر رواه عبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن
شهاب الزهري الامام واخرج الحديث من جهته مالك في الموطا وقد عاب
كونه في الرجال ٥ وختم الكلام على ذلك فاتنا الاولى قال ابن الحكم
في جمعه اصح هذه الاحاديث حديث علي وحديث محمد بن جحش ثلثة وفي

سنده على حسب جوهد وقد لخصت من حاله وقال البخاري في صحيح حديث
انس اسند وحديث ابوط هي يخرج من اختلافهم يسير الى حديث
انس بن مالك قال حسبوا الازار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثانيه حلي المطلب في الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك
فان الفخذ عورة كذا قوله احمد هذا جرهد في حوله الاسلامي بانها قصه
ي يخالف للهلال بالبها معمر بن عبد الله بن نضله العدوي وقد اسلفنا معي
التصريح بهذا وقال ابن طاهر في اصباح الاشكال هو يعس بن طخفه
العفاري وقال الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فان
الفخذ عورة هي رواه حسب بن بابا عن طاوس عن ابن عباس ورواه مجاهد
عن ابن عباس مع الاحلاف الواقع في اسناديهما قال وقد روى عن جلب بن بابا
عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعس طخمه العفاري
قال وقيل غير ذلك **الحديث السابع عشر**
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار
هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ورووه كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها قال الحاكم واطلق اسم الحيض جاء
الحلاق فيه على مذاهبهم روي باسناد عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ورواه ابن حزيمة في صحيحه انما لفظه
لا تقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار ورواه ابن حبان في صحيحه
انما عن حزيمة به سواء وقال الدارقطني في علله هذا الحديث روي عن مالك
عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا وعن مالك موقوفا
ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة
انها قالت على صفة حديثها بذلك ووصلها اسد بن الفرات
قال البيهقي في سننه لعدان روى هذا الحديث قال ابن الى عاصم اراد بالحيض
البلوغ قلت لابد من ذلك فانه لم يرد به المراة التي هي في ايام حيضتها قال الخاصة

نصح

لانه صلاتها لوجه من الوجوه وما يوضح ذلك ما رواه الطبراني في معاجمه من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن رباح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله امراة صلاة حتى تواري زينتها ولابن حارثة بلحد الحيض حتى يحمر قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي الا عمرو بن هاشم البيروتي تفرد به اسحاق بن اسمعيل بن عبد الاعلى وقال الدارقطني راوي لا تقبل الله صلاة امراة تحيض الا بخمار فوضح ان المراد بالحائض من بلغت سن حائضا لما روى عن الحسن ومن عبر ان المراد بالحائض التي لم تحض فيه تساهل لانها ولو سلم سن الحيض ولا سلم البلوغ الشرعي قال السهيلي هذا الحديث كالدلالة على وجه الفرض عليها اذا بلغت الحيض ثم انعقد بالحائض حر في الغالب وهي التي دون البلوغ لا تصلي الا بالخمار صلاة المميز الاخبار لا تحتمل تخصيص الحيض بالحديث كما قال الامة مع صلاتها مكشوفة الراس **الحديث الثامن عشر** عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركبة والسرة عورة هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة ورواه البيهقي في سننه بهذا الطريق عن حفصه الدارقطني ثم انما وهذا اسناد ضعيف فسعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان وضعفه البيهقي في سننه فقال سعيد بن راشد ضعيف واعله بن الجوزي في تحقيقه بهما فقال انهما متروكان وكذا صاحب الامام فقال مدار في كل منهما انه متروك ملك وقال ابن عدي في سعيد انه لا يتابع على روايته احاديث وعباد بن كثير انسان في طبقة واحدة احدهما الرملي والجمهور على تركه والنسائي الثقفي قال البخاري تركوه وقال الرازي احاديثه البصري منكرة قال ابن الجوزي في الضعفاء ومن العلماء من ذهب الى انها واجبة ليس كذلك **الحديث التاسع عشر** ان روي انه صلى الله عليه وسلم قال عورة

الرجل ما بين سرته وركبته هذا الحديث رواه المطلب عن اسامه
(داود) عباد عن عبد الله المثنى عن عطاء بن مسار عن سعيد
المقبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته وذكر معه احاديث وداود هذا هو ابن الحصين كما مهملة
بالموحدة صاحب كتاب المغازي وقد ضعفوه واما مثنى بن معن فعال
وقال ابو داود قد سبه الضعف وفي مستدرك الحاكم من حديث احمد بن
المقدام عن اصرم بن حوشب عن اسحاق بن راشد عن الاحمر الباهلي عن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بين السرة الى الركبة عورة وكذا في تلخيص عبد الله بن جعفر
وهو حديث منكر اصرم بن حوشب متهم بوضع الحديث وبسلم
والنسائي وقال يحيى كذاب خبيث واسحاق بن راشد واصل بن عبد الاعلى
الازدي مهروك الحديث زائغ لا يحتج قال الذهبي في تلخيص المستدرك
اطبق هذا الحديث موضوعا وقال في ميزانه اسحاق بن راشد واصل عن
ابي الهذيل بلاياه التي اوردها الازدي موضوعا على انس سلا الركبة عورة
وهو رواية اصرم وليس بعمدة وهو الذي اعله والدارقطني الى
ان اصغر معاجمه ثم قال الحاكم قال سمعت ابا الاشعث احمد بن المقدام
عن الاصرم قلت وابو الاشعث هذا من رجال البخاري وابن ماجه
من اجله وفي سنن ابي داود من حديث ابي احمد سوار بن داود المزني عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ثم رواه من حديث عن داود بن
سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ثم قال وهم في اسناده
وروي عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث معلقا ثم قال او عن سوار الصيرفي
ورواه الدارقطني بالسند المذكور من طريق لم يطعن في احدها بعد وفرقوا
بينهم

وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم عبده او امته او اجيره فلا ينظر
الامة الى ما بين سرتها وركبتها فان بحسب ما لا يرى من العورة ولا ينظر الثاني
بعد في المضاجع واذا زوج الرجل مسلم عبده او اجيره فلا ينظر الامة الى ما
من عورة فان بحسب ما يرى من العورة ولا ينظر الثاني بعد في المضاجع
واذا زوج الرجل مسلم عبده او اجيره فلا يرى ما بين ركبته وسرته واذا ما بين
سرته وركبته عورة كملت سوار بن داود المذكور ونقه يحيى بن معين وقال
الدارقطني لا يتابع على احاديثه بعضه ورواه البيهقي بسنده ملخصا الى داود
المقدم سندا ومتنا من طريق الى داود ايضا في محمد بن عبد الله بن ممشاد الى ولد
كما لابوداؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا زوج احدكم عبده او امته او اجيره فلا ينظر الى عورته فما دون
البيهقي والرواية المتقدمة عن ابي داود اذا قرنت بهذه دلتنا على ان المراد
بالحديث نهي السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها واما عورة الامة ما بين
السرة الى الركبة وسائر طرق الحديث تدل وبعضها ينص على ان المراد به
نهي الامة عن النظر الى عورة السيد بعد ما ملكي النكاح ويكون الخبر واردا في
مقدار العورة من الرجل لا في بيان قدرها من الرجل لا في بيان قدرها
من المراة ثم ذكر بعد ذلك للحديث الساقط الخارج منها لفظ الدارقطني
وسواء اذا زوج احدكم خادمه من عبد او اجير فلا ينظر الى ما دون سرته
فان ذلك من اسفل من سرته الى ركبته من عورته ومعناه اذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
ثم قال في اخر الباب واما حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بعد اخلف في متنه
فلا سبيل ان يعمل عليه في عورة الامة وان كان يصح الاستدلال به يعني قال
الخطابي ورد الى عورة الرجل يشبه بعض النووي في شرح المهذب
والمنذري الحديث الى سعيد السالف ولم يعزياه وقال بعض مشايخنا
في بعض مصنفاته انه لم يجده ولا عثر الى الوقت السالف ايضا وقد
وجدناها بحمد الله ومنه فاستفد ذلك الحديث الخطابي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المراه تصلي في درع وخمار من غير ازار وقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها هذا الحديث رواه مالك في الموطا موقوفا عليها عن محمد بن زيد بن مهاجر عن امه انها سالت ام سلمه ما تصلي فيه المراه من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها ورواه ابو داود عن الشعبي عن بلال هلال ام بلال مجاهد بن موسى عمان بن عمر عبد الرحمن بن دينار عن محمد بن زيد هذا الحديث قال عن ام سلمه انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراه في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال روى هذا الحديث مالك بن انس وليث بن سعد وحفص بن غياث وابن عيينه وجعفر بن ربيعه وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمه ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم غير ما ذكره عن ام سلمه وقال عبد الحق في احكامه انه الصحيح وان بعضهم رفعه وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث في رفعه مشكل وهو ان عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى وقال ابو حاتم لا يحتج به قال والظاهر انه غلط في رفعه انتهى كلام ابي داود السالف وذلك ان يقول عبد الرحمن وان ضعفه يحيى وابو حاتم فلم يبلغا ان ضعفه وقد وثقه غيرهما وهو من رجال البخاري في الرابع اذا زاد من ثقه وقد علم ما فيه لا هم ان الحاكم اخرجه في الاربعه الا الوليد العقيلي محمد بن يحيى مجاهد كما سماه ابو داود من فوقها ثم قال انه حديث صحيح على شرط البخاري فلم يصح بهذا الرفوع والموقوف اصلا عتضاده بقال البيهقي في سننه بعد حكايته كلام ابي داود السالف فيه مع هذا المرسل قول من دونهم من الصحابه في ابان ما اباح الله من الزينه الظاهره قال فصار القول بذلك قويا

الحديث الحادي بعد العشرين

روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسري الامه لا باس ان ينظر اليها الا الى العوره وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها

هذا الحد

هذا الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ من رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقال اسناده لا يقوم مثله لحجه قال وعبيد الله بن عمر الذي روى هذا الحديث ليس ممن يحتمل في اسناده ضعيف قلت لم يتوارد وقال البخاري منكر الحديث زاد ابن حبان لا يحتج بروايته وقال ابن مهدي اسعد عليه فقلت ما هذه الاحاديث التي يحدث بها عن عائشه قال لا اعود قال النسائي وروى ايضا عن حفص بن عمر عن صالح عن محمد بن كعب اي عن عباس وهو ايضا ضعيف يعني صالح بن حسان كما سبقه في المعرفه وقال ابن حزم في منكر الحديث وسببه ان ظاهر لفظ الحديث ولفظ هذه الروايه كالامر ان يطلب الرجل الجاريه اذا اراد ان يشتريها وينظر اليها ما حالا عوريها وعوريها ما بين سرتها الى منتهى ازارها ورواه النسائي في كتاب البيوع من سننه بلفظ من اراد شراء جاريه او اشتراها فليستكشف الى جسدها كلها الا عوريها وعوريتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها قال هذا الحديث تفرد به حفص عن عمر ناقي حلب وهو ضعيف وقال ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا حديث لا يصح من طريقه ولا يعرج عليه

الحديث الثاني بعد العشرين

عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكه هذا الحديث رواه الشافعي في الام عن العطاف رجاله الحرمي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعه عن سلمه بن الاكوع قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد افيصلي احدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكه الا ان اخشوكه ورواه احمد في مسنده عن حماد بن خالد عن ابوب بن عتبه عن اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي وليس علي الا قميص واحد قال فازره وان لم تجد الا شوكه ورواه ابو داود من حديث الدراوردي كما ذكره المصنف سواء ورواه النسائي من حديث العطاف بن خالد بلفظ قلت يا رسول الله اني لاكون في الصيد وليس علي

الا القميص افاصلي فيه قال زره ولو بشوكة ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه من حديث الدراوردي بلفظ يا رسول الله اني لاكون في الصيد وليس علي
الا قميص واحد قال فازرره ولو بشوكة ورواه [illegible] في صحيحه من هذا الوجه
بلفظ يا رسول الله اني اكون في الصيد فتحضر الصلاة وعلي قميص قال صل ولو بشوكة
وفي لفظ له اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد او جبة واحدة قال فازرره قال
نعم ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه من الوجه المذكور بهذا اللفظ الا انه قال
فاسأله او قال فازرره ثم قال هذا حديث مدني صحيح فان موسى هذا يعني الذي
يرويه عن سلمة بن الاكوع هو ابن ابراهيم التيمي ابوه [illegible] ولم يخرجاه وقد ذكر
البخاري في صحيحه تعليقا اسناده [illegible] وقد [illegible] عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة ثم قال في اسناده نظر واسنده في تاريخه
الكبير [illegible] اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن الاكوع قال البيهقي والاول اصح يعني رواية [illegible] عن موسى [illegible] ابراهيم
عن سلمة [illegible] وقد ذكر الحاكم ان موسى ابن ابراهيم التيمي رواية الشافعي
السالفة [illegible] موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
ربيعة وكذا قاله عبد الحق في احكامه فانه لما روى الحديث من طريق
ابي داود [illegible] موسى قال انا ابن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي [illegible]
[illegible] قول البخاري السالف في اسناده نظر لكن تعقبه ابن القطان وقال هذا
خطا فان موسى [illegible] ابن ابراهيم بن الحارث التيمي المذكور في حديث الدارقطني [illegible]
[illegible] عبد الحق انه منكر الحديث قال [illegible]
البخاري من حديث الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابيه
المذكور في حديث هذا الدراوردي [illegible] الذي حدثه به هو موسى بن محمد
بن ابراهيم [illegible] رواه عن ابيه عن سلمة [illegible] ابي داود على هذا منقطع
[illegible] الدراوردي [illegible] عن سلمة
[illegible] سلمة [illegible]
[illegible] الاول الذي حدثه به التيمي [illegible] وهو ابو [illegible]
ذكر البزار

ذكر البزار ان موسى بن ابراهيم هذا تفرد عن ابيه [illegible] قال هو موسى بن محمد بن ابراهيم
[illegible] وهذا كله هو الصواب [illegible] البخاري
[illegible] هذا [illegible] احاديث
[illegible] رواه ابو داود من حديث [illegible]
والنسائي من حديث عطاف بن خالد [illegible] موسى [illegible]
[illegible] الا ان يكون حسنا [illegible] المخزومي
[illegible] في [illegible]
عند [illegible] الامام [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] في الصيد [illegible]
[illegible] ابي داود [illegible] الصاد [illegible] الذي
[illegible] من الالتفات قال وليس بمعروف في كتاب ابي داود [illegible]
[illegible] من الصيد [illegible] من الروايات [illegible] رواية [illegible]
ولم [illegible] والرواة [illegible] من الصيف [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] الازار [illegible] عن [illegible] الصلاة في القميص الواحد
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] وليس عليه الا ثوب واحد [illegible]
في الصيد [illegible] عن الصلاة [illegible] ذكر الصيد [illegible] ذكر
القميص [illegible] ان الصائد يحتاج ان يكون [illegible]
من [illegible] الصيد [illegible] الازار [illegible]
[illegible] على [illegible]
الصائد على [illegible] السؤال عن الصلاة
في القميص الذي يكون عليه حالة الصيد [illegible] الصيد [illegible]
عنده [illegible] نعم [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]

صلاة الامام عليه المشروط في صحتها استوا العورة بمالها وليورد عليه الوسوسة
ثم استبعد هذا الوجه لان دم الصدر وما حواه عفو مقصوعنه في
الصلاة وهو كما استبعده ○ الحديث الثالث بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادمي انما هو التسبيح
والتكبير وتلاوة القرآن ○ هذا الحديث صحيح وهو بعض من حديث طويل
رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني
ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبقيته
طويل وهو من افراد مسلم لم يخرج البخاري في معاوية من الحكم شيئا وفي رواية
لابي داود لا يحل لشيء من كلام الناس شيء وفي رواية لابن حبان انما هي
الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الثكل بضم الثاء وفتحها بعدها كاف ساكنة ثم لام الهاء والفها ○ وامياه بكسر الميم
وبالهمز والتنوين ○ الحديث الرابع عشر بعد العشرين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث
ان لا يتكلموا في الصلاة ○ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه وابن حبان
في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا ان الله يحدث من امره ما شاء
وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة ورد عليه السلام قال ابو عيسى فهذا
من دليل هذا الحديث ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فعلموا ولم ينكر ذلك

غير عاصم

عن عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح من حديثه ان مسعودا
انه لم يكن الا بالمدينة ونهانا عن الكلام في الصلاة قال وقد روي في حديث
ابن مسعود ما ذكرنا من حديث زيد بن ارقم وهو الصحيح لان سورة النحل مدنية
وتحريم الكلام كان بالمدينة وقال البيهقي بعد ما اخرج هذا الحديث من طريق
من جعفه السامعي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر وابي وائل عن ابن مسعود مع
اختلاف لفظ مع اختلاف لفظه وهذا احدى ما قرب وما بعد هذا احد
رواه عن عاصم بن ابي النجود وهذا اولها منهم الا ان صاحبي الصحيح سوما
رواه عاصم لسوء حفظه ووجود الحديث من طريق اخر عن عاصم لخطائه
بعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم فلت وهو احد حديثيه عنه
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من
عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا ○ الحديث الخامس بعد العشرين
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فاتم
وسجد للسهو ○ هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه
بهذا اللفظ الى قوله لم انس فقال فذكر بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم ○ وفي رواية من صلاة الظهر بدل العصر ○

∴ الحديث السادس بعد العشرين

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال لما رجعت من الحبشة صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدثني الناس
بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ولم اسكت حتى
سلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما معاوية صلاتنا هذه لا يصلح

فحاشى من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ٥ هذا الحديث
صحيح كما سلف قريبا لكن لمس بشئ لما رجب من الحشفة فى طريق من الطرق
وقد اخرجه مع مسلم ابو داود وابن حبان وابو عوانه والبيهقى وانما
الموجود فيما سئلنا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلنا يرحمك الله كما سلف فيما هذا اللفظ بعينه موجود فى جميع
عدا من شعبة كما سلف قريبا بل لم اجد احدا ذكر معاوية من اول من هاجر
الحبشة وقد اعنى الضياء المقدسى بتعداد من هاجر الى الحبشة من كلام
ابن اسحاق وغيره وكلهم قالوا فيه حدثنى بعض اهل بيتها والله اعلم
محفنة كذا وقع فى النسائى وابن حبان والى عوانه والبيهقى ٥ ولعله سلم
والى القوم بابصارهم واستفهمه وانه حدثنى كما دلت فى صحيح احاديث
الهجرة مع الجواب عنها ٥ الحديث السابع بعد العشرين ٥
روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام يقطع الصلاة والنفخ الوضوء
هذا الحديث رواه الدارقطنى من حديث جابر وهلك وهو حديث ضعيف
لاجل ابى شيبة المذكور فى اسناده وهو عبد الرحمن بن اسحاق وقد ضعفه قال
احمد منكر الحديث ليس بشئ وقد احلف عليه قد رواه الدارقطنى عنه ايضا
بلفظ النفخ بدل الكلام وفيه مع ذلك يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وهو
مجمع على ضعفه ٥ الحديث الثامن بعد العشرين ٥
انه صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ٥
هذا الحديث روى من طرق احدها من طريق ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه فى سننه قد تفرد به الوليد بن حماد
والدارقطنى والحاكم فى مستدركه بلفظ تجاوز الله عن امتى الخطا الى اخره
فى سننه قد تفرد به والبيهقى باللفظين والطبرانى فى الكبير مقتصرا بلفظ ان الله تبارك
وتعالى تجاوز لامتى الخ قال الحاكم فى مستدركه هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين قال السبكى جود اسناد هذا الحديث يوسف بن موسى وهو من الثقات
قال

مالك ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر فى اسناده
محمد بن عمير بن رأوبه عن ابن عباس بضع وعشرين نفرا رووه عن الاوزاعى
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس هذا كلامه وجاء ان بلال بن يحيى
سمعه اولا من عبيد بن عمير عن ابن عباس به ثم لقى ابن عباس فسمعه منه
يحدث به على الوجهين جميعا فان عبيد بن عمير عن ابن عباس وفاته عن ابن عباس
ولذلك للاوزاعى طريقان يرويه عن عطاء على الوجهين جميعا يحدث به
تارة ولما رواه الطبرانى من حديث الوضع بن سلمان عن سفيان عن مسعر بن كدام
عن عطاء ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها الوضع ولم يذكر عن الاوزاعى
الا بسر قلت ورواه الوليد بن مسلم كما مر وفى علل ابن ابى حاتم
سألت ابى عن حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
ان الله عز وجل وضع عن امتى الخ فقال هذا حديث منكر كأنه موضوع
ولم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن
عامر او اسحاق بن مسلم قال ابى ولا يصح بهذا اللفظ ولا بهذا الاسناد
وفى علل الامام احمد سألت ابى عن حديث رواه محمد بن المهدى الشامى عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز لامتى عما
استكرهوا عليه وعن الخطا والنسيان ٥ وعن الوليد عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مسلسلا قال حدثنا قال ليس بشئ روى منه عن الحسن عن النبى صلى الله
عليه وسلم الطريق الثانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وفى لفظ وضع الله عن امتى رواه العقيلى فى تاريخه والبيهقى
فى شعبه وقال قال الحاكم ابو عبد الله تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك وهو
صحيح وقد اسلفنا عن الامام احمد انه انكره جدا وفى علل ابن ابى حاتم سألت
ابى عن حديث ابن عباس وقد اسلفناه عنه وحديث الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر
مسلسلا وحديث الوليد ايضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عمه عن عامر مرفوعا
مسلسلا وقال هذه احاديث منكرة كأنها موضوعة وفى علل الدارقطنى انه سئل عن حديث

نافع عن ابن عمر مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عما احدثت او وسوست او استكرهت
عليه قال ابو عقيل يحيى المتوكل واحلف عليه فصل عنه عن عطاء عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر وصل عنه عن عبد الله بن عمر عن نافع وهو بعد الله
اشبه منه بعد الله قلت الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث
سوادة بن ابراهيم الانصاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اتاني
جبريل فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول ان الله تجاوز
عن امتك ثلاثة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ثم قال
الخطيب سوادة مجهول والحديث منكر عن مالك قلت قال رواه
البيهقي في سننه في الايمان من حديث محمد بن المصفى والوليد بن مسلم
عن مالك بلفظ وضع عن امتي الخطأ الى آخره قال كذلك رواه محمد
البيهقي عن محمد بن المصفى والمحفوظ عن الوليد عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد
عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطريق الثالث عن عمرو بن عامر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلف الطريق الرابع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما
توسوس به صدورها ما لم تعمل او تتكلم به وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجه كذلك عن هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مستعر عن كثير
عن زرارة ابن اوفى عنه هذا اسناد كل رجاله في الصحيح وابن بعلم
ابو حاتم في هشام بن عمار وقال انه صدوق قد تغير فمهما كان لم يتلقن
وقال ابو داود حدث بارجح من ثلاثين حديثا اصلا فهو من رجال البخاري
ومسلم وقد اخرج البخاري باب الخطأ والنسيان في الطلاق ونحوهم اورد حديث
ابي هريرة المنعوت على صحته ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل
او تكلم به الطريق الخامس عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجه وفي اسناده شهر بن حوشب وقد تكلموا فيه مع

الطريق السادس عشر عن ام الدرداء رفعوا ان الله تجاوز لامتي
عن النسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني وفيه شهر ابن حوشب
الطريق السابع عشر عن يزيد بن سعد الرحبي الدمشقي عن الاشعث
عن ثوبان مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه الطبراني في الصغير وقال لم يرو هذا الحديث عن الاشعث الا يزيد
الساعدي مولى الطريق الثامن عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن
الحسن عن احنف بن قيس عن ابي بكرة مرفوعا رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطأ والنسيان والامر
يكرهون عليه رواه ابن عدي وجعفر بن جسر ضعيف قال ابن مهدي
البلاء جعفر الا جسر ورواه سعيد بن منصور قال ان الله عفى عن امتي
عن ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ● واعلم ان هذا الحديث
يذكر في كتب الفقه والاصول بلفظ الرفع وقد قسم فيه من رواية
ابن عدي فاسقطها فعد حذفها بعد من الوهم فلم يوجد ذكر النسيان في
الروضة في كتاب الطلاق بلفظ رفع وحكم بحسنه فائدة قال
الخطابي في كتاب تصاحيف الرواة العامة يقول النسيان على وزن الغلمان
وانما هو بكسر النون مصدر نسي الشيء قال والخطأ مهموز غير ممدود ●

الحديث التاسع بعد العشرين ● ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتاك احدكم يمشي الى الصلاة فليسع ولا يهرول وليصل
للناس هذا الحديث متفق على صحته من حديث سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقام قال نعم
قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر

ابو بكر حتى اسوى فى الصف وتعدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ثم
انصرف فقال ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان
لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالى اراكم اقبلتم تصفقون ربما شىء فى صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفى رواية البخارى فعلم
سبحان الله فانه لا يسمعه احد حتى يقول سبحان الله الا التفت ٥ وذكر
وكتاب الاحكام ان مالك الصلاة كانه صلاة العصر رواه عليه السلام
ذهب الى عمرو بن عوف بعدما صلى الظهر وفى رواية له فما زالوا يشار
واخرجاه فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انصاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وزاد مسلم فى الصلاة ٥
الحديث الثلثون ٥ عن على رضى الله عنه قال كانت لى ساعة
من السحر ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فان كان فيها نصلى سبح لى وكان ذلك
اذنه لى وان لم يكن يصلى اذن لى هذا الحديث رواه ابن ماجه فى باب
الادب من سننه من حديث عبد الله بن لهيعة عن على قال كان لى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته
وهو يصلى سبح لى ورواه النسائى من حديث ابى بكر بن عياش معنعنا عن
الحارث الاعور عن على قال كنت اذا دخلت بالليل سبح رواه
من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث عن ابى زرعة بن عمرو عن عبد الله
بن لهيعة عن على قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة اتيه فيها
اذا انا اساءت فان وجدته يصلى سبح دخلت وان وجدته فارغا
اذن لى ورواه النسائى ايضا من حديث جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هبيرة
عن على قال كان لى منزل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن باحد
من الخلائق فكنت اتيه كل سحر فاقول السلام عليك يا نبى الله فان تحرك انصرفت
الى اهلى والا دخلت عليه قال اسمعى هذا اختلف فى اسناده وضعفه

نسل

نسل سمع وقيل لم يسمع قال وهو مداره على عبد الله بن الحصين قال البخارى
فيه نظر وقال الدارقطنى ليس بالقوى واما النسائى فوثقه واخرج حديثه
هذا الى السكن واستنه الصحاح المأثور بعده وفى رواية ابن ماجه والنسائى الاولى
والباقية انقطاع بوضحه رواية البيهقى فيها ذكر والد عبد الله بن لهيعة
قال ابن ابى حاتم ذكر ابى عن اسحاق بن منصور قال قلت ليحيى بن معين عبد الله
بن لهيعة سمع من على قال لا اسمع ابو وقال الدارقطنى يقال ان عبد الله
بن لهيعة لم يسمع هذا من على وانما رواه عن ابيه عن على وليس بقوى فى الحديث
ثم روى من حديث جابر الجعفى عن عبد الله بن يحيى عن على قال كنت اتى النبى
صلى الله عليه وسلم كل سحر فاذا سمع دخلت واذا سكت لم ادخل
وذكر من حديث ابن لهيعة بن خالد عن شعبان عن جابر وجابر قد عرف حاله
فى اواخر الاذان ٥ الحديث الحادى والثلثون ٥ ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما ثنى الحال سجد للسهو
وبعد الصلاة هذا الحديث مشهور عاصحته من حديث عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما ثنى الحال سجد للسهو
ما سلم والنسائى وبخارى الحديث الثانى والثلثون ٥
انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص فى صلاته ٥ هذا
الحديث معنى عاصحته كما سلف فى باب الاجتهاد ٥
الحديث الثالث والثلاثون ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بغسل الاسود بن الصلاة الجنبه والعرق هذا الحديث صحيح
رواه الدارمى واحمد فى مسنديهما واصحاب السنن الاربعة من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه قال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابو حاتم بن حبان
البستى والحاكم ابو احمد انه حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الدارقطنى هذا
الحديث عمر بن حفص بن هشام الدستوائى عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير
تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عنه ورواه جماعة عن هشام
عن يحيى لم يذكروا فيه معمرا واعترف المنذرى فى موافقاته على الدارقطنى

فى دعواه تفرد عبد الصمد به وقال فيه نظر فقد تابعه ابو داود سليمان
بن داود الطيالسى رواه عن حسام الدستوائى عن معبد عن الحسن رواه النسائى
عن محمد بن رافع عن ابى داود وقد اورد مسلم من حديث زيد بن ثابت قال
سألنى رجل عن عشر مسائل الرجل من الدواب وهو محرم فقال لصدقنى احدى
عشر التى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بمثل الكلب العقور والغراب
والعقرب والحدأة والغراب والفأرة قال وفى الصلاة انها قاتلة
وقوله الحية والعقرب يجوز نصبهما على البدل من الاسودين ورفعهما على تقدير
وهما الحية والعقرب ٥ الحديث الرابع والثلاثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا ذن العباس وهو فى الصلاة
فادارة من يساره الى يمينه هذا الحديث سبق فى صحيفة من حديث عمار
رضى الله عنه مطولا والغاظ منها مقاربة لالفاظه فوضع النبى صلى الله عليه وسلم
يده النبى على راسى واخذ بادنى النبى يعلكها ومنها فعدل الى جنبه الايمن
يده فحعلنى من شقه الايمن ومنها فعدل الى جنبه فقمت عن يسار فاجلنى
فاقامنى عن يمينه ٥ الحديث الخامس والثلاثون
دخل ابو بكر المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فركع قبل ان يصل
الركوع ثم مشا حتى وصل فلما قرغ قال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ٥ عن ابى بكرة رضى الله عنه انتهى الى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ٥ وهو معدود من افراده ورواه
البخارى بلفظ انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ورواه احمد وابو داود بلفظ ان ابا بكرة جاء والنبى صلى الله عليه وسلم
راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم زاد الله حرصا ولا تعد ٥ وهذا لفظه
نحو

لكن رواية الصف فان فيه ثم مشى الى الصف يعنى ما ذكر من انه خطا خطوة فانها اقله
ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه بلفظ ان احدهما عنى عنبسة والآخر عن
الحسن ان ابا بكرة دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم مشى
حتى وصل الصف قال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ثم قال فى الحديث الرجل من ذكر ان هذا الخبر كمورده عن عنبسة ثم اخرجه من
سعيد عن زياد الاعلم عن الحسن عن احد بنى بكرة ان ابا بكرة دخل المسجد والنبى صلى الله عليه
وسلم راكع قال ركعت دون الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد قلت وهذا حديث ابى بكرة هذا من طريق البخارى
وعن على الحسن عنه وقال الدارقطنى لم يسمع منه لكن له عنه فى صحيحه
هذه احاديث منها هذا وقصة الكسوف وليس فيها التصريح بالسماع
لكن البخارى لا يكتفى بامكان اللقاء فلا بد ان يكون ثبت عنده سماعه منه وعامة
ما اعله به الدارقطنى ان الحسن روى احاديث عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة
وذلك لا يمنع من سماعه منه ما اخرجه البخارى فانه قيس عن ابى بكرة
ولا بعده هو سمع الناس يصم العين واحلف فى معناه على اموال احدها ان معناه
لا تعد الى الاحرام حاجز الصف فانها لا تعد الى الباحرى الصلاة الى هذا الوجه
وشل لم مع ذلك حرصا قال ابن حبان فى صحيحه اراد لا تعد فى ابطاء المجى الى الصلاة
لانه اراد مد ذلك ان لا تعود ولعد تكرر فى النهى والصلاة فانها لا تعد الى اتمام
الصلاة مسرعا وبويده رواية ابى السكن فى صحاحه الماتورة فى بكر قال
اتم الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال ايكم السابى انفا قال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا
ولا تعد رابعها لا تعد الى وحولك فى الصف واسرع راكعا فانها لمشية المعام
قاله المهلب من الى صفره قال ابن القطان فى علله وهذا هو المراد فاما فى
مصنف حماد بن سلمة عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول
صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل فى الصف وهو راكع فقال ابو بكرة
انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن القطان فتبين بهذه الزيادة

ان الذى انكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ايما هو ان يدب راكعا وقد كان هذا
منارا يحاذيه الى ان سفل وهذا هو المراد بقوله الى الى الاوسط للطحاوى من حديث
ابن جريج عن عطا سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس
ركوع فليركع حتى يدخل فى الصف قال ذلك السنة
قال عطا وقد رأيته يصنع ذلك ثم قال لم اجده لم اخرج الا ابن خزيمة فى
صحيحه ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد الحديث السادس والثلثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وقال يرد عليهم
بالاشارة وهو فى الصلاة هذا الحديث رواه ابو داود عن عمار
عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلى فيه قال فجاء الانصار
فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط
جعفر بن عون كفه وجعل بطنها الى اسفل وظهرها الى فوق رواه ابو
حاتم بن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه فى فضائل سعد بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابى عمرو قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد
بنى عمرو بن عوف وهو يسجد فصلى ثم دخل عليه رجال من الانصار
يسلمون عليه قال ابن عمرو دخل معهم صهيب يسالنى كيف كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه احمد عنه قال البلال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه
فى الصلاة قال كان يشير بيده ورواه الترمذى قال قلت لبلال كيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى مسجد بنى عمرو بن
عوف قال كان يرد اشارة وفى رواية له قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال كان يشير بيده ثم قال هذا حديث حسن
صحيح ثم روى ابن عمر عن صهيب قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
فسلمت عليه فرد على اشارة وقال لا اعلم الا انه اشار باصبعه ثم قال
هذا حديث حسن قال وكلا الحديثين عندى صحيح لان قصة عند صهيب

غير قصة

غير قصة حديث بلال ولم قال ان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا وروى
الاصر انصاحمد فى مسنده وابو حاتم بن حبان فى صحيحه وروى الاول ابن ماجه
والنسائى فى سننهما وابو حاتم بن حبان فى صحيحه انصاعن ابى عمر انه عليه السلام
دخل مسجدا فصلى فيه ودخل معه رجال فسلموا عليه فسالهم صهيب وكان
معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم يعنى عليه قال كان يشير
بيده بعد ما ذكر الرواى هذه الاخبار وقال بعد هذه الاخبار ونحوها
على احمال العمل العليل فى الصلاة ومراده بقوله ونحوها على احمال حديث
جابر الماضى فى صحيح مسلم يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ارادكه
وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى وقد سلفنا فى الحديث ايضا بعد الاربعين من
باب اوقات الصلاة اشارته ايضا فى حديث ام سلمة وفى الصحيحين من حديث عائشة
لما صلى بهم جالسا فى مرضه موته وقاموا خلفه اشار اليهم ان اجلسوا وفى مسلم
من حديث جابر بسلمة وسائى فى باب سجود السهو ان بها الله دلك وقد ذكر انه
روى انه عليه السلام مسح الرغم عن وجهه فى الصلاة وسل عنها لكن
اسنادها ضعيف ع ن الحديث السابع والثلاثون
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلاة
فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابا فليقاتله فانه شيطان هذا الحديث بهذا
اللفظ ابى المسح الصحيحين فى الرابع وفى بعض نسخه تكرار فليدفعه مرتين قاله
وهو ثابت بذلك والباب الاول فى صحيح البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده
من كتاب بدء الخلق عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مر بين يدى احدكم شئ وهو يصلى فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان ورواه مسلم بدون تكرار فليدفعه وكذا رواه البخارى
مرة اخرى فى اثناء الباب الرابع كما سلف على الاثر الحديث الثانى والثلاثون
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال الرافعى روى هذا الحديث البخارى

في صحيحه هو كما قاله وطرقه صلم ايضا وقال الدارقطني في علله رواه السائب
في القديم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن ابيه
الحديث التاسع والثلثون ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للجمعة فليغتسل
ساقال فان لم يجد فليتنضح عليه قال ابن معين يغلط خطام الا يقول فليتنضح بدله
هذا الحديث رواه السامي في القديم واحمد في المسند وابو داود والترمذي
وحسنها وابو حاتم بن حبان في صحيحه والبيهقي في كتاب المعرفة والسنن
من رواية ابي هريرة رواه السامي عن سعيد عن اسمعيل في كتاب
المعرفة والسنن من رواية ابي هريرة رواه الشافعي احمد عن اسمعيل بن امية
به ورواه ابو داود عن مسلم بن شعبة عن اسمعيل به ورواه ايضا
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
وحميد بن الاسود عن عمار بن خالد عن سفيان به ورواه ابن حبان عن ابن اسحاق عن اخيه
عن اسمعيل به ورواه ايضا عن ابي يعلى عن حمدان الصباح الدولابي عن مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ورواه البيهقي عن سعيد
عن ابن بكير عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان كما سلف واخطأ الخطابي في هذا
الحديث فصححه تبعا لاحمد وقال المدني تعلله عنها ابو عمر فاسنده وقاده
وعبد الحق في احكامه وتبعهم ابن حزم فاخرجه في صحيحه كما سلف
وقال عمرو بن حريث هذا اسمع من اهل المدينة روى عنه سعيد المقبري
فانه ابو محمد روى عن جده قال وليس هذا عمرو بن حريث المخزومي الذي له
صحبة وهذا عمرو بن حريث بن عمار بن عمرو سمع ابا محمد عمرو بن حريث
جده حريث بن عمار عن ابي هريرة وذكر ايضا في نسبه قال عمرو بن حريث المخزومي
الذي روى عن عباس والي هرمز وروى عنه سعيد بن سعيد المقبري
واهل مصر وقال الدارقطني في علله رفعه صحيح قال ابن الجارود
ذكر الاصلاق في اسناده وفي اطلاق الفرخاج عنه انه روى حديث
الصلاة الى الخطابي عن ابي هريرة من طرق كلها ضعيفة ولا سيما ٥ فلك وضعفه
اخرون

احمد وروى ابو داود في سننه عن سفيان عن عمرو قال لم يرخص فيه بعد الخطب ولم يجئ الامر بعد الوجوب وقال علي المديني قال سفيان ايام الخلفاء
فيه بعضهم يقول الوتر وبعضهم يقول ابو محمد عمرو وقال سفيان سمعته
يقول ما احفظ الا ابا محمد عمرو وقال لسفيان وان خرج يقول ابو محمد عمرو فسكت
سفيان ساعة ثم قال قدم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا
السيخ ابا محمد عمرو وجعله مسألة فخلط على قال سفيان وقال اسمعيل اذا احدث
بهذا الحديث يقول عندكم شيء يسندونه واشار الامام السامي الى ضعفه
وقد كان اصح به في القديم وسنن حرمله ويوقف فيه في الجديد وقال في البويطي
ولا نحط المصلي من يده خطا الا ان يكون في ذلك الحديث ما يقنع فانا طلبنا
بعد ذلك على ما فعل من الاختلاف في اسناده قال البيهقي هذا
الحديث قد احتج به السامي في القديم وسنن حرمله ويوقف فيه في الجديد
قال وانما توقفه لاختلاف الرواة على اسمعيل ابن امية في ذكر محمد بن عمرو
بن حريث فقيل هكذا وقيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده وقيل عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه وقيل غير ذلك وقال عبد الحق في احكامه صحح احمد
بن حنبل وعلي ابن المديني هذا الحديث وضعفه غيرهما من اجل رواية ابي عمرو بن محمد
بن عمرو بن حريث وقال ابو محمد بل ابو عمرو عن جده حريث ولم يعلم ما لذ ولا ابو
حسنه ولا الليث بالخطابي بل مقالة الدارقطني السالفة عنه وذكر ابن
الصلاح في علومه نوع المضطرب وقال انه موجب ضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط مثله بالحديث وقال رواه عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو ومحمد بن حريث بن سلم عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل وعن ابي عمرو بن حريث عن جده
حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار فالسوفه من
الاضطراب الذي من هذا فلست من صحيحه في شيء لم يرهذا الاضطراب قادحا وقال ابن

الجوزى فى علله هذا الحديث رواه ابو سلمة عن ابى هريرة مرسلا وقال ابو داود فى السنن وروى هذا
صحيح اوالى عمر فان لم يحفظ فخطأ لم يتابعه احد من مشى وراءه قال وروى ايضا موقوفا
على ابى هريرة والحديث لا يثبت وصححه من المتاخرين النووى فقال فى شرح المهذب
هذا الحديث قال فيه البيهقى وغيره انه ضعيف ثم نقل كلام البيهقى الذى سالت فيه
ثم قال وقال غيره البيهقى هو ضعيف لا اصل له وقال فى خلاصته قال الخطابى وكان
العمل بعد الحديث فى هذا الحكم لى سالته اى بخارا سئل وعليه الخط عند عدم الماء
قال النووى فى شرح المهذب وهذا هو الصحيح لانه وان لم يثبت الحديث فيه فاصل
حريم المصلى قال وهذا من العلما على العمل بالحديث الضعيف فى فضايل الاعمال دون
الحلال والحرام وهذا من فضايل الاعمال فايده اختلف العلما
فى حد الخط فقال الامام احمد والمجدى شيخ البخارى فى صاحب الشافعى
قدر مسل الهلال وقال ابو داود فى سننه سمعت مسددا يقول قال
ابن داود الخط فقال صاحب المهذب خط من يده خطا الى القبله وقال
غيره خط اسا وسما لا كالخابور ٥ نفسه وذكر الرافعى بعد هذا
انه على السلام قال فى خبر ان هرير رضى الله عنه هذا لم يضره ما مر بين يديه
من العلامات المذكورة وهذا هو وقوله من العلامة المذكورة ليس فى متن
الحديث فان كان هو المراد فاعلمه ٥ الحديث الاربعون ٤٠
صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا له من ان يمر بين يديه ٥ هو كما قال وقد اتفق
الشيخان على اخراجه من حديث ابى الجهيم الانصارى رضى الله عنه الا قوله من الاثم
فانفرد البخارى فى بعض رواياته فى درس كتاب الصلوة ورواها عبد الغافر الرهاوى
فى اربعينه ايضا قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه
ابن حبان فى صحيحه بدون ما من قوله النضر وزاده او ساعة قال الترمذى وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مايه عام خيرا له من ان يمر
بين يديه قلت اخرجه ابن ماجه بهذا معناه وصححه ابن حبان وفى الاسما والكنى لابى بشر
الدولابى الحافظ من حديث ابى رمثة الحاضنى رفعه الذى يمر بين يدى اخيه وهو يصلى
متعمدا

متعمدا اى يوم القيمة لو كان شعر ياسه قال فى حواشى الروض
على انه اسم كان او خبرها سهسار الاول لما قال ابو العلاء فى منتخبه
عن البخارى ان الخطابى ما وجد هذا الحديث لما سهسار الا فى كتاب
ولكن رجح البخارى وعن علمه سهسار ام الماء وساق الحديث الى على عضو الامام فى
والامر بعده الدال على انه صاحب هذا الحلاء وقد علمت انه فى بعض الطرق
عنه فلا اعتراض ادن على البخارى وقد تابعه النووى على هذا الدخول فى شرح
المهذب وعزاها الرهاوى الى اربعينه النسائى وفى الكفاية لابى الربيع عزو
هذا سهسار بعد احدكم مايه عام خيرا له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى الى مسلم
وهو فى مسلم هو فيه اصلا وقد راجعته فى المطلب اعد زعم ذلك فما قلت
لها ولم اره فى هذا الموضع فلعله فى مسنده الكبرى او هو فى غير هذا الموضع
قلت ليس هو فيه اصلا فاعلمه ٥ الحديث الحادى بعد الاربعين
عن ابى صالح السمان قال رايت ابا سعد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شى من سوارى
الناس فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعد فى صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعد اشد
دفعا من الاولى فقام فى سعد فجلس فقال يا ابن اخى سمعت ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شى يستره من الناس وارد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفى رواية فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان هذا لفظ البخارى ومسلم وهو فى مسلم ايضا من حديث ابى هريرة
وزاد فى رواية له فان معه القرين ٥ الحديث الثانى بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال فى المسجد وقال اسلامه ٥ هذا
الحديث صحيح رواه البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مطولا قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاء برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله قال ثمامة ثلاث المثلثة والتمام بنت ضعف
لحوص او شبيه بالحوص الواحدة ثمامة وبه سمى الرجل قال الجوهرى قال ابن بزرج للمعز
وضع الثنا الثلثة اثم حيل قال وبه سمى الرجل ٥

الحديث الثالث بعد الاربعين

ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يبالوا بغد هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما باسناد حسن ورواه البخاري في الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال النسائي ورواه اسعد عن الحسن مرسلا فطلب اخوجه فقال ابو داود في مراسيله عن عمرو بن معاذ وما ارى اسعد سمع من الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في جوار المسجد لكي يسمعوا الى صلاة المسلمين الى ركوعهم وسجودهم فقيل يا رسول الله انا لنكره ان نبيت في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم واخرجه ابن ماجه في سننه عن مطعم بن مقدم وذكر ان الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قالوا وفدوا عليه في رمضان وضرب عليهم قبته في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر

الحديث الرابع بعد الاربعين

ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولا ينكر عمر كانوا انجاسا وهو كما قال في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الطور في المغرب زاد البخاري فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وذكر في المغازي مختصرا وقال بعضه وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وذكر في طريق اخرى انه كان جاء في اساري بدر يعني في فدائهم وللبزار في معناه من حديث ابن عباس ملخصا انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في فداء المشركين وانما اسلم يومئذ فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقرأ الطور فكاد قلبي حين سمعه القرار ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء بدر قال وهو يومئذ مشرك فدخل المسجد الحديث وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عثمان بن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينة في فداء اسارى بدر كانوا يستمعون في المسجد منهم جبير بن مطعم حتى سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم الحديث وفي صحيح مسلم وصفه اليهودي الذي دخل المسجد وقاوضه ثم قال صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ما يمنعك ان تتبعني فذكر ان اليهود يزعمون ان التوبة في اولاد اشماق الحديث هذا اخر الكلام على احاديث الباب واما اثاره فسلمة احدها عن ابن عمر رضي الله عنه انه عصر بمنى عن وجهه وقد تقدم اصعده ما خرج منها وصلى ولم يعد العصر وهذا الاثر ذكره البخاري في صحيحه معلقا باسناد صحيح وعصر ابن عمر بمنى خرج منها دم فلم يتوضأ واسناده صحيح الى شيبة لكن في ضعفه والبيهقي في سننه ومعمر عن عبد عبد الوهاب عن ابي عثمان عن بكر بن عبد الله قال رأيت ابن عمر عصر بمنى في وجهه فخرج منها شيء من دم فحك بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشافعي وقال اخبرنا رجل عن عبد الوهاب عن بكر بن عبد الله قال رأيت ابن عمر عصر بمنى في وجهه فخرج منها الدم وقد تقدم انه صلى ولم يغسل يده قال البيهقي في الامام قد ابهم الرجل الذي روى عنه وهو عندنا مجهول قال والاول اسناد صحيح عندهم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب وهذا مشهور رواه البيهقي عنه وواقعه عليه عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه رأى امة سرت وحمها فمنعها من ذلك وقال اسهمي ان سهمي الجزاء وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه باسناد جيد من حديث نافع اصبه سأل عن عبد حدث قال جر حمار اه بختي فجلبه فقال عمر من هذه المرأة فقيل له هذه جاريته لفلان فأرسل اليه فارسل اليه فاحضره فقال ما حملك على ان تجري هذه المرأة وتجليبها وتسهمها فالمحصنات حتى تهن الا مع بها الا احسبها الا من المحصنات لا تسهموا الا بالمحصنات قال البيهقي والاثار عن عمر في ذلك صحيحة وانما يدل على اسها اورسمها وما يظهر منها في حال المهنة فليس بعورة

سجود السهو

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فاربعة عشر حديثا

الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم

هذا الحديث سئل عن محمد من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين وكبر في
كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي
رواية لهما صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يجلس في بعض الصلوات
لهام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ○ وفي رواية للحاكم كما في مستدركه صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة فقام من اثنتين فسبح به فمضى حتى فرغ من صلاته ثم سجد
السلام سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ○ الحديث الثاني //
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حسبان هذا الحديث متفق على صحته من حديث
عبد الله بن سعيد رضي الله عنه كذلك وزاد انه سجد للسهو بعد ما سلم
وقد سلف في واحد الكتاب مسلم ايضا ○ الحديث الثالث
انه عليه السلام قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة
فاجابوا وذكر في الكتاب ايضا انه عليه السلام في حديث ذي اليدين وتكلم
واستدبر القبلة وسعى ولم يزد على سجدتين ○ وهذا الحديث انفردا بما على
اخراجه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة ○ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا
في قبلة المسجد واستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما تقول ذو
اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد مثل كبر ورفع
ثم كبر وسجد مثل كبر ورفع هذا لفظ احد الصحيحين وفي رواية لهما عن عمران بن حصين انه قال وسلم هذا لفظ
مسلم وقال البخاري فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان الناس من ابواب
المسجد

المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وفي رواية لمسلم انها صلاة
الظهر وفيها فقام رجل من بني سليم فقال له ذو اليدين وفي رواية له انها صلاة
العصر وانه عليه السلام قال لذي اليدين قل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله ○ وفي رواية للبخاري بل قد نسيت وفي رواية ابي داود
باسناد الصحيح فقال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين فقال ابو داود لم يذكر ثم سلم
الا حماد بن زيد قال البيهقي ولم يسلمها الا من وجه الى ابي داود عن محمد عبيد
عن حماد بهذا اسناده ○ وفي الصحيحين ايضا من حديث عمران بن حصين نحو حديث ابي
هريرة وانه سلم في ثالثة العصر وقد اوضحت الكلام على حديث ابي هريرة في الشرح
بما فيه فليراجع منه ومن الاعجب ما رواه ابن عدي في كامله من حديث معين
ثنا سعيد بن مريم ثنا ليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
ان عليه السلام لم يسجد يوم ذي اليدين سجود السهو قال ابن عبد البر وكان
ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فانها ليس سجدتا السهو لهذا الحديث
وقال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط وقد
ثبت سجوده من رواية اكثر اصحاب ابن سيرين وعشر ثلثة وفي سند السراج ان مسلما
ان علقمة قال لابن سيرين اما في التشهد قال لم اسمع فيه شيئا واحب الي ان يسجد وهذا
ان عمر قال انه لم يسجد ○ الحديث الرابع //
روي انه عليه السلام قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام ○ هذا الحديث
رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه من رواية يحيى بن صالح عن بكر
العتبي بالموحدة عن يونس بن خباب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سهو في نبثة الا امام الا عام عن جلوس او جلوس عن قيام قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتابعه البيهقي فقال في سننه تفرد به ابو بكر العتبي وهو
مجهول لا يوقف فيه الحافظ عبد الحق فقال في احكامه كتب هذه الاسناد في السالف
حتى اسأل عن ابي بكر هذا البتي ○ وعن ابن عدي انه قال هو ابو مجهول له احاديث

منا كرعن الثقات روى عنه بقيه وابى الوحاظى فلب مسكرا دن على الصاكم
بصحه لاجرم ذكر النووى هذا الحديث فى فصل الصحيح من خلاصته وفصل
عن السبع وعمرانهم قالوا سردا بوزن العشى بالنون فلت وعلى صالح
الذى روى هذا الحديث عنه من رجال الصحيحين وهو ثقه واما الحاكم فتجهمه
الحديث الخامس ٥ انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل
فى الصلاه ورخص فيه ولم يسجد للشهو ولا امر به ٥ هذا الحديث
صحيح فقد صح عنه حمله امامه فى الصلاه وامره بفعل الاسودين
فيها وقد اسلفنا وسلف ايضا فى الباب قبله حديث ضرر الاحداد
فى حديث معوية بن الحكم السلمى وحديث ياخير الصديق فى الصلاه
وحديث مسح الحصى مسحك واحدى فى ابى داود وحديث دلك العضاه
فى الثوب فى الصحيح وعمر دلك وفى الطبرانى الكبير من حديث الحكم
عن مقسم عن مقسم بن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق
عن وجهه فى الصلاه وفيه ايضا من حديث ابى رافع انه عليه السلام
فعل عفرا وهو يصلى وفى الاول حارجه بن مصعب وقد ضعفه
الدارقطنى وعمر وفى الثانى حسان بن على احد مندل ومحمد عبد
الله بن رافع وقد ضعفوها الحديث السادس ٥ انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو ٥ ان
هذا الحديث صحيح كما قدمناه اول الباب وفى الباب الذى قبله ايضا
الحديث السابع عن حديثه رضى الله عنه قال صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله فعرا البقر قال عمر والسا
فى ركعه ثم ركع فعل يركوعه كوامى صلاته ثم رفع راسه وقام قياما
كركوعه ثم سجد هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به عنه
قال صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات لله فاسبع العصر
فعلم ركع عدد الماء ثم مضى فعلم يصل بهاتى ركعه لتضى فقلت يركع
بها ثم اصبح سوره العمران معرا بها قعرا متوسلا اذا مر بايه تسبيح سبح

واذا

واذا مر بسوال سال واذا مر بمعوذ تعوذ ثم ركع فحمل يسوا سجان ربى
العظيم وفان ركوعه كحوامى صلاته ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من
قيامه وفى روايه له سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال عبد الحق جمع بين
الصحيحين كذا ومع فصلى بهاتى ركعه واناهو ركعتين والله اعلم وقال
النووى فى شرحه انه المراد لسطم الكلام بفعله ع

٥ الحديث الثامن ٥ انه صلى الله عليه وسلم كان يترك
من اركان الصلاه وقال صلوا كما رايتمونى اصلى اما توه عليه السلام
كان يترك من اركان الصلاه فمشهور فى الاحاديث الصحيحه واما
قوله صلوا كما رايتمونى اصلى فصحيح ايضا كما سلف اول الاذان
الثانى منه ٥ الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استم قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو وروى فان لم يستتم قائما جلس ولا سهو
عليه الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه اذا قام الامام
فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتى السهو رواه الدارقطنى بلفظ احدهما اذا
قام احدكم فى الركعتين فاستم قائما فليمض ويسجد
سجدتين فان لم يستم قائما فليجلس ولا سهو عليه وهذان على شرط الجمع
وقد اسلفنا حاله فى الحديث التاسع بعد العشرين من ابواب الاذان
قال البيهقى فى المعرفه حاول الجمع به عمران هذا قد روى من وجهين
اخرين احدهما ابن عباس العنها قلت وصح عن زياد بن علاقه قال
صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض فى الركعتين فقلنا سبحان الله فمضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ثم انصرف قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذى وقال
حسن صحيح وروى الحاكم فى مستدركه مثله من رواية سعد بن ابى وقاص

وعقبة بن عامر وقال في كل منهما انه صحيح على شرط البخاري ومسلم

الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كان
صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ارغاما للشيطان
هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به لذلك الا انه قال لم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان بذلك ويسجد سجدتين بعد ما يسلم في
ابوداود باسناد صحيح بنحو سياقة الرافعي له ولفظه اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان
كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت
الركعة تماما للصلاة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان رواه كذلك
ابن حبان في صلاته ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي في المعرفة اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو اربعا فليسلم فليصل ركعة
وفي رواية لابي داود من حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة وشفعهما بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان ووصل هذه الرواية ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وقد رواه سعيد الخدري بعد عطاء بن يسار وروى مسلم احدى روايتيه
عطاء عن ابن عباس ولم يذكر هذه الرواية وهم والصواب عن ابي سعيد
الخدري قال المازري عن ابي المنذر انه كان اصح حديث في

الباب

الباب حديث ابي سعيد هذا الحديث الحادي عشر عن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر
اواحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين
وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه من حديث
اسحاق بن يوسف الازرق عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوف قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح قال الدارقطني عنه من غير هذا الوجه وروى الحكم بن عتيبة
الشامي عن العباس الدوري عن محمد بن عبد الله عن اسمعيل المكي عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذا لم ادر ثنتين
الصلاة قال فلقيت عبد الرحمن بن عوف فقال لا احدثكم حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قال فاشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في شك من
في صلاته فلم يصل حتى يكون في شك من الزيادة قال الهيثم وابو حاتم
الرازي محمد بن ادريس الانصاري اسمعيل عن الزهري عن عبد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال حدثني عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا
فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن
ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم وسئل الدارقطني عنه فقال رواه ابراهيم
بن سعد ومحمد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الانصاري وطلحة بن زيد عن محمد بن
اسحاق عن يحيى بن سلمة ولذلك سمعه محمد بن اسحاق من يحيى بن سلمة ورواه
اسمعيل بن علية وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن اسحاق
عن يحيى بن سلمة وعن محمد بن اسحاق عن حسين عبد الله عن يحيى بن سلمة عن كريب
عن ابن عباس عن عبد الرحمن وضبط هو لا السلمة عن ابن اسحاق المتصل
والمرسل وروى هذا الحديث الزهري عن عبد الله عن ابن عباس
حدث به عنه اسمعيل بن هو عنه عن ابن اسحاق عن الزهري ان مسلم

الملى عن السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطى واحلف عنه ورواه اسمعيل بن هود
عنه عن اسحق بن الزهرى ورواه اسحاق بن يعلول عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد
عن سعيد بن حسن وكلاهما وهم ورواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب
عن اسمعيل بن مسلم عن الزهرى ورجع الحسن الى اسمعيل بن مسلم واسمعيل ضعيف
انتهى كلام الدارقطنى وفى مسند الامام احمد ثنا اسمعيل ثنا محمد اسحاق وحدثنى
محمول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فسها فذكر قال
ابن اسحاق وقال الحسن عبد الله هل اسمه لك فعلت لا فقال لكنه حدثنى
ابو بكرة مولى ابن عباس عن عباس قال صليت لنا عمر الخطاب فذكر الحديث
وحسن عبد الله حديثه عن عباس قال صليت الحديث الثانى عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى
الامام فعليه وعلى من خلفه السهو. هذا الحديث رواه الدارقطنى فى
سننه من حديث حارجه بن مصعب عن ابى الحسن المدائنى عن سالم عن ابيه عن
عن جده عمر رضى الله عنهما باللفظ المذكور وزاد. وان سهى من خلف الامام
فليس عليه سهو والامام كافيه وحارجه هذا ضعفه الدارقطنى
وغيره كما اسلفناه فى الحديث الخامس فى الباب ثم قال ابن عدى هو ممن
يكتب حديثه واخرج له ابن خزيمة والحاكم فى صحيحه حديث ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان ○ وابو الحسن هذا مجهول كما قاله الترمذى
فى سننه فانه لم يرو عنه سوى ان الامام اذا سهى فعلى من وراءه ان سهى الامام
فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان سجدوا معه وان سهى احد ممن
خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه قال هذا حديث ضعيف والحكم بن عبد الله
يعنى المدلو بن ساده ضعيف ثم قال ورواه حارجه بن مصعب
عن ابى الحسن المدائنى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بمعناه. وابو الحسن
هذا مجهول وضعف الحديث ايضا الضيائى فى احكامه ولذا عده المحق قال
هذا الحديث ساده ضعيف فيه حارجه بن مصعب عن ابى الحسن المدائنى
قال ودكر له شاهدا ايضا من حديث ابن عباس قال علم النبى صلى الله عليه وسلم

على

على الرجل سهوه خلف الامام قال لا انما السهو على الامام وهذا يرويه
محمد بن عمرو وابو حفص العسقلانى الكنانى وهو متروك فى عداد من يكذب
والاسناد ضعيف ايضا لانه عن محمول عن ابن عباس بسنده ذكر الرافعى
هذا حديث معوية الساوى فى شروط الصلاة فقال فاذا سهى المأموم
خلف الامام لم يسجد ويحمل الامام سهوه وذكر الحديث السالف وقال
والحديث معوية من الحكم الذى وناه فى فصل الكلام فان النبى صلى الله
عليه وسلم لما سهى بالمجىء مع انه يتكلم فيه خلفه اسهى وعلى ان يقال انما لم
يأمرهم لانهم انما علموا سهوه بعد فراغه منها وسجود السهو
قبل السلام فلما فاته محله لم يأمرهم والماوردى استدل فى المسئلة بحديث
الامة ضعيفا قال ويريد والله اعلم بصحيحا السهو الحديث الثالث عشر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به هذا الحديث متفق على صحته
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بزيادة لا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا جميعا قعودا
اجمعون ولم يذكر البخارى الصلاة، وانفرد على اخراجه ايضا من حديث انس
وعائشة رضى الله عنهما وانفرد على بعضه من حديث جابر ان صلوا قياما فصلوا
قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا الحديث الرابع عشر
عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام فى الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
هذا الحديث متفق على صحته كما سلف واللفظ له فائد بحينة
ام عبد الله وقيل جدته والصحيح الاول كما قاله ابو عمر وهى صحابية
واسمها عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف قال ابن سعد وهو ابو
محمد عبد الله بن مالك بن القشب حندر بن عبد الله بن نصلة الازدى ○
تنبيه لما ذكر الرافعى هذا الحديث مستدلا به على ان سجود السهو

محله قبل السلام قال وفي حديث ابي سعيد وعبد الرحمن المذكورين في السند
في عدد الركعات ومراده بذلك الحديث العاشر والحادي عشر ولفظه
الذي قدمه في حديث ابي سعيد وسيأتي محمد بن وهو محمل لما قبل السلام
ولفظه للذي سيأتي في الصحيح زيادة قبل ان يسلم كما قدمته هناك قال
الرافعي والقول الثالث انه مخير ان شاء قدم واخر لثبوت الامرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سجد قبل السلام وعن ابن مسعود بعده اما قبل السلام فلفظ
في حديث بحسبه كما تراه وسيأتي حديث ابي سعيد الخدري في ذلك
واما انه بعد السلام فهو في حديث ذي اليدين كما سيأتي وكذا
في حديث ابن مسعود الذي قال ان الصلاة في هذين الحديثين انه عليه السلام
لم يذكر السهو الا بعد السلام وفي هذين ما مع الاحتجاج به في محل النزاع
هذا اخر الكلام على الاحاديث واما الثاني فلانه اذا ثبت
ان انسا رضي الله عنه حضر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم
ينكر عليه وقد الا تزيد في السهو في سننه الكبير فقال وبذكر
عن زياد عن انس بن مالك انه حضر في الظهر والعصر فلم يسجد وامنه
الطرائق في البر معاجم قال ثنا مهدي عبد الله الخصيب ابو نهيك وبيع
عن سعيد بن بشر عن زياد ان انسا حضر في الظهر او العصر فلم يسجد قبل
ما انتهى ان انسا رضي الله عنه حضر للسلام في الركعتين من العصر انتهى
فيما ذكر سيأتي سعيد عن انس فذكر وقال ثم سجد سجدتين وهو جالس
وفي رواية الدارقطني انه سئل في حديث حميد عن سعيد عن انس قال صلى بنا العصر
فحرك للسلام فسجد سجدتين بعد السلام وهو جالس هكذا بتوقوفا ورواه
سليمان بن بلال عن حميد عن سعيد عن انس انه فعل ذلك وقال هذا السنة
فلم يعمل هذا عنه وقال زياد التقه مبتولة قال انتهى قلت على الزهري
انه قال اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام
وهذا رواه الشافعي مقطعا قال السهيلي في سننه رواه انتهى في العلم

عن

عن ابن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل
السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام قال وذكر ايضا في رواية
حرملة قال البيهقي الا ان قول الزهري منقطع لم يشده الى احد من الصحابة
ومطرف بن مازن عبد قوي قال البيهقي ومشهور عن الزهري من رواية سجود
السهو قبل السلام وذكر نحو هذا في المعرفة ايضا الا انه قال ان بعض اصحابنا
زعم ان قول الزهري منقطع وانه طاهر فلا جاجة الى اسناده الى بعض
اصحابه فيه ظلم الرجل وقد الان البيهقي القول في مطرف هنا وضعفه
بان سهم ذوي العرق من سننه واطلق عليه ابن الجوزي في العلل حديث
صلاة النبي اشار اليها الرافعي في الباب حيث قال وورد الشرع
بالتطويل في الصلاة فلنذكر طرق حديثها وكلام اصحابنا فيها فهو
حديث مشهور في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي وابن
الحاكم رواه ابو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن بشر النيسابوري عن
عن موسى عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها
وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم
مرة تفعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ٥ وهذا الاسناد

جلد عبد الرحمن بن بشر احج به الشيخان وسخه قال وسمعه يحيى بن معين
لا بأس به وسخه وسمعه يحيى بن معين وقال احد العباد رسلت عليه ابو
ابو داود فهو حسن او صحيح عنده لاخرج ذكر ابن السكن في سننه
الصحاح المأثورة قال الخطابي ذكر الحديث المذكور في سوا عقائده
وهذا الطريق اسهل طريقه قال وقد روينا هذه الصلاة من رواية العباس
وابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم مرفوعا
وموقوفا وبنيها كلها متقاربة واسلمها ما تقدم ٥ ورواه الترمذي
في حديث ابي رافع انه عليه السلام قال للعباس يا عم الا اعطيك الا
اثيبك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله
ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره وسره وعلانيته
عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها وانت معتدل عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية
فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة وهي ثلاثمائة في الاربع ركعات ان استطعت ان تصليها في يوم
فافعل فان لم تفعل ففي جمعة فان لم تفعل ففي شهر فان لم تفعل ففي سنة
فاخرج لي عبد العزيز بن ابي رزمة عن عبد الله قال سبحان

سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الى اتم تسع التسبيحات
قال احمد بن عبدة وهب بن نبعة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي
رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك لم سمي هذا التسبيح ذي السبح قال
عشرا قال لا اراه الا لهذا تسبيحة ٥ ورواه الحاكم في مستدركه
على الصحيحين عن ابي الازهر احمد بن الازهر عن اسحاق بن يوسف بالاسناد
بن بشر بن الحكم العدل عن موسى عبد العزيز ابو سعد العابد الحكم بن ابان
حدثني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس
فذكر باللفظ السالف عن ابي داود وابن ماجه ثم قال هذا حديث
تام وصله موسى عبد العزيز عن الحكم بن ابان قلت اخرجه
ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو داود سليمان بن الاشعث وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب يعني النسائي في الصحيح فلم ار فيه قال فرووه فلا شهم
عن عبد الرحمن بن بشر قال وقد رواه اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى بن عبد
العزيز فذكر باسناده بمثله لفظا واحدا ثم قال اما حال موسى بن عبد
العزيز فاحسن الناس عليه ثناء عبد الرزاق ثم ذكر ذلك عنه باسناده قال
واما حال الحكم بن ابان فقد قال البخاري على المديني عن ابن عيينة قال
سالت يوسف بن يعقوب كيف كان الحكم بن ابان قال كان سيدا قال الحاكم
واما ارسال ابراهيم بن الحكم بن ابان هذا الحديث عن ابيه فحديثه على عيسى
فذكر باسناده ثم قال هذا الارسال لا يوهن الوصل فان الزيادة من الثقة
اولى من الارسال على ان الامام احمد بن حنبل في الحديث اسحاق بن ابراهيم المنطلي
قد اقام هذا الاسناد عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه وصله فذكر
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث موسى عبد العزيز عن الحكم
باسناده قال الحاكم وقد صح عن عبد الله عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم ان عمه جعفر هذه الصلاة فاملاها عليه ثم ساقه باسناده
وقال اسناد صحيح لا غبار عليه قال وبما يستدل به على صحة هذا الحديث
استعمال الائمة من اتباع التابعين والى عصرنا هذا ايام ومواظبتهم عليه

العسارى

علمه وعلمهم الذين منهم عبد الله بن المبارك ثم ساقه باسناده الى ما اسلفناه
عن البرمدي نحو قال وراه هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم بعاب اسناد
قال ولا نعلم عبد الله ان نعلم ما لم يصح عنده سنده انهى ما ذكر الحافظ ٥ وفي
الدارقطني انه قال اصح شيء في هذا كل السور قل هو الله احد والمعوذتين
فصل الصلوات صلاة التسبيح واعرب ابن الجوزي حروي هذا الحديث
فوضوعات من حديث العباس وصححها وقال اخطأ سنده ٥ قال
روى انه عليه السلام علمها عبد الله بن عمرو بن العاص وعلما وجعفرا وصححها
ونقل عن الحافظ ابي جعفر العقيلي انه قال ليس في صلاة التسبيح حديث
وذكر لهذا الحديث في موضوعاته من العلوه له في هذا الباب اسانيد قال
في دعوى وضعها وجعفها ان يذكر في الاحاديث الصحيحة ما يصلها حتى
او صحيح وقد انكر غير واحد عليه وفعله في هذا التصنيف قال الحافظ ابن
الدين الطبري لم يكن له ان يذكر هذا الحديث في الموضوعات بعد خروجه
الحفاظ فله سبل ابي داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم كما سلف
قال وله شاهد اخر عن ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب
بالحث على فعلها بعد الزوال بي جمعه قال العلائي واذا عمل الصحابي
حديثا دل على قوته ولا التفات الى قول من زهد فيها وقد روى عن ابي داود
انه قال قلت لاحمد بن حنبل قد اعيتني الاحاديث في صلاة التسبيح
منها سيا وصلاة التسبيح مثبتة فيها وسموح الحديث وقد سقلون الحديث
من طرق صحيحة طرق ضعيفة مطلقون عدم الصحة ويردون ما نقل بالطرق
الضعيفة وجمهور الفقهاء لم يستحبوا صلاة التسبيح مع اعلالهم في المنع
من تطويل الاعتدال هذا اخر كلام الحافظ رحمه الله وقد استحب
هذه الصلاة من اصحابنا العامري الحسن وصاحب التهذيب والشيخ والروياني في
البحر عملا بالحديث فيها واعترض عليهم النووي في شرح المهذب فقال
في هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة
فينبغي ان لا يفعل لعدم صحة ولبس حديثها ثابت قال الترمذي لا يصح
في ذلك

في ذلك كبير شيء وكذا قال العقيلي وابو بكر العربي اليس فيها حديث
ولا يصح ونقل مسلم هذه المقالة عنهم في خلاصته واقرهم وتعقبه كما قاله
في شرح المهذب في خمسة مقالة قال العامري حسن والنووي والسيوطي انه
يسمى صلاة التسبيح وعمدتي بعاطرقها لغير الصلاة وحديثها
ضعيف وقال في الامالي دقاق قال العقيلي حدث ابي رافع المروزي في صلاة
التسبيح ضعيف ليس له اصل في الصحة ولا في الحسن قال وما ذكر الترمذي
ينبغي عليه لئلا يغتر به قال وقول ابن المبارك ليس بشيء لم نقل كما قال
العقيلي وابن الجوزي قال وقد نص جماعة من اصحابنا على استحبابها منهم
البغوي والروياني واقرهما على ذلك ٥ وقال في كتابه تهذيب الاسماء
قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن رواه ابو داود في سننه وذكره المحاملي
وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا وفي سنده حسنه هذا لفظه وهو
مخالف لما قدمته في غير هذا الكتاب والله اعلم للصواب

ثم صلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها ٥

باب سجود التلاوة والشكر

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فخمسة غير حديثا

الحديث الاول

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة والنجم فلم يسجد منها ولا امر بالسجود هذا الحديث اتفق الشيخان
على اخراجه من حديثه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم
يسجد هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها ورواه الدارقطني وقال لم يسجد منها احد وقول
الراوي ولا امر بالسجود يتبع به المافردي ولعلها اراد ان لم يفعل دلك
ايلم يوجد كذلك في رواياتهم اعلم ان حسن راعل هذا الحديث في محل فقال
واجع المقلدون لما لك هذا الحديث لم يروه قد صح عن مالك انه لا يعتمد
على روايته وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط هذا كلامه وهذا الحديث

قد اخرجه الشيخان من طريقه وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حسن صحيح وما نقله عن مالك في ان شيخا لا نعلمه
عوصا في صحته ثم ان مالكا قد اخرج له في موطاه فلو كان لا يعتمد على
روايته لما روى عنه في الموطا وهو قد قال في المنتقى ان قسطا لعله
ولو لم يلق عبد الله ما روى عنه مالك وقال ابن عدي روى مالك عنه عن جماعة
وقد ابى الناس عليه تثبيته اجاب النووي تبعا للشافعي عن هذا
الحديث بان محمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يسجد لان
زيدا لم يسجد وهو العذر وكان يستحب هذا الاحسان اليه عليه السلام
يسجد فيها كما اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه
السلام قرا والنجم فسجد فيها وسجد من معه غير ان شيخا اخذ كفا من
حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد
رايته بعد قتل كافرا وبحمل ايضا ان يكون تركه في حديث لسان الحي ازوا به
ليس بواجب لاحتمال قوله المخالف فايد هذا السجود الذي لم يسجد
هو اسيد بن خلف وفي الطبراني انه الوليد بن الوليد وقيل انه عتبة بن
ربيعة وقيل ابو اهيحة سعيد بن العاص حكاها المنذري في حواشيه
وقال الاول اصح وهو الذي في البخاري قلت وبرجح النووي في شرح
مسلم وعبد الحق في جمعه تنبيه قال هذا الحديث استدل به الرافعي
على ان سجود التلاوة ليس بواجب وهو ايم اذا ثبت ان كلا من المنفصل عن
عزائم السجود ومذهب زيد بن ثابت على ما رواه الشافعي في القديم
انه لا سجود في المفصل

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في شيء من المفصل
منذ تحول المدينة هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي من حديث ازهر
ابن القاسم عن ابي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا به
وابو قدامة المذكور اسمه الحارث بن عبيد ابادي بصري وهو من رجال
مسلم وابي داود والترمذي ضعفوه قال احمد مضطرب الحديث قال

الى النطاق

قال ابن القطان وهذا عندهم بلين من سوء الحفظ وقال عثمان الدارمي ليس بشيء
وقال مرة ضعيف وقال العقيلي روى ابن معدي عن عمه وقال ما رايت
الا خيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي صدوق عنده مناكير
وقال ابن حبان كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه لا يحتج به اذا انفرد قال
البيهقي في سننه وهذا الحديث يدور عليه وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه
ابن مهدي وقال قال من شيوخنا وما رايت الا خيرا قال ابن القطان عن ابن
عباس ما رواه البخاري في صحيحه انه عليه السلام قرا النجم فسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس وقال في معرفة السنن والاثار ابو قدامة تحلف في عمدا انه
ملك وضعفه ايضا عمرو احد من السلف حتى قال ابن المديني في كتاب العلل
المجمع والعلل والاعلام هذا الحديث لا يعرف الا بابي قدامة وقد ضعفه يحيى واحمد
وقال المنذري في مختصر السنن في اسناده ابو قدامة ولا يحتج بحديثه وقال
في كلامه على المهذب رواه ابو داود كما سلف ورواه ابو داود الطيالسي عن ابي
قدامة عن مطر الوراق وحده ورواه بكر بن خلف عن حسن المعلم عن ازهر
مولى ابي رملة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر
الى المدينة بركها قال وبالجملة فهذا الحديث مداره عندي على ابي قدامة وقد
ضعفه يحيى واحمد قلت وهذا اللفظ الاخير ذكر ابن السكن في صحاحه وقال
الحافظ عبد الحق في احكامه هذا الحديث ليس اسناده بالقوي قال وروي ايضا
مرسلا قال والصحيح ما تقدم من حديث ابي هريرة يشير الى الحديث الاتي
بعده قلت واعله ابن القطان ايضا بمطر الوراق وقال كان يسيء في سوء الحفظ
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وقد عيب على مسلم اخراج حديثه وقال البوصيري
في شرح المهذب هذا الحديث ليس بصحيح وضعفه ايضا في خلاصته وقال
الذهبي في الميزان مطر وردي الحفظ وقد اسلم وقد صح ان ابا هريرة سجد مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واسلامه متاخر وقال ابن
شاهين في ناسخه ومنسوخه ان صح هذا الحديث يكون ناسخا لحديث ابن مسعود
السالف لان ذلك كان بمكة قلت الى ان ثبت بالصحة وضعفه بوطهر كما قررناه ٥

• الحديث الثالث ث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك ث
هذا الحديث اخرجه مسلم كما صححه لذلك ولم يذكر البخاري سجدة اقرا
وروى عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة صلاة العتمة فقرا اذا السما
انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة فقال سجدت فيها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وفي بعض
طرق البخاري لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد وفي رواية للبزار
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا
السما انشقت عشر مرات بمكة قال الرافعي قال اسلام ابي هريرة
بعد الفتح بسنتين اي سنة ثمان وراسه مي بضمها وبتراء بلفظ التسمية
وتعبيره على الرافعي في ذلك وهذا اقرب منه واما هو بلفظ المجمع والرابعي
بمكة فقد صرح في رواية الامالي بانه اسلم بمكة سمع من الفتح بمكة لذلك

• الحديث الرابع ث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدها شكرا
هذا الحديث رواه النسائي عن ابن عمه عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعني ص ورواه ابن العديم
عن سعيد بن عمرو بن درع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدها داود عليه السلام توبة وسجدها نحن شكرا يعني ص قال البيهقي
هذا هو المحفوظ وهو مرسل قال وقد روي من وجه اخر عن عمرو بن
درع عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي وكذا
قال في المعرفة وفي الخلافيات انه روي مرسلا وهو الاشبه بالصواب وقد
روي موصولا من اوجه وليس بالقوي وكذا قال المنذري في كلامه
على احاديث المهذب في المحفوظ ارساله ورواه النسائي متصلا الى ابن عباس
في سننه من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن درع عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه عليه السلام قال في سجدة ص سجدها نبي الله توبة وسجدها شكرا

ورواه

الدارقطني متصلا ايضا من حديث عبد الله بن نمير قال
نا عمرو بن درع عن ابيه عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا وعنه ابن نمير موقوفا
قال قال ابن عدي لهذا عندي ليس عند احد من اصحاب
ابن نمير موصول غير هذا الموضع وقال الدارقطني لم يتابع
عليه ولم يسنده غير ابو نعيم عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي
وهو ثقة حافظ وذكر ابن الجوزي في
التحقيق من هذا الوجه وعلله بان نمير وذكر كلام ابن عدي فيه
واما ان السلف في سنده الصحاح فذكر الحديث الخامس ث
عن عمه من عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فضلت سورة
الحج بان فيها سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما ث
هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والترمذي
والدارقطني في مسنديهم من رواية ابن لهيعة عن مسرح بن هاعان
عن عمه به واللفظ للترمذي ولفظ احمد قلت يا رسول الله افضلت
سورة الحج على سائر القران بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراها
ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم
الى اخره ولفظ الدارقطني قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال
نعم ان لم يسجدهما فلا يقراها وهو معلوم في اسناده ضعفان احدهما
ان لهيعة سلف حاله في او اخر باب الوضوء وان البيهقي قال اجمع اصحاب
الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بانفراده بما هما مسرح بن هاعان
لا يحتج به قال ابن حبان انفرد عنه بمناكير فاستحق الترك وقال ابن عدي
عن دراج وهو لا يعلم ينقل ما يروى عن سعيد هو ما سمعه من الحسن عن عمار
فبطل الاحتجاج به لا احرم قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده
بالقوي ورواه الحاكم في مستدركه في موضعين احدهما في اواسط الحج
فاشار الى ضعفه فقال وقد روى باسناد رواه عبد الله بن لهيعة
عن مسرح عن عقبة بلفظ المروي السالف الثاني في كتاب التفسير
في تفسير سورة الحج ساقه من رواية ابن لهيعة عن مسرح عن عمه بلفظ
الامام احمد السالف ثم قال لهذا حديث صحيح بكمال مشدد الا ان هذا الوجه

قال وعبد الله بن لهيعة وعمه الحضرمي احد الائمة انما تتم علمه اخلاصه في آخر عمره قال الحاكم وقد صحت الرواية عنه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود وابي موسى وابي الدرداء وعمار ﴿ اما حديث عمرو روى عبد الله بن لهيعة انه صلى معه الصبح فسجد في الحج سجدتين ● واما حديث عبد الله بن عباس فروى ابو العالية عنه انه قال في سورة الحج سجدتين ● واما حديث بن عمر فروى نافع عنه انه سجد في الحج سجدتين ● واما حديث ابن مسعود وعمار فروى عاصم عن زر عنهما انهما كانا يسجدان في الحج سجدتين ● واما حديث ابي موسى فروى صفوان بن محرز عنه انه سجد في سورتي الحج سجدتين وانه قرأ السجدة التي في آخر الحج فسجد معه ● واما حديث ابي الدرداء فروى عبد الرحمن بن جبير قال رأيت ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين هذا ملخص ما ذكره الحاكم وساق كل ذلك باسانيده ● وقال البيهقي في سننه في هذا الحديث بن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج بحديثه في المعرفة رويناه عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال وهذا مرسل اذا انضم الى رواية ابن لهيعة صار قويا وسمعه ابن الصلاح فقال في مشكله في اسناده من لا حجة فيه وهو ابن لهيعة ومسرح وهما ضعيفان لكن له شاهد يقويه وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال وقوله ومن لم يسجدهما فلا نقرأ بهما معناه والله اعلم من لم يرد ان يسجدهما فلا نقرأ بهما واما ابن الجوزي فاخرج في تحقيقه بالحديث المذكور وساقه من مسند احمد ثم قال قال ابن لهيعة ضعيف فلما قال ابن وهب هو صادق ولم يزد على ذلك وهو عجب منه واعجب منه اغفاله تضعيف مسرح بن هاعان وقد ذكر هو وتضعيفه وجزم النووي في خلاصته بتضعيف الحديث فقال هذا الخبر ضعيف لانه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه وقال في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف لانه من رواية ابن لهيعة وهو ممن

على ضعفه

على ضعفه رواه قال وانما ذكرته لانه لبلا يغتر به طالب ولا سيما الى هذا ذلك لموصوف بما هيه اتوالك الصحابة كما قررته لك ثم ﴿

الحديث السادس عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم في مستدركه من طريق محمد بن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص وسئلت عليه ابو داود وهو معه بحسبه او صححه عنده وقال الحاكم هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان باكثرهم وليس في عدد سجود القرآن اتم منه وقال البيهقي في شرح المهذب رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن ثم قال بعد ذكر طرق هذا الحديث حديث صحيح وكذا قال في خلاصته رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن وقال المنذري في كلامه على احاديث المهذب انه حديث حسن قلت وفي ذلك كله نظر فعبد الله بن منين هذا مجهول وكذا الراوي عنه وهو الحارث بن سعيد العتقي المصري لا جرم ضعفه عبد الحق في احكامه لعبد الله بن منين وقال عبد الله بن منين لا يحتج به قال المنذري ويسمه بعبد الله بن منين المزني روى له وقال ابن القطان عبد الله بن منين هذا مجهول الحال لا يحتج به يعني انه مجهول لا تعرف والمجهول لا يحتج به قال وقد وقع في نسبه واسم ابيه اختلاف ويعضد على ان له حاتم فقال منين بالراء واخره واما هو منين بنون وضم الميم وقال غيره من بني عبد الدار وهو ابه انه من بني عبد كلال كذا هو في الصحابة لابي داود وبارع البخاري ولا تعرف روى عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو الذي يدل به الحديث لانه رجل لا يعرف له حال وروى عنه ابن لهيعة وما مع من يريد ذكر من يدل في تاريخ مصر فالحديث من اجله لا يصح ولو قال ابن منين معروف ما قلت وقع في الاكمال لابن ماكولا ان عبد الله بن منين من بني عبد كلال من بني عبد الدار وقد علمت كلام ابن القطان السالف قال الامير وليس له غير هذا الحديث ● واعلم ان هذا الحديث ساقه ابن الجوزي في تحقيقه من الدارقطني من حديث محمد بن راشد عن ابن ابي مريم عن نافع

ن يزيد عن الحارث بن سعد عن عبد الله بن مسن عن عمرو بن العاص الحديث
قال هذا الحديث لا نعمل عليه قال ابن عدي ابن رشدين يكتب وانكرت
عليه اشياء وقال يحيى بن ايوب مريم لسن يسمى امهات دكن وكانه كالعالم لحال
الحارث بن عبد الله بن سنن روى له دلك م ان ابي مريم الذي حكم فيه يحيى هو
ابو بكر بن مريم وقال فيه من صدوق ● واما راوي هذا الحديث عنه عمر
احمد بن محمد بن رشدين فرواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البرقي عنه عن بافع
ابن يزيد ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابن ابي مريم ايضا ●

الحديث السابع ● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا هذا الحديث رواه ابو داود في سننه كذلك وزاد
قال عبد الرزاق كان الثوري يجيد هذا الحديث قال ابو داود وكان
يجيده لان فيه كبر وهذا الحديث من رواية عبد الله بن حفص بن عاصم بن
بن الخطاب قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين كيف حديثه وقال
ابن عدي لا بأس به صدوق واخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله عن عمر
وقال يعقوب بن شيبة صدوق وقع في حديثه اضطراب وقال النسائي
ضعيف وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه واختلف
قول يحيى فيه فمرة ضعفه ومرة قال ليس به بأس كتب حديثه وقال ابن حبان
غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الاخبار وجوده الحفظ فوقعت
المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك وقال النووي في شرح
المهذب في باب الغسل هو ضعيف عند اهل العلم لا يحتج بروايته
وهذا ليس بحديث منه بل هو من المختلف فيهم كما علمت وقد قال بن القطان
الصواب حسن هذا الحديث لان العمري من الناس من يوثقه ومنهم
من يضعفه قلت ولم يتفرد بروايته عليه اخو عبد الله بالتصغير
ايضا رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر قال كنا
نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فنقرأ القرآن فربما سجد ونسجد

ونسجد معه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قال
وسجود الصحابة معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر الصلاة سنة
عزيزة فلعلك قد اخرجا في صحيحهما عن عمر انه عليه السلام كان يقرأ القرآن
فمر امامنا سورة فسجد فسجدنا وسجد معه حتى ما احد منا يضع موضعا
لكان جبهته ● وفي رواية لمسلم في غير صلاة ولو اورد الرافعي هذا الحديث
بهذا اللفظ لكان اولى لانه ساقه على الاحتجاج به سن السجود للقارئ
ما ليس للمستمع وهذا الحديث واف بذلك مع الاتيان على نحو خلاف
اللفظ الذي اورده من طريق ابي داود **الحديث الثامن** ●
ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجدا التي
صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخرى عند السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقرأتي قال كنت اماما فلو سجدت لسجدنا
هذا الحديث رواه ابو داود في مراسيله عن رواية زيد بن اسلم
قال قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فنظر الغلام النبي
صلى الله عليه وسلم ان سجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها
سجدة قال بلى فانها ولو سجد سجدنا معه ورواه ابو داود ايضا من رواية
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
نحوه ورواه الشافعي في الام مرسلا من رواية عطاء بن يسار ان رجلا
قرأ الحديث بمثله الا انه قال يا رسول الله قرأ فلان عند السجدة فسجد
وقرأت فلم سجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى امامنا فلو سجدت
سجدت قال الشافعي اي لاحببته يعني الرجل المذكور وبهذا لا بأس به
كلي انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد واما روى الحديث معاذ عطاء
ابن يسار قال البيهقي في سننه هذا الذي ذكر الشافعي محمل قال وقد رواه
اسحاق بن ابي عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال الاصبهاني
في سننه هذا الذي ذكر الشافعي محمل قال وقد رواه اسحاق عن عبد الله
ابي ابي هو بن موصولا واسحاق ضعيف قال وروى الاوزاعي عن قرة عن الزهري

عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا ايضا ضعيف والمحفوظ عطاء بن يسار مرسلا
وحديثه عن زيد بن ثابت موصولا يحسن ورواه باسناده الى سليم بن حنظلة قال
قرأ السجدة عند اذن مستقبل القبلة فلما انتهى سجد فسجد فسجد معه
الحديث التاسع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى
اصحابه انه قرأ آية فسجدوا هذا الحديث رواه ابو داود في سننه
من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن حميد ابي مجلز السدوسي البصري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر
ثم قام فرجع فرأينا انه قرأ من السجدة ورواه احمد في مسنده بمعناه انه
عليه السلام سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ
من السجدة * واسناده هذا لا بأس به في حاله قال الذهبي في الميزان لا ندري
من داود ولا اعلم راويا عنه غير سليمان التيمي وقد اخرج ابو داود بالله حراج
له وسمعه الى الله لسان القطان فقال لا اعلم احدا ضعف في الرجال لاجله
وهو محمول على الحال وقد روى ابو عيسى الرملي عن ابي داود انه قال اثر
هذا الحديث اميه هذا لا نعرف وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية
يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر ليس بوسطه امية الذكر
سهوا وقال لم اسمعه منه قال ابن القطان فالحديث اذا ضعيف بذلك وبما
يزيد بن هرون هشيم وعبد الوارث وغيرهما وقال المزي في اطرافه
رواه سعيد بن منصور عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال اخبرني اميه عن ابي مجلز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ورواه الحاكم في مستدركه عن
سعيد التيمي يوسف الماجشوني محمد بن ابي يحيى ابن سعد عن سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه
قد نزل السجدة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال
وهو سنة صحيحة فوسه ان الامام سجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يجهر
الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يسجد ويحيي الذي خلقه ويشق

سمعه

سمعه وبصره بحوله وقوته هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه وقال
وصححه قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وسقط لفظه بالليل في رواية الدارقطني واحمد وابي داود والحاكم وفي رواية
ابي داود يقول في السجدة مرارا يسجد وجهي الى آخره وزاد الحاكم والبيهقي مرارا لله
احسن الخالقين ورواه ابن السكن في سننه الصحاح الماثورة وقال في آخره بلاغا
واعلم انه وقع في رواية ابي داود من حامد الحذاء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة
وكلهم قالوا حامد الحذاء وهو معضل لسماعه منه مع احتمال ان سمعه منه مرسلا
بواسطة ومسندا دونها * الحديث الحادي عشر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
سجود القرآن اللهم لك سجد وجهي عبدك واخر واجعلها لي عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود هذا الحديث قال
الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه من حديث محمد
ابن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن يزيد قال قال لي ابن جريج
ما حسن احمر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس قال الحارث يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني رأيتني الليلة وانا نائم كأني
اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي حدثك قال ابن
عباس فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال
ابن عباس سمعته يقول مثل ما حكى الرجل عن قول الشجرة هذا لفظ
الترمذي قال ورواه ابن ماجه ولم يقل وسلطها مني الى آخره وفي رواية
له اللهم احطط بها عني وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود
وفي لفظ رواه الحاكم عن ابن عباس قال الحارث الى
النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتك في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني اصلي
خلف شجرة فلما قرأت السجدة سجدت فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي

فسمعتها ساجده وهي تقول اللهم اكتب لي بها حسنة كما سافه الرافعي سواء
قال ابن عباس فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ السجدة ثم سجد
فسمعته يقول وهو ساجد مثل ما قال الرجل عن كلام المرأة وكذا اخرجه
ابن حبان قال الموصوي هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من
هذا الوجه وقال الحاكم هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكروا احد منهم
وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه قلت والحسين مجهول من عبد الله راويه
عن ابن جريج قال العقيلي فيه لا يتابع على حديثه قال وله طرق كلها فيها لين
وقال عمرو فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خثيم وخرج له هذا الدقيقي
في المعنى وقال لا نعرف لا لين صح الحاكم حديثه كما ترى وكذا ابن حبان
وهو مودع لمعرفته وتقته ورواه البيهقي في المعرفة من طريق السابق
الى سنان عن عاصم بن بهدلة عن بكر بن عبد الله المزني قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال راسكان رجلا ملئت القرآن فلما مر بالسجدة الى قوله في ص سجدت
شجرة فقالت اللهم اعظم بها اجرا واحط بها وزرا واجعلها لي بها شكرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشكر من الشجر فسجدها وامر
بالسجود قال البيهقي هذا منقطع ورواه حميد الطويل عن بكر قال اخبرني
محرز عن ابي سعيد قال رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص فلما مررت بالسجدة
قال الدارقطني اذا سئل عن حديث بكر هذا فقال يرويه حميد عنه عن رجل
عن ابي سعيد وارسله حماد بن سلمة عن حميد عن بكر ان ابا سعيد الخدري رأى
فيما يرى النائم الحديث وقال ابن مجاهد عن بكر ان ابا موسى الاشعري اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عاصم بن بكر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمه قال وقول حميد اشبه بالصواب

الحديث الثاني عشر

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد

هذا الحديث تقدم في الباب وهو الحديث السابع منه

الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم

وسلم قال تجب فيها التكبير وتحليلها التسليم هذا الحديث
تقدم الكلام عليه والبيهقي في باب صفة الصلاة واخرجه من طريقه

الحديث الرابع عشر روى انه صلى الله عليه وسلم

راى رجلا نعاشيا فخر ساجدا قال اسكان الله العافيه
هذا الحديث ذكر السامي في المحصر بلفظ راى رجلا نعاشيا فسجد شكرا
لله ورواه في الدرع بلاغا وعزاه البيهقي في المعرفة وذكر الحاكم في مستدركه
مستشهدا به على حديث ابي بكرة في سجود الشكر المشهور وعزى لابي داود وعند
للفظ انه صلى الله عليه وسلم راى نعاشا فخر ساجدا واسنده الدارقطني
من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
من النعاشين فخر ساجدا وهذا منقطع وجابر عرف حاله في باب الاذان وعلى
ورواه البيهقي في السنن والمعرفة من رواية جابر عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نعاسا يقال له ريثم فخر
ساجدا قال اسكان الله العافيه قال في السنن هذا منقطع ورواية
جابر الجعفي وله شاهد من وجه اخر وذكر من حديث اخر بمعناه وسماه
في المعرفة مرسلا قال وله شاهد بوكه ذكره قلت واسناده ان جاز ضعفاء
من وجه اخر من حديث يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا راى الرجل معتمر الخلوق خر ساجدا شكرا لله قال يوسف
وروى عن ابيه بالسند من حديثه من المناكير التي لا تشكل عوام الحديث انها معلولة
وكان يوسف سمحا صالحا مع علة علته الصلاة حتى عمل على حد الخطأ والاتهام
فكان ربما يسبق على الوهم فيطل الاحتجاج به وقال ابن ابي حاتم في علله سألت
ابي عن هذا الحديث فقال حديث منكر قال النعاشي
بضم النون وفتح العين المهملة وبعد الالف شين معجمة وهو الرجل النصاب
كما سلف في مس الخنثى وكذا فسره ابن فارس وابن الجوزي في غريبه وادنى عرسه
الصعيد بالحركة وكذا هو في المغرب للمطرزي وقال هو العصر بالباء الصعيف الجوع
وقال في الدرع روى انه عليه السلام راى رجلا نعاشيا يقال له ريثم فخر ساجدا
قال معدا على هذا اسم علم الرجل بعينه وقد اسلفنا هذه الرواية

وقال الهروي في غريبه في الحديث انه راى نقاشا ويروى بعاسا فسجد قال ابو عبيد هو العصعص الساب قال ابو الحاسن العاسون هم العصار الصعار الحمر والغلظي فوق العاسي وقال الازهري العاش التصبير الصاوي الصغير الجثة قال ويعضد سكران لانه مصدر وضعه قول اخر انه نصب لانه مفعول له وقال العاسي العاسي الناقص الخلق وقيل هو مختلط العقل وقال الكاردري والرماني هو الناقص العقل المختل وقيل المسلي وقال الهروي في حلاصته العاسي هم الدون والعاس بحدفها هو العصعص حدا العصعص الرد الناقص الخلق ولعل الاكس ان الامر وهذه الاقوال متقاربة ٥ الحديث الخامس عشر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني جبريل ان من صلى علي صلى الله عليه مرة سجد لله شكرا لله تعالى لهذا الحديث رواه احمد عمرو بن ابي عاصم عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد وهو ابن محمد بن عبد الرحمن عوف عن ابيه عن جده قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة فقال لرفع راسه فسالته عن ذلك فقال اتاني جبريل فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلى الله عليه ومن سلم عليك سلم الله عليه احسبه قال عشرا فسجدت لله شكرا لله شكرا رواه عبد الوهاب وحالفه عمرو فرواه عن الدراوردي عن عمرو عن عمرو ذكر الاب قال الدارقطني وهو المحفوظ واسقط الحاكم في مالكم سماع عبد الواحد لجده وكذا قال ابن ابي حاتم انما هو عن ابيه قلت وعمرو بن عمرو هو ابن المطلب ورواه البزار في مسنده وسماه انصاريا رواه الامام احمد وعمر له والعقيلي في تاريخ الصعفا واللفظ له من حديث سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فاطال السجود فلما رفع رسول الله اطال السجود فقال سجدت شكرا لربي فيما اثناني في امتي من صلى علي صلاة كتبت له عشر حسنات وذكر الدارقطني في علله هذا الاسناد واللفظ الى قوله لربي قال العقيلي هذا حديث لا يصح وقال البزار لا نعلم رواه عن سعد بن ابراهيم الا مسلم عبد الرحمن ولا رواه عن مسلم عنه وقال عنه قال وقد روى عن عبد الرحمن عوف من وجه اخر عمر متصل عنه وقال العسلي

هذا يروى من وجه اخر باسناد جيد ثابت قلت رواه احمد في مسنده من طريق عمه مصعب بن ثابت عن عمر بن ابي عمرو مولاه عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود حتى ظننا ان الله عز وجل قبض نفسه فيما قد يؤتى منه ثم جلس فرفع راسه فقال ما شانك فلما رسول الله سجدت سجدة حسبنا ان الله عز وجل قد قبض نفسك فيها فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز وجل شكرا ورواه ابن ابي عاصم وقال ومن سلم عليك سلم الله عليه قال احسبه عشرا قال فسجدت لله شكرا ورواه الحاكم في مستدركه ملخصا عن عبد الرحمن عوف قال رد علي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد سبعة اميال او راية وهو لا يسعر حتى دخل خلالا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود واناور اي حتى ظننت ان الله قد توفاه فاقبلت حتى جئته فطاطا راسي انظر في وجهه فرفع راسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فعلت لما اطلت يا رسول الله حسبت ان يكون بوحي ينزل لحسبا انظر فقال اني اتاني جبريل فقال لي ان ربك يقول لك الا ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قال ولا اعلم في سجود الشكر اصح منه وسئل عنه الدارقطني فذكر اختلافا في اسناده وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث محمد عبد الرحمن عوف سمع ابا سعيد الخدري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فاطال السجود حتى ظننت ان الله قبض روحه ثم رفع راسه فسالته عن ذلك فقال ان جبريل عليه السلام يعني فقال من صلى عليك صلى الله عليه ومن سلم عليك سلم الله عليه احسبه قال عشرا فسجدت لله شكرا ورواه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي سعد وهو الصواب حدث عبد الرحمن بن عوف هذا اخر الكلام على احاديث الباب واما اثاره فاربعة الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا على المنبر سورة

السجدة فقرأ وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وهو اصح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فقرأ وسجد وسجد بما معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى تهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا رواه البخاري في صحيحه ولفظه ان عمر قرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر قال البخاري وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء ورواه البيهقي بلفظ يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ثم قال وشاهده الرسل حديث هشام بن عروة عن ابيه وذكره تنبيهان الاول قوله الا ان نشاء الظاهر انه بالنون لا بالسين كما في الثاني قال القاضي في مشارقه قوله على رسلك وعلى رسلكما وعلى رسلكم بكسر الراء هذا وضبطها معا فكسرها على تؤدة وتمكث وضمها على من اللين والرفق واصله السير اللين ومعناه سهل وتمهل هما معنى من التؤدة وترك العجلة الاثر الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يسجد في ص وهذا الاثر رواه الشافعي والبيهقي عنه في كتابه المعرفة والسنن وزاد وقول انما توضأ كما رأيتموني مالك في السنن وروينا عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يسجدون في ص ثم ذكر ذلك عنهم باسانيده وكذا قال في المعرفة وروينا ذلك عن عمر وعثمان وروينا عن عمر انه سجد فيها في الصلاة ٥ الاثر الثالث عن عثمان رضي الله عنه انه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها وهذا الاثر عزيت ذلك لم اقف على من خرجه فهذه السياقة وفي البخاري قال عثمان انما السجدة على من استمعها ٥ وفي ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان انما السجدة على من جلس لها وقال السعدي

لم يؤمروا

العمل بزيادة مع الجديث زيادة الثقة مقبولة

السعدي روى عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها واسنده الاثر الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال السجدة لمن جلس لها ٥ وهذا الاثر رواه الشعبي بلفظ انما السجدة على من جلس لها وروى مثله عن سلمان وابن المسيب قال وقد ذكر عن ابن عمر نحو ٥ خاتمة لما قدمناه لك الرابع عن الحنفية انه لا يجوز القرب بسجدة فرده من غير سبب لما لا يجوز التقرب بوقوع مفرد اركعة والعبادات سمع بها الورد وظاهر هذا عدم ورود ذلك هما لكن في صحيح مسلم من حديث ثوبان وابي الدرداء عليك بكثرة السجود وحمله النووي على ان المراد به السجود في الصلاة والغالب الجواز مثل ذلك لمنعه ٥

باب صلاة التطوع

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا ٥ اما الاحاديث فسبعة واربعون حديثا

الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر ٥ هذا الحديث متفق على اخراجه من هذا الوجه بهذا السياق وزاد ركعتين بعد الجمعة في بيته والاخير للبخاري ولمسلم معناه ايضا **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر وثنتان بعدها وثنتان بعد المغرب في بيته وركعتين قبل صلاة الغداة كانت له ساعة من الليل وفي رواية لمسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة وذكر نحوه قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه والمعنى يتكلم به بعض اهل العلم من سلط عليه ملك الموت قال احمد صعب الحديث حدثنا حادث منا كبير وقال حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابو زرعة لا يصح عنه وقال وليع قال به ولذلك

قال يحيى في روايته ووثقه ابو الفتح الازدي وقال النسائي هذا خطأ قال ولعل عطاء اراد ان يقول عنه عن محمد بن اسحاق وقال المزني في اطرافه المحفوظ في هذا الحديث عنه عن يحيى القطان عن سفيان عن ام حبيبة قلت وهو من افراد مسلم ولفظه عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة وفي آخر ما في عبد مسلم يتوضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى في كل يوم وليلة وفي احر سجدة عدل ركعة ورواه الترمذي بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بهن بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ثم قال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا من طرق عن عنبسة وعن مرفوعا كرواية مسلم وكذا رواه ابن ماجه ورواه الحاكم في مستدركه من طريقين لفظه في احدهما من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح ولفظه في الاخر كلفظ النسائي وابن حبان ثم قال هذا الاسناد من صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وشواهده كلها صحيحة فمنها متابعة العلاء بن سالم ومكحول للعنبسة ثم ذكر ذلك عنها باسانيده قلت ثابر ما سلمه ثم الف ما موجه ثم رأى واطنب **الحديث الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا هذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي داود الطيالسي محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن عمر مرفوعا قال ابو داود وابن مهران هذا هو ابو المثنى قد ذكر كذلك قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال ابن العطار في عدته هذا الحديث سألت محمدا عنه فقال لي هو حديث صالح وهو حديث رواه ابو داود الطيالسي عن محمد بن مهران عن ابي المثنى عن عمه عبد الله بن مهران عن ابي عمر وعن محمد بن مهران الذي ينتهي ابو المثنى وهو محمد بن مسلم بن مهران لذا يقول ابن معين وعمرو بن محمد بن مهران بن اسلم بن المثنى وابن ابي حاتم وابو احمد بن عدي محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ومسلم بن المثنى جده يكنى ابا المثنى وهو مولى مسجد الكوفة وهو ثقة فاما

ثقة فاما حنيفة محمد بن مهران فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال عمرو بن علي روى عنه ابو داود الطيالسي احاديث منكرة ولم يرضه يحيى القطان وهذا للعجب كله وهو من رواية ابي داود الطيالسي عنه وقد ذكر ابو احمد في جملة ما اورد مما انكر عليه وقال في باقيه ان حديثه بسيرا لتمس به صدقه من كذبه قلت واما ابن حبان فخالف فذكر محمد بن مهران في ثقاته واخرج الحديث في صحيحه من حديث احمد بن ابراهيم الدورقي عن ابي داود عنه عن جده عن ابن عمر مرفوعا باللفظ السالف ثم قال ابو المثنى هذا اسمه مسلم بن المثنى من ثقات اهل الكوفة قال وقوله عليه السلام اربعا اراد بتسليمتين لان في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر عن ابن عمر رفعه صلى الليل والنهار مثنى وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله من صلى قبل العصر اربعا فقال رفع واعله ابن ابي داود رواه قال ابو احمد كان ابن عمر يقول لحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا بعد قال ابن عمر كان يقول لحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ركعة انتهى كلامه وذلك ان يقول هذا لسبر علله فلا تنافي بينها **الحديث الرابع** عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم **هذا الحديث** لفظه طويل في اواخر باب نافلة الصلاة فراجعه منه **الحديث الخامس** عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **هذا الحديث** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عنبسة بن ابي سفيان عنها باللفظ المذكور ولفظ الترمذي من صلى بدل من حافظ وفي لفظ للنسائي هم على النار وجمعهما ابن السكن رواه ابو داود والنسائي من رواية مكحول عنه ورواه النسائي ايضا من روايته حسان بن عطية عنه والترمذي وابن ماجة من حديث عنبسة عن الهاجر الشعيثي

عنه قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر ابو زرعه وهشام بن عمار
والنسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسه وحالهم عنبسه كما ذكر عمرو في
ذات الاجداث في حديث ام حبيبه في مس النوح لا جرم اخرجه من طريقه
وصححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابي امامه
عن عنبسه قال سمعت اخي ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر وبعدها حرمه الله على النار هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه قال والقاسم هذا هو شامي قلت وروينا ايضا ان معين مكحول رجالي
وصعفه احمد وابن حبان قال احمد هو منكر الحديث حدث عنه علي بن يزيد الاعاجم
وما اراه الا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين المقلوبات ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ ما من عبد
مومن يصلي اربع ركعات بعد الظهر تمس النار وجهه ابدا ان شاء الله كما سلف
ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن سهل بن حرب عن ام حبيبه باللفظ السالف اولا ع

الحديث السادس

عن انس رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المغرب ركعتين
قال المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له رآكم رسول الله
قال نعم فلم يامرنا ولم ينهنا ه هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظ عن انس كنا
نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
قبل المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا
نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ه واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه ابو داود
والعامل لانس هو المختار ر ملعم

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رايت احدا يصلي قبل المغرب ركعتين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه
باسناد حسن عن طاوس قال قيل لابن عمر في الركعتين قبل المغرب فقال
ما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد
العصر وقال البيهقي بعد ان رواه الغوك في هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد

الحديث

الحديث الثامن

عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء ه هذا الحديث صحيح رواه البخاري
بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالث لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس
سنة هذا لفظه هنا في الاعتصام ورفع في جامع المسانيد للامام الجوزقي
انه متفق عليه وليس كذلك انما هو من افراد البخاري ورواه ابو داود بلفظ
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه احمد كذلك وقال كراهية ان يحفظ ورواه الطبراني في الكبير
معاجم بلفظ كراهية ان يحسبها الناس سنة ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وزاد
انه عليه السلام يصليها وهو من الفوائد الجليلة وهذا لفظه انه عليه السلام
صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء
كراهة ان يحسبها الناس سنة وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن معقل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وفي افراد
مسلم قال في الرابعة لمن شاء ولاحمد بين كل اذانين صلاة بلاد مرات لمن شاء وللبيهقي
بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب وهي ضعيفة كما نبهنا اولا وخرجه ابن خزيمة وابن حبان
وابن مرزاها بتفنن شيوخنا ن

الحديث التاسع

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل ه هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارقطني في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولفظ
احمد او بخمس فان لم يستطع فبثلاث فان لم يستطع فبواحدة فان لم يستطع
فاوما ايماء ن ولفظ ابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل الا احمد
ولفظ ابي داود مثله وزاد ومن شاء اوتر واوما ايماء ه وفي رواية له زيادة
في اوله وهي من شاء ان يوتر بسبع فليفعل ه ولفظ ابن ماجه الوتر حق فمن شاء
ان يوتر بخمس الى اخره والدارقطني الفاظ احدها الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس

ومن شاء فليوتر بسلث ومن شاء فليوتر بواحدة ٥ مالفظها الوتر بخمس او بثلاث او
واحدة مالفظها الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر
بسلث ومن شاء اوتر بواحدة رافعها او برأى اخر كما سلف عن رواية احمد
خامسها الوتر حق فمن شاء ان يوتر بخمس ومن شاء فليوتر بسلث ومن شاء ان يوتر
بواحدة ومن لم يستطع منكم الا ان يوتر فليوتر ٥ ولابن حبان الغاط احدها الوتر
حق فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بسلاث فليوتر ومن احب ان
يوتر بواحدة فليوتر بها ومن علم ذلك فليوتر اسادسها الوتر حق فمن شاء فليوتر
بخمس الاخر كما سلف في الغلط الاول للدارقطني مالفظها كالاول ٥ ولغلط
الحاكم الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بسلاث ومن شاء فليوتر بواحدة
قال النسائي ذوى هذا الحديث موقوفا على ابي ايوب وهو اولى بالصواب
وقال الدارقطني كذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا ووهم فيه عبد
الرزاق عن معمر ووهم ايضا سعيد بن عبد الله واخلق عبد وقال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال وقد تابعه
محمد الولد والوليد وسفين بن عبد الله وسنيان بن حسين ومعمر بن راشد
ومحمد اسحاق وبكر بن وايل على رفعه فمن ساوى ذلك باسانيد في لغط الوتر خمس او
بسلاث او واحدة وفي اخر الوتر حق فمن شاء اوتر بسلاث ومن شاء اوتر بخمس
ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر بواحدة وفي اخر اوتر بخمس فان لم يستطع
فبسلاث فان لم يستطع بواحدة فان لم يستطع فاوم اياما قال اعني الحاكم
لست اشك ان السمع بن كاهد الحديث الا لوقوفه لبعض اصحاب الزهري
اياه قال وسمعت هذا لا يعلل هذا الحديث وقال البيهقي في علله هذا
الحديث مختلف في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدهلي وكاه
رفعه قال ولا اعلم احدا ضعفه ترك السماع وقال ابن ابي حاتم في علله سالت
ابي عنه ايما اصح فيه اصح طريق الوصل او الارسال فقال لا هذا ولا هذا
هو من كلام ابي ايوب وقال الدارقطني في علله الذين وقفوه عن معمر اثبت ممن رفعه
وخالف ابن العطار فنحى الى ما قاله الحاكم فقال هذا الحديث مختلف فيه

رفعه فوم عن

رفعه فوم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقفه اخرون وكلهم ثقات فمتى ان يكون المحفوظ فيه قول من رفعه لانه حفظ
ما لم يحفظ وانفرد قال الرافعي وروى الوتر حق وليس بواجب ٥ وهذا الرواية
لم اقف على من خرجها رفعا الا محمد السندي في طرق هذا الحديث وعزاها المجد بن
تيمية الى احكامه الى رواية ابي المدرس في هذا الحديث وذكرها البيهقي
في سننه بها ما المدرس فيا سقطها ولم يبتلر عليها واما النووي فقال
في شرحه انها غريبة لا اعرف لها اسنادا صحيحا قلت وفي الدارقطني من حديث
ابي ايوب ايضا الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بسلث فليوتر ومن شاء ان يوتر
بواحدة فليوتر بواحدة وفي اسنادها محمد بن حسان الازرق قال الدارقطني
في الحسن ضعيف قلت لا اعرفه كما ان ابن ابي حاتم وابي حاتم بن حبان والدارقطني
وغيرهم ولا نعلم احدا ضعفه وقال الدارقطني في سننه قوله واجب ليس بمحفوظ
ولا اعلم احدا تابع ابن حسان على ذلك قال ابن العطار هو كما قال فانه تفرد به الثقة فان محمد
ابن حسان الازرق هذا صدوق قاله ابن ابي حاتم وقال البيهقي في خلافياته وهم في
رفعه والصحيح وقفه على ابي ايوب قلت وفي صحيح الحاكم عن عباد بن الصامت
قال الوتر حق حمل عمله النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب
قال الحاكم صحيح على شرطهما وله شواهد قد ذكرتها لشاهده وقال البيهقي في
خلافياته رواته ثقات

الحديث العاشر

انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بسلث فليفعل ومن
هذا الحديث قد فرغنا الان من ايراد طرقه والفاظه وليس فيها هذه الزيادة
وهي مسنون

الحديث الحادي عشر

عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات
هذا الحديث من هذا الوجه سكت له ابو داود عليه ونظلبه ابن القيم
في مختلبه فلم ينظفه به وقال ابن حزم حرجه وقد طعن به عبد الله في كتاب
جليس مسند الامام احمد ومعجم الطبراني الكبير ورواه من حديث
عمارة عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

بتسع ركعات فلما مدن وكبر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ● وعمار هذا قال ح رأيته يصلي في جزيئة وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم لا احتج به وقال البزار وعلي ضعفه وقال دلس هذا كله وقال ابو زرعة واهي رأيت هدبة يحدث حديثه قلت وتابعه ابو مصعب رواه الطبراني من حديث يونس بن بكير عنه عن ابي غالب عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع فلما سن اوتر بتسع وابو غالب اسمه حزور وقال ابن حبان لا يحتج به ● قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكوري في جامع المسانيد ويدل مسلد ومعناه كبر ومن جعفر فقد غلط في معناه كبر اللحم وليس من صفاته قال وابو غالب اسمه حزور ولا يحتج بما انفرد به والظاهر انه رواه بالوجهين المعنى ●

الحديث الثاني عشر ●

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا خمسا او سبعا او احد عشرة هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولفظهم لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وفي رواية الاجري لمحالم لا توتروا بثلاث ولا تشفعوا بواحدة اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك قال الدارقطني واسناده في غاية الصحة رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ●

الحديث الثالث عشر ●

عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثلاث عشرة هذا الحديث رواه ابو داود وبإسناد صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ●

الحديث الرابع عشر ●

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث

ثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذا الحديث صحيح رواه احمد والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه باللفظ المذكور قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع واحدى عشرة وتسع وتسع وخمس وسبع وواحدة قال الحاكم وسئل مع ذا الى صلى الله عليه وسلم سئل عشرا الى اخرها قال الترمذي قال واصحها واتمها عن عليه السلام يريد احمد واحمد وابو داود والرافعي في الخاتم انه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ● واما ان الصلاح فقال لا اعلم في رواياته انه اوتر مع ذلك بركعة الا في رواية عليه السلام او بركعة واحدة تحسب وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لاحاديث الوسيط ● وذكر الرافعي ايضا ان صاحب المهذب حكى تردد ابي سهل الصعلوكي في الايتار بثلاث عشرة وقد ارشد الاعلام على ذلك في الكتاب المذكور فراجعه منه فائدة

وامه صلى الله عليه وسلم من دون ما على انواع احدها تسع ركعات كما رواه ابن عباس وصفة انه يسلم عقيبها ثم يصلي ركعة كما في حديث عائشة انها حسن كما ذكرناه خفيفتين والظاهر انه معدوم على حديث ابن عباس في ذلك بانها احدى عشرة من حديثها بانها ثلاث عشرة من حديثها ايضا كما دل له سلم من كل ركعتين وراتبتها ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فتلك ثلاث عشرة تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ● سادسها سبع ركعات لا يجلس الا في السابعة وهو جالس سابعتها كان يصلي حتى يمسي ثم يوتر بسبع لا يسلم سهو ضعفه احمد ● ثامنها رواه النسائي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع قال في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فسجد مثل ما كان قائما ثم قام جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائما فصلى الا اربع ركعات ●

الحديث الخامس عشر ● عن عائشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن هذا الحديث صحيح رواه
مسلم لفظا كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء الا في آخرها قال عبد الحق ولم يخرج البخاري هذا اللفظ واما
الحميدي فانه عزاه اليه وجرى عليه العصيمي ابن الرفعة في مطلبه
فعاد رواه البخاري ومسلم ومضى على ذلك عبد الغني في عمدته الكبرى والصغرى
وفي مستدرك الحاكم عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس
ركعات لا يجلس الا في الخامسة ولا يسلم الا في الخامسة ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وفي مسند الشافعي عنها كان عليه السلام يوتر
بخمس ركعات لا يجلس بينهن في شيء منهن ولا يسلم الا في الاخيرة منهن قال الرابعي
وروى عنها انها قالت كان يوتر بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة
وسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة قلت هذه الرواية صحيحة
اخرجها مسلم منفردا بها من حديث سعد بن هشام قلت قال الموسى انبئني
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله متى شاء من الليل ان يبعثه من الليل فيستوك ويوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا
يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني فلما سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم واوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها
وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي فلما اسن واخذ اللحم واوتر بسبع ركعات
لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية
للنسائي فلما اسن واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يعد الا في احرهن وفي
رواية لابن حبان في صحيحه كان اذا اوتر بسبع ركعات لم يعد الا في الثامنة
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يعد الا في
السادسة ثم يهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة وقد سلفت

الاشارة الى هذه الرواية في الحديث الرابع بعد العشرين وبابه من باب صلاة الليل
الحديث السادس عشر وفيه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع لا يجلس
الا في آخرهن هذا الحديث رواه احمد في مسنده والنسائي والبيهقي في سننهما
والحاكم في مستدركه من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظ احمد كان يوتر
بسبع لا يسلم فيهن ولفظ النسائي واحمد في رواية الحاكم كان لا يسلم في الركعتين
الاولتين من الوتر ولفظ رواية الحاكم الاخرى كان يوتر بسبع لا يسلم الا في
آخرهن قال الحاكم في الرواية الاولى هذا حديث صحيح على شرط الشيخين واسلشهد
في الرواية الثانية قال وهذا ابراهيم الموسى عمر بن الخطاب وعنه اخذ
اهل الكوفة وقال البيهقي في سننه يشبه ان يكون هذا اختصارا من حديث
الاسارسع وفي المسعا للمجد ابن تيمية ان الامام احمد ضعف اسناد هذا
الحديث الحديث السابع عشر وفيه صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا
بثلاث تشبهوا بالمغرب لهذا الحديث بعد درسا وهو لحديث الثاني عشر
الحديث الثامن عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل هذا الحديث اخرج
رواه مسلم عند لكن منفردا به وفي ابن ماجه الوتر ركعة قبل الصبح
الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل هذا الحديث رواه الحاكم
النيسابوري في صحيحه عن ابي الجلد قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يوتر ركعة من آخر الليل ولم يذكر بعد الحق ولا الحميدي في جمعهما
الحديث العشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر هذا الحديث رواه الامام
احمد من حديث ابي حرة الرقاشي عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة نسمعناها
ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه وقال سلم نسمعناه وابن السكن في صحاحه
والطبراني وقال لم يروه عن ابراهيم الصائغ الا ابو حمزة السكري وابراهيم هذا

وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم لم يحدث به ولا يحتج به ورواه ابو
حاتم بن حبان ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الاوضن بن عطاء عن سالم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلا بين السبع والوتر
يسلم يسمعنا، والاوضن قال الامام احمد ما كان به باس وليس له عنده
وقال سمعنا سالنا احمد الى اى ركعة يوصل الوتر يسلم فى الركعتين قال
نعم قلت لاى قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى الركعتين قال حرب عنه ان المسلم امته عنه صلى الله عليه وسلم
وقال ابو طالب عنه اخر الحديث وافواه ركعة فاما اذهب اليها
الحديث الحادى بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله قد امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر
جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر هذا الحديث
له طرق احدها من رواية خارجة بن حذافة رضى الله عنه رواه
ابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وسهم والحاكم فى مستدركه
من حديث الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى
عن عبد الله بن ابى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر
النعم وهى الوتر جعلها الله لكم فيما بين العشا وطلوع الفجر ورواه احمد عن ابى
اسحاق عن يزيد به ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن راشد
عن عبد الله بن ابى مرة الزوفى عن عبد الله بن راشد الزوفى عن زاهر
وعاصم بن ضمرة واحمد الحفاظ فى هذا الحديث تصحيح الحاكم فانه لما اخرجه
فى مستدركه قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه مدرك
ومصريون قال وانما تركه البخارى لما قد منه من رد التابعى على الصحابى
وقال ابن الصلاح حرى الاسناد واعله جماعات قال شيخ الصنعة
ابو عبد الله البخارى اما، البيهقى فى سننه فى اسناد هذا الحديث رجلان
لا يعرفان لا يعلم الحديث ولا يعرف سماع رواه بعضهم من بعض وقال الترمذى

فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابى حبيب وقال
ابن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل مع انه ذكر عبد الله بن راشد فى ثقاته
وقال الحافظ عبد الحق فى احكامه هذا الحديث اسناده عبد الله بن
راشد الزوفى عن عبد الله بن ابى مرة الزوفى لم يسمع منه وليس له
الا هذا الحديث وقال ابن القطان ليس ممن يحتج به ولا بمن قال ورواه عبد الله بن
مرة عن خارجة ولا يعرف له سماع من خارجة واما ابن الجوزى فانه لما ذكره
فى تحقيقه من طريق الامام احمد عن يزيد بن هارون عن ابى اسحاق عن يزيد بن
حبيب واعله بابى اسحاق وقال تفرد به مالك وبعبد الله بن راشد من ابى
مرة انتهى ما حكى وقال ضعفه الدارقطنى وقال البخارى لا يعرف الا
بحديث الليث ولا يعرف سماع بن راشد من ابى مرة انتهى ما حكى فاما
تضعيفه له بابى اسحاق فمحجوب بانه صحح به فى غير موضع ولم يتفرد
ابن اسحاق برواية الليث ابن سعد بما تقدم ونقله عن الدارقطنى تضعيف
لعبد الله بن راشد انما هو محمد منه فانه انما ضعف عبد الله بن راشد المصرى
سهل عثمان بن عمار الراوى عن ابى سعيد الخدرى واما راوى هذا الحديث
فهو الزوفى ابو الضحاك المصرى وقال اسلمنا عن احسان ابن حبان فى الثقات
الطريق الثانى من حديث معاذ رضى الله عنه رواه احمد فى مسنده
للفظ زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر
وفى اسناده عبيد الله بن زحر وهو ممن احلف فيه وقال ابن حبان يروى
الموضوعات وعد الوهم رابع وفى حديثه مناكير وقال البخارى
وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا انفرد من رواه الاربعة واما وقع المناكير
فى روايته من اجله وقال البزار ما نعلم روى عنه الا الاربعة ولم يكن
بحافظ للحديث فلت قد روى عنه عبد الله بن زحر وابنه ابراهيم
وراب من اجله بالانقطاع ايضا لسبب عدم ادراك عبد الرحمن
هذا معاذا الطريق الثالث والرابع عن ابى عمرو من حديث عمرو
بن العاص وعنه ابن عامر رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه بلفظ ان الله

عز وجل زادكم صلاة حمر لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر وفي اسناده اسمعيل بن جحيل وهو من المجاهيل فهو كما سلف
لك في الصلاة الحديث الرابع عشر من باب صفة الصلاة ○ وروي
مختصرا بدون متنه وفيه من طرق احدها الطريق الخامس
عن ابي بصرة الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة
الصبح الوتر الوتر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وفيه
ان لهيعة وحاله معلومة سلفا في الوضوء ورواه الطحاوي ايضا
وفي سنده نعيم بن حماد وهو من فوسل البخاري وتحامل فيه وابن حبان
الوضع ايضا ○ وروي مختصرا بدون متنه وفيه من طرق احدها
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عليهم يوم المسرى والسرور بوجهه فقال ان الله قد امدكم
بصلاة هي الوتر رواه الدارقطني وفي اسناده النضر بن عبد الرحمن
ابو عمر والخزاز قال يحيى بن معين لا يحل الرواية عنه فاسقا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله
العزرمي عن عمرو وقال مختارنا لا نزيد على الصلوات الخمس فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعنا فحمدنا الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زادكم صلاة فامرنا بالوتر ان نجعله هذا لفظه وتابعه حجاج بن ارطاة
عن عمرو رواه احمد في مسنده بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر
قال احمد لا نحتج به قال عبد الحق وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو ○
تالثها من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر رواه احمد ان عبد
الرحمن بن زياد وهو عن عمه عن مالك قال ابن حبان لا يحتج بما انفرد به
لو وهب ان هذا الحديث موضوع واحمد بن عبد الرحمن كان يروي عن عمه بالا
اصل له الحديث الثاني بعد العشرين انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لا وتران في ليلة هذا الحديث حسن رواه احمد في مسنده وابو
داود والنسائي في سننهما
وابو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية قيس بن طلق بن علي عن ابيه باللفظ المذكور
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال عبد الحق عن بعضه ثلاث وسئلنا عن ابن
بصحيحه لكن قد اسلفنا في اخر الحديث الثالث عشر من باب الاحداث ان احمد
وعلي صححا قيس بن طلق وان ابا حاتم وابا زرعة قالا لا يقوم بحديثه وذكر
البيهقي باسناده عن ابن معين انه قال قد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا
يقوم بحديثه وذكر البيهقي باسناده عن ابن معين انه قال قد اكثر الناس في قيس
بن طلق وانه لا يقوم بحديثه واما ابن حبان فصل عنه بوسعه وذكر ان حبان
في ثقاته واخرج له في صحيحه وفي اسناده ايضا ما لازم بن عمرو وقد وثقه احمد
وابن معين وابو زرعة وقال ابو حاتم لا بأس بصدوقه وقال ابو بكر
الصيرفي في نظره وفي عمل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال الاول اصح ○
عن ابيه او قيس رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاول اصح ○

الحديث الثالث بعد العشرين

الخبر المشهور ان ابا بكر رضي الله عنه كان يوتر ثم ينام ثم يقوم فيصلي
وان عمر رضي الله عنه كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر وقال
النبي صلى الله عليه لابي بكر اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يرقد كذا قال وله طرق احدها من رواية ابي داود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال من آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم
وقال لعمر اخذ هذا بالقوة رواه ابو داود في سننه كذلك باسناد
صحيح قال ابن القطان رجاله كلهم ثقات ورواه الحاكم ايضا في مستدركه
لفظه ان عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال
لعمر متى توتر قال اتام ثم اوتر وقال لابي بكر اخذت بالحزم او ما لوسعه
وقال لعمر متى توتر قال اتام ثم اوتر اخذت بالقوة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم

الطريق الثاني من رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر ثم انام قال فالعمر اخذت وساق عمر مثل توقال انام ثم اقوم من الليل فاوتر قال فعلى القوي اخذت رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ تعلم بذا اخذت دكن مستشهدا به على حديث ابي قتادة السالف اولا وقال اسناده صحيح ورواه ابن ماجه انصافي سننه والمزار في مسنده وقال لانعلم رواه عن عبد الله عن نافع عن عمر الا ابن سلم قال ابن المطان وحكم سلم وسعد بن معبد وهم وما صح عنه لم يقل فيه وهو صدوق عند الجميع قال فهو حديث حسن قال ورواه البزار انصافي حديث سعد بن سنان عن كثير من عمر عن عمر واسناده ضعيف لان سعد بن سنان سيء الحفظ قلت بل هو الطريق الثالث عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اوتر اول الليل قال فعمر قال اوتر في اخر الليل فقال لك يا ابا بكر اخذت بالوثيق واما انت يا عمر فاخذت بالقوي رواه كذلك احمد في مسنده وابن ماجه في سننه واسناده حسن الطريق الرابع عن سعد بن المسيب ان ابا بكر وعمر ذكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاوتر اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت حذر هذا وقوي هذا رواه المروزي في مسند ابي بكر عن الشافعي عن سعد بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن سعد بن المسيب ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى اوتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اوتر من اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالوثيقة ولعمر اخذ بالقوة رواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعد بن المسيب ان ابا بكر وعمر ذكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابو بكر انا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا الى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذ هذا وقال لعمر وقوي هذا وهكذا انصار رواه سعيد في مسنده عن ابن شهاب عن سعد فذكره الا انه قال ذكروا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاوتر اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر اخر الليل قال عليه السلام خذ هذا وقوي هذا واعله عبد الحق في احكامه فقال ان المسيب لم يسمع من عمر الا يسيرا النعمان بن مقرن الذي في حديث الغمام للمزي عن احمد بن حنبل انه راه وسمع منه قال قلت فاذا لم يسمع سعد عن عمر فمن يسمع قال انصار مرسلاته لاوى اصح منها لا حرم قال ابن القطان اما الصلاح اسناده ما ثبت جيد قال وقد عرف ان مرسل سعد صحيح قلت اعتضد بالسند الثالث الطريق الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر متى توتر قال اول الليل قال عمر فكيف توتر قال اوتر اول الليل رواه البزار من حديث سليمان بن داود اليماني عن محمد ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسليمان هذا ضعفوه وفي علل الدارقطني اسئل عن حديث ابي هريرة عن ابي بكر وعمر ان احدهما قال يوتر اول الليل والاخر يوتر اخره فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حذر هذا وقوي هذا وقال هذا حديث يرويه ابن عيينة عن الزهري عن سعد بن المسيب واختلف عنه فرواه محمد بن عمرو الرهاوي عن ابن عيينة وقال فيه عن ابي هريرة عن ابي بكر وعمر ولا ذكر لابي هريرة في رسله عن سعد وهو الصواب ولذلك رواه الثوري عن الزهري عن سعد مرسلا الطريق الخامس عن عبد بن عامر عنبة وقال لابي بكر حذر من ان يغلبك وقال لعمر موثق قوي رواه الطبراني وفيه ضعف كأنه علته ابن القطان لم يذكر عليه ولا من احد الحديث الرابع بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه باللفظ المذكور

الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا الحديث صحيح رواه مسلم بمعناه بلفظين احدهما من خاف ان لا يوتر من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل بلفظ اتم من خاف ان لا يوتر من آخر الليل فليوتر اول الليل ثم نام ومن نام من اول الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل محضورة وذلك افضل ورواه احمد في مسنده بلفظ من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يستيقظ آخر فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل محضورة وذلك افضل قال الدارقطني في علله وروى ابو صالح عن جابر من حماسة ورواه عنه والصواب اسقاط عائشة من هذا الاسناد ○

الحديث السادس بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر ○ هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه واللفظ المذكور لمسلم قال عبد الحق ولم يخرجه البخاري ولفظ البخاري كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ○ ولفظ ابي داود وانتهى وتره حين ماء الى السحر

الحديث السابع بعد العشرين

روي انه صلى الله عليه وسلم كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده والدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى هذا لفظ احمد والبيهقي ولفظ الدارقطني مثله الا انه قال وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى ورواه ابن عدي

ابن عدي بلفظ ثلاث علي فريضة وهن تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر ورواه الحاكم في مستدركه مستشهدا به لفظ الدارقطني وهو حديث ضعيف وان حكم ابن السكن في سننه الصحاح لان مداره على ابي حماد المفضل بن صدقة وابنه عمر كلاهما عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس وابو جناب قال يحيى القطان يعرف لا استحل ان اروي عنه وقال ابو سعيد بن يونس احاديثه عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس مناكير وفي عمر قال احمد قال يعقوب بن شيبة احاديثه عن ابيه مناكير مع انه اخرج له في مسنده وقال عمرو بن علي منروك وقال يحيى والنسائي وغيرهما ضعيف وقال يحيى ليس به بأس الا انه قال ليس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم الرازي لا يشتغل حديثه ليس بالقوي واحاله كلام ابن حبان فانه ذكر في ثقاته وقال روى عنه من الناس كثير وهم اهل الكوفة وذكر في الضعفاء وقال قال يحيى ليس على الشباب ما سمع من الضعفاء فالمرتفع به المناكير التي يرويها عن المشاهير يحمل عليه احمد حملا شديدا وقال السعدي في حاله ابو جناب هذا ليس بالقوي وقال في موضع ضعيف وكان يرى رأي القدرية ومن ثم ضعفه ابن المديني وقال ابن الصلاح حضر عند ابن عباس ضعفه السعدي في حاله وقال عبد الحق في احكامه ابو جناب هذا لا يعرف من هو الا ما قال فيه كان يدلس وهو الشر ما عيب به ولم يعل في هذا الحديث بعكرمة ولا بغيره بما يدل عليه وقال ابن الجوزي في ضعفه هذا حديث ضعيفه تعلل بثلاثة بيحيى القطان والعقيلي في ضعفه ابي جناب وبعلي النووي في الخلاصة الاجماع على ابي جناب ممن ليس وقد عرفت في هذا الحديث ما في كلامه هذا كله ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ومن العجائب ان اصحابنا يقولون عن هذه الاشياء الثلاثة من خصائصه مثل هذا الحديث فان قلت لم يتفرد به ابو جناب عليه جابر الجعفي رواه النوادر من حديث اسرائيل عنه عن علي عن ابن عباس بلفظه امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ورواه احمد ايضا وقال ولم نكتب وله وليس عليكم ورواه عبد بن حميد في مسنده بزيادة عليكم قلت جابر ضعيف كما سلف ○ ورواه وضاح بن يحيى عن مثل

عن يحيى بن سعد عن علقمة عن ابن عباس رضه ملاد على قنوته وهن لم نقطع
الوتر ولغنا النجور ولغنا الضحى وهو ضعيف ايضا الوضاح قال
ابن حبان لا يحتج به فكان يروى على النقات الاحاديث لا كانها معمولة
وقد ذل ضعفه احمد والدارقطنى والبيهقى لا يحرم قال ابن الجوزى
فى علله اما حديث لا يصح وقال فى الاعلام اما حديث لا يثبت وضعفه
فى خلاصته ايضا على انه قد جاء ما يعارضه ايضا وهو ما رواه الدار
قطنى من حديث عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابن بريدة اخرب
ولم يعرض على الله
رواه على وراه ابن ساهين فى ناسخه ومنسوخه وقال ولم يعرض على الله
حديث ضعيف ايضا فيه يحيى بن عبد الله بن يحيى وقاه مسروق ناجاءهم
قال عبد الله بن المبارك لو خيرت بين ان ادخل الجنة او النار لاخترت
ان ادخلها قبل ان ادخل الجنة فاذا انا بعجوز احب الى منه وقال ابن حبان قال
رضى الله انه كذب ولا يعلم وسلك الاخبار ولا ينصرف واعرب ابن
شاهين بذكر فى ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح
وحديث انس هذا ثم قال للحديث الاول اقرب الى الصواب من الثانى
لان فيه ابن المحرر وليس بمرضى عندهم قال وكلا اعلم الناسخ منهما لصاحبه
قال ولكن الذى عندى فيه ان يكون حديث عبد الله بن محرر على ما فيه
ناسخا للاول لانه ليس بين هذه الحلوان فرض انما هى بلا دلك ولا ناسخ
فى ذلك ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ لان النسخ انما يصار اليه عند تعارض
الادلة الصحيحة وابن الضحه هنا انها الحديث الثامن بعد العشرين
انه عليه السلام كان اذا اوتر قنت فى الركعة الاخيرة هذا الحديث
رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة
قال سمعت ابا بكر وعمر وعليا وعمار يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الوتر وكانوا يفعلون ذلك وهذا حديث ضعيف عمرو بن شمر
رافضى متروك وقال السعدى زائغ كذاب وقال ابن حبان يروى الموضوعات
عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب الحديث

الحديث الثامن بعد العشرين

عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع
بعد القراءة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه فى مسنده والغلط اى
داود كان يقنت يعنى فى الوتر قبل الركوع وغلط النسائى قال ابو محمد ثلثة كلمات
وسبع قبل الركوع وغلط ابن ماجه كان يقنت قبل الركوع وهو حديث
ضعيف ضعفه ابو داود فى سننه فاطبق والى المدر وابن حزمه وعمر قال الامام
فاعله المودى فى شرح العمدة ولا عبرة بقول الرافعى فى شرحه الصحاح المأثورة
ورواه البيهقى فى سننه اعنى القنوت فى الوتر من عشرة رواه الى من ابن مسعود
والى من ابن عباس مترتبا وضعفها كلها وقال بعضهم ضعفها وقال الشيخ ابو اسحاق
فى مهذبه هذا حديث عمر بن عبد العزيز عند اهل النقل وقال الامام احمد رواه
ابن عبد الله اخبار القنوت بعد الركوع لان كل من بقنت عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى القنوت انما هو بعد الركوع فلا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى قنوت الوتر قبل او بعد شىء وقال ابن حجر رواه البخارى فى الحلال عنه انه سئل
عن القنوت والوتر فقال ليس يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وللعمرى قال
بعد السنة الى السنة

الحديث الثلثون

عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر
حديث قنوت الحديث فى الوتر هذا الحديث
مبسوطا فى اسامى صفة الصلاة الحديث الحادى بعد الثلاثين
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة
الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين هذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذى وابن
ماجه من رواية ابن جريج عن عائشة مرفوعا به قال الترمذى حديث حسن غريب
قال ابن القطان واما لم يصححه لان فى اسناده خصيف عن عبد الرحمن الجزرى فيه
عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة الحديث وحفظ خصيف ردى قال
وفيه مع ذلك قول عبد العزيز بن جريج سألنا عائشة فعدد علم يوم اعلم

قاله احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي وله جاء قوله سالت عائشة عن قنوت
من يوتره صح ساعة منها والى ذلك اشار ابو عبد العزيز الامام على
حديثه كما قال البخاري قاله المروزي وروايتي يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمر عن عائشة رضي الله عنها قوله رواه من هذا الوجه الدارقطني في سننه
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية سعيد بن عفير
وابن المديني عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة باللفظ المذكور سواء
ثم قال وفي الخبر الدال على ان عليه السلام كان يصلي بالسبحة اسم الركعتين والثالثة
ثم اخرج من طريق ابن عفير انها عليه السلام كان يوتر في الركعتين الاوليين بقوله
سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم قال واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث
سعيد بن عفير عن يحيى به ومن حديث سعيد بن مريم عن يحيى به قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال وسعيد بن عفير امام اهل مصر بلا خلاف انتهى وقد
أبى المحدث ميسرة الا على ان الركعة التي في الوتر تاسعة غير الركعتين اللتين قبلها
هذا ما ذكره الحاكم في مستدركه في باب صلاة الوتر وقال في كتاب التفسير
منه في تفسير سورة سبح بعد ان اخرجه من حديث يحيى ابي ايوب ايضا باللفظ السالف
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ اما اخرجه البخاري وحده عن ابي
مريم فلت لم يخرجه البخاري من هذه الطرق ولا من غيرها وقال الحاكم وايما تعرف
لهذه الزيادة من حديث يحيى بن ايوب فقط قال وقد روى باسناد آخر
صحيح وذكر من حديث ابن جريج كما سلف اولا ثم قال وقد ابى امام اهل مصر في
الحديث والرواية سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب لهذا الحديث وطلبه ومن املاي
كتاب الوتر فلم اجد فيه ولا في حديثه بعد فقد في باسناده السالف قلت قد وجده
قال واخرجه كما سقناه عنه وقال ابو جعفر العقيلي اسناد هذا الحديث صالح
وقال في موضع اخر ان حديث ابي وابن عباس يعني باسقاط العودتين اصح منه
واولى قال وهو موسى بالارسال عن عائشة للشك في لقاء عائشة يعني جريج وسعد
عبد الحق في احكامه قال حديث ابي اصح اسنادا من حديث عائشة قال الفطان
وهو كما

وهو كما ذكروا ابن الجوزي فانه لما ذكره بحسبه من طرق الدارقطني من حديث
ابن ايوب اسقط ابن ماجه ومدار رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة قال ابو الطيب
لا يعتمد ان يحيى بن ايوب لا يحتج به قال ابو حاتم الرازي ومحمد بن سلمة ضعيف وقد انكر
يحيى بن معين واحد رواته المعدودين هذا ما ذكره فاما تضعيف الحديث بيحيى فهو
مسبوق به قال الامام احمد سمعت ابا عبد الله سئل عن يحيى ابن ايوب المصري فقال كان
يحدث من حفظه وكان لا باس به وكان كثير الوهم في حفظه وقد روت له في حديثه
هذا الحديث فقال هاهنا يحتمل هذا وقال مسلم كما قد روى هذا عن عائشة من اوجه
ليس فيه هذا وانكر حديث يحيى خاصة فلت لم يعرج به عنها فقد اخرجه هو وابن خزيمة
من حديث حفص عن عبد العزيز عنهما يحيى ايوب من رجال الصحيحين وبقية من رجال
وقد صحح حديثه ابن حبان والحاكم كما سلف واما قوله ابن الجوزي وقد رواه
الدارقطني من حديث محمد بن سلمة لي ان في سنده ولعله اراد العودتين من العلم
الى الدارقطني واما تضعيف محمد بن سلمة فغلط فقد صدره احمد وغيره واخرج له
مسلم في صحيحه وحسن الترمذي حديثه كما مضى وما نقم به عليه اما في كتاب
الضعفاء ذكر محمد بن سلمة الحضرمي والنسائي وصعفهما مالك وحاله من الى الحديث
بن اسمه محمد بن سلمة اربعة عشر رجلا لا يعرف قد جاء في عبد هذين اسمهم ومحمد
بن سلمة هذا لسي واحدا منهما فسبه الذلك تنبيهات احدها هذا الحديث
مع شهرته اورده الغزالي في وسيطه بجبان لا البتة فقال في وسيطه
قيل ان عائشة رضي الله عنها روت ذلك وعبارة شيخه امام الحرمين في كتاب معجزات
روت ذلك ولا يحتمل بانها من سلمة ما نبها او دخل السكن في صحابة من حديث
عبد الله بن سرجس مثل حديث عائشة وكانه غره وهو مروي من حديث ابي
لعب ولي عباس وعبد الرحمن بن ابزى عن ابيه للترمذي وذكر المعودتين
حديث ابي رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابو حاتم
ابن حبان والحاكم في صحاحهم لفظ احمد عليه السلام كان يقرأ في الوتر
سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال
سبحان الملك القدوس ثلاث مرار ولفظ النسائي كان يوتر بسبح

اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد واذا جاءك المنافقون
احيانا واخرا واظنه النسائي كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع وفي رواية له كان يوتر بتسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول سبحان الملك القدوس ثلاثا
ويرفع بها صوته ورواه ابن ماجه كذلك ولم يذكر وكان يقول سبحان الملك القدوس
ولكن رواه الحاكم في مستدركه كما ذكره المصنف من مسند ابي بن كعب وقال صحيح
الاسناد وهو كما قال بطريق اخر اسناده من طريقه محمد بن اسحاق الداري وهو ثقة مأمون
وقال الدارقطني ليس بالقوي ولما حديث ابن عباس فرواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح عنه انه عليه السلام كان يقرأ في
الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة
ركعة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث يسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ولما حديث عبد الرحمن ابزى عن ابيه فرواه احمد والنسائي باسناد
جيد لفظ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد زاد احمد اذا اراد ان ينصرف من الوتر قال سبحان الملك
القدوس ثلاثا يرفع بالثالثة قال النووي بعد ان ذكر
حديث ابن عباس وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابي بن
كعب وروي عن عبد الرحمن ابزى عن ابي صلى الله عليه وسلم وقال
العمري ايضا ورواه ايضا عمر بن رجيص وابن مسعود وابو امامة وجابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني بعد الثلاثين
انه صلى الله عليه وسلم ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة
عند الخسوف قال اما كونه عليه السلام استسقى فصحيح مشهور
فاستعمله في اداء واما كونه تركه فلعل مراده ترك الاستسقاء بالصلاة
واستسقى بالدعاء لانه ترك مطلقا واما كونه لم يترك الصلاة عند الخسوف
فقال فهو الظاهر من استقرا افعاله الحديث الثالث بعد الثلاثين

انه

انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة
اما عدم مداومته على التراويح فمستفاد من الباب من حديث عائشة حيث
ذكر الرافعي واما مداومته على السنن الراتبة فنحو الظاهر من حاله ايضا
الحديث الرابع بعد الثلاثين عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن لشيء اوصاني بثلاث
بصيام ثلثة ايام من كل شهر وبالامام الاعلى ان اوتر وسجة الضحى في الحضر والسفر
هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان
لا انام الا على وتر رواه احمد وابو داود والبزار بلفظ الرابع قال البزار
واسناده حسن قلت لكن في اسناده ابو ادريس السكري وكما يعرف
روى عنه غير صفوان من عمرو فحاله مجهولة قاله ابن القطان قال وانما
هو عنده حسن اي عند البزار باعتبار الحالان في قبول المستاتير
للحالان في اصل حاله وهو من علم استلامه فهل يسل روايته وشهادته
ما لم يظهر من حاله ما منع من ذلك او سمع وترا الاسلام مريد له هو الصبر
عنه بالعداله ورواه الطبراني في الكبير معاجم من حديث محمد بن عبد العزيز
عن ابي الزناد عن ابي الدرداء اوصاني خليلي بثلاثة ايام من كل شهر والوتر
قبل النوم قال محمد بن عبد العزيز ولا اذري اذكر الغسل يوم الجمعة
ام لا وفي الفجر وحرم في موضع اخر فقال وركعتي الفجر فائدة روي من
حديث ابي الدرداء هذا غير من الصحابة رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن
حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى والامام الاعلى
وبروى رواه البخاري وتنام على وتر وفي رواية لاحمد بدل الضحى والغسل
يوم الجمعة وفي رواية لابي احمد الحاكم وناه ولابي نعيم الخطيب في تخصيصه
بعد قوله واصوم من كل شهر لما مليه عشر واربع عشر وخمس عشر
ومن البيض ورواه ابو داود في سننه لفظ اوصاني خليلي بثلاث

لا ادعهن بسفر ولا حضر فذكرهن ○ ورواه ابو داود ايضا وصلى حي سلف لا ادعهن بصلاة الضحى والوتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر رواه احمد في مسنده من حديث عثمان بن مرة رضي الله عنه ورواه النسائي ايضا ○

∴ الحديث الخامس بعد الثلاثين ∴

عن ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى بمان ركعات يسلم من كل ركعتين هذا الحديث اصله في الصحيحين بعضه وفي احدهما صلى بمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ولمسلم صلى بمان ركعات سبحة الضحى ورواه ابو داود والدارقطني الذي بعقناه او لا باسناد على شرط البخاري ورواه الحاكم في مستدركه في ترجمة ام هانئ بلفظ صلى صلاة الضحى بمان ركعات ورواه الطبراني في الكبير معاجمه الثلثة بلفظ صلى الضحى اربع ركعات وفي رواية له ثم صلى بمان ركعات لم اصلهن قبل ولا بعدهن وسلم ام هانئ فاخته على المشهور ○ وسماه في بعض الاقوال معاذة بمان الاماني رسما الله وهاني بعين اخره والسبحة بضم السين الصلاة ○

∴ الحديث السادس بعد الثلاثين ∴

قال الرافعي واكثر الضحى ثماني ركعات كذلك في الروضة وردي الاختيار هو كما قال فقد روى سنن الدارقطني من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتبا من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المخبتين وان صليتها ستا كفيت يومك ذلك وان صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة ○ ثم قال الدارقطني في اسناده نظر وذكر ابن السكن في سننه الصحاح مذكور في الضحى وهذا لفظه عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عم او صني قال سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت ركعتين لم تكتبا من الغافلين وان صليت اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم تحمد ذنبا وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وما من يوم

ولا ليلة

ولا ساعة الا ولله فيها صدقة فمن بها على من يشاء من عباده وما من عباد افضل من ان الهمه ذكره ○ وفي الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء مثله وزاد في آخره ركعتا الضحى تجزئان عن ثلثمائة وستين مفصلا كل مفصل منها صدقة تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ○ وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها وكان يدعها حتى نقول لا يصليها ○ وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ○ رواه مسلم ثم اعلم ان ما ذكره الرافعي عن الروياني وافقه عليه ان اكثر الضحى ما ذكر خالفه فيه الاكثرون وقالوا اكثرها ثمان ركعات كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب وصححه في الحسبان كان في روضه وسماه جمع الرافعي ○

∴ الحديث السابع بعد الثلاثين ∴

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس رواه مسلم وفي رواية له اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس وفي رواية لابن حبان في صحيحه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا الحديث معنى على ما كنت من حديث ابي قتادة رضي الله عنه المتقدم في باب مواقيت الصلاة في الحديث الثامن بعد الثلاثين وفي رواية لابن ابي شيبة اعطوا المجالس حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس ○ وفي رواية لابن حبان في صحيحه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس او يشهد ○ وفي رواية للطبراني من حديث اسامة لا يجلس احد حتى يصلي ركعتين ○

∴ الحديث الثامن بعد الثلاثين ∴

عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر هذا الحديث متفق على صحته رواه الشيخان بالسياقة المذكورة ○

∴ الحديث التاسع بعد الثلاثين ∴

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر خير من الدنيا وما فيها هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا به كذلك ○

∴ الحديث الاربعون ∴

انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يوتر فليس منا هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه والحاكم في مستدركه من رواية عبد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بريدة عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
هذا لفظ الحاكم ولفظ احمد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا ولفظ
ابي داود الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وكرر هذا اللفظ ثلاثا وعبد الله
بن عبد الله العمري هذا قادح عندنا ليس وقال ش صعيف وقال ابن حبان
منفرد عن الثقات بالاشياء المقلوبات ه وبقيه رجاله رجال الصحيح غير المسعودي
الراوي صالح الحديث وذكره البخاري ادخاله في كتاب الضعفا وقال
حول وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقال الحاكم في مستدركه هو مروزي
ثقه تجمع حديثه ه واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث لحسن الكلام
في عبد الله العتكي هذا فقال الحاكم لعل البخاري اخرجه في مسنده هذا حديث صحيح
ولم يخرجاه وقال المنذري في حاشيته على احاديث المهذب ان قال الوا العمري
هذا صعفه البخاري فليس بقوي معين وطاهر هذا منه تضعيفه وكذا ظاهر
اراد عبد الحق فانه كما ذكرنا في اسناده عبد الله العمري وبقيه
ثقات معين وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث واما ابن الجوزي فضعفه في الحقيقة
وعلله وقال انه لا يصح وضعفه ايضا النووي في خلاصته وقال في شرح
المهذب هذا الحديث في اسناده عبد الله العمري والظاهر انه منفرد به
وقد ضعفه البخاري وغيره وتقه ابن معين وغيره قلت وهذا الحديث
طرق اخر من رواية ابي هريرة قال احمد في مسنده وكيع حدثني خليل بن مرة
عن معوية بن قرة عن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا وهذا اصعف
ومنقطع قال الخليل بن مرة وهاه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث
ومعوية بن قرة لم يسمع من ابي هريرة ولا لقيه كما قاله الامام احمد ع

الحديث للحادي بعد المائتين

روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة
الثالثة احتبس الناس فلم يخرج اليهم فقال من الغد خشيت ان تفرض
عليكم فلا تطيقونها هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة
دون تعيين عدد الركعات واما انه عليه السلام صلى في المسجد

ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
وفي رواية اخرى في الصحيح فلما كان من الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر وذكر الحديث وفي رواية اخرى له خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل يعني وتعجزوا عنها رواه البخاري في بعض طرقه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واما نقص عدد الركعات في حديث السهمي عن
حديث ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر قال السقطي تفرد به
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف قلت بل حاتم ضعفه ابن معين
وابو داود وقال ح سكتوا عنه وقال النسائي وغيره متروك ه وروى
السهمي باسناد صحيح عن عمر ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة
وروى هو وابن ابي شيبة في مصنفه مثله عن علي وروى عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة رواه
مالك في الموطا المنقطع من سليمان بن يزيد بن رومان لم يدرك عمر وفي رواه له من طريق
اخر ان عمر امر ابي بن كعب وتميما ان يقوما للناس باحدى عشرة قال السهمي خمس
الروايات انهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
واما ان عمل المدينة على احدى عشرة رواه احدى عشرة وهما معا لا اعلم احدا قال فيه
احدى عشرة عمر بل قد قيل رواه سعيد بن منصور عن عبد العزيز الدراوردي
عن محمد بن يوسف سمع مالكا وقد نظر في موطا مالك وعبد العزيز الدراوردي
على ذلك وفي صحيح ابي حاتم بن حبان من حديث جابر رضي الله عنه صلى بهم في الاول ثمان ركعات ثم اوتر فلما كان من القابلة
حشت او كرهنا ان يكتب عليكم الوتر قال ابو حاتم بن حبان هذا وهم
عائشة لم يطها محلف ومعناها سأل ادهامي حالين في شهر رمضان
لا في حالة واحدة في شهر واحد ه الحديث الثاني بعد المائتين

انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلوا بصلاته الحديث
وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
هذا الحديث متفق عليه او دعا الشيخان في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال احتجر النبي صلى الله عليه وسلم حجيرة من حصير فصلى فيها
قال عثمان احسبه رواه في المسجد وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى فيها قال فصلى اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم
جاؤا اليه فحضروا وابطأ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم
بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
وفي حديث عثمان ولو لم تفعلوا لرأيتم فيه وفيه قال افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ● وفي رواية لابي داود باسناد كل رجاله
في الصحيحين الا احمد بن صالح فمن رجال البخاري والا ابراهيم بن ابي النضر فمن
رجال ابي داود وروايته ابن سعد عن زيد بن ثابت مرفوعا صلاة المرء
بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وهي رواية حسنة
وفائدة مهمة ● الحديث الثالث بعد الاربعين
الخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا الحديث مروي من طرق عن ابي درداء
امامة رضي الله عنهما اما الاول فرواه احمد في مسنده من حديث ابي عمرو
الدمشقي عن عبد بن الحشخاش عن ابي درداء انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فجلست فذكر الحديث الى ان قال قلت يا رسول الله
الصلاة قال خير موضوع من شاء اقل ومن شاء اكثر وكذا رواه البزار في
مسنده وابو عمرو هذا قال الدارقطني في حفظه انه متروك ورواه الطبراني
في الاحاديث الطوال عن بكر بن سهل الدمياطي نا ابو صالح كاتب الليث حدثني
معاوية بن صالح عن ابي عبد الملك محمد بن ابي سعيد عن ابي عابد عن ابي درداء الحديث ان
قال قلت

قال قلت يا رسول الله ما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل
وبكر هذا ضعفه النسائي ● وابو صالح من رجال البخاري ومعاوية بن صالح من
رجال مسلم وقد تكلم فيهما وابو عبد الملك فقد ان حبان وثقه وبقية اسناد الطبراني
المذكور من حديث موسى بن عبد الرحمن بن مهدي ذكر سعد السعدي عن ابن جريج
عن عطاء عن عبد بن عمير عن ابي ذر به وموسى هذا لا يحضرني حاله ورواه حاتم
ابن حبان في تاريخ الصغاني من حديث ابراهيم الساجي عن محمد بن سعيد به وابو
نعيم في الحلية من حديث محمد بن مروان عن يحيى به والحاكم في مستدركه في ترجمة
عيسى صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل من حديث الحسن بن عرفة
عن يحيى بن غيلان احمد والنزار وقال الحاكم اسي واعلاه ان حبان في ضعفائه
يحيى هذا وقال انه يروي عن ابن جريج المقلوبات وعن عمرو بن العاص المراسيل
الا كثير الاحتجاج به اذا انفرد قال وليس هذا من حديث ابن جريج ولا من
حديث عطاء ولا من حديث ابن عمر واسه ما به رواه ابو ادريس الخولاني
عن ابي درداء هذا الرواية اخرجها في صحيحه معلقا ابان في مسنده وعن ابراهيم
ابن هشام بن يحيى الغساني عن ابي عن جده عن ابي ادريس عن ابيهم عن هشام الخولاني
عن ابي درداء وعند المسجد الحديث ولفظه الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل وابراهيم هذا قيه ابو حاتم الرازي انه لم يطلب العلم وانه لكذاب
وقال علي بن الحسن صدوق وابو حاتم سيء الاخذ عنه وقال ابو زرعة
ايضا كذاب لعله ان الجوزي واما ابن حبان فذكره في ثقاته واخرج حديثه
في صحيحه كما مر وقال الطبراني لم يروه هذا عن يحيى الا ولده وهم ثقات وقال
نعيم في الحلية ورواه المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن ابي ادريس ●
واما الطريق الثاني فرواه احمد في مسنده ايضا من حديث معاذ بن رفاعة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الحديث الى ان قال قال ابو درداء قلت يا رسول الله ارايت الصلاة
ما هي قال خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهذا اسناده
واه معاذ ضعفه ابن معين وغيره وعلي بن يزيد متروك منكر الحديث والقاسم

مختلف منه قال احمد حدث منه على بن بذيمة عاجيب ما اراها الا من قبل العاسم وضعفه
ايضا ووثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي قال ابو نعيم ورواه علي بن يزيد
عن القاسم عن ابي امامة عن ابي بكر رفعه قال الخطابي في كتاب ما تحله الرواه
قوله عليه السلام حبر موضوع روي على وجهين احدهما ان يكون موضوعا بمعنى
ان قوله بريدة الحبر حاضر فاستنكر منه والوجه الاخر ان يكون الخبر مضافا الى
الموضوع يريد انها انقضا ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات
الحديث الرابع بعد الاربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث
اصله في الصحيحين وذكر النهار رواه بذكره احمد في مسنده وابو داود
والنسائي وابن ماجه في سننهم والترمذي في جامعه وابن حبان في صحيحه
ولم يسنده صححه قال الترمذي اهل الحديث يرفعه
يعصم ووقفه بعضهم قال والصحيح ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام
قال صلاة الليل مثنى مثنى وروى النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال ابن داود هذه سنة لزم بها اهل
مكة وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا يعني الذي فيه ذكر النهار
وكذا قال الحاكم في علوم الحديث هذا الشيء في اسناده الا ثقة يشهد ذكر
النهار فيه وهم وكذا وكذا قال الدارقطني في علله انما ذكر النهار وهم
قال ابن عبد البر في تمهيده زاد الازدي على عبد الله الباهلي في احد رجال
مسلم ذكر النهار ولم يتابعه احد على ذلك عن ابن عمر عنه وكان ابن معين
يضعف عبد الله الازدي ولا يحتج به وقول ابن معين وعبد الله بن دينار
وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار لم يذكره مسلم عن يحيى
القطان صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن بسلام ابن حبان بعد صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى ما يحب فصل له بحديث الازدي عن ابن عمر قال ومن
الازدي حتى اصل هذا السند وادع بعض سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يصلي بالنهار اربعا لا تفصل بينهن ان كان يحب الازدي فيحتمل
لعله

لعله ان عمر وقال الشافعي هكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الناس
في صلاة الليل وقد روي عنه حديث اهل الحديث مثله في صلاة النهار وذكر
حديث ابن عمر هذا وذكر البيهقي باسناده عن محمد بن سليمان بن فارس بالسند الى ابو ٥
ابو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى اصحيح قال نعم ويعلى عور اوبه
عن يحيى بن عبد الله يعني الازدي وذكر في صحيحه عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال ما ادركت فقها الا يسلمون في كل اثنتين من النهار وذكر في الباب
احاديث تدل على ذلك وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال الخطابي
روي هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلاة النهار
وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان يسلم الرجل ان يسلم وقال البيهقي في
حكاية هذه الزيادة الى فيها ذكر النهار عن ابن عمر وعن سعيد عن يعلى عن
الثوري عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا رواه عبد الرزاق وهو الحكم بن عبد الله
ومعاذ الصنعاني وداود بن ابراهيم وغيرهم عن سعيد قال وهذا حديث صحيح
رواته ثقات فهذا صحيح مسلم يعني الباهلي في الازدي والزيادة من الثقة مقبولة
وقد صححه البخاري فيما سيأتي عنه قال ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال الحاكم هذا حديث غريب
بهذا الاسناد ورواته كلهم ثقات ولا اعرف له علة قال البيهقي وروى مثله
من رواية علي مرفوعا ومن رواية ابن عباس مرفوعا ٥

الحديث الخامس بعد الاربعين ٥

روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشا الى صلاة الصبح ٥
هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عبد الله
بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة الغفاري مرفوعا
وقد سلف لنا في الطريق الرابع من طرق الحديث الحادي بعد العشرين في الباب
وقد اسلفنا هناك ان الحاكم اخرجه وابن في مستدركه واعله ابن الجوزي بابن لهيعة
ان لهيعة وقد احمد ايضا عنه وقال هو مقبول وقد لم ينفرد به فقد تابعه
سعيد بن ابي هند عن هبيرة رواه احمد ايضا عن عفان ابن اسحاق عن عبد الله يعني مبارك

عن سعيد به وسعيد من الثقات وان لم الحديث السادس بعد الاربعين ○
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقد تقدم في مواضع منها التيمم ○

الحديث السابع بعد الاربعين ○ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ○ هذا لفظ مسلم
رواه مسلم هذا اللفظ من حديث ابن هرمز رضي الله عنه وهو معدود في افراده
هذا آخر الكلام على احاديث الباب ○ واما آثاره فعشرة اولها
ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد المغرب ○ وهذا على هذا الوجه
لا اعرفه وفي الصحيح عنه انه كان يضرب على الركعتين بعد العصر قال
عمر ضرب الذي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا
ولم ينهنا رواه في مسند احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابا سعد الاعمى يخبر
عن رجل يقال له السائب مولى العارسيين عن يزيد بن الله الخطمي انه راى عمر بن الخطاب
وهو ضربه بالدرة ركع ركعتين بعد العصر فمشى اليه فضربه بالدرة وهو يصلي
كما هو فلما انصرف قال يزيد والله ما منع المؤمنين ان يصليهما لا ان عهما انذاك بعد
ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال فجلس اليه عمر وقال يا يزيد
ابن خالد لولا ان يحسبي الناس مسلما الى الصلاة حتى تطلع الشمس لضربت فيهما
بسهم في الفيء من حديث ابن حاطب عن ابي ايوب الانصاري صلى مع ابن الزبير
بعد غروب الشمس قبل الصلاة ثم لم يصل مع عمر ثم صلى مع عثمان فدعى خالد
له فقال اني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صليت مع ابي بكر ثم لم تزل وقت
من عمر فلم اصل معه وصليت مع عثمان انه لم يزل وقتا هذا ان عمر كان لا يراها
الا قضاء الغابر ان عمر كان يسلم واحدة تلقاء وجهه يعني بين السبع والوتر بحاجته
وهذا لا يصح رواه البخاري من رواية نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين
الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ○ الاثر الثالث عشر

عنه انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر وهذا الاثر يدل انما طوق
الحديث السالف بعد العشرين من رواية بقي بن مخلد في مسنده ورواه ابن المنذر ايضا وقال
الصديق على هذا انفي عدم نقض الوتر القارون وسعد وعمار وابن عباس وابو هريرة
وعائشة وجمهور العلماء وفي صحيح البخاري في تصوير سليمان الضبعي قال سالت
عايذ بن عمرو العمالي هل ينقض الوتر قال اذا اوتر من اوله فلا ينقض احسن ○
الاثر الرابع ان ابن عمر كان ينقض الوتر ويوتر اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة
يشفع بها ما قد اوتر ثم يوتر اخر الليل وهذا الاثر رواه الشافعي عن مالك قال ان
الصلاح وصوبات عنه ورواه احمد ولفظه عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر
قال اما انا فاوتر قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل سبعت واحدة ما شفع
من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا فضت صلاتي اوترت بواحدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا ان يجعل اخر صلاته الليل الوتر ورواه الشيخان من
حديث عمرو بن مرة انه سال سعيد بن المسيب عن الوتر فقال كان عبد الله بن عمر
يوتر اول الليل ما دام يصلي وتره ثم صلى ثم اوتر اخر صلاته او اخر الليل
وكان عمر يوتر اخر الليل وكان حرمي وهما انكر يوتر من اول الليل وسمع
اخر يوتر بعد ذلك مثنى مثنى ولا يسمى وتر قلت ووافقه على ذلك عثمان وعلي
وابن مسعود وعمرو بن ميمون وابن سيرين واسحاق وحكاه ابن المنذر عنه الاثر الخامس عشر
ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في
النصف الثاني ○ وهذا رواه ابو داود في سننه من طريقين اولاهما عن الحسن
البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة
ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته
فكانوا يقولون ابق اباهما عمر بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني
في رمضان وكان يسب في النصف الاخير منه وهذا منه حمقاء كما يرى والاول
منقطع لان الحسن لم يدرك عمر ولد لست سنين من خلافته قال الرابع ووافقه
الصحابة يعني على جمعه الناس على ابي وهو كما قال ○ الاثر السادس قال
الرابع يستحب الجماعة في التراويح ناسا نعم قلت قد عرفته ايضا وفي البخاري

انك نسك. قال مجاهد: ان الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً، وانما بعثك رحمة ولم
يبعثك عذاباً، ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
ثم علّمه هذا القنوت: اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد ونترك من يكفرك، اللهم اياك نعبد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
بالكافرين ملحق. قال البيهقي: وروي عن ابن عمر سعد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمر بن الخطاب مختلفاً في بعضه، ثم اسنده الى [illegible] قال: صليت خلف عمر بن
الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكافرين ملحق، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك. ثم قال البيهقي: كذا قال قبل الركوع
وهو وان كان اسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر
فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب
والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة
على حفظه وحفظ من حفظ عنه. قال وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قنت في
الفجر فقال: اللهم انا نستعينك ونستغفرك. ورأيت في مسند الفردوس
لابن شهردار من [illegible] وابيه علي والده وهو في مجلدات صغار ان الحارث بعث
الى اسامة روى عن العباس عن عبد الوارث عن حنظلة عن انس مرفوعاً:
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يحاربون رسلك ويصدون عن سبيلك
والق بينهم العداوة والبغضاء، وان ابن [illegible] روى عن [illegible] نصر [illegible] عن هلال
بن حنظلة انه عليه السلام كان يدعو به في صلاة الفجر بعد الركوع:
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر
قال: ورواه الموصلي عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد عن حنظلة مثله.
قال الرافعي: ونقل الروياني عن ابي العاصي انه يزيد في آخر القنوت ربنا لا تؤاخذنا
الى آخر السورة، واستحسنه. وهذا من عنده ولم اره من حديث لا جرم

استغربه النووي

استغربه النووي في شرح المهذب واستضعفه بان المشهور كراهة القراءة
في غير القيام. قال: وانما قال عذب كفرة اهل الكتاب لانهم كانوا الذين يقاتلون
المسلمين حينئذ، واما اليوم فيقال عذب الكفرة وغيرهم ليعمهم، وعبر غيره
بان الحاجة الى الدعاء على غيرهم كالحاجة الى الدعاء عليهم او اكثر، واشار
بذلك الى ادخال التتار فانهم كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من اماكن
المسلمين وكانوا اذ ذاك كفاراً لا كتاب لهم. وقد تكلمت على ضبط الالفاظ
الواقعة في هذا القنوت ومعناها في تخريج احاديث المهذب فراجع ذلك.
الاثر التاسع: عن عمر رضي الله عنه انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل
فقال: يا امير المؤمنين انما صليت ركعة، فقال: انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. وهذا
الاثر رواه البيهقي في سننه من رواية قابوس [illegible] حيان [illegible] المجهول عن ابيه
حدثه قال: مر عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة
ثم انطلق فلحقه رجل فقال: يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة، قال: هو التطوع
فمن شاء زاد ومن شاء نقص. قابوس هذا ليس بالقوي، قاله النسائي وغيره.
الاثر العاشر: عن بعض السلف انه قال الذي صليت له يعلم كم صليت.
وهذا رواه البيهقي في سننه عن [illegible] رضي الله عنه انه صلى عدداً كثيراً فلما سلم
قال له الاحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع او على وتر؟ قال: ان لا اكن ادري
فان الله يدري، اني سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى ثم قال: اني سمعت
خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة. وعزاه النووي في شرح المهذب الى الدارمي بسنده
وقال: اسناده صحيح الا رجلاً اختلفوا في عدالته. وذكره في جملة الضعيف من
خلاصته. ورواه احمد في مسنده [illegible] حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف
قال: قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ولا يقعد ثم يركع ويسجد لا يقعد
فقلت: والله ما ارى هذا يدري ينصرف على شفع او وتر، فقيل له [illegible]
فقلت: يا عبد الله ما اراك تدري تنصرف على شفع او على وتر، فقال: لكن الله يدري،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة
وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة. فقلت: من انت؟ قال: ابو ذر، فرجعت

الى الجماعة جزاكم من جماعة شرا امر نبي ان اخرج رجالا من الجماعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا ه اما الاحاديث فثمان وعشرون حديثا

الحديث الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا الحديث متفق عليه على جملة اخرجه الشيخان من هذا الوجه لذلك ولفظ رواية الشافعي تفضل صلاة الفذ وهي بالذال المعجمة والضاد المهملة اخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ الدرجة الصعود بدل الدرجة ولفظ لهما ايضا واخرجه مسلم بلفظ الدرجة واخرجه البخاري من حديث ابي سعيد بلفظ الدرجة وفي رواية لابي داود من هذا الوجه الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في الفلاة فاتم ركوعها وسجودها تعدل خمسين صلاة قال ابو داود وقال عتبة للواحد في الفلاة فلم تركوعها وسجودها تعدل خمسين صلاة قال الرجل في الفلاة يصاعف على صلاته في الجماعة خمسا وعشرين ضعفا زاد في هذا الحديث صلاة الرجل في جماعة يزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فان صلاها لا وقتها وتوضأ فاتم وضوءها وركوعها وسجودها ثلثت صلاته خمسا وعشرين درجة وقوله في هو بالفاء المشددة وهو الفلاة كما في رواية ابي داود والحاكم قال الحاكم بعد ان رواه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولهما شاهد على الجملة من حديث ابي هلال ومن حديث ابي سعيد رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي هلال ومن حديث ابي سعيد رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي هلال وقال لا يروى عن ابي سعيد الا بهذا الاسناد تفرد به عمر بن راشد اليمامي واعلم ان لهذا الحديث طرقا كثيرة عن جماعة من الصحابة غير من ذكرت ساقها الحافظ ابو القاسم هبة الله بن عساكر في جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وهي نحو الثلاثين طريقا وقد ذكرت في هذه الحاشية بوجهين آخرين احدهما انه حسن في احدهما درجة الصحيح والانتهاء في الآخر الى الصحة ما ثانيهما انه يحمل احدهما على درجات كثيرة تعدل سبعا وعشرين درجة ويظهر هذا من كلام الشافعي في هذا السفر الطويل حيث قال في اثناء سبع وعشرين صلاة وقال في ثمان من ثمانية واربعون الثاني ضعفا العمل من حيث علم من ان ثمانا قال الخامسة لم تفهم خمسا وعشرين درجة فكلما ازداد رجل منهم فله درجة في عشر ثم قال العمل الخمس الباقي من صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ تضعف وعشرين درجة من غير وجه فاما هذا اللفظ فليس بمحفوظ

الحديث الثاني

صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم من رواية ابي بن كعب باللفظ المذكور الا ان فيه ازكى بدل افضل ورواه احمد باللفظ المذكور ايضا وقال في احدى رواياته وحسبت ان الخبر الخامسة هو افضل ورواه الحاكم في مستدركه من طرق ثم قال احتلفوا فيه على ابي اسحاق من اربعة اوجه والرواية فيها على ابي عبيدة واسمه عبد الله صححه ثم برهن على ذلك ما شاء ثم قال وقد احتكم انه الحديث ابن معين وعلي ابن المديني ومحمد يحيى الذهلي وغيرهم هذا الحديث بالصحة لم روى عن خمسة عن ابي اسحاق وعن ابي اسحاق عن ثلاثة عن عبد الله بن يزيد هذا قوله زهير بن معاوية وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي وعن ابيه عن ابي بن كعب قال القول قول سفيان وهو اثبت من زهير وعن علي ابن المديني انه قال في حديث عمر هذا ابو اسحاق عن سبع لم يسمع منه غير هذا وهو عبد الله بن يزيد الخطمي فقد قال سفيان سمعته عن ابي اسحاق انه سمعه من ابيه ومنه وقال ابو الاحوص عمر ابي اسحاق عن رجل من اصحاب عبد الله بن مسعود وما روى الحديث الاحوص وهو عمر ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابيه وعن ابي بن كعب وقال ابو اسحاق سمع ابو اسحاق من عبد الله بن يزيد بصير وعن ابيه ابي بصير وهو عمر الحارث ومن محمد بن يحيى الذهلي انه قال سمع ابو اسحاق من عبد الله بن يزيد وابيه يحيى بن سعيد وحالف الحارث

وظفرت

وشعبه وقول ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن العنزارين حريث كلاهما محفوظ
قال الحافظ عبد الظاهر بابا قول ابى الحديث صحيح الحديث واما البخارى ومسلم فانهما لم
يخرجا لابى الاحوص وقال البيهقى اقام اسياد سعيد والنورى واسرائيل فى آخرين
وعبد الله بن صخر سمعه من ابى اسحاق مع ابيه وسمعه ابو اسحاق منه ومن ابيه قاله
شعبه وعلى المدينى قلت ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث الوحص
ابن عبد الله بن ابى بصير عن ابى بن كعب ورواه عبد الله بن ابى نصر عن ابيه عن ابى قال
قال شعبه وحدثنى اسحاق سمعه منه ومن ابيه معا وقال الحافظ ابو جعفر
العقيلى هذا الحديث من حديث شعبه صحيح وقال الحافظ عبد الحق فى احكامه عبد الله
ابن نصر عن ابيه ليس بالمشهور فما اعلم لابيه ولا ابوه روى لهما ابو داود النورى فقال
فى شرح المهذب والخلاصه هذا الحديث اسناده صحيح الا رجلا واحدا وهو عبد الله
ابن ابى نصر الراوى عن ابى مسلموا عنه ولم يضعه ابو داود وقد اشار على ان المدينى
والبيهقى وغيرهما الى صحته قلت عبد الله هذا ذكره ابن حبان فى ثقاته فقال
عبد الله بن ابى نصر العبدى يروى عن ابى ابن كعب عن ابيه عن ابى وعنه ابو
اسحاق السبيعى وروى الحديث فى صحيحه من جهته كما سلف قال صاحب
الكمال ولا اعلم روى عنه غير ابى اسحاق السبيعى وتوبع على ذلك وقد
اسلفنا ان العنزارين حريث روى عنه ايضا ونص على رواية عنه ان
مالولا فى اكماله ايضا واما والد الله ابو بصير فروى عنه جامعه وهو وهم
ايضا يستفاد من هذا كله صحته ولله الحمد ◎ والحديث طرق اخر
نعناه من حديث قتاب بضم القاف وفتحها ثم باء موحده مخففه
ثم الدال مسلمه بن اشيم الصحابى رضى الله عنه مرفوعا صلاة
الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة يؤم احدهم
فترى وصلاة اربعة يؤم احدهم صاحبه ازكى عند الله من صلاة
ثمانيه وصلاة ثمانيه يؤم احدهم صاحبه ازكى عند الله من ثمانين ترى
ذكر الحاكم فى مستدركه فى ترجمه قتاب من حديث معويه بن صالح
عن يونس بن سيف عن عبد الرحمن بن زياد عن قتاب به ومعويه من رجال مسلم

مسلم وان ضعفه ابو حاتم والدارقطنى وابن معين فى الحديث الثالث
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثه فى قريه ولا بدو لا تقام فيهم الجماعه الا
استحوذ عليهم الشيطان ◎ هذا الحديث صحيح رواه احمد فى مسنده
وابو داود والنسائى فى سننهما وابو حاتم بن حبان فى صحيحه باسناد صحيح ورواه
الى الدرداء رضى الله عنه باللفظ المذكور وزياده فعليك بالجماعه فان صلاه الجماعه
ورواه الحاكم فى مستدركه فى مواضع منه احداها فى اوائل صلاه الجماعه باللفظ
المذكور الى قوله فعليك بالجماعه قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بعد هذا
المواضع سلاما او رأى بلفظ الجماعه بدل الصلاه قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
بعد مسند على شرط الشيخين احتجا برواه الاعمش عن حبيش قال وقد عورض من مذهب
راويه يعنى الراوى عن النسائى انه لا حديث الا عن الثقات قلت والنسائى
هذا وثقه العجلى وقال الدارقطنى من اهل الشام صالح الحديث لا اعلم احدا
عنه غير زائده قلت وقد حدث عنه ايضا حفص بن رواحه الانصارى الحلبى وابو
الامام احمد فانه سئل عنه فقال لا ادرى ما ليها فى كتاب التفسير
بلفظ لا تقام فيهم الصلاه ثلاثه هذا حديث صحيح الاسناد وفى روايه للطبرانى
فى اكثر معاجمه ما من خمسه ابيات لا يجمعون الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان
واعلم ان لفظ الرافعى فى ايراد هذا الحديث ما من ثلثه فى قريه لا تقام فيهم
الجماعه الا استحاذ عليهم الشيطان وزاد فى المهذب فى قريه
ولا بدو وقال الجماعه بدل الصلاه وقال اسمى وبدل استحاذ مع ان
فى بعض نسخ الرافعى اسمى بالواو وقال ولا تعام باسقاط الواو ولم ار من خرجه بلفظ استحاذ ان لم يكن ذلك من بعض الشراح وقد قال ابن الاثير
فى نهايته فى وجود بعد ذكره هذا الحديث بلفظ استحوذ بالواو وان المعنى استولى
عليهم وهو ايضا اليه هذه اللفظه احدها جاء على الاصل من عد اعلال جار ما عين
احوالها نحو استقال واستقام ◎ الحديث الرابع
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ورقه ان يؤم اهل دارها
هذا الحديث رواه ابو داود من حديث الوليد بن جميع عن جده وعن عبد الرحمن

عن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما غزا بدرًا قالت يا رسول الله ايذن لي في الغزو معك اموض مرضاكم
لعل الله سبحانه يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة
قالت فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله
عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية
فاما الجارية فانها دبرتها معها حتى ماتت ودبرا ما مؤذنها فصلبا فكانا اول مصلوب
بالمدينة زاد الطبراني في الكبير معاجم من حديث الوليد عن جده قال عمر صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله يزور الشهداء وذكر
في اوله عليه السلام قالت لها لما اراد ان يخرج معه الى بدر ان الله
مهدي لك شهادة وفي رواية لابي داود من حديث الوليد عن عبد الرحمن عن ام
ورقة نحوه الاول ام قال وكان عليه السلام يزورها في بيتها وجعل
لها مؤذنا فامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فرأيت مؤذنها
شيخا كبيرا ولم يذكر جده ورواه الدارقطني في سننه في اوائل الصلاة
من حديث الوليد بن جميع عن امه عن ام ورقة انه عليه السلام اذن لها ان تؤذن
لها وتقام وتؤم نساءها ورواه في اخر الصلاة من حديث الوليد عن جدته
عن ام ورقة وكانت تؤم وراه عليه السلام اذن لها ان تؤم اهل دارها
ورواه الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث
الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن ابيه انه عليه السلام اذن لام ورقة
ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن قال ورواه عبد الرزاق عن الوليد عن عبد
الرحمن عن ابيه عن ام ورقة انها استأذنت ورواه وكيع عن الوليد عن جده وعبد
الرحمن عن ام ورقة ورواه جماعة عن الوليد عن جدته لم يذكروا عبد الرحمن فيه
وكذا رواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن الوليد عن جده عن ام ورقة كما اتى به
ابن عساكر ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الوليد عن ليلى مولى مالك
وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة الانصارية انه عليه السلام كان يقول

يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة نزورها وامر ان يؤذن لها او يقام وتؤم اهل
دارها قال العراقي ورقة والوليد هذا ثقة من فرسان مسلم ومن صرح سماعه
لجده ابن سعد والامام احمد وابو زرعة وما لا بأس به ابن ابي حاتم وقال
صالح المديني وقال المراد حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه وقال فيه
ابن شيخ وقال الحاكم في مستدركه وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذا سنده
هو بيه لا اعرف في الباب حديثا مسندا عن اهل ملك وقول ابن القطان
على انه ضعيف من جهان لم يجئ قال ابن سعد عن الاثبات عما لا شبهة حديث
الغاب فما تحمل دلك منه بطل الاحتجاج به وقد تعقبه في دلك الحافظ
ضياء الدين في احكامه فقال قول ابن القطان لم يجئ الا من رواية سعيد على قول
ابن حبان فيه لا نعلم احدا سماه نعم الشان في حديثه فاما الاحتمال فما حالا وكذا
عبد الرحمن بن خلاد وان نقل عن ابن حبان انه ذكر عبد الرحمن في ثقاته
وقد اعله بهما ابن القطان فقال قال عبد الرحمن مجهول وحاله الوليد
كذلك لا نعرف احدا ● وليلى سبب مالك السالفة في رواية الحاكم
قال الصريفيني في مبهماته نخطه في كتاب انها ام ورقة تنبيهات
احدها هذا الحديث سكت عنه البيهقي في السنن وعبد الحق في الاحكام
وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة وقع في احكام عبد الحق
ام ورقة بنت الحارث وناقشه ابن القطان في ذلك فقال انما وقع في كتاب
ابن داود الذي نقل من خط عبد ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث فلت والامر
في هذا قريب فانه قد نسبها الى جدها فانها لما دلوا بن الجوزي في تضعيفه
هذا الحديث قال الوليد بن جميع ضعفوه انه مجهول وهذا عجيب منه
فالوليد وقد علم حاله وسع في ذلك معاله من جبان السالفة وقد دلى
ايضا في ضعفائه واصحح على هذا القوله فيه وليس بحجة منه ولما الذهبي
فانه ذكر في كتاب المغني في الضعفاء ولم يعمه بضعف وكانه اشار الى انه
تكلم في حوله ان راويه مجهول تبع فيه رواية الدارقطني السالفة فانه
اورد هاهنا من جهته وقد اسلفنا ان راويه عنه اثنان ن

الحديث الخامس

روى انه صلى الله عليه وسلم نهى المسافر الخروج الى المساجد في جماعة الرجال
هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه وانما هو موقوف رواه البيهقي
في سننه من حديث ابي الوليد اسمعيل بن عبد الملك عن عمرو المسعودي عن سلمة بن كهيل عن
عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلت امرأة صلاة
افضل من صلاتها في بيتها الا مسجد مكة والمدينة الا ان يخرج راكبا من منقلبها قال
تابعه جعفر بن عون وصرم عن المسعودي قلت والمسعودي بعد اختلط
بآخره وهو عبد الرحمن عند الله اعلم ان الرافعي سمع في ايراده مرفوعا صاحب
الحديث فانه ذكر ذلك ولكن لفظه نهى الشارع عن الخروج الا محرما في منقلبها
واعتمد الحافظ زكي الدين المنذري في تخريجه لاحاديث المهذب مارين مسعود
هذا فقط وسكت عليه ولم يتعقبه بصحيح ولا بتضعيف واما النووي قال
في شرحه انه حديث غريب وخالف في خلاصته وقال في فصل الضعيف
منها وهو فرع عن معرفته قال فيها وانما يعرف عن ابن مسعود رواه البيهقي قال
باسناد ضعيف قال ويروى بفتح المنقل وهو الطريق الذي اسهر من كثرة سلوكها والقاف بنوعيه
فيها وحكى النووي في تهذيبه عن شيخه ابن مالك انه بالكسر والصحيح الفتح
وبالضم للحمل الصلح واطلق الرافعي في شرحه انه للخف وقال امام الحرمين
انه للخف الخلق وتبعه المنذري في تخريجه لاحاديث المهذب قال اراد انها مما يخرج
الى السوق في حينها وهي من الحجاب التي لا ترغب فيها وجزم به النووي في
خلاصته لكنه رد عليه في شرحه فقال الصحيح المعروف عند اهل اللغة
الاول وقال في تهذيبه لم يعده اهل اللغة ولا غيرهم بذلك وانه
العمدة لسوء العهد بذلك قاله الامام وعن ابن الاعرابي انها قلت وكذا
الجوهري في صحاحه وابن فارس في الحيث شبه المنقل وسئلة المعلم بيع النووي
وكسرها وفي المعتل للازهري عن ابي عبيد عن الاموي انه للخف قال
ابو عبد لان الرعاة واسفارا معا على فتح الميم ساكان وجه الكلام عبدي
الا الكسرة قال الازهري وروى ابو العباس عن ابن الاعرابي قال يقال للخف
المنذل

المنذل والمعل بكسر الميم فيهما وقال الجوهري المعل بفتحها
الحديث السادس انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
في بيته افضل الا المكتوبة هذا الحديث مسئ عما صححه كما سلف في الباب
قبله في الحديث الثاني بعد الاربعين ومائتين للحديث السابع
روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق هذا الحديث مروي
من طرق اولها من حديث انس رضي الله عنه رواه الترمذي في جامعه
قال قال وقد روى عن انس موقوفا عليه قال ولا نعلم احدا رفعه الا ما رواه
الترمذي عن مسلم بن خالد عن طلحة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت عن انس ما رواه هذا
عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس عن انس قوله ولم يرفعه قال وروى اسمعيل
بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا هذا قال وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك
انس بن مالك قلت وهو من رواية اسمعيل عن عمر الساسي قال عمارة بن غزية
وقد روى عمرو احد بن الايمة على ضعف هذا الحديث وذكره ابن حاتم في علله عن
طريق حديث عن مسعود عن انس وانه سأل اباه عن حديث هذا فلم يعرفه وقال
ابن الجوزي في صفاته حديث هذا لا مطعن فيه وتبعه الذهبي فقال في الميزان
لا اعلم به باسا وفي علل الدارقطني انه سئل عن حديث انس عن عمر مرفوعا من صلى في
مسجد جماعة اربعين يوما لا تفوته الركعة الاولى في صلاة الصبح كتبت له بها
عتاقة من النار فقال هو حديث يروى عن عمارة بن ثابت عن انس بن مالك عن عمر وعمارة
لا اعلم له سماعا من انس رواه عنه هذا اسمعيل بن عياش ومحمد اسحاق ورواه
يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن رجل عن انس عن عمر ولم يذكر فيه عمرو واختلف عن عمرو
ورواه ابو يعلى الموصلي خلف بن طهمان الكوفي عن حبيب بن ابي عمرة الاسكاف
عن انس مرفوعا لم يذكر فيه عمر ورواه خلف عن ابي العلا فقال عنه عن حبيب ابن ابي
ثابت وبين قال ذلك عنه فهو وهم وقد قيل ان ابا العلا الخفاف الكوفي عن حبيب ابي ثابت عن انس وهما في نسب
خالد بن طهمان ابي العلا والخفاف الكوفي عن حبيب ابي ثابت عن انس وهما في نسب

، ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وذكر انهم في احاديث اخر رواية
في فاتموا وفاقضوا ثم قال والذين قالوا اتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة
فهو اولى ورواية لمسلم من الحجاج قال لا اعلم احدا روى هذه اللفظة عن الزهري
غير ابن عيينة فيما قال ابو داود قال ابو بكر والاوزاعي وابن ابي ذئب وابراهيم
بن سعد وهمر وسعيد عن الزهري وما فاتكم وقال ابن عيينة عن الزهري وحده
فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحده عن الاعرج
عن ابي هريرة فاتموا وان سعودا ابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا فاقضوا قلت لسعود ان عندنا بقطع القضاء فعدها بعده من ابي ذئب فكاستثناء
عن ابن القراء طعن الامام الطحاوي لكن في صحيح ابن حبان من حديث ابن ابي ذئب عن
الزهري وما سبقتم فاتموا ورواه ابو داود من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه اذا اتيتم الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم
وافعلوا ما سبقتم وذكر تبع الزهري وعن عليها ● وقال السبع بنى المدرس في الامام
اصله في هذه اللفظة فسل فاتموا وسل فاقضوا وكلاهما صحيح قلت واقتضى
في عرف الشرع هو الاتمام فلا فرق اذا انتهى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذا قضيتم الصلاة ● ثم اعلم بعد ذلك ان ابن الجوزي ساق الحكمة في حمله
ماساده الى يحيى بن اسحاق الخزاعي الطحاوي ابو نعيم قال عبد عن الزهري
عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ثم قال اخرجاه في الصلاة ومراده اصله وانما
لفظ القضاء فقد علمت انه من افراد مسلم بلفظ واقض ما سبق ● الا ما سبق قبله

اسناد ابو نعيم هذا اسناد رجاله الشيخين واسناد الحزاعي طحاوي ابو نعيم الفضل

الحديث التاسع

ابن الجوزي منتهى الملك ● عن انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث متفق على صحته اودعه
البخاري ومسلم في صحيحهما كذلك زاد البخاري وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة
ان تفتن امه وفي رواية لهما اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي

فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وفي رواية لمسلم
كان عليه السلام مراعيا لناس صلاة بنى بهم ● وفي البخاري نحوه من حديث
ابي قتادة ● وفيه

الحديث العاشر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
هذا الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ وفي صحيحهما من طريق ابي هريرة رضي الله
عنه بزيادة فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل
كيف شاء الا ان البخاري ذكر الصغير واخرجه في صحيحها ايضا من حديث ابي سعود
البدري عنه وفي عمرو رضي الله عنه بعضه وفي اخر فانكم ام الناس فليوجز
فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وفي رواية للبخاري فليخفف مع
الكبير كان الراوي وفي رواية اذا ام يؤم فليخفف وهذه الرواية
اخرجها مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اخر قومك قلت يا رسول الله اني احدثهم سنا قال اذنه
فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول وصغها في ظهري
بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف
وان فيهم الصغير وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم
فليصل كيف شاء وفي رواية له اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ام قوما فاخف بهم الصلاة والحديث من افراد مسلم لم يخرج البخاري
في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ●

الحديث الحادي عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسطو في صلاته ما شاء وقع نعلاه
هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث
عبد بن حماد عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وهذا حديث
صعيف كما قاله هذا الرجل الذي قاله الحافظ جمال الدين المزي في اطرافه
روى هذا الحديث ابو اسحاق الحبسي عن محمد بن حماد عن كثير الحضرمي عن رجل
اراه من بطوله قلت والظاهر ان ليس هذا هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ

حسب واما رواه ابو العلا الطحاوي عن ابي عمر حسب الاستخاف الذهبي عن انس وصله
عن ابي العلا عن حسب بن ابي ملك عن انس ماله فيس بن الربيع وبعظ الاول مسلم عنه ودلله
وهو من قابله حسد انتهى باد كي الدار قطني و دكين الجوزي في علله من طريق الترمذي
السالفه ثم قال هذا حديث غريب مجهول ظ ومرسل العلا ان عمار لم يدرك انس بن مالك
لم رواه من حديث بكر بن احمد عن يعقوب بن حميد عن مروان بن حمد عن انس مرفوعا
من صلى اربعين يوما في جامعه صلاة الفجر وصلاة العشا حسب له براه من النار ورواه من
النفاق ثم قال هذا حديث لا يصح ولا يعلم رواه غير بكر بن احمد عن يعقوب بن حميد
وكلاهما مجهول قلت الطريق الثاني من حديث عمر رضي الله عنه وقد عرفت ما فيه
في الطريق الذي قبله رواه ابن ماجه من هذا الوجه فقط وفيه من صلى في مسجد جماعه
اربعين ليله لا تفوته الركعه الاولى من صلاة العشا كتبت له عتقا من النار رواه
سعيد بن منصور في سننه فقط بدل العشا والفجر رواه الحارثي ورواه الخطيب
في تلخيص المتشابه بلفظ من شهد الصلاة في جامعه اربعين ليله واياها الا لعذر الامام
الاوهو في المسجد كتب الله له براءة من النار الطريق الثالث
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اهل انه من صلى
لله اربعين يوما او اربعين ليله في الجامع يدرك التكبيرة الاولى كان حقا على الله
ان يكتب براءة من النار وذكر حديثا طويلا رواه الطبراني في الكبير معجمه والعقيلي
في تاريخ الضعفا والحاكم ابو احمد في كناه ثم قال ابو نا هل هذا له صحبه واسناده
ليس بالمعتمد عليه وقال العسقلاني اسناده مجهول وفيه نظر ولا يعرف الا من هذا
الوجه قلت والفضائل يسامح فيها في اسنادها ما لم ينته الى الوضع قال
ابن حجر على ما نقله الحاكم في اول كتاب الدعا في مستدركه اورد ساعي الى صلى الله
عليه وسلم في الصلاة والصيام والاحكام مسندا في الاسانيد واشقدا الرجال
واورد شاهده في فضائل الاعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات
تساهلنا في الاسانيد قال الرافعي وورد مراعاة في ادراك الصلاة الاولى مع الامام
وهذا قلت منها ما رواه العقيلي في ضعفايه من حديث ابي هريرة مرفوعا لكل
شي صفو وصفو الصلاة التكبيرة الاولى ثم قال العسقلاني رواه ابن السكن عن الاعمش

و لا

ولا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو منكر الحديث قلت وضعفه احمد ايضا ورواه
ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث ابي الدرداء مرفوعا لكل شي صفو الصلاة التكبيرة
الاولى لحافظوا عليها وفي اسناده مجهول وانفرد كل من سلمان الفارسي اولما له
الصغاني ومنها ما روى عن السلف من طرق حسان قال رايت ابراهيم النخعي اذا راى الرجل
تهاون بالتكبيرة الاولى قال غسل يديك منه وقال سعيد بن المسيب ما فاتني
الاولى قط خمسين سنه وعن سعيد بن عبد العزيز ما ادرك الموذن لصلاة الظهر حتى
اربعين سنه الا وانا في المسجد الا ان اكون مريضا او مسافرا وقال عبد الله بن مسعود
مما يحكم عن الصلاة التكبيرة الاولى وعن السلف انهم كانوا يعزون انفسهم اذا فاتتهم
التكبيرة الاولى بعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة الحديث الثامن
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار هذا الحديث متفق على صحته
اخرجه الشيخان من طريق انس واخرجه من حديث ابي هريرة الانصاري قال
بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فقال ما
شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وقال البخاري فاتموا
الطريق الثاني من حديث ابي هريرة وكانت جيدة بالتقديم لفظها من رواه
المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا اذا دسلم قال احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
وفي لفظ اخر اذا قامت الصلاة فلا تاتوها تسعون وايتوها تمشون وفي
اخر اذا نودي في احدا ثوب الى الصلاة فلا يسعى اليها احدكم وليمش
وعليه السكينة والوقار ثم صلى ما ادركته وافض ما سبقك ولم يذكر البخاري
هذا اللفظ اعني وافض ما سبقك وفي من اراد مسلم وسائر رواته مع رواية
البخاري وما فاتكم فاتموا وفي كتاب العراه طلب الامام للبخاري عن محمد بن كثير
عن سليمان عن الزهري عن سلمه ونحوه صلوا ما ادركتم وافضوا ما سبقكم قال وكذا اكثر

وجماعة من الصحابة وهو بعده كما سيعلم ذلك ابن سعد والبغوي
وابن حبان وقال النسائي لا بأس به فان بكر فاسناده صحيح ورأيت
بعد ذلك في شرح المهذب للنووي ان بعض الرواة سمى هذا الرجل
المجهول وقال طرقه للحضرمي فسئل بلفظه في كتاب البارودي
ان طرقه للحضرمي فيصح حديثه الحديث الثاني عشر
انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص وابا سعيد
وضعها واذا قام حملها تقدم الحديث صحيح من حديث ابي قتادة
رضي الله عنه كما سلف في باب الاجتهاد الحديث الثالث عشر
عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته والخرف
اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة هذا الحديث صحيح
رواه احمد في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
لدلك وفي رواية للدارقطني سجد بدلنا فله قال الترمذي هذا
حديث صحيح وقال الحاكم اسناده صحيح وصححه ابن السكن ايضا قلت
ومداره من طريقها ولا الا على ابن لهيعة عن عطاء عن جابر بن
يزيد الاسود عن ابيه وقد طعن فيه النسائي في العلم حسبما قال هذا
اسناد مجهول قال النووي في المعرفة وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود
ليس له راو غير ابنه ولا لجابر راو غير ابن لهيعة ولم يخرج به بعضهم لها
وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقونه وهذا الحديث له شواهد فذكر
قلت وبعضها من رجال مسلم قال الحاكم في مستدركه ورواه جماعة
عنه فذكرهم قال وقد صح به مسلم قلت وحاتم بن يزيد وبعد النسائي
بعلم

وجه

وجه من صححه تنبيهات احدها حكى بدله اخرى لمحل النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته نافلة لهما ساد، ضعيف قال الدارقطني والبيهقي بعد ان اخرجاها
هذه الرواية شاذة، ضعيفة مردودة، لعلتها السماك والخطاط وتبعه على
ذلك غيرها ايضا الثاني المراد بالصلاة المعادة جميع ربيعة وهي لهم في
وسطه الحسب زيد من الغلب مرتبة عند الفرع قال الخطابي الثالثة
نحو هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي ذر وفي الموطأ من حديث عمي الدلمي
وفي سنن ابي داود من حديث يزيد بن عامر الحديث الرابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من
عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض هذا الحديث رواه ابو
داود وشذ منه من حديث ابي جناب الكلبي عن مغراء العنبري عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف
او مرض لم تقبل الله منه الصلاة التي صلى ورواه الدارقطني ورواه الدار
قطني ايضا في سننه لدلك وابو جناب بالجيم ضعيف مدلس كما مر وسماك
السالف قبل هذا وقد صحح هذا الحديث وقال عبد الحق هذا الحديث
رويناه من معراء العبدي والصحيح انه موقوف ومعراء روى عنه ابو اسحاق
واعترضه ابن القطان قال لسن لسان في معراء العبدي انه لم يرو عنه غير ثابت
له حديثه روى عنه جماعة ولم يجرحه احد يخرج على ان الكوفي وقال
ابن حزم انما حكاه ابو العرب لا نا نعلم انه انما علله هذا الحرشي بن ابي حية الكلبي
ابو جناب وانه ضعيف ويوجد لاحمد بن الفرات الرازي ذكر مع وصفه بالتدليس
وهو عندهم مشهور به قال ابن نمير هو صدوق لكن في حديثه تدليس
وهو اعلل في هذا الحديث، معراء هذا هو المسمع منه قلت ولذا ضعفه
من المتأخرين ابن الجوزي في تحقيقه ومال الى اسناده ابو جناب وهو ضعيف والنووي
في شرح المهذب والخلاصة فقال هو من رواية ابي جناب وهو مدلس ضعيف وقد
عنعن ثم قال عبد الحق على ان قاسم بن اصبغ ذكر في كتابه فقال، اسمعيل القاضي

سليمان بن حرب ، سعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال
وحكى هذا الاستثناء موقوفا واعترضه ابن القطان فقال هذا اورده ولبس
في كتاب قاسم الامن عذر في الرفوع انما هو في الموقوف وسمع عبد الحق في ذلك
ابا محمد بن حزم وهذا الذي قاله قاسم بن اصبغ ومن كتابه نقلت ، اسمعيل
بن اسحق ، حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق عن عدي بن ثابت
وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر
قال اسمعيل وهذا الاستثناء روى الناس عن سعبة وساقه ايضا سليمان عن
سعبة باسناده ، وسليمان ، سعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
، هذا سليمان مرفوعا والاول موقوفا على ابن عباس هذا الذي عنده بالوقوف
عنده انما هو من رواية سعبة عن حبيب لا من عدي وليس فيه زيادة الا من
عذر فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في هذه الزيادة فيه ونسبه دلك الى
قاسم بن اصبغ خطأ نعم هي في الحديث المرفوع وفي رواية عدي بن ثابت عبد
عمرو قاسم من رواية هشيم عن سعبة رواها يحيى بن مخلد عن حبيب عبد الحميد
بن بهرام احد اساح مسلم عن هشيم به ملفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
الا من عذر والدارقطني ايضا كذلك وابو القاسم البغوي فيما جمع من حديث
علي بن الجعد بعد ان ذكر رواية سعبة الموقوفة وان المنذر ايضا ملفظ
فلم يأته بذلك فلم يحفظه وحدث عمرو بن عون عن هشيم قال ان المنذر وقد روى
هذا الحديث شبابة وعبد الرحمن عن سعبة موقوفا على ابن عباس غير مرفوع
قلت ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الحميد ايضا وقال
المنذري في اسناده نظر ولعله اشار الى كونه روي موقوفا ايضا ورواه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه لفظ الدارقطني ثم قال الحاكم قد وقفه
غندر وابن امحاب سعبة وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه
والذي وصله ثقة واذا كان الواصل ثقة فالقول قوله لم ذكر له شواهد ومتابعات

منها

منها طريق ابي داود الشافعي ثم قال وقد صحت الرواية عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثنا حصين عن ابي بردة بن ابي موسى
رضي الله عنه عن ابيه عن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ذكر باسناده
قلت وهو من حديث جابر مرفوعا لا صلاة لمن سمع النداء ثم اب الا
من عله رواه العقيلي في ما رعه والحاكم ابو احمد في كناه وفي اسناده محمد بن
السليل فاخرجه في صحاحه من هذا الوجه الحديث الخامس عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع النعال فالصلاة في الرجال
هذا الحديث سمع في ايراده على هذا النمط الماوردي وصاحب البيان ولم
اجده بعد البحث عنه لذلك في كتاب حديث وتبعهما ايضا ابن الفركاح تعالى
في قليده لم اجده في الاصول اما ذكره اهل الغريبة قلت وهو موجود
بمعناه في المستدرك للحاكم ابي عبد الله من حديث نافع بن العلاء حدثني
عمار بن ابي عمار قال مر بي ابن عباس يوم الجمعة وهو على نهير يسيل
والمأمع علمائه وموالبه فعلت له يا ابا سعيد الجمعة فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وناقع ابن العلاء هذا بصري تفته اما المطعون
فيه فابو عبد الله السلمي الكوفي روى عن سماك بن حرب المناكير
قلت والاول مطعون فيه قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال
قال النسائي وقال مسلم منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد واما ابن المديني وابو داود فوثقاه وروى
عبد الله بن احمد هذا الحديث في مسند ابيه لهذا السند ولفظه
لفظه عن عبد الرحمن سمعت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا كان يوم مطير وابل فليصل احدكم في رحله وفي المسند ايضا ، بهذا
حدثنا ابان ، قاد عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
جمع في يوم مطير الصلاة في الرجال ، وقد علمت ما في هذه الرجعة
للحاظ فيما اسلفته لك في اواخر صفة الصلاة ، وفي المسند ايضا وسنن

وسنن ابى داود والنسائى وابن ماجه وصحيح ابن حبان والحاكم من حديث ابى الملیح
عن اسه رضى الله عنه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم رمى الحديبية فى يوم
الجمعه واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم
هذا لفظ ابى داود والحاكم ولفظ ابن حبان كان جامع النبى صلى الله عليه وسلم
رمى الحديبية واصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صلوا فى رحالكم وفى رواية له اصابنا مطر نحن
منادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا فى الرحال ولفظ احمد
ان يوم حنين كان مطرنا فامر عليه السلام منادية ان الصلاة فى الرحال
وفى لفظ له جامع النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية فاصابنا مطر لم يبل
اسفل نعالنا فقال عليه السلام صلوا فى رحالكم ولفظ الباقين بنحوه
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد احتج الشيخان برواته قلت وبهذا
المعنى باب فى الصحيحين من طريقين اولهما من حديث ابن عمر ان فى
ليلة ذات برد ورياح ومطر قال فى آخر منادية الا صلوا فى رحالكم
الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او فى السفر ان يقول الا صلوا فى
رحالكم وهذا لفظ مسلم ● وفى رواية له نادى بالصلاة بضجعان
ولفظ البخارى ان عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ورياح ثم قال الا
صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال ● قال
المسيح بن الدين هذا الامام وفى رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال
نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فى الليلة المطيرة
والعداء القره الطريق الثانى من حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه
فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة واني

كرهت

كرهت ان اخرجكم فتمشون الطين والدحض وفى رواية لهما ان ذلك كان يوم جمعة
وقال فعله خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ● وله طريق ثالث
فى مسلم خاصة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فمطرنا فى سفر فقال ليصل من شاء منكم فى رحله
تابعه فى الاقتباط الواقعة فى رواية الواقدى والاحاديث التى
اوردناها ان النعال هل هى التى تمسى عليها او الارجل والاقدام والحجاره
الصغار التى تكون فى الطريق فاما سمى بذلك لذلك او حكاها الماوردى
رحمه الله وعلى العاصى حسن وحقارتها اما وجه المرض وقال
الازهرى النعل ما غلظ من الارض فى صلابة قال يعلى يقول اذا مطرت
الاصول الصلاب فزلقت فمن شاء منكم فليصل فى منازلكم ولم يذكر اس
الجوزى فى عمرة عثمان ● وقال ابن الاثير النعال جمع نعل وهو ما غلظ
من الارض فى صلابة واياها حصها بالذكر لان ما دونها يبتل بها بخلاف
الرخو فانها تنشف الماء وقال المحب الطبرى فى احكامه ظاهر حديث
ابى الملیح ان المراد بالنعال التى تلبس فى الرجل قال واما الحديث الاخر
اذا اسلت النعال فالصلاة فى الرحال فالمراد بها النعال هنا
جمع نعل وهو ما غلظ من الارض فى صلابة وجلد آخرون على ظاهره وقال
اذا وقع من المطر ما يسيل به النعل بتقديره وتوسعه حديث ابى الملیح لذا ذكر
هذا هذا الحافظ حسبما اذا اسلت النعال ولم يعين وقاله سبق فى ايراده
اصحاب الغريب كما اسلفته عنهم ● والردغ فى حديث ابن عباس براء
والمهملة ساكنة ثم غين معجمة وروى بعين مهملة بدل الدال مفتوحة وساكنة وهو صحيح وهو بمعنى الردغ والرعد والدحض
والزلل والزلق بمعنى وقال الليث الوزعة اشد من الودعة ●
واخر حكاها بالحاء المهملة بمعنى المشقة ● وعزمه بسكون العين واسكان الزاى اى
واجبة بتحتم فلو قال المؤذن حى على الصلاة لتكلفتم المجئ اليها والحقتكم
المشقة ● الحديث السادس عشر ان رسول الله

ه‍ل الله عليه وسلم كان يأمر منادية في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح
ان صلوا في رحالكم ه هذا الحديث متفق عليه من حديث
ابن عمر كما اسلفته لك وحديث ابن عباس وجابر نحوه كما سلف ايضا
وبينه لفائدة جليلة وهي ان قوله عليه السلام الا صلوا في الرحال
يحتمل ان يكون معناه في جماعة وان يكون معناه فرادى او في جماعة كما سبق
وقد افاد ابن العطار في شرحه ما نصه الاول وان يعني من يخلد روى باسناد
صحيح عن حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه اذن بصحباته في ليلة ذات ريح
ومطر فلما فرغ من اذانه قال صلوا في رحالكم قال راحة ما انعم
كانوا يأمرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فاذا كان الليلة الباردة
او المطيرة امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جمعة صلوا في الرحال صلوا في الرحال ن

الحديث السابع عشره

انه صلى الله عليه وسلم قال
يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين **هذا الحديث** صحيح رواه ابو حاتم
من حديث عائشة بهذا اللفظ ه وحديث عائشة رضي الله عنها وهو في افراد
مسلم بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي اوله ن
قصة وفي الاحسان للمؤلف والغائط **الحديث الثامن عشر**
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحد احدكم الغائط
فليبدأ بالغائط **هذا حديث صحيح** رواه مالك في الموطأ والشافعي
واحمد في مسنديهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم
وابو حاتم ابن حبان والحاكم في صحيحهما من رواية عبد الله بن الارقم رضي الله عنه
ولفظ مالك والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
ولفظ الشافعي كذلك في احدى روايتيه ولفظه في الاخرى كلفظ الرابعي
سرا ولفظ احمد اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا واقيمت الصلاة
فليذهب الى الخلا ولفظ ابي داود اذا اراد احدكم ان يذهب الخلا
وقامت الصلاة فليبدأ بالخلا ولفظ الترمذي اذا اقيمت الصلاة ووجد
احدكم

احدكم الخلا فليبدأ بالخلا ولفظ ابن حبان اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به
قبل الصلاة ولفظ ابن ماجة اذا حضرت الصلاة والخلا فابدؤا بالخلا ولفظ
الحاكم في اوائل باب صلاة الجماعة اذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدؤا
بالغائط ولفظه في ترجمة عبد الله بن الارقم اذا حضرت الصلاة واحدكم
الغائط فليبدأ بالغائط ولفظه في اثنا الطعام كلفظ ابي داود والكل
ذكروا في اوله قصة وهي ان عبد الله بن الارقم كان يؤمهم فحضر
الصلاة يوما وذهب لحاجته ثم رجع وذكر الحديث وفي بعضها انه اخر حالا
فقدموه وقال ذلك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فليدار وانس
ابن مالك ويحيى بن سعيد وغيرهما على الخطاط هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الارقم وهشيم وغيره عن هشام بن عروة عن اسحق عن عبد الله
بن الارقم قال وكذلك رواه وهيب عن هشام عن ابيه عن رجل عن هشام بن
الارقم قال وقال في علله سألت محمدا عن حديث هشام عن ابيه عن عبد الله
بن الارقم فقال كذلك رواه مالك وغير واحد عن هشام عن ابيه عن رجل
وكان هذا اشبه عندي قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن الارقم ولم يذكروا فيه عن رجل وقال
ابو داود في سننه روى حديث عبد الله بن الارقم وهيب بن خالد
وسعيد بن اسحاق وابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن رجل عن عبد الله
بن الارقم والثوري ووهيب عن هشام قالوا قال رجل يعني عن هشام
عن ابيه عن عبد الله قالوا قال رجل يعني عن هشام عن ابيه عن عبد الله
بغير واسطة وقال ابو عمر يوسف بن عبد الصمد احسب فيه عن هشام فرواه
مالك فيما ذكر يعني يعمر فجعله بين عروة وعبد الله ووافقه جماعة
وقال الحاكم اخرجه في مستدركه في اواخر صلاة الجماعة هذا حديث
صحيح وقال في اوائل باب الطهارة انه حديث صحيح على شرط الشيخين وقال في
ترجمة عبد الله بن الارقم انه حديث صحيح الاسناد وقال في اثنا الطهارة انه متفق
على صحته وما اسنده صحيحه منها عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يصلي وهو حقن حتى يخففه ومنها حديث عائشة السالف فابدأ عبد الله بن

الارم هذا من سلمة فتح احد كان الوتر وليس له في السنن غير هذا الحديث ومن
مناقبه ما ذكره ابن عبينة عن عمرو بن دينار ان عمال عمان استعمل عبد الله بن الارقم
على بعض المال فاعطاه عماله فلما رآه قال اني ارسله وقال انا عملت لله
الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء هذا الحديث متفق على صحته
من طرق احدها من طريق عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وضع عشاءه احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى
يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها
حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام فيما من طريق انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم ما لفظ احدهما من طريق عائشة رضي الله عنها مثل حديث انس والبخاري
في بعض طرقه اذا وضع العشاء واما حديث جابر المرفوع لا تؤخروا الصلاة
لطعام ولا لغير فهو حديث سكت عليه ابو داود واسناده ضعيف فيه محمد
بن ميمون المذكور في صحة اسناده قال البخاري قال مسلم الحديث
وقال ابو زرعة الرازي حدثني به ابن حسان مسلم الحديث ولا احفظ ما رأيته
ان معين فوثقه والحاكم والدارقطني فقالا لا بأس به وقد صححه ايضا على
ان منصور وهو وثقوا هو في الصحيح الا ان احمد قال عنه كان يخطئ كثيرا
وابن العربي وكان كل يوم يخطئ في خمسين وبقية الحديث العشرون ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه منفردا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن عمر بن زيد بن حدعان عن سعيد
بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها

ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا واعملوا الصالحات قبل ان تشغلوا واعلموا ان الله
قد فرض عليكم الحج وسمى هذا البيت تكرمة حتى اذا بعد موتي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا حج الله له شمله وكماركه ولا صلاة
ولا صيام له الا ولا بر له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب
تاب الله عليه الا لا يؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا الا ان يقهر سلطان كاد سطوته وسيفه وهو حديث صحيح قال ابو
العدوي هذا ابو الجباب وهو كذاب قال ولم يضاع وقال ابن عساكر
وقال الزاري منكر الحديث قلت ان كان لا يحل الاحتجاج بخبره وقال ابن عساكر
في تخريجه هذا حديث غريب جدا واسناده ليس بالقوي وقد ضعفت لكثرة عبد الله هذا
واورده باسناده ثم قال سوطه بدل سطوته وعلى زيد بن جدعان
يحلف فيه كما مضى في اوائل الكتاب والخلل في الحديث على الاول وادعى عبد
الحق ان الاثرم ضعف علي بن زيد ورواه موسى داود عن الوليد بن بكير
قلت ادعى محمد عبد الله فضيل بن عياض رواه ابو
محمد حزم في كتاب حجة الوداع من طريق عبد الملك بن حبيب عن اسد بن موسى وعلي بن
محمد كلاهما عن فضيل عن علي بن زيد قال عبد الحق ولد اسد في كتاب ابن حبيب
بلغت والدليل الصحيح في المسئلة هو ما رواه البخاري عن ابي بكرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة

الحديث الحادي بعد العشرين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وابو بكر والناس خلفه فقام
هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفة من نفسه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض فلما جلس عن يسار ابي بكر وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفي لفظ آخر انه عليه السلام اجلس الى

جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وفي اخره وكان عليه السلام يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم
التكبير واما حديث ابي هريرة المعلق فصحيح واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون ومثله حديث عائشة وانس في الصحيحين وحديث جابر في مسلم وقال
الشافعي اه منسوخ بعد الحديث والي ذلك ذهب ابو حاتم بن حبان في صحيحه وسط
القول فيه بسطا بليغا قال والرواية الاخرى عن عائشة انه عليه
السلام صلى خلف ابي بكر قاعدا فعرد بها معمر بن راشد عن هشام عن ابيه عن
مسروق عنها واحلف عليه منها انصافا قالوا وان صح فقال ذلك من
الحديث الثاني بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه
جنب فاشار اليهم كذا اثم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء
هذا الحديث مروي من طرق اخر بها الى ابواه الصنف رواه انس رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار
الى القوم كما انتم فلم يرد فما رأيته حتى انى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل
ورأسه يقطر ثم رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن معاذ عن
ابي سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس به ثم قال خالفه عبد الوهاب
ابن عطا الخفاف رواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة فكبر وكبر من خلفه فانصرف فاشار الى اصحابه
ان كما انتم فلم يرجعوا فما رأيته حتى جاء ورأسه يقطر قال عبد الوهاب وبرنا خالد
ثانيها عن عبد الله بن زيد بن الخطمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قائما يصلي بهم اذ انصرف فاتى ورأسه يقطر ما
معه الى فمت تكلم ثم رجعت الى مقامي جنبا ولم اغتسل فانصرفت فاغتسلت
في اصابه منهم مثل ما اصابني او وجدني بطنه زاد فانصرف فاغتسل او
ليتوضأ ورواه احمد في مسنده نحو قال البزار وهذا الحديث لا نحفظ ويروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد قلت وفي
اسناده

اسناده عبد الله بن لهيعة وحالته مشهورة ويروى عن يحيى بن معين وعبد الله بن
وهب انه نسبه الى الكذب له الى العطار لكن وثقه ابن سعد والعجلي كما اسلفته لك
في باب الاواني بالراء عن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى
بهم رواه ابو داود في سننه من حديث حماد وهو ابن سلمة عن زياد الاعلم
عن الحسن عن ابي بكرة به مرسلا رواه من طريق حماد ايضا وقال باسناده ومعناه
قال في اوله فكبر وقال في اخر فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني نسيت
حسام قال وروى ايوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فكبروا ومالي العوام ان اجلسوا فقعد واغتسل ورواه
مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة رواه من طريق آخر لمالك ولفظه من رسله فلما ولفظ رواه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه في الرواية الاولى المتصلة انه عليه السلام كبر في صلاة
الفجر يوما ثم انطلق واغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم وصحح ايضا البيهقي
ان معرفه وقال في حلافياته رواه ثعلب لكن فيه وقفه ومع القول في حماد
بن سلمة فاسعد قبل انه لم يسمع الحسن من انس لكن كما سلف انه سمع منه في الجملة
الخامس بعد التسعين من مسموعاته الصلاة وختم به وقال البرذعي في كتاب
المتصل والمرسل والمقطوع الذي صح الحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله
بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين قال ابن حبان في صحيحه وقول ابي
بكرة يصلي بهم اراد به اسكن بحذف الالف اه رجع فمشى على صلاته اذ محال ان
ابو هريرة عليه السلام يغتسل ومشى الناس كلهم فيما علمي صلاته حالتهم
من غير امام الى ان يرجع ٥ الطريق الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فلكثوا ثم انطلق واغتسل
ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال الى جرحت اليكم جنابة الى اقسمت
حتى ذكرت الصلاة رواه ابن ماجه من حديث اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة وحدث ابي هريرة هذا ثابت في

الصحيح على شط اخر وهذا اسناده صحيح عنه انه عليه السلام حضر ومال اقيمت الصلاة
وعدل الصفوف حتى قام في مصلاه هل ان بكر ذكر ما نصرف منه مالك سهو ام لا فلم يزل قائما
حتى جرح الساعد فغسل سطف راسه ما فلم يصل ما وجلس على ابهاء صه احدى
في يوم احر مالك ان حسان في صحيحه هذا ان بعلان في موضع سهو سهى حرج عليه السلام
من مكرم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم خافا فسافر بهم الصلاة وهاهنا
اخرى فلا وجد لبكر ذكر انه جنب هل ان بكر ذكر ما صنعوا فغسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة
من عمر ان بكون من الخوض بصادرة انتهى ترجمة هذا الحديث استدل به
الرفعي رحمه الله على ان الامام اذا لم يكونه جنبا او محدثا لا اعاد على المامومين سواء علم
الامام بحدثه ام لا وقد علمت ما اوردناه لك انه عليه السلام لم يعلمهم عالما
بجنابه والدعوى اذا عامة والدليل خاص فلا يتم الاستدلال
على محل النزاع فان المسلم يقيده بما اذا احرم منفردا فاما اذا اقتدى في جماعة
فانه يخور بلا خلاف ٥ الحديث الثالث بعد العشرين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء
اجزائهم ولهم ٥ هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه
ورواه بعضهم عن الوليد عن عيسى بن ابراهيم الجوهري عن الضحاك عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امام
سهى فصلى بالقوم وهو جنب فعليه وعلاهم ان يغتسل هو ثم يعيد
صلاته فان صلى بعضهم وضوء ذلك وهذا حديث لا يصح للاستدلال به
لوجوه احدها ما قيل في بعضه وهذا اسناده واهياني اوائل الكتاب في باب
سار النجاسات ثانيها ان عيسى بن ابراهيم بالهاء ضعفه جرير وهو
سعد البلخي وهو متروك الحديث ٥ رابعها ان سعد طعن فان الضحاك لم يلق
البراء قاله الدارقطني في تحقيقه وقال ابن حبان في ثقاته عن ابن عباس
وجميع من روى عنه من ذلك كله واما السهم بالمعجمة وكذا حكى سعد البلطان
الضحاك عمدا بما صنعوه قال من اجرى بساطه الى احد التفسيرين فهم لا يوم
في الحديث دليل على ان سلم وجود ما الضحاك ومحمد بن السائب وقال هو لا

لا يحتج بثلهم وكتب التفسير عنهم ملئت واما ارباب السنن فاحتجوا به ووثقه
احمد وابن معين وابو زرعة وما اورده البيهقي في سننه قال هو حديث منكر روى
قال والذي روى في معارضه عن ابي جابر البياضي عن سعد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا مرسل وابو جابر
السامي متروك كذا قال لا يعرفه وقال ابن معين يقول انه كذاب قال وما روى
مثله عن علي صحيح ايضا وسهل في علاماته عن السامي انه قال الرواية عن حرام
بن عمر وحرام وثق وروى عن جابر السامي سعد الله عليه ٥

الحديث الرابع بعد العشرين

ان عمرو بن سلمة كان يؤم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست سنين
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه وعنه قال كنا بماء من الناس وكان
يمر بنا الركبان نسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل يقولون يزعم ان الله
ارسله اوحى الله اوحى الله الله اليه بكذا فكنت احفظ ذلك الكلام وكانما يقرر
في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح فيقولون اتركوه وقومه
ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم
وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله لقد حملت من عند النبي حقا فقال
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت
اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة لي
اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا
فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والخرج عنه
ابن سلمة ولم يخرج له مسلم شيئا ما سنه عليه عند الحكم ورواه النسائي بلفظ وكنت
اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال ابن ست سنين او ثمان سنين والطبراني وقال
وانا ابن ست سنين وفي رواية لابي داود كنا شهدنا مجمعا من جروم الا كنت امامهم وكنت
اصلي على جنايزهم الى يومي هذا فرواه الواقدي انه ابن سبع سنين على الجزم غريب جدا
بلد عمرو وسمع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام كنيته ابو موسى بالمهملة الوحدة بهز ابهملة وفتح الشناه

وزای والاول هو الصحیح المشهور وسلم صحابی واسمه وما علمنی بیاعه من الی صلی الله علیه وسلم
ورسوله اباه والاسکر المنع منها واما کانت الرکاب لم یحفظ علیها ما سمعت من
صلی الله علیه وسلم کاد ینساه وسلم راوه مالک الموطا فی بعضه ولیس فی وبال علی الله
هو بعضه من رجال البخاری ولم یلق رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یثبت له سماع
منه وقد وفد ابوه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن وجه عن
ابن عمر انه صاحبه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الخطابی کان احد بعضه
امر محمود بن سلمة وقال ذعنه لیس بی وقال ابو داود وقد لم یثبت له حدیث عن محمود بن
سلمة قال لا ادری ای هذا تنبیه هذا الحدیث اسند له الرافعی علی صحة
امامة الصبی ووجه الدلالة منه انه علیه السلام امر ان یؤمهم اکثرهم
قرانا من غیر فرق بین البالغ والصبی ومنع ان الحوری ذلک لاحد بعضه وقال
هذا کان فی اول الاسلام ولم یعلموا لجمیع الواجبات ولیس فیه انه علیه
السلام اذن علی ذلک ۵ الحدیث الخامس بعد العشرین
انه صلی الله علیه وسلم قال اسمعوا واطیعوا ولو امر علیکم عبد احدع ما اقام
بکم الصلاة ۵ هذا الحدیث ذکر الرافعی دلیلا علی صحة الاقتدا بالعبد
وبقی فی اسناده هلال الصباغ والدراوردی وعمرهما من الضعفا والذی اعرفه بلفظ
اسمعوا واطیعوا ولو استعمل علیکم عبد حبشی کان راسه زبیبة ما اقام فیکم
کتاب الله رواه البخاری فی صحیحه من روایة انس رضی الله عنه مقیدا بابه
وفی روایة له انه علیه السلام قال لابی ذر اسمع واطع ولو لحبشی کان
راسه زبیبة ۵ وفی صحیح مسلم من حدیث ام الحصین الاحمسیة انها سمعت النبی
صلی الله علیه وسلم یخطب فی حجة الوداع وهو یقول ولو استعمل علیکم عبد
یقودکم بکتاب الله فاسمعوا واطیعوا وفی روایة له عبد احبشیا مجدعا
وفی روایة له نبیا وبعرفات وفی روایة له ان امر علیکم مجدع حسبتها قالت
اسود یقودکم بکتاب الله فاسمعوا واطیعوا ورواه الحاکم فی مستدرکه
فی کتاب اللباس من هذا الطریق اعنی من طریق ام الحصین بلفظ امرا ولهذا الحدیث
صحیح الاسناد ولم یخرجاه وینبغی ان یحمل کلامه علی ان مراده انه علی شرط البخاری
ان

لن یخرجه بهذا اللفظ فانه فی مسلم فلا یستدرک علیه وفی الصحیحین من حدیث انس
قال ان خلیلی اوصانی ان اسمع واطیع وان کان عبدا مجدع الاطراف وعند
البخاری ولو حبشی کان راسه زبیبة وفی افراد مسلم من حدیث ام سلمة رضی الله
عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سکون امرا فتعرفون وتنکرون فمن
عرف برئ ومن انکر سلم ولکن من رضی وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا
الحدیث السادس بعد العشرین ۵ ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم استخلف ابن ام مکتوم علی نحو ثمانیة عشر غزواته یؤم الناس وهو اعمی هذا الحدیث
رواه ابو داود من روایة انس رضی الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ وذکر فی اوائل
کتاب الصلاة ورواه النسائی فی سننه فی باب فی الصبی یؤتی عن انس انهما انه
علیه السلام استخلف ابن ام مکتوم علی المدینة مرتین راوه احمد فی مسنده
یصلی بهم وهو اعمی ولم یضعفه ابو داود وذکر طرقه ومدارها علی عمران
ابن داور الرقی اخی العطار ضعفه یحیی بن معین والنسائی ووثقه عمار ابن مسلم
ومشاه احمد واستشهد به البخاری وذکر ابن حبان فی ثقاته وقد اخرج
طرقه ابن حبان من حدیث عائشة رضی الله عنها قال ابو حاتم بن حبان فی صحیحه
(ا) المسیب سعید (ا) اسمه بن سطام (ا) یزید بن زریع (ا) حسین المعلم (ا) هشام
ابن عروة (ا) ابیه (ا) عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استخلف
ابن ام مکتوم علی المدینة یصلی بالناس وله طریق ثالث من حدیث ابن عباس
رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استخلف ابن ام مکتوم علی
الصلاة وغیرها من امور المدینة رواه الطبرانی فی الکبیر معاجیه عن عبید
العجلی (ا) عبد الله بن عمرو بن ابان (ا) عبد المجید عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس وله
طریق رابع من حدیث بن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سافر استخلف
علی المدینة ابن ام مکتوم فکان یؤذن ویقیم ویصلی بهم رواه الطبرانی ایضا فی
الکبیر معاجیه من حدیث الواقدی (ا) عثیم وسطام عن عطاء بن سارة عنه
الواقدی حاله مشهور وعثیم وثقه ابن حبان فوائد الاولی ۵
ان ام مکتوم اسمه عمرو وعبد الله بن قیس وقیل عبد الله بن زائدة بن الاصم

رواه استحلافه مرين رواها فساكى عن انس ولم سلفه ما بلغ غيره الثانيه
حلى ابن عبد البر انه عليه السلام استحلف ابن ملكوم على المدينه
لله عمر من مر في غزوه الابواء حالفه بن سعد فعال سعد
بن معاذ وذكر بن هشام انه استحلف فيها السائب بن عثمان بن مظعون
وبواط في باب اسمه عمرو وقد ذكر ذلك جماعه من اهل السيره العلم بالسير
والخبر فلم حالف ابن سعد عبد الملك بن هشام فقال سعد بن عباده
وفي العشرين قلت حالفه ابن اسحاق وابن سعد فقالا بدله اسلم بن عبد الاسد
قلت قالا استحلف بن طلب كرز بن حابر وفي غزوه السويق ابا لبابه بن
عبد المنذر قلت ذكر ابن اسحاق بدله اما در وذكر ابن سعد عثمان بن عثمان
وعطمان فلم حالفه ابن سعد وابن هشام فقالا لا عثمان بن عفان واحد وحمزه
الاسد وبحران بضم الباء الموحده وسكون الحا المهمله وبعدها راء مهمله
ثم الدم نون وقد يصحفهم بضم الباء والاول هو المشهور وذات الرقاع
واستحلفه حتى صار الى البقيع ثم رد ابا لبابه واستحلفه عليها واستحلفه ايضا
في حجه الوداع وقتل سهما في العاشره وقد رجع من العاشره فمات
ولم سمع له ذكر بعد عمر رضي الله عنه وذكر ابو القاسم البغوي انه عليه
السلام استعمله يوم الخندق وقال ابن سعد وابن هشام راد او غزوه
ذي قرد وهي قريطه وهي الحبار وذكر ابن سعد وعمرو قرن القدر
وهي سلم والغابه والخمسه وذكر ابن هشام عمرو ذي قرده راد ابن سعد
عمرو الصحيح وقال ابن اسحاق راد هم كالبوم من الحصن العمارى فالحمله
الحمله وعرون كلف الثالثه نزل المنورى في حواسه عن
بعضهم انه عليه السلام اما ولاه الصلاه بالمدينه دون القضاء
والاحكام فان الصحيح لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاحكام
والاسس الاعيان ولا يدري لم يحكم له او على من يحكم وهو معلل في حل ما ليده والحكم
بالتقليد غير جايز فلم يعهد عليه شاهدا رواه الطبراني السابعه من حديث
ابن عباس استخلفه على الصلاه وغيرها من امر المدينه ونزل اما ولاه عملته السلام

الامامه

الامامه الراما له ولحدا ما لا دت ما عاينه الله في امن ما قوله عمر وتوفي
ارجاه الاعمى وروى ان الاذن ولب ذي العامله الرابعه الحديث دال
على ان امامه الصغير غير ملزومه وكذا اداه على ما سلفه من رواه الطبراني في
حديث ابن بحينه تنبيه هذا الحديث استدل به الرافعي رحمه الله على امامه
الاعمى واقوى منه في الدلاله حديث محمي بن الوسع الباسي في الصحابه ان
عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون
الظلمه والسيل وانا رجل ضرير البصر وساق الحديث وفي رواه لهما يا رسول الله
اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي وذكر الحديث السابع
بعد العشرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم
اقرادهم لكتاب الله فان كانوا في القراءه سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه
سوا فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سوا فاكبرهم سنا هذا الحديث صحيح
اورده مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه بالفاظ
المذكور الا انه قال فاقدمهم سلما بدل فاكبرهم سنا وهو من افراده وزاد في اخره ولا يؤم
الرجل الرجل في سلطانه ولا يعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواه له يؤم
القوم اقرادهم لكتاب الله واقدمهم قراءه فان قراءتهم سوا فليؤمهم اقدمهم
هجره فان كانوا في الهجره فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله وسلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا ان ياذن له او باذنه وفي رواه لابي داود ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا في بيته وفي رواه لسعيد بن منصور لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه
وفي رواه الحاكم في مستدركه ليؤم القوم اكثرهم قرانا فان كانوا في القران واحدا
فليؤمهم هجره فان كانوا في الهجره واحدا فاقدمهم سنا فان كانوا في السنه واحدا
فاكبرهم سنا قال الحاكم قد اخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر فيه اقدمهم
هجره وهذه لفظه عريبه غريبه تفرد الاسناد بذكره شاهدا قابل
اسم ابي مسعود عقبه بن عمرو الانصاري بدري ولم اسمه هاهنا في رواه الاكثرين
وقال الحميدي عن محمد بن سهاب الزهري ومحمد اسحاق صاحب المغازي ومحمد اسمعيل
اسمعيل البخاري سمعها وقال مسلم ايضا كما نقله المنذري في تخريجه كما حادث

الحديث فايدة التكره منع الماء وكسرا ما محض الاسان من فرايض وسا
ونحوها هذا هو المشهور وروى الله حذاء الماحي ابو الطيب وقبل السجاد
حذاء صاحب السفينة وقوله ولا جلس ولا مومن روى بالسا ك المعجمة
على ما لم يسم فاعله والمسا ووالمسوحة على القطان نه عليه في شرح المسند

الحديث الثامن بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا خلف كل بر وفاجر هذا الحديث له طرق مجموعها امثلها
رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود في باب
الجهاد من سننه في باب الغزو مع ائمة الجور من حديث معروف بن صالح عن
بن الحارث عن مكحول به ورواه الدار قطني من هذا الوجه بمعناه
بلفظ صلوا خلف بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وسلم والجهاد
سبع من الهوس ومن دونه نعات وكذا قال البيهقي في المعرفة اسناده
صحيح الا ان فيه ان رسالا من مكحول وابي هريرة وقال في سننه في الصلاة
انه اصح ما في الباب الا ان فيه ارسالا كما اعله معاوية بن صالح وتعقبه
حافظ الوادي بانه لا يحتج بمعاوية هذا من رجال مسلم وهو صدوق
وان ليه حتى القطان ايضا واعله مكحول ايضا فقال لابي محمد بن سعد ان جامعه
من العلا صغوا رواه مكحول ولم يسمع منه وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ان جامعه
وثقه واه من رجال مسلم وقد رواه الدار قطني من طريقين اخرين
الى ابي هريرة احدهما من حديث بقية عن الاسعث عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ابي داود السالف الا انه قال وزاد
فيه وان عمل الكبائر والجهاد ونعيبه حاله معروفة بالضعف واسعث هذا
نسبه ابن القطان الى الجهالة فقال بقيته معروف الحال وهو اروى
الناس عن المجهولين اسعث هذا مستقيم واما ابن الجوزي فقال في
جمعه الاسعث مجروح وسعد لا يعول على دليله فلعله اسعث المجروح
الذي اشار اليه

الذي اشار اليه هو ابن سوار الكوفي وليس هذا الصواب مع ان القطان
قايلها من حديث انس بن محمد بن عروة عن عمه عن ابيه عن عايشة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيلي امركم بعدي رجال
فيصلي البر بره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا
وراهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساوا فلكم وعليهم رواه ابو حاتم الرازي
وقال ابو عاصم الرازي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
روى الموضوعات عن الاثبات وابن عمه عاصم لم يرو عنه قط
من اصل طرق الحديث عن علي رضي الله عنه رفعه
كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير والفاجر والصلاة على من مات
رواه الدار قطني من حديث ابن سلمان من محمد بن عجلان
وقال تفرد به ابن سلمان وابن عجلان ليس بذاك
اعله ابن الجوزي في تحقيقه وتعقب عن ابن حبان انه قال في حديث ذكره
جدا وكما قال فيه انه منكر لكنه لم يتفرد به فقد تابعه
هذا ابن فرات بن سلم وقال انه روى عن عمرو بن عاصم وابيه الدقي
المعنى وراجعت الضعفا لابن حبان فوجدته ذكره في ضعفايه لا ذكر
في تحقيقه وفي كتاب الضعفا للعقيلي ومن خطه نقلت قال ابن حبان
من اهل البصرة روى عن معمر بن سليمان عن ابيه عن ابي هريرة
سواد بن الساسر الحذري الدارمي رواه ضعيف ومحمد بن عجلان
روى عن نافع متروك الحديث والحاب هو الاعور ذكره ابن المديني
من وجه الطريق السالف عن عبد الله بن شعوذ
الصلاة خلف كل امام لك صلاته وعليك اثمه والجهاد مع
حفادك وعليهن والصلاة على كل مسلم من اهل القبلة
نفسه رواه الدار قطني ابضا من حديث عمرو بن صبيح عن
والاسود عن عبد الله وعمرو هذا ذاهب اعرق بالوضع قال عن نفسه
ما وضعت حديثا الا وضعت له اصلا رواه الازدي بذات دامر

الطريق الرابع عن ابن عمر وسيأتي في الحديث الآتي بعده مطرقة معللاً ٥
الطريق الخامس عن ابن عمر رفعه لا تصلوا الا على طاهر وان علوا الجنائز
وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل بر رواه الدارقطني
انا عمر رواه الحارث بن سفيان عن عمه بن بقطان عن ابي سعد عن مكحول عن ابي امامة
وهذا اسناد ضعيف قال النسائي متروك ٥ وعمه بن بقطان قال علي ابن
المديني لا اساوي شيئا وابو سعد هذا قال الدارقطني في حقه انه مجهول
ومكحول قد سلف انه لا حجة فيه قال الحاكم ابو احمد في قاله هذا حديث منكر
قال والحارث ابن سفيان وعمه بن بقطان وابو سعد اذا اجتمعوا فيه
مستنكر مثل هذا فيما سهم والله يرحمهم جميعا الطريق السادس
عن ابي الدرداء رفعه لا تصلوا احدا من اهل قبلتكم وان علوا الجنائز
وصلوا خلف كل امام وجاهدوا وان قاتلوا مع كل امير ولا تسبوا
ابا بكر الصديق ولا ابا عمر ولا عثمان ولا علي الا خيرا فهو لهم الا ما
فعلوه لهما ما تسببتم رواه الدارقطني النسائي رواه عباد
بن الوليد بن الحجاج الخراساني في مكارم الاخلاق عن سلم الخواص عن سيف بن سليمان عن ابي
الدرداء به ثم قال لا اعلم اسناده هذا الحديث من عباد وابي الدرداء
صعفاء ورواه العقيلي من حديث اسحاق بن وهب العلاف عن الوليد
ابن الفضل العنزي عن عبد الجبار بن الحجاج بن تميم عن ملرم به بلفظ صلوا
خلف كل امام وقاتلوا مع كل امير ثم قال اسناده مجهول غير محفوظ
وقال الازدي سيف لا تثبت حديثه وتميم ليس حديثه بشيء وقال
ابن حبان الوليد بن الفضل العنزي يروي المناكير التي لا اشك انها
موضوعة وقال ابو حاتم مجهول قلت والحمل في هذا الحديث على احد طرقه
ضعيف كما قدمته اولا قال السهيلي وقد روي الصلاة على كل بر وفاجر
والصلاة على من قال لا اله الا الله احاديثه كلها ضعيفة غاية
الضعف واصح ما روي في الباب حديث ملحق العنزي عن ابي هريرة وقد اخرجه
ابو داود في سننه الا انه قد ذكر الدارقطني وقال العقيلي

ليس في هذا المتن لهذا متن ثابت وكذا ابن الجوزي في تحقيقه وعلله
ولوضح ضعفه وقال في علله كلها لا تصح ونقل مهنا عن الامام احمد
انه سئل عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا بهذا

الحديث التاسع بعد العشرين

روى انه عليه السلام قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى
من قال لا اله الا الله هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من رواية
ابن عمر من طرق بلفظه عنه وقال ليس بهذا سند أو لها من طريق عثمان
بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر مرفوعا صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله وقد ذكر هذا بركي بسببه يحيى الى اللدب
مرة ثانيها من طريق العلاء بن سالم عن الوليد المخزومي واسمه خالد
ابن اسمعيل عن ابي الوليد المخزومي واسمه خالد بن اسمعيل عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به بلفظه قال ورواه خلف ٥ وابو الوليد
هذا وضاع كما قاله ابن عدي وابن الجوزي فذكر من هذا الوجه في الحاد
المحاد وسعد في حفنة حتى اسم ابي الوليد وحاله وفي هذا الكتاب
احاديث ليست من هذا النمط ورواه ابن عدي من حديث محمد بن المعاوية
الشهرزوري عن خالد ومحمد هذا مثل خالد قال ابن عدي هو ممن يسرق
الحديث مما ذكر عليه ثم قال ورأيت له ما ينكر فيه غير ما ذكرت ثالثها
من طريق محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا به
ومحمد هذا خراساني مروزي وهو متروك بالاتفاق ونسبه يحيى وغيره
الى الكذب ولهذا الحديث طريق رابع من حديث وهب بن وهب عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن عمر مرفوعا به ووهب هذا هو ابو البختري القاضي
كذاب وضاع كما اسلفته في حديث الشمس من كتاب الطهارة وله
طريق خامس من حديث عثمان بن عبد الله العثماني سلمة عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من مات من اهل لا اله الا الله
وعثمان هذا متهم واه ومما يوضح ان حمل ما في عدي فالحاصل ان هذا

الحديث من جمع طرقه لاشك ٥ **الحديث الثلثون** ٥
انه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكبركم هذا مسوق على صحته
من رواه مالك من الحويرث رضى الله عنه وقد سلف بطوله في باب الاذان

الحديث الحادي بعد الثلثين

انه صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا هذا الحديث رواه
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا
تعلموها او تعلموها اسناده ابن ابي نجيح وهو ثقة من حديث
اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن ابي خثيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ولا
تقدموا قريشا ولا تاخروا عنها قال للقريشي مثل قوة الرجلين من
غيرهم يعني في الراي قال السهمي هذا مرسل قال وروي
موصولا وليس بالقوي قال ابن الصلاح الى كلامه على الوسيط وهذا
الحديث وان كان من سلاجيد لا يسلم درجة الصحيح قلت ورواه
الطبراني في الكبير معا جميعا من حديث معتمر عن سعيد المقبري
عن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموا
وتعلموا من قريش ولا تعلموها وابو معتمر بن نجيح هذا هو السندي منكر
الحديث كما قاله ابو حاتم السهمي وغيره في هذه المسئلة وهي تقدم السيد
بالحديث السائب في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم ٥ وهذا الحديث وان كان وارد في الخلافة فيستنبط منه
امامة الصلاة بنسبه قال الرابعي حكى الاصحاب عن بعض متقدمي
العلماء انهم قالوا اعتد الساوي في جمع الخصال مع نقاوة الصوت
الصوت انه يقدم احسنهم واحسنهم في معناه منهم من قال اتقاهم

احسنهم

وجها

وجها ومنهم من قال ذكر اسن الناس هذا كلامه وورد الاول انه ورد مصرحا
في بعض السنن من حديث ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليؤمكم اقراؤهم فان استووا في القراءة فاكبرهم سنا قال النووي وما حسنهم
وجها واشار السهمي الى تضعيفه فانه قال من قال ليؤمهم احسنهم وجها
ان صح الحديث واما ابن الجوزي فذكر في موضوعاته وقال انه حديث موضوع
وتعقب عليه احمد بن حنبل انه قال هذا حديث سوء ليس بصحيح وذكر الماوردي
بعد ان حكاه والاصحاب من حديث سعيد بن عباس عن عباس بن عمرو
عن ابيه عن عباسه وبعده ليؤمكم احسنكم وجها فانه اجرى ان يكون
احسنكم خلقا وهذه طريقة جيدة وقال الماسي ابو الطيب هذان
التفسيران لا معانيا اي في قوله احسنهم وجها وصحح الثاني وحكى
الشيخ ابو حامد وغيرها الاجماع على الاول وحكى ابن بطال عن
بعض العلماء انه ورد في حديث مرفوع الى السمع ولكن اشار الى ضعفه
ملا لعلهم اعرضوا عنه لضعفه السديد ان الماوردي قد ذكر وهو
جليتهم ٥ **الحديث الثاني بعد الثلثين** انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تؤم الرجل الرجل في سلطانه هذا الحديث صحيح كما سلف
نبيا في الحديث السابع بعد العشرين منه **الحديث الثالث بعد الثلثين**
يمين ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة ان يؤم الاصاح البيت
هذا الحديث رواه الشافعي على ما نقله البيهقي في المعرفة عن ابراهيم
بن بكار انا معن عن عبد الله بن مسعود عن العاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود
قال من السنة ان يؤمهم الاصاح البيت وابو احمد هذا قد عرفت حاله
في الطهارة في الكلام على الشعر والحديث الذي قبله معن عنه وهذا
الحديث انما ذكرته هنا ولم اذكره في الامامة لان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان
مرفوعا على الصحيح ٥ **الحديث الرابع بعد الثلثين** انه
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقف على سارية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى السنة تسليم وروى واحسنهم وجها وروى واحسنهم صلاة وروى
اقرأهم وروى واحسنهم صوتا وروى واحسنهم خلقا

ما داره عن يمينه هذا الحديث مسوق على ما صححه كما سلف شرط الصلاة
في الحديث الرابع بعد الثلثين منه الحديث الخامس بعد الثلثين
عن جابر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت
يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى أقامنا من خلفه
هذا صحيح رواه مسلم لمطابق جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي عن يساره فأخذ بيديه حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا ودفعنا حتى أقامنا
خلفه ○ وهو بعض من حديث صحيح في مسلم ○ ورواه مسلم الامام احمد
لمطابق جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت
عن يسار فتناولني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا
في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه الحديث السادس بعد الثلثين
عن انس رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا هذا الحديث مسوق على صحته واللفظ
المذكور للبخاري ○ واسم هذا اليتيم ضميرة بن سعد الحيري الذي لم ولابنه
صحبة وام سليم هي ام انس نفسه هذا الحديث دليل الرافعي
دليل لأبي حنيفة على انه اذا حضرت امرأة مع رجلين او مع رجل وصبي قاما صفا
واحدا وقامت المرأة خلفهما فما يتم دليل اذا ثبت بالنوع الثاني
ادراك وقياس الاولى عليها الحديث السابع بعد الثلثين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف انهى المصلي
هل لا معطابع الصف او حررت رجلا من الصف اعد صلاتك ○
هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي في سننه من حديث السري بن اسمعيل
عن الشعبي عن وابصة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف
الصف وحده فقال ايها المصلي اذا طحال الصف او جررت اليك رجلا
فقام معك اعد الصلاة ثم قال استاده ضعيف تفرد به السري بن اسمعيل
وهو ضعيف قلت بل متروك كما قاله النسائي وعمرو بن علي الفلاس استبان

لي

له في مجلس واحد وقال ابن حبان في علله سألت ابا زرعة عن هذا الحديث
فقال رواه عمرو بن علي عن اسعد بن سوادة عن يكون بن الاحنف عن حسن بن المعتمر
عن وابصة موقوفا قال رواه بعض الناس عن اسعد عن يكون عن وابصة
مرفوعا قال وانا عن يحمل الصدق ولا اعلم له عن حسنه هل ادرك
وابصة فيما اعلم بعد ثلث وحسن لم يدرك واشعث صحبه جماعة
وروى عنهم متابعة فلو ثبت الخبر واصحاب الطرق اخرجوه احمد في
مسنده وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وطعن في سماعه
ابن حبان في صحيحه من حديثه انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي خلف
الصف فقال له اعد يعني الى الصلاة وهذا الطريق حسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والدوري من طريق حسن بن محمد بن طريف انفرد به هلال بن يساف
وقال ابن المنذر ثبته احمد واسحاق وقال ابن عبد البر معاذ الله ان يحتج
حديث قال ابن حزم ثقة ولا سيما جماعة وقال الحاكم انه لم يخرج السماع
لوابصة في كلها ساقطا لفساد الطريق اليه قلت وروى مسلم احد سنده وابصة
هذا عن يساف رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه وابن ماجه من حديثه انه عليه السلام
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده حتى انصرف الرجل فقال له استقبل
صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف وقال الاوزاعي قال احمد حديث حسن
الحديث السابع بعد الثلثين ○
حديث ابي بكرة انه لما ركع خارج الصف ثم دخل الصف فقال له عليه السلام
لا دلك له دلك زادك الله حرصا ولا تعد هذا الحديث صحيح كما سلف
شروط الصلاة وهو الحديث الخامس منه الحديث الثامن بعد الثلثين
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف
بذات الرقاع هذا الحديث متفق على صحته وسيأتي بابه بطوله ان شاء الله
تعالى وقدره ○ واعلم ان الرافعي رحمه الله ذكر هذا الحديث في كلامه على انه
اذا كان الامام والمأموم في بعض صلاته لشروط ان لا يزيد ما سنهما على
ثلثمائة ذراع مالك ومتمم احد هذا العدد وهو ابن سريج وابو اسحاق

انه احوط من صلاته عليه السلام بذات الرقاع فانه يحتمل ان يكون اصابهم
سهام العدو وصلى بهم ركعة والصرف الطائفة الى وجه العدو
وهم في الصلاة وسهام العدو لا تقطع الكثير من العدد المذكور انتهى كلامه
وفي هذا الاستنباط نظر من اوجه احدها انه لا يلزم مما ذكر حتى تسقط
ان المسافة المذكورة في الحديث ما دامت على القدر المذكور بل يسقط ان هذا
حال الضرورة فلا يسقط عليها حال الاختيار ثانيها ان سهام العدو قد
تكثر من هذا فقد قال الرافعي نفسه في باب المسابقة انهم قدروا
المسافة التي تتعذر الاصابة بها هو الثلث مما هو خمسمائة ذراع قال وروى
انه لم يرم الى اربع مائة ذراع سوى عقبة بن عامر الحديث التاسع بعد الثلثمائة
عن انس رضي الله عنه قال لصلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي بنا فخفف ثم جاء حتى صف بارهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه
وسلم بنا اوحى في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم هذا لفظ صحيح
رواه مسلم في كتاب الصوم من صحيحه وهذا لفظه عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وجبت فمن شاء صام ومن شاء
عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا
هذا الحديث اصله متفق عليه او دعه الشيخان في صحيحهما عن جابر ان
معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخر ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم يأتي
فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ورواه كما ذكر الرافعي الشافعي في الام وزاد
عن عبد الحميد بن جبير بن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلق الى قومه فيصليها لهم هي له تطوع ولهم
مكتوبة العشا قال الشافعي رواه حرملة هذا حديث ما بلغني اعلم هذا
روى من طريق واحد اسند من هذا ولا اوثق بشيء مما لا قال الشعبي
في الخوف ولقد ادعاه بهذه الزيادة يعني هي له تطوع الى اخره ابو عاصم النبيل
وعبد الرزاق
عن ابن جريج

وهذا الرزاق عن ابن جريج يعني لم يرواه سمع السامع عن ابن جريج وزيادة الثقة
مقبولة في مثل هذا وساقه في سنته من هذين الوجهين عن عمرو بن الدار وقال
في رواية عاصم هي له تطوع ولهم فريضة وقال عبد الرزاق هي له نافلة
ولهم فريضة قال في المعرفة وقد روى هذه الزيادة من اوجه اخر
عن جابر بن سياقة من طريق السامع عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن الحلال عن
ابيه بن معسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال الشهيد والاصل ان ما كان
موصولا للحديث مسلوبا منه وخاصة اذا روى وخص الا ان يوم دلالة
على الصيرورة قال والظاهر ان قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالسنة واحرى له من ان يقولوا مثل
هذا الا بعلم وحمل على الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه الا التطويل وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه لا خلاف
بين اهل النقل لحديث انه حديث صحيح الاسناد قال وسمعت احمد بن سلمان
الفقيه يقول سمعت ابراهيم بن اسحاق يسأله رجل من اهل خراسان اذا صلى
الامام تطوعا ومن خلفه فريضة قال لا يضرهم قلت فان حديث معاذ
رجل قال ابراهيم الحربي حديث معاذ في جمل مذ لعمري العرون الاولى بنسبه
السامع رضي الله عنه احمد هذا الحسن على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل
والمسألة علة عراضات غير لائحة وقد ذكرت جملة منها مع بيان وضعها
في كتاب احاديث الهدب فراجعها منه «الحديث الاربعون»
عن انس رضي الله عنه قال اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فوقف خلفه ثم جاء حتى صف بارهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه
وسلم بنا اوحى في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم هذا الحديث صحيح
رواه مسلم في كتاب الصوم من صحيحه وهذا لفظه عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وجبت فمن شاء صام ومن شاء
وجاء رجل فقام الضحى فكان رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم

جعل يجوز في الصلاة م دخل رجل يصلي صلاة لا يصليها عد يا مالك
معلما له حين اصبحنا اربطب لنا الليلة قال نعم دلك الذي حملني
على الذي صنعت لم ار قصه الوصال ه واعلم ان الرافعي
استدل بهذا الحديث على ان الامام لا مسوط في حديث الامامة
وردة على الامام حيث قال ما اشترطها ولك ان يقول لعل ان يكون
عليه السلام نوى الامامة لما اقتدوا به فانها قضية عين وهي
محتملة وليس في اللفظ ما يقضي انه لم ينو واستدل الماوردي لذلك
بقصة ابن عباس السالفة لما بات عند خالته ميمونة قال فصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينو امامته وفيه النظر المذكور ايضا
واستدل له القول في سمعه بقصة عبد الرحمن عوف لعروة بن الزبير
حين صلى بالناس بكعة من الصبح وادركه عليه السلام في الثانية
وصلاها خلفه ثم قضى ما فاته لما فرغ من الصلاة قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسنتم لكم اوردة ثم قال ومعلوم ان عبد الرحمن
ما كان الامامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فما ذكر نظر ايضا
الحديث الحادي بعد المائتين ه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه هذا
الحديث متفق على صحته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور
وزيادة واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وانفرد عليه ايضا من حديث انس وانفرد عليه
بقصة من حديث عائشة وفي اخر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
وانفرد مسلم بهذا الاخير من رواية جابر ه وفي سنن ابي داود من
حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال مسلم ابن الحجاج
في صحيحه صحيح ابو هريرة هذا صحيح هو قال ليس كل شيء صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه قلت
وصححه ايضا احمد وابن حزم وقال جمهور الحفاظ قوله واذا قرأ فانصتوا
ليست صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي في بيان
بطلانها وذكر علتها وتبعه على بطلانها يحيى بن معين وابو حاتم وابو داود
وابو علي النيسابوري تنبيه اعلم ان الرافعي رحمه الله كرر هذا
الحديث في هذا الباب وذكر في بعض المواطن ان الحنفية احتجوا على امامة من لا
يحسن في قراءته بهذا اللفظ وما شبهه وهو بمعناه ومن جملة ما استدل
به على ان المأموم اذا قارن امامه ان صلاته تبطل وقد تقدم تمام الحديث
يدل على انه اذا دام مقتديا به فانه قال فاذا كبر فكبروا ونبه في الاستدلال
به صاحب البيان فانه قال تمسك من خالفه فقد دخل تحت النهي والنهي
فساد المنهي عنه الحديث الثاني بعد المائتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ان هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث هرون
وصححه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فقوله لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وفي رواية له ولا ترفعوا قبله وفي اخرى له اما الامام حسه
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فان قوله يوافق قول اهل السماء غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية لابي داود انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وفي اسناده مصعب بن محمد العبدري ونعه ابن معين وقال
احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم ليس حديثه بحجة قال ابن سامعين
في ناسخه ومنسوخه وحاصل هذا الحديث وهو اذا قال سمع الله لمن

حمد ومن لم يسمع الله لمن حمده لم يحمد احدا ظاهر حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض هذا الحديث مبني على صحة من هذا الوجه وفي
بعض طرقه وامامه ثم لخر من ورائه سجدا ٥ وفي افراد مسلم من حديث
عمرو بن حريث وكان لاحق منا رجل ظهره حتى يستتم ساجدا ٥ واخرج البخاري
عن عمرو هذا في كتابه شيئا ٥ الحديث الخامس بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
فانه متى يدركني اذا ركعت تدركوني اذا رفعت وانا اسبقكم به اذا سجدت
تدركوني به اذا رفعت هذا الحديث صحيح رواه كذلك احمد والحميدي
في مسنديهما وابن ماجه في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وفي روايته لابن حبان لا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود فاني قد بدنت واني انا اسبقكم به حين اركع تدركوني به حين
ارفع وما استقبلكم به حين اركع تدركوني به حين ارفع وما سبقكم به حين
اسجد تدركوني به حين ارفع ورواه ابو داود في سننه بلفظ لا تبادروني
بركوع ولا سجود فانه متى ما اسبقكم به اذا رفعت تدركوني به اذا رفعت قد
بدنت ورواه ابن حبان في صحيحه بلا شبهة بالركوع والسجود ولكن ان سبقكم
امامكم بركوع فانكم به تدركونه اذا سجد قال السعدي في سمنه احمار او عبد بدنت
بالسجود بضم الدال تعني كبرت ٥ ومن قال برفع الدال فانه اراد كثر
اللحم ٥ وفي مجمع الغرائب للفارسي وهو هشيم وقال ما قال للخليل بدنت قال
ابو عبد ليس له معنى لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لان من نعته انه
كان جلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وقد قال ابن الجوزي في غامض الشاهد
بدنت مشددة معناه كبرت وفي رواية خففها غلط لانه تكون من كبر اللحم
وليس من صفاته وكذا قال المطرزي الصواب عن الاموي هذا كذا كثر
قال الخطابي والسمن خلاف صفته عليه السلام الا ان يحمل على ان الحركة تعلب
على الساكن قال وان صح انه عليه السلام حمل السمن في اخر عمره استغنى
عن التاويل الحديث السادس بعد الاربعين ان معاذا رضي الله عنه

فاذا

حمد ومن لم يسمع الله لمن حمده مثل قول الامام سواء قال والمشهور حذف
هذه الزيادة كما تقدم في الصحيح نبيه استدل الرافعي رحمه الله واما
بهذا الحديث على انه يجب على المأموم متابعة امامه والدلالة منه ظاهرة
ثم استدل بقوله فاذا كبر فكبروا على انه اذا قارنه في التكبير ان صلاته لا تنعقد
ولعله ان يقول في تمام الحديث واذا ركع فاركعوا ولو ركع معه لم يسد يسعى
ان لا يسجد اذا كبر معه لان الصيغة واحدة في الجميع لعدم العارض بينهما
ما ابداه الرافعي من كون الامام في الركوع وعن في صلاته فيسقط الاقتداء به
حلا في التكبير ٥ الحديث الثالث بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه والامام
ساجد ان يحول الله راسه راس حمار هذا الحديث متفق على صحته
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال محمد صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي
لفظ ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول الله صورته صورة حمار
وفي اخر ان يجعل الله وجهه وجه حمار هذه الفاظ مسلم ولفظ البخاري
راسه راس حمار او صورته صورة حمار ولابي داود اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة
حمار ٥ ولابن حبان في صحيحه ان يحول الله راسه راس الكلب ٥ ورواه الحافظ
ابو بكر الخطيب في مختصره هذه الزيادة ثم قال لم اكتب هذه الزيادة الا
الاعمش لا يعلم باسناده قال وقد رواه حماد عن ابي يوسف بن عدي وقالوا
فيه راس حمار قلت ويوسف هذا ليس في رواية ابن حبان وللحفيظ في تاريخ
الصغير الذي يرفع راسه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن هذه الزيادة فقالا هي خطا
وهي معلولة حيث وقفه موقوفه على ابي هريرة وقال الدارقطني في علله الصحاح
فيها عليه ٥ الحديث الرابع بعد الاربعين
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا

ام قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فافتتح سورة البقرة فمضى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشا
وان معاذا صلى معك ثم اتانا وافتتح سورة البقرة وانا لحي اصحاب نواضح
نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تاخرت وصليت فقال عليه السلام افتان
افتان انت يا معاذ اقرا سوره كذا واسوره كذا هذا الحديث متفق عليه
من حديث جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه فيصلي لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم
فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له
انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار
وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت افتان ثلاثا فاقرا بكذا واقرا بكذا قال سفيان
فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا والشمس وضحاها والضحى
والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا اخرجه مسلم
وفي اخرى اذا السما انشقت واقرا باسم ربك والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا
والليل اذا يغشى ٥ وبهذا يرد ان معاذا صلى بالناس صلاة العشا فقرا البقرة فحورت
فرحم الى منازلهم فقال عليه السلام افتانا انت يا معاذ اذكر بعض السور وله
ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلاة
العشا فقرا البقرة قال فحور رجل وصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه
منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل
بايدينا ونسقي نواضحنا وان معاذا صلى البارحة بقرة البقرة فحورت فرحم الى منازلهم فقال عليه السلام يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي لفظ آخر فلو صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والصغير
رواه الخمسة

وذوالحاجة قال احمد هذا في الحديث وليس عندنا قول سفيان لعمرو وفي
بعض طرقه افصل رجل بنا ضحى وقبل الليل قوا ابو معاذ ايصلي بافضل
معاذا وذكر الحديث وللشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر كان
معاذ ايصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا او العتمة ثم يرجع فيصليها
قومه هي له تطوع قال فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ذات
ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فامّ قومه فقرا سورة البقرة فتنحى
رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له يا فلان انافقت قال لا والله اني لآتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشا وان معاذا صلى معك
ثم رجع فامنا واستفتح سورة البقرة فلما رايت ذلك ناخرت فصليت وانا لحي
اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايان انت يا معاذ ايان انت يا معاذ اقرا سوره كذا او سوره كذا
قال الشافعي واحسبه قال اقرا الزبير عن جابر بمثله وزاد فيه انه عليه السلام
قال له اقرا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق
الاولى قد اسلفنا انه قرا سورة البقرة وفي مسند الامام احمد من حديث
بريده انه قرا اقتربت الساعة وجمع سهام ما ياتي قراءته في ركعة وهذه اخرى
الثانية هذه الصلاة كانت العشا كما سلف للدوهو صحيح من رواية
ابي داود والنسائي اما ثابت في صلاة المغرب البتة فحملت على اسم
هذا الرجل المحرواد المحور على ابواب الربعة كرجل لاحاجة للمغرب وعمل
اصحها انه حرام من يلحان جاهل اس ولم يذكر الخطيب سماه غير ووقع في
المغرب فانفرد عنه اعرابي والصواب انصاري كما له الرابعة
اجمع الصف سعا للشافعي والاصحاب بهذا الحديث على جواز المفارقة والبنا
على ما صلى للكل اجمع منه الشافعي في الام والشيخ ابو حامد واجروا على المفارقة
وتعذر عذر وجعلوا الطويل العراه لس بعذر واجمع منه صاحب المهذب

واخرمن على المفارقه بعذر وجعلوا طولها عذرا ورواه مسلم السالفه
انه اخرف مسلم ثم صلى وحده مستدل على ذلك كانه استانف ولم يبن ملاد لاله
فيه اذن للمفارقه والسائل قال السهيلي لا ادري هل حفظ الزياده
التي في مسلم للتي روى الحديث عن سفيان دونها او اسقطها محمد بن عباد
عن سفيان والدليل على هذه زياده من بعد تصلب كما هو الصحيح عند جمهور
النحاة والاصول والحديث وجواب هذا ان اكثر المحدثين يحفظون مثل
هذه الزياده ساده صحيحه مردوده فان اسناد عندهم اذا روى ما يرويه
سائر الثقات سواء حافظهم ام لا وعند السامعي وطائفه من علماء الحجاز
ان الساده ما خالف الثقات اما ما لا خالفهم فليس بشاذ بل صحيح وهذا هو
الصحيح فعلى الاول هذه اللفظه ساده لا صحيحه كما اشار اليه السهيلي
ويؤيده ان في روايه الامام احمد في مسنده في هذا الحديث من طريق انس
ان هذا الرجل لما راى معاذا طول الجور في صلاته ولحق بحمله لتسقيه
فلما قضى معاذ الصلاه صلى له ذلك قال انه لما بلغ معاذا عن الصلاه لا حل ينجله

٥٠ الحديث السابع بعد الاربعين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاه الخوف بذات الرقاع
فاوقعه الفرقه الاولى بعد ما صلى بهم ركعه هذا الحديث متفق على صحته
من حديث خوات بن جبير وسهل بن ابي حثمه ان سهلا اله ذلك وقد رواه

٥١ الحديث الثامن بعد الاربعين

انه عليه السلام صلى باصحابه ثم ذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم
كما انتم وخرج واغتسل ثم عاد ورأسه يقطر وكبر بهم
هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب بعد عقد العشرين منه
واعلم ان الرافعي استدل بهذا الحديث على ظهر القولين انه يجوز للجنب ان يحرم منفردا
لرسول العدو في حال صلاته فانه لما اورده قال ومعلوم انهم انشاوا
اقتدا جديدا ادنى بين ان الاول لم يكن صحيحا وبنى في ذلك الامام فانه
قاله لذلك سوا وهو محتمل انهم اذا اشاوا اقتدا جديدا لم يكن بنى انشاء
المنفرد اقتدا بل هو انشاء قلوه

قدوه من ليس بصلاه وهذا ليس محل النزاع وايضا انسلم بطلان الاقتدا
الاول لانه يصح الصلاه خلف المحدث اذا جهل الامام حدثه لا جرم
ان الماوردي لما استدل بالحديث المذكور ذكر فيه انه استانف الاحرام
وان العموم بنوا على اجزائهم ثم قال فلما سبقوا بالاحرام والامام يلزمهم باستدامته
وقد جوزوا بالجماعه من اباحته دل على صحه صلاه الماموم اذا سبق الامام بعض
صلاته وقول وقد جوزوا بالجماعه من اباحته كانه يعني به انه سبق لسانه
انه لم يقل اماما لهم وقد سبق بهذا الاعتراض السبكي تاج الدين وقال في اقليده
مشكل الاصحاب بهذا الحديث من النوادر بان السامعي تبوء بين اثنا القدوه
وما وقع في هذا القصه وقد قال السامعي في المحصر لهذا ان يسميها صلاه
ازالا يحصلها جماعه صلاه وهذا خالف صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاه ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فاحرم فاحرم الناس معه صلاه جماعه
وقال في العدم ثم قال فاما يدخل مع الامام وبعد ما يقضي قال الرافعي وهذا
محمدي ليس على اصله فانه عليه السلام لم يكن في صلاه وصح احرامهم والامام
لهم ثم اسدامهم وقد سبقهم بالاحرام فلت لكن سلف في الكلام على هذا
الحديث من طريق ابي داود انه عليه السلام كبر ثم اومأ ان اجلسوا فدل هذا
فاغتسل وعلى هذا فلا دلاله وعلى المدعي لان هذا احرام اخر جديد
الان يدعي ان هذه قصه اخرى بعيدة كما سلف هناك

٥٢ الحديث التاسع بعد الاربعين

روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعه الاخيره
يوم الجمعه فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعه الاخيره فليصل
الظهر اربعا هذا الحديث مروي من طريق ابي هريره ومن طريق ابن عمر
رضي الله عنهما اما الاول ففي اوجه بحضرنا منها ثلثه وعشرون وجها
احدها من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري عن سلمه
عن ابي هريره مرفوعا من ادرك من صلاه الجمعه ركعه فقد ادرك الصلاه رواه
الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن يحيى الاسكندراني حدثنا الوليد به

قال هذا حديث اسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ
انما اتفقا على حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة العصر ركعة ولمسلم فيه الزيادة فقد ادركها كلها
بانفرادها من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم
النيسابوري في مستدركه من حديث الفضل بن محمد الشعراني سويد بن ابي مريم
ابي ايوب بابا اسامة ثم قال هذا حديث صحيح اسناده على شرط الشيخين
ورواه الدارقطني في سننه من حديث احمد بن حماد زغبة ثنا ابو مريم
به وكما هذا هو الغافقي وان اصح به الشيخان وغيرهما فقد قال ابو حاتم
في حمه محله الصدق ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي واسامة
بن زيد من رجال مسلم وقال في حقه احمد ليس بشيء وراجع فيه عبد الله
اباه فقال اذا انفرد بحديث حديثه لم يعرف فيه النكر وقال ابن معين كان
يحيى القطان يضعفه ثم قال ابن معين هو ثقة وقال ابن ليس بالقوي وقال ابن عدي
ليس به باس الثالث عن حماد بن زيد عن سلمة بن نبيط وصالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن ابي سلمة مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواه
الحاكم ايضا في مستدركه من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حماد به
وقال فيه كما قال في الطريق قبله قلت وصالح هذا ليس به البخاري ولا
النسائي واحمد وابو زرعة وقال ابن حبان اختلط عليه ما سمع مما لم يسمع فاستحق
بالكل فسقط ان لا يحتج عنه وذكر ابن السكن في الصحاح المأثور بلفظ من ادرك
ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى قلت وهذه الطرق الثلاث احسن طرق
هذا الحديث والباقي ضعاف من الطريق الرابع من طريق ياسين بن معاذ عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك احدكم الركعة
يوم الجمعة واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل
اربع ركعات رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن صالح عن يحيى ابو
عن ياسين قال ياسين ضعيف وقال ابن حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث
فقال

فقال لا اصل له انما سنته من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها الخامس
من طريق سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ
الذي اورده الرافعي سواء رواه الدارقطني في سننه ايضا من حديث ابي نزيد
الخصاف الرقي واسمه خالد بن حيان عن سليمان ثم رواه من حديث سليمان بن عبد الله
ابن محمد بن سليمان بن ابي داود الحراني قال حدثني جدي محمد بن سليمان عن اسامة سليمان عن الزهري
به الى لفظ فقد ادرك الاخيرة من صلاة الجمعة فليصل اليها اربع ركعة
واذا فاتتك الركعة الاخيرة يصل الظهر اربع ركعات وسليمان هذا ضعفوه قال
البخاري منكر الحديث قلت وخالد بن حيان فيه لين ما لم يتبين انه صدوق انا دون
من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى رواه الدارقطني
في سننه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن عبد الرزاق به وعبد الرزاق هذا
ضعفوه قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث
لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يقلب الاخبار ويحتمل
الركن الثامن من حديث الحجاج عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رفعه من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواه الدارقطني في سننه ايضا من حديث
حريز عن عبد القدوس بن بكر عن الحجاج فذكره والحجاج هو ابن ارطاة وحاله قد عرفت
وقد عنعن الثامن من طريق ليث بن ابي سليم عن معاذ عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال ادركهم جلوسا
صلى الظهر اربعا رواه الدارقطني في سننه ايضا من حديث عمر بن شاكر عن انس
ياسين وقد اسلفنا عن الدارقطني ضعيفه واطلق النكارة على حديث البخاري وابن
حاتم واطلق الترك عليه النسائي وغيره وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات
وسرد المعضلات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به قلت وقد سلف من طريق
ياسين هذا الزهري ورواه الدارقطني ايضا من حديث ياسين عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن
فاته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى الوجه الثامن
من طريق عمر بن قيس عن سلمة وسعيد عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواه الدارقطني في سننه ايضا من حديث محمد بن ربيعة عن

وذكر هذا الطريق المزي مسندا وهو معضل منزوك لم يتابع الا سادس
حسنه سبعا الوجه العاشر من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن ابي سلمة مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا
صلى اربعا رواه الدارقطني في سننه انبانا حمد بن يحيى بن المؤكل عن صالح وصالح
متروك وحاله معاصي ويحيى واه فالحمد ضعيف الوجه الحادي عشر
من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك
من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى رواه الدارقطني في سننه انبانا حمد بن يحيى بن
راشد البراء ثنا داود به ويحيى هذا ضعفه النسائي وقال ليس بشئ وقال الدارقطني
ليس بقوي وقال في علله روى من وجوه عن سعيد مرفوعا وكلها
غير محفوظ وروى يحيى بن سعيد الانصاري انه وقف عن سعيد بن المسيب قوله
وهو اشبه بالصواب الوجه الثاني عشر من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا احدكم من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى هذا احتج به مسلم وروى وتكلم فيه الوجه الثالث عشر من طريق
ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواه ابن ماجه في سننه من حديث
عمر بن حبيب عن ابن ابي ذئب وعمر هذا ضعفه النسائي وكذبه ابن معين وقال
ابو عدي حسن الحديث يكتب مع ضعفه فهذا ما حضرني من طرق هذا
الحديث واحسنها الصلاة الاولى وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه ذكر الخبر
الدال على ان الطرق المروية في خبر الزهري من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى
لم تصح فيها سوى ما اخبرنا عمر بن موسى بن نجاشع ثنا ابو حاتم الحذاء ثنا حماد
ابن زيد عن هلال بن ابي حميد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك قال ابو حاتم من ههنا وقفل من ادرك
من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى قال هذا الحديث يعني بذكر الجمعة خطأ انما هو
من ادرك من الصلاة ركعة وذكر الجمعة قاله ادخله النفس عن الزهري عن ابي
سلمة كلهم ضعفاء اي وهم اسامة بن زيد وصالح بن ابي الاخضر وسليمان بن داود
وعبد الرزاق

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي خلف قد تابعهم الاوزاعي ومالك وقد سلف من
طريق الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال في روايته اسامة وصالح مثل
ذلك وتابعهم ايضا ماسن بن معاذ والحجاج ومعاذ كما سلف وذكره
الدارقطني في علله من طرق والاختلاف فيها ثم قال والصحيح حديث
من ادرك ركعة من الصلاة وهذا الخبر الذي ذكر الدارقطني والذي حكم
ابن السكن على اخراجه كما اشلفناه في الحديث السادس من باب اوقات
الصلاة واحتج به الائمة في هذا المقام مالك والشافعي وغيرهما بل
الشافعي في الام بعد ما لم يعد تلك الصلاة ومن لم يفته الجمعة صلاها ركعة
وفي رواية عزيه للعقيلي في حديث ابي هريرة هذا من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال العقيلي رواه جماعة بدون هذه
الزيادة لم يذكرها الا يحيى بن حميد ولعلها من كلام الزهري وادخلها في فيه
وقد قال البخاري لا يتابع عليه وقال الدارقطني في علله زادها قرة بن عبد الرحمن وفيه
واما حديث ابن عمر فله طرق احدها طريق الزهري عن سالم عن ابيه رفعه
من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته
وفي لفظ وقد ادرك في الصلاة رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد
ابن مصعب وعمرو بن عثمان قالا ثنا سفيانه قال حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
به ثم قال قال لنا ابن ابي داود لم يروه عن يونس الا سفيانه ورواه ايضا النسائي
وابن ماجه وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث فقال هذا
خطأ المتن والاسناد انما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا
في الحديث توهم في كليهما وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث معدود
في افراد سفيانه عن يونس وسفيانه وقد زالت تهمته وانما تضر كه بالحديث وهذا
مردود من المسمع بل الذي نصحح هذا الطريق لكن بعدي بن الفضل التنوخي فلا
بعدي يضر كه بالحديث ٥ الطريق الثاني من طرق يحيى بن سعيد

عن نافع عن ابن عمر رفعه من ادرك من الجمعه فقد ادرکها وليضف اليها اخرى
وفى لفظ من ادرك ركعة من الجمعه فليصل اليها اخرى رواه الدارقطنى فى سننه
اتصا من حديث يعيش بن الجهم ساعد الله بن نمير عن يحيى باللفظ الاخير ومن
حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى باللفظ الاول
ورواه الطبرانى من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بلفظ
من ادرك ركعه من الجمعه فقد ادرك ثم قال لم يروه عن يحيى الا عبد العزيز
تفرد به ابراهيم بن سليمان وذكر الدارقطنى فى علله الاختلاف فيه ثم قال الصواب
وقفه على ابن عمر من الطريق المالك عن ابراهيم بن عطيه الثقفى عن يحيى سعيد
عن الزهرى عن سالم عن ابيه وقفه من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى
قلت سالم عن ابيه رواه ابو حاتم بن حبان فى تاريخ الصغانى فى ترجمة ابراهيم هذا ثم قال
فى حفظه شئ احتمل وفاز هيثم بدلس عنه احاديث لا اصل لها وهو
حدث خطا فلت ومن الاحاديث التى سمى ارسله لها فى رواية عن عدى
بن حدث حاتم مرفوعا من ادرك ركعه من الصلاه فقد ادرك وفضل الجماعه
ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعه اعله عبد الحق
بلبوم من سرطان ولم يصب لانه ليس فى حدث من يرمى بوضع وقد روى الصلت
بعلته ماك بن طارق وما به بمجهول قال ابو زرعه ويصالح بن دينار ما به بأس
وعلى ذلك جرى ابن القطان الحديث الخمسون حدثنا مكى
انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الصف
واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى هذا
الحديث صحيح كما سلف فى الصلاه وهو الحديث السابع بعد التسعين فراجعه منه
الحديث الحادى بعد الخمسين عن ابى هريره رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم الركوع فليركع معه
وليعد الركعه هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه بعد البحث الشديد
عنه من هذا الوجه لا فى الكتب المعتبره ولا غيرها وبلغنى ان الحافظ جمال
الدين المزى ومن سبقه اوا عنه فلم يعرفوه وانه فى طبقات التقاليد لابى الحسن
العبادى

العبادى احد اصحابنا اصحاب الوجوه من اهل هرى قاله قال قال ابن خزيمه
اذا جاء الى الصف هل ادرك الامام راكعا انه سعه بعد الركعه قال وروى بسنده
خبرا مسندا وهو ما روى ابن هريره والدافع حدثاه عن ابى عاصم العبادى
انه حدثهم عن ابن جريج انه قال لا يدرك الركعه الا اذا ادرك الركوع وكبر تكبيرة
ثم قال فاحتج بما روى عن ابى هريره فدل ان دراك فى باب الشراء خلف الامام
كما هو رأى ابى حنيفه ومعمل بن هلال ابو عمامه عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابى هريره اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعه
وفى علل الدارقطنى انه سئل عن حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ قال جاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا فلما انصرف قال على اى حال وجدتنا
قال وحدتكم قياما او ركعا فقال منى وحدتنى قياما او قاعدا او راكعا
فكل معى على تلك الحاله ولا تعد بالسجود حتى تدرك الركعه فقال
هذا حديث يرويه عبد العزيز بن رفيع واختلف عنه فرواه عبد الرحمن
ابن عمرو بن جبله عن يزيد بن زريع عن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى
ليلى عن معاذ وخالفه الثورى وزهير وجرير وشريك فرووه عن
عبد العزيز بن رفيع قال حدثنى شيخ من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال وهو الصحيح وقال الدارقطنى هل يصح سماع عبد الرحمن
ابن ابى ليلى من معاذ قال فيه نظر لان معاذا قدم الوفاء مات فى طاعون
عمواس وله بضع وثلاثين سنه الحديث الثانى بعد الخمسين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاه والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام هذا الحديث رواه الترمذى فى
جامعه بهذا اللفظ من رواية الحجاج عن ابن اسحاق عن هبيره هو بن يريم
عن على وعن عمرو بن مره عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم اذا اتى الحديث مثله سواء وهذا اسناد ضعيف ومنقطع لان
الحجاج هو ابن ارطاه وهو ضعيف يدلس من الضعفاء وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ

كما ذكرنا مل هذا انما وسلف في اتيانا باب الاذان انتهى قال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روى من هذا الوجه والعمل
على هذا عند اهل العلم الا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند
اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا يحسب ذلك ركعة
اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع
الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله ان لا يرفع راسه من ذلك السجود حتى
يعرفه وقال عبد الحق في احكامه حديث علي ضعيف واسناد حديث معاذ
منقطع ولم يبين موضع العلة منها وقد بينا ها كما اسلفناه لك وفي مستند
الامام احمد من حديث عمرو بن ميمون عن ابي ليلى عن معاذ قال اخبلت
الصلاة بليلة احوال فذكر الخصال ان قال وكانوا الا ما تون الصلاة وقد سمعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الى الصلاة واحدة او اسنن فصلاتهم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء
معاذ فقال لا احله على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني
قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بعضها قال فثبت معه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم
معاذ فهكذا فاصنعوا ورواه ابو داود ومن حديث ابن ابي ليلى قال احسلف
الصلاة فذكر نحوه ثم من حديثه عن معاذ نذكر ايضا هذا اخر الكلام على
احاديث الباب بفضل الله ومنه واما اثاره فيشتمله اولها ان
عائشة رضي الله عنها اتت نساء قائمة وسطهن وهذا الاثر رواه احمد
عن وليع عن سفيان عن ابي حازم عن رابطة الخمسة ان عائشة امت بنسوة
في المكتوبة فامتهن وسطهن وسطا ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن حديث
عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء
ويوم النساء ويقوم وسطا وذكره في المعرفة عن الشافعي قال
الشافعي وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن عائشة انها صلت بنسوة

العصر

العصر فقامت وسطهن ورواه ابو محمد بن حزم من حديث زياد بن الاحمر عن علي
بن سلمة عن عائشة انها امت النساء فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة
الاثر الثاني ان ام سلمة رضي الله عنها امت نساء فقامت وسطهن
وهذا الاثر رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه يقال
لها جمرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطهن رواه ابو محمد بن حزم من هذا الوجه
وقال الحسن بن حيي قالت امتنا ام سلمة ام المؤمنين في صلاة العصر فقامت
بينهن رواه ايضا من حديث عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن ان ام سلمة كانت
تؤمهن في رمضان وتؤمر معهن في الصف قال الشافعي وروى صفوان بن سليم
قال من السنة ان يصلي المراة بالنساء تؤمر وسطهن وفي البيهقي من حديث داود
يعني بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال يؤم المراة النساء تؤمر وسطهن قال
وقد روى فيه حديثا مسندا وفي باب الاذان وفيه ضعف وقد اسلفنا
بعد الحديث هناك ايضا واطلنا ان الصلاة في مثله باطلة لا اصل له
وسعه النووي في خلاصته الاثر الثالث ان عائشة كانت تؤمهن
عبدتها لم يعني مكاتبة عائشة تؤمهن وهذا الاثر ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير
اسناد فقال وكانت عائشة تؤمهن عبدتها ذكوان من المصحف واسند
هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ام سلمة
ان عائشة اعتقت اماتها عن دبر فكانت تؤمهن في رمضان في المصحف واسند
الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة انهم كانوا ما تون عائشة ما على الوادي وهو عبد
عمرو والمشور بن مخرمة وناس لسيرهم وهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حسبه لم يعرفه وكان امام بني محمد بن بكر وعمرو وفي علل الدارقطني
انه سئل عن حديث عروة عن عائشة انها ادرت ذكوان فكان يؤمها في رمضان
في المصحف فقال يرويه هشام بن عروة واحمله عنه فرواه دون بن الهذيل وسعد
بن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو اشبه بالصواب
الاثر الرابع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف

البعوه وهذا الاثر صحيح رواه البخاري في صحيحه الاثر الخامس عن ابا هريره
صلى على طهر المسجد ٥ وهذا الاثر ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد
فقال وصلى ابو هريره على طهر المسجد بصلاة الامام واسند النسائي
عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوءمه انه راى ابا هريره يصلي
فوق طهر المسجد بصلاة الامام في المسجد وفي روايه انه يصلي فوق
طهر المسجد وحده بصلاة الامام ورواه البيهقي من حديث الفضيل عن
ذكر عن صالح مولى التوءمه قال كنت اصلي اماما بابي هريره فوق ظهر المسجد
بصلاة الامام المكتوبه وان اذنب يعني عن صالح بعد الاختلاط
كما سلف في الحديث الحادي بعد الخمسين من باب
الامر السادس في ان عمر رضي الله عنه كان يرحل ويرى ان ابا بكر في
الصلاه بمسجده وكان ابو بكر كغفله ٥ وهذا الاثر لا يخصص في
خروجه بعد التحنث عنه والرابع استدل به على احمد في استواطه
من موته بعد احرام ابي بكر لكان موافقا لما اورده لكن نمنعه الظهر
الذي اسلفناه في حديث انس السالف في الشام فان الرابع استدل
على ذلك ٥ وذكر البلخي في الباب ايضا عن عطاء ان رباح انه كان
يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح ولا يرى تركه وان تبرع عند ذلك
فلما خرج الثاني من سجده مسلم من خلفه على ان خرج عنه انه كان
نعوته العتمه فيأتي والناس قيام فيصلي معه زحمس ركعات يسلم عليهما
ولعمري انه اراه فعل ذلك وبعده من الله وسلم هذا مجلب فيه

كتاب صلاة المسافرين

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا ٥ اما الاحاديث فيستة

الحديث الاول عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
انما ٥ الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ٥ هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به باللفظ المذكور الا انه قال
في اوله قلت لعمر بن الخطاب لئن علم حماح ان يقصروا من الصلاة ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس والباقي مثله وقد سلف ما اسلفوه ايضا
وهو الحديث الرابع منه **الحديث الثاني** عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت صاحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قالت ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت
قال احسنت ٥ هذا الحديث صحيح رواه النسائي من حديث ابي يعفور العبدي
عن ابن ابي بكير عن عبد الرحمن الاسود عن عايشه انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكه حتى اذا قدمت مكه قالت يا رسول الله بابي
انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشه
وما عاب علي ورواه الدارقطني من حديث محمد بن يوسف الفريابي عن العلا
المذكور عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عايشه قالت خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصمت وقصرت واتممت فقلت يا رسول الله بابي وامي افطرت وصمت وقصرت
واتممت فقال احسنت يا عايشه ٥ رواه من حديث القاسم بن الحكم عن العلا
عن عبد الرحمن عن عايشه باسقاط الاسود ٥ اخرجه النسائي وفيه
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتممه فقصرت وافطرت وصمت فلما رجعت
قلت يا رسول الله بابي انت وامي قلت يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عايشه على ما قال الدارقطني
الاول متصل وهو اسناد حسن قال وعبد الرحمن قد ادرك عايشه ودخل
عليها وهو مراهق وقال في علله هذا المحفوظ ٥ وذكر الطحاوي عن عبد
الرحمن انه دخل على عايشه بالاسبدان لعدا حلامه ٥ وذكر صاحب
الكمال انه سمع منها وحالد ابو حاتم فقال في مراسيله ادخل عليها وهو
صغير ولم يسمع منها ٥ ولما ساقه البيهقي في المعرفه من حديث القاسم عن
العلا كما ساقه النسائي قال كذا رواه القاسم بن الحكم عن العلا وهو النسائي عن

صحيح موصول مالك عن عبد الرحمن ادرك عائشه ولم يرو احد عن العلا
عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشه قلت وقال ابو بكر البساوري من مالك في هذا
الحديث عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشه هذا خطا قلت واما ابو محمد حرم ما به
طعن فيه وهذا من اعاجيبه وقال انه حديث لا اصل له قلت هذا دعوى ان العلا تفرد
وليه مجهول فالعلا هذا معلوم العين والحال اما بينه روى عنه عبد الرحمن
ابن الاسود وغيره وعبد الرحمن روى عنه وكيع والفريابي وابي نعيم وغيرهم
ووثقه ابن معين وغيره واخرج له النسائي وقال ادن عيبه حاله العلم
والحال لا يحرم اعتراض ابن عبد الحق وقال فما ورد عن العلا هذا حديث صحيح
سهل السعدي رجاله كلهم ثقات وسماع كل واحد ممن روى عنه
مذكور قال وقول ابن حزم انه لا اصل له جهل منه ما لا يعذر قال وقد عزاه
جماله العلا غلط فهو حديث مشهور روى عنه الاعلام ووثقه ابن
معين بلى لكن في متنه نكارة وهو قول عائشه خرجت معه في عمرة
في رمضان فان المشهور انه عليه السلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن شهر
سمى في رمضان الا التي في ذي القعده الا التي مع حجته فكان احرامها في
ذي القعده وفعلها في ذي الحجه هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما
ويحمل ما هنا على السهو او الخطا في الجواب عن هذا الاشكال فقال
لعل عائشه ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر عام الفتح
وكان معه ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة
فاسارت ما تقصر وتتم الصيام والعمرة انما كان في شوال
قال سمحا وقد روى من حديث ابن عباس انه عليه السلام اعتمر في رمضان
ثم راجعت بعد ذلك عياضا اليحصبي اجاد بعد الجواب فقال لعل هذه
صلى الى عملها في شوال وكان اولا خروجها في رمضان وظاهر ايراد ابي حاتم
ابن حبان انه عليه السلام اعتمر في رمضان فانه قال في صحيحه اعتمر عليه السلام
اربع عمر الاولى عمر الحديبيه التي قابل من عام الحديبيه وكان ذلك في رمضان
ثم السنه حين فتح مكه وكان بجعرانه في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن
وكان

وكان من امرهم ما كان فلما رجع وفرغ من الجعرانه قسم الغنائم واحرم منها الى مكه
وذلك في شوال واعتمر الواقعه في حجته وذلك في ذي الحجه منه عشر من
الجعرانه هذا الخط واعترض على هذا الحديث وقال وهم في وهذا في عمرة موضع ثم
رد حديثه بحديث ابن عباس وابن عباس لا شيء في ما ذكر الواقدي فيما ذكرنا ان شاء الله
وروى ابو بكر عبد الله بن داود عن ابن عمر انه عليه السلام اعتمر ثلاثا
احداهن في رمضان وطعن في بعض الاخبار بما عارضت به انكر هذا الحديث
من وجه اخر وقال تتبعت ما وقع فيها هذا السارع والصحابه وفي بعض
نسخ الصلاه ولعبس وزيد في صلاه الحضر وافرد صلاه السفر
وانا صحيح انا بها لعله عليه السلام متاولة ما تاولته عثمان وهذا انكار عجيب
ولم يرد الحديث بفعل احد الخاسرين ومعنى افرد صلاه السفر في جواز الاقصار
عليها خلاف صلاه الحضر فان الزيادة فيها متحتمه الحديث الثالث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا
بمكه وقالت لهم اهل مكه يا اهل مكه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر هذا الحديث سئل عنه يحيى بن ابي اسحاق وعمر بن انس بالك حدثنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه
الى مكه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى مكه قلنا اقمتم اقام بمكه قال
عشرا قلنا فنحن اذا اقمنا عشرا قصرنا قال نعم ذكر مسلم قال احمد اما وجه هذا
الحديث انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكه ومنى والعلا وجه له
غير هذا اي في حجه الوداع وصح حديث جابر الثابت في الصحيحين انه
عليه السلام قدم مكه صبيحه رابعه من ذي الحجه فاقام بها الرابع والخامس
والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكه
متوجها الى المدينه بعد ايام التشريق بهذا معناه والله اعلم قال الرافعي وروى
انه عليه السلام دخل مكه عام حجه الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى
فدل ذلك على قصر وهو ما قال فان الوقفه سوى فيها انه كانت يوم الوقفه
وكان دخوله يوم الاحد وخروجه يوم الخميس وقصر بتلك المدة
ولم يحسب يوم الدخول ولا الخروج الى منى ٥

الحديث الرابع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المهاجر بعد فضالة بلالا هذا لفظ مسلم على صحته من حديث العلاء الحضرمي واللفظ المذكور احدى روايات مسلم ولفظ البخاري بلال للمهاجرين بعد الصدر قلت وفاة الامامة عليه حرام على المهاجرين نعم رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العود يدل على ان امامة بلال ليست امامة موتره ٥

الحديث الخامس

اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام تقصر وروى عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس وروى انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام تسعة عشر رواه عمران بن حصين وروى عشرين قال في المهذب واعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاحتمالات اما رواية سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود من حديث ابن عباس كما ذكر الرافعي بعد بعدا وتعلياه على الهاء ولفظ ابي داود عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام اقام بمكة سبعة عشر يوما يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبعة عشر قصرنا ومن اقام اكثر اتم واسناده على شرط البخاري وقد اودعه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بتقديم الباء على السين واما رواية تسعة عشر بتقديم التاء على السين فرواها البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ايضا وهذا لفظه عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا واذا زدنا اتممنا وهو من افراد البخاري ٥ ورواه احمد بلفظ الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين ٥ واما رواية ثمانية عشر فرواها ابو داود من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اركعتين فانا قوم سفر رواها البيهقي ايضا وعلى هذا

فلا تكلم فيه بجهة من الجهات وقد عرفت حاله في الباب قبله وقال عن انه حديث تقوم به حجة لكثرة اضطرابه وقال المرسدي بعد ان اخرجه بجموعة من هذا الطريق انه حسن واما رواية عشرين فتتجه في ايرادها الامام وايرادها بعد الجمع منها من تسعة عشر واربعين وسبعة ابيه احدى وستين نعثرت عليها في مسند عبد بن حميد ولله الحمد قال عبد في مسنده انا عبد الرزاق انا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة وحكاه ابو داود وابن ماجه والبيهقي انه اقام خمسة عشر ثبتها مشتملة على تسعة ابن اسحاق وفي بعض طرقها ارسال قال ابو داود رواه حماد عن ابن اسحاق ولم يذكر واقد ابن عباس مسلم واخرجها النسائي من طريق صحيح موصولة وليس فيها ابن اسحاق ٥

تنبيهات احدها حديث ابن عباس المذكور كان في اقامته عليه السلام بمكة لحرب هوازن عام الفتح والذي مضى في حديث انس عن الامام كان في حجة الوداع ثانيهما قال البيهقي بعد ذكر اختلاف الرواة عن ابن عباس اصحها عندي رواية تسع عشرة وهي التي اودعها البخاري جامعه واحد من رواها ولم يختلف عليه في على عبد الله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول قال وعلى الجمع بين رواية ثمان عشرة وسبع عشرة وسبع عشرة بان من روى سبع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن روى تسع عشرة لم يعدهما ومن روى بان عشرة عد احدهما الثالث من المحدثين ان الفتوى عندنا على رواية بضع عشرة مع ما فيها من التعليل وكان سبق ان يكون الفتوى على رواية تسع عشرة قال الرافعي في تدنيبه واما اعتماد الشافعي على رواية ثمان عشرة لسلامتها من الاحتمالات وسلم هذا في الظاهر عن صاحب المهذب الرابع اسند الرافعي رواية عشرين على القول الثاني انه يقصر ابدا وليس الدليل مطابقا للمدعى وعلى ان الجمع بين هذه الرواية ورواية ثمانية عشر بان عد يوم الدخول والخروج وقد دل على هذا الجمع بين رواية سبعة عشر الامام في النهاية الخامس وقع في نهايته امام الحرمين رحمه

الى عمران بن الحصين ورواه عاصم عن ابن عباس وصوابه العكس كما ذكرته
السادس المراد لعاصم عليه افضل الصلاة والسلام لحرب هوازن اه عليه
السلام لما بلغه جمعهم هوازن لقتال العرب واراده المسير الى قتالهم فكان
عليه السلام معلما بحوين من ذلك وسطلوم لقتالهم وهو تقصير الصلاة فاقام الله
الى ذكرنا ومن بعض على ذلك من العلما صاحب السان ولذا قال الامام في يمانه
اه على السلام لما بلغه جمعهم اراد المسير الى هوازن فقال اقامته على تدبير الحرب
الحديث السادس ٥ اه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما نقصر
الحديث صحيح رواه احمد وابو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى هو ابن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال ابو داود هذا معمر لا يسنده وقال البيهقي يرفعه
معمر وارسله وارسله على ابن المبارك وعمرو عن يحيى عن ابن ثوبان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه عن يحيى بن كثير عن انس وقال يقصر عشرة ولا ادري محفوظا
وامّا ابو حاتم بن حبان فاخرجه في صحيحه من طريقه ومعمر امام يجمع على حلالته
ولا نصر برده وقال ابو محمد بن حزم محمد بن عبد الرحمن وباقي رجاله الجمهور
سوى ان يسأل عنهم فلم يوجد محمد قال ابو حاتم هو من التابعين لا يسأل عن مثله
وهو من رجال الصحيحين وقال النووي في خلاصته هذا الحديث صحيح على شرط
الشيخين ولا قدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ وزيادته مقبولة وكذا قال
في شرح المهذب رواه المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام يجمع على
جلالته وباقي الاسناد على شرط الشيخين والحديث صحيح لان الصحيح
انه اذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بما اسنده ٦ وروى من طريق
عمر بن الخطاب نقصر عشرا رواه الشيخ من حديث ابي اسحاق يعني الهمداني عن ابن نسيه
عن ابي الزعيم عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة سبوك فاقام بها
نصر عشرة فلم نزد على ركعتين ركعتين ٥ ورواه يحيى عن انس الى اسلمها عن الشيخين
ذكرها الدارقطني في علله إذ منها انه سئل عن حديث يحيى بن كثير عن انس اقام عليه
السلام بتبوك عشرين يوما نصلي صلاة المسافر فعارضه الاوزاعي واختلف عنه

عنه فرواه عمرو بن عثمان الحلاني عن يونس عن الاوزاعي مرفوعا والصحيح عن الاوزاعي
عن يحيى ان انسا كان يعلم ذلك عمن مرفوع فاما يحيى فسئل سبع التابعين بعلله
معرفته بطرق السنام منها ومن مسند احدى عشرة مرحلة وقال في سنة تسع
من الهجرة وهي التي امر عمر وانه سنبيه واقام عليه السلام بها بضعة عشر
يوما والمشهور بل صرح بتوله للسابعة والعشرين ووقع في صحيح البخاري
في حديث كعب في اواخر صحيح البخاري عن كعب ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم حتى تبلغ تبوك فذكر هو بالا لف في جميع النسخ بعلمنا للموضع
بين رسول ومدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة قال
كذلك النووي في تهذيبه وقال ابن يونس بينهما ثلاث عشرة مرحلة
قال كذلك وهو موضع من وادي القرى والشام قال وبين رسول اسم لبركة
لبني سعد بن عذرة سميت بتوك لانه عليه السلام لما بلغه ان هرقل جمع
جموعا وزين اصحابه لغزوه وجمع معه جذام ولخم وغسان ووصل الى البلقا
البلقا حرج عليه السلام حتى وصل الى هذا المكان فراى اصحابه تخبروا ان
البركة وقال لهم تبلغوها اي تجدوها غزيرة عتيرة بينها ثلاث ليال فتعالت
فجاءت ثلاث عيون وهي الى الآن كذلك لعوله تبلغوها امام بها عشرين ليلة
وكانت في بلاد الغاس المسلمين وعشر الاف فرس وكان هرقل يخاف معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الله وقال في قتال السنة هذا
الاتان قيل ان رسول الله في مدينه اصحاب الايلة الذين بعث اليهم شعيب
قال اردحه في حصائر اعضاهي صلى الله عليه وسلم وعدة من حصرها مائتون
الفا ما رواه ابن اسحاق ثم غزى رواه ابن يونس العالي الواقدي قال وذكر الواقدي
بسنده الى ابن عباس بالمون الفا والواقدي ثقات قال احمد زاد النسائي وصاع
الحديث السابع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربع برد من مكة الى عسفان والى الطائف
هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث اسمعيل بن عياش عن عبد
الوهاب بن مجاهد بن جبير المكي عن ابيه وعن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيد نا رسول الله

قال ياهل مكة لاتقصروا الصلاة الى ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
وليس في رواتها ذكر الطائف وهذا الحديث ضعيف لاوجه احدها
ان اسمعيل بن عياش فيه مقال وهو عن غير الشاميين ليس بشئ عند الجمهور
ما بينها ان عبد الوهاب اجمعوا على ضعفه نسبه النواوي الى الكذب
وتركه الدارقطني وقال الازدي لاتحل الرواية عنه ثانيها ان هذا الوقف
لم يسمع من ابيه قال وكيع كانوا يقولون لم يسمع من ابيه سارا بعها
انه روى موقوفا عليه وهو الصحيح فرواه مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول تقصر الصلاة في مسير ما بين مكة والطائف وفي مسير ما بين
مكة وجدة وفي مسير ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد
وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان عباس ابتدأ
تقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف
قلت وهذا اسناد على شرط الشيخين ولما ذكره البيهقي رواه الربيع قال
هذا احد ضعفا سمعيل بن عياش لايحتج به وعبد الوهاب ضعيف جدا
والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس قلت وفاته العلة الثالثة وهي الانقطاع
وذكر ابن الجراح ان حزمه هذا الحديث مرفوعا في صحيحه على ما حكاه ابن الربيع
عن العاصي في الغلس ومن اوهامه رواية امام الحرمين انه ذكر في حديث جابر
ان ذا الجدين في فتح مكة والمعروف انه انما هو في غزوة سولف بينه وبين
بعض شيوخ الرافعي ان مراد هذا الحديث من طريق ابن عمر وهو من السماع ما حكيته
هذا آخر الكلام على احاديث الباب نفصل اسوقه واما اقوال فجملة
الاول الاول ان عمر رضي الله عنه منع اهل الذمة من الاقامة في دار الحجاز
وجوز للحربي منها الاقامة ثلثة ايام وهذا الاثر صحيح رواه مالك في الموطأ
باسناد ما الصحيح ورواه عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه اجلى اليهود
من الحجاز ثم ان من قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلثة ايام قال ابن حاتم في علله
سالت ابا زرعة عن هذا فقال حدثنا به عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال
الصحيح ما في الموطأ قلت وفي البخاري عنه انه اجلى اليهود والنصارى من ارض
الحجاز

الحجاز وكان عليه السلام لما ظهر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها
وكانت الارض لما ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا وافردا حتى اجلاهم عمر الى تيما
الاثر الثاني ان عمر رضي الله عنهما اقر نجران ستة اشهر تقصر الصلاة
وهذا الاثر صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح عنه قال ارتج علينا الثلج
وكنا بأذربيجان ستة اشهر فكنا نقصر ركعتين قال النووي
في خلاصته اسناده على شرط الشيخين وقع في بعض نسخ الرافعي ان عمر
هو الفاعل لذلك وهو من النساخ فاحذر وقاله الاذربيجان بضم الميم وسكون
عين مهملة وذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
ثم ياء مثناة تحتية ثم الف ثم نون هذا هو الاشهر كما قاله صاحب المطالع
والاطلس في ضبطها وعملها نصر البكري في معجمه قال ابن الاعرابي لا دليل
بقوله العرب وكذا دكي صاحب سفيدا للسان وللنه كسر الهمزة قال
صاحب المطالع وهذا لاصلي والمهلب الهمز مع فتح الدال وضم عبد الله
بن سلمان وضم الباء وقال السمعاني في الذيل ان الصلاح الاشهر بينها مالك
الهمز مع فتح الدال واسكان الراء قال والاقطع القصر واسكان الدال
وهي ناحية مستقل على بلاد معروفة وحكى نبيه بن بكي اذربيجان قال
والنسبة اذري واذري على غير قياس وقال ابن دحية في كتابه مسرج
البحرين على المهلب انه قيده في شرح البخاري اذربيجان بالمد وسكون
الدال وكسر الراء بعدها ياء مثناة تحت بعدها ياء موحدة وقال
ابن الجواني الغها مقصورة ودالها ساكنة كذلك قرأه على ابي سعود
وتقلها من ضبطه وفي المبتدئين من تقدم الباء المثناة تحت على الموحدة
وهو جهل قلت فتحصلنا على اوجه ثم نقل ابن دحية عن الجوهري
انه اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف وهي العجمة والتعريف والتانيث
والتركيب والزيادة وعن ابن الاعرابي اربع وحذف الاخير قال

قال وقال ابو اسحق الجبيري الكلام الفصيح درهمان ودانق لحظان
حلكان في حاشيه مشكل الوسيط لان الصلاح على ما نقل استخطه عجب
كلام ابن الصلاح السالف ذكرها ولا يعرف ما ذكر وذلك ظاهر ايمان
وادرهم السار وما كان عمان على السفر عليها اي ما نوا عامدين عليها فعرفوا
فائدة وقد جاء عن ابن عمر القصر في اكثر من ذلك روى البيهقي عن انس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بانهر تستر سبعة اشهر
يقصرون الصلاة اسناده صحيح على شرط مسلم في علرمة بن عمار وفيه
ايضا عن انس انه اقام بالسابور مع عبد الملك بن مروان سبعة يصلي صلاة
المسافرين اسناده صحيح على شرط مسلم في عبد الوهاب بن عطاء الا كروس
على موسعه وفيه ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام بخيبر اربعة ايام يقصر الصلاة وهو مرسل حسن بن عمان وهو محتج به
وقال زكريا الساجي اجمعوا على ترك حديثه الاثر الثالث والرابع
لما ذكر الرابع حديث ابن عباس السالف واداه على الحنفيه في قوله ان السفر
الطويل مسافة ثلاثة ايام قال بهذا الحديث يقصي الرخص في هذه المقدرة
يعني اربعة برد وهو مرحلتان ثم قال وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن
عباس وغيرهما من الصحابة انتهى اما ابن عباس فقد اسلفناه له واما
ابن عمر فقد ذكره البخاري في صحيحه مع ابن عباس قال ما نصه وسمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة وهي ستة عشر فرسخا واسندها البيهقي من حديث
حجاج بن ارطاة حدثني نافع وليث لا حدث عن عطاء ابن ابي رباح ان عبد الله ابن عمر وعبد الله
ابن عباس كانا يقطران ويقصران في اربعة برد فما فوق ذلك ثم روى
باسناده من حديث مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى حمر وقال هذه
ومن حديث مالك المتصل بنافع عن ابن عمر انه قصر الصلاة الى حمر وقال هذه طابة
ملاء فواصل يعني ليالي ومن حديثه ايضا عن نافع عن سالم ان اباه ركب الى ذات
النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك ومن ذات النصب والمدينة
اربع برد

اربع برد ومن حديثه ايضا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة قال ومذلك كومن اربعة برد ومن حديثه ايضا عن ابن شهاب عن
سالم ان اباه كان يقصر في مسيره اليوم التام ومن حديثه ايضا لما بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقول يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي
مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد
وهذا الاثر بهذا الاسناد ومن طريق يروى باسناده عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا
سافرت ميلا الى الليل فاقصر الصلاة وروى معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان يقصر في اربعة برد وفي لفظ ان مسيره اربعة برد وروى وكيع عن هشام
بن سعد عن العلاء الجهني عن عطاء ان ابا رباح قال له ان عباس اقصر الى عرفة
قال لا ولكن الى الطائف وعسفان وذلك منا ستة واربعون ميلا وروى
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع وواقفهما ايضا
عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر في اقل من ستة وثلاثين ميلا وروى هشام
بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام وروى
الليث عن نافع عنه انه كان لا يقصر الصلاة في البريد وروى عنه انه قصر
الى بلاس ميلا على ان رسعه الوالبي لا يقصر في اقل من اثنين وعشرين ميلا
وروى عنه ايضا سالم بن عبد الله وهو احد من نافع واعلم بابيه انه قصر
الى بلاس ميلا ايضا وروى عنه بن احمد حفص بن عاصم وهو احد من نافع انه
قصر الى بانه عشرة ميلا وروى عطاء عن ابن عباس القصر الى عسفان
وهي اثنان وتلثون ميلا واذا ادرد على اهل ماشية قام ولا يقصر الى عرفة
ولا منى وروى مجاهد عنه لا قصر في يوم الا الى الغمة لمن يمارا د على
ذلك وروى ابو حمزة الصبعي عنه لا تقصر الا الى اهلك او ارض يوم مسافر
وذكر عنه لا قصر الا الى خمسة واربعين ميلا فصاعدا وعنه لا قصر الا
اثنين واربعين ميلا وصاعدا وعنه الا قصر الى اربعين ميلا فصاعدا
وعنه اسمعيل ابن علية او بين لا تقصر الا الى ستة وتلثين ميلا فصاعدا
ذكر هذه الروايات عنه ابن حزم في المحلى وغيره وقول الرابع وهو

من الصحابة فقد استقصيناه عن عمر والشافعي رضي الله عنه لم يذكر الا عن ابن
عباس وابن عمر ذكرت ذلك مرات وكذا الماوردي في حاويه
والموفق الحنبلي في معنيه قال وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف
ذلك ملت وقد استقصينا ذلك عنهما وقد جمع بينهما وروى البيهقي
عن عمار وابن مسعود فعل العصر بالسحور لكن لم يسلم منه المحدود بالمذكور
الاثر الخامس عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا اقبل
واربعا اذا اقام فقال تلك السنة وهذا الاثر رواه احمد في مسنده
عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي كلاهما عن حماد عن موسى بن سلمة قال كنا مع
ابن عباس بمكة فقلت اما اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا
صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولذا اخرجه
الطبراني في الكبير معاجيه عن عبد الله بن احمد عن ابيه سواء وهذا
الاسناد رجالهم كلهم محتج بهم في الصحيح اخرج البخاري لجميع الطفاوي
ووثقه ابن المديني وقال احمد ليس قلت تدري هذا الحديث
وعن ما ذهب اليه مسلم الحديث ٥ وايوب هو السختياني متفق عليه وكذلك
حماد وموسى بن سلمة اخرج له مسلم وثقهم ابو زرعة ٥ وفي ايراد صحيح
مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس اصلي اذا كنت معكم اذا لم
اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الساق
عن موسى عنه قال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الساق انا بالبطحاء ما يريد اصلي
قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد عن موسى قال
قال ابن عباس اذا لم يدرك الصلاة في المسجد فليصل بالبطحاء قال رهيم
ملك سنة ابي القاسم قال ابن الجوزي عقب هذا والاشارة الى صلاة العيد
لما قال ثم عزاه الى افراد مسلم ومراده اصله لا لفظه قال الرافعي
بعد سياقه لهذا الاثر والمعهود من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كما قال ٥ باب الجمع بين الصلاتين في السفر
ذكر فيه احد عشر حديثا ٥ الحديث الاول

ذكر في هذا الحديث الحديث الاول من الباب الثاني عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء هذا الحديث متفق عليه وقد ادعى
السماعيلي في صحيحه ان ذلك ذكره مسلم هنا وانما البخاري اخر الجمع واراد الى اوله
عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء يعني بعد
السفق وسوق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به الحديث ٥
ومعنى جد اشتد ٥ الحديث الثاني ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر هذا الحديث
متفق عليه على محصله انما يلمح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ٥ ولورده الحاكم في الاربعين التي جمعها لسعاد
اهل الحديث يلمح صلى الظهر والعصر ثم قال رواه البخاري ومسلم
ومراده اصله وفي رواية البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وفي رواية لمسلم كان اذا ارتحل
يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
وفي رواية له اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ٥ قال عبد الحق
جمعهم اخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث بعد اللفظ انما
قال كان يعجل السلام يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ولم يقل الى اول
وقت العصر قال الى وقت العصر ٥ الحديث الثالث ٥
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى
اخرها الى الثانية واذا نازلا في وقت الاولى قدم الثانية اليها وهو
فما قال اما العطعة الاولى وهي جمع الماخير مثابته في الصحيحين كما عرفته
انفا من حديث انس رضي الله عنه واما العطعة الثانية وهي جمع العدم
فمات في حديث جابر الطويل الاتي بطوله في الحج ان شاء الله تعالى فان فيه
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا وكان

ذلك بعد الزوال كما ستعلمه هناك إن شاء الله وقدره وهو من افراده
وورد ايضا في عدة احاديث احدها حديث ابن عباس وقد سبقته
بطوله والكلام عليه في احاديث المهذب فراجعه منه وقلنا هناك
عن الترمذي من طريق ابي حامد احمد بن عبد الله التاجر المروزي انه قال
فيه الحسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ورواه احمد في مسنده والدار
قطني في سننه من حديث كريب وعكرمة ان عمار بن عباس قال الا اخبركم عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يرتحل واذا لم تزغ له في منزله
سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت المغرب في منزله
جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ارتحل حتى اذا حانت العشاء جمع بينها
قال الدارقطني رواه هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين
عن كريب في حديثه عن ابن عباس ورواه عمار بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن كريب
عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين
عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا
من هشام بن عروة عن حسين لقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا
فسمعه منه لقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج قال حدثني حسين واحتمل
ان يكون حسين سمعه من كريب ومن عكرمة جميعا عن ابن عباس فكان لكريب
عنه مرة عنهما جميعا لرواية عبد الرزاق ومرة عن كريب وحده لقول ابن حجاج
وابن ابي زواد ولعكرمة عن عكرمة وحده عن ابن عباس لقول عمار بن عمر وبصح
الاقاويل كلها ورواه اسامة بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس ان ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ اخرها حتى يصليها وقت العصر ورواه له
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس لم يرتحل حتى يصلي الظهر واذا ارتحل حين تزيغ
قبل الزوال صلى كل واحد لوقتها وفي رواية له كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس جمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل قبل ذلك اخر الظهر حتى ينزل للعصر
المحدث ٢

الحديث الثاني عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك
ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب
الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء فجمع بينهما رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحه من حديث قتيبة بن سعد عن الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ به وهذا اسناد على
شرط الصحيحين لكنه فرد من الافراد لا يحرم ان الترمذي قال انا هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه قتيبة لا نعلم احدا رواه عن الليث غيره قال
والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير يعني الذي رواه
مسلم وغيره وليس فيه جمع التقديم وقال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا
قتيبة وحده وقال ما احسن حديثه المنذري هذا الحديث منكر وليس في
تقديم الوقت حديث قائم وقال ابو محمد علي بن حزم هذا الحديث رواه
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا نعلم احدا من اصحاب الحديث ادخل
بين ابي حبيب سماعا من ابي الطفيل قط واثبت ابو العلاء هبة الله
اللالكائي سماعه منه وهو محتمل لان عمره حين مات ابو الطفيل
ست ماية سنة وبزيد بن ابي حبيب ممن خرج حديثه في الصحيحين واصح
ما ابن حزم في مواضع وليس بالمدلس وقال الحافظ ابو سعد
يزيد بن ابي حبيب لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة وقال انه غلط فيه فصحف
الاسناد وان يوضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال قتيبة بن سعيد
لهذا الحديث علة علامة من الحفاظ شواهد على هذا الحديث احمد بن حنبل
ويحيى بن معين الحميدي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة حتى عد سبعة
نقله ابن حبان في صحيحه عنه وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه
فقال لا اعرفه من حديث يزيد بن ابي حبيب والذي عندي انه دخل
له حديث في حديث وقال الحافظ ابو عبد الله في علوم الحديث هذا

للحديث رواته ائمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة تعلله بها
فلو كان الحديث عند الله على ما ذكره عن ابي الطفيل لعله للحديث ولو كان عند يزيد بن
حبيب عن ابي الزبير الطفيل انه فلما لم نجد العلماء رجع عن ان يكون معلولا لم ينظر با
فلم يجد لزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق
عند احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن يروي عن معاذ عن ابي الطفيل فهذا
الحديث شاذ وعلة ما في الساس الضعف ما كان عليه من سعد يقول لنا
على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وابي خزيمة
وابي حبان حتى عد فيه سبعة اسماء من ابه الحديث كتبوا عنه هذا
الحديث قال الحاكم فانه الحديث انما سمعوه من فيه فيجب ان استاده
ومتنه لم نسلم عن احد منهم انه ذكر الحديث عليه ولم يذكره ابو علي الحافظ
ولا النسائي عليه وهما حافظان فنظرنا فاذا الحديث موضوع وفيه
نكارة ماموم بما روى باسناد قال البخاري مالت لليث بن سعيد
مع حديث المدائني قال البخاري وكان خلد المدائني قال البخاري وكان //
حاله المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ ويدلس احاديثهم ما ليس منها
قاله ابن حزم ملف وهذا متروك قال البخاري تركه علي والناس وقال
لا اروي عنه شيئا قال ابن راهويه كان كذابا وقال الازدي اجمعوا على تركه
وقال يعقوب بن شيبة متروك الحديث اجمعوا على تركه سوى ابن
المديني فانه كان حسن الراي فيه ملف وقد اسلفنا عن البخاري في المديني انه تركه وقال
ابن ابي حاتم متروك الحديث واحرق بن معين ما كتب عن خالد وقال ابن عدي له
عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث مروي من رواية خالد عنه
تلك الاحاديث واعلها ابو محمد بن حزم في محلاه باوجه احدها انه لم يات
هذا الامر طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احدا من اصحاب
الحديث لزيد سماعا من ابي الطفيل وقد اسلفنا هذا عنه مع جوابه
ثانيها ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة
ثالثها ما تقدم عن البخاري ورابعها عبد الحق عن العلة الثانية

قال

قال هذا ليس بعلة ولعل ابا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار وانما
خرج المختار بعد اتم الحسين وكان بالمدينة فخرج ابو الطفيل بعد قلت والدليل
على ذلك ان ابا جعفر محمد بن علي الباقر ذكره عن ابي الطفيل انه كان يجالس علي وكان
من اصحابه في مشاهده وكان ثقة مامونا تعرف وتحمل الشيعي الا انه كان يتقدم
عليا واما ما ذكره من امر الرجعة فلعل ذلك لم يصح عنه وقوله لم يات
هذا الحديث هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فيه نظر فقد
ذكر الدارقطني في علله ان الفضل بن فضالة رواه عن الليث عن هشام بن سعد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بالقصة بعينها وهذا خرجها ابن حزم
انصافا قال الدارقطني وهو اشبه بالصواب ٥ وقال المعلمي اما انكروا
من هذا رواية يزيد عن ابي الطفيل فاما رواية ابي الزبير عن ابي الطفيل فهي محفوظة
صحيحة وهذه الطريقة التي اشار اليها رواها ابو داود والنسائي والدارقطني
وفي اسنادها هشام بن سعد وهذا ضعيف وكان يحيى بن سعيد لا يحدث
عنه واعلها ابن حزم في محلاه لكن احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال
العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة شيخ محله الصدق وقال
عبد الحق لم ار فيه احسن من قول ابي بكر البزار لم ار احدا توقف عن حديث
هشام بن سعد ولا اعلم علة توجب التوقف عنه وقال ابو داود
في عمر سنده انه حديث منكر ملف فحصلنا على خمس مقالات في هذا الحديث
للحاط احدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله
ابن حبان والضياء ثالثها انه منكر قاله ابو داود ابو زرعة انه منقطع قاله
ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل عن معاذ
في صحيح مسلم وهو معدود في افراد مسلم لم يقطع عنه جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عمرة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله
على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم وابو حاتم بن حبان في صحيحه الحديث الثالث عشر عن ابي الطفيل

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل زيغ الشمس جمع بين
الظهر والعصر واذا حدث به السير اخر الظهر وعجل العصر فجمع بينهما
رواه الدارقطني في سننه من حديث احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن علي بن الحسن قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي فذكره قال
قال عبد الحق في احكامه المنذر ومحمد بن الحسن لم احد لهما ذكرا وفي سنده
احمد بن زياد ذات اسمه عبد الله قلت ابو بكر بن ابي سبرة ابو اسامة عن عبد الله
ابن عمر عن علي عن ابيه عن جده ان عليا كان يصبر حتى اذا غربت الشمس واطلع
النجم رتحل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع الحديث الرابع عن انس رضي الله عنه قال كان
صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل رواه الاسمعيلي والبيهقي قال النووي واسناده صحيح
وذكر صاحب الامام من طريق البيهقي واقره واما الذهبي فذكره في ميزانه
في ترجمة اسحاق بن راهويه عنه عن شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس مرفوعا كما ساقه الاسمعيلي ثم قال هذا مع رواية مسلم اعله
رواية الصحيح المتقدمة ان وروى الحاكم في الاربعين الى خرجها في سعار
اهل الحديث عن ابي العباس الاصم احد الثقات الاثبات عن محمد بن اسحق
الصغاني قال اخبرني حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن ابن
شهاب عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر كما سلف وقد قال اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر ثم ركب ثم قال اخرجه الستة بمعناه ومراده اصله لا بهذه
اللفظة كما سلف في الحديث الماضي من احاديث الباب وهذه الزيادة من
الاصم الى انس كلهم رجال الصحيح اعلم ان الحافظ ابا محمد المنذري
لما ذكر حديث ابن عباس السالف قال بعقبه وقد صح دلك من حديث
انس بمثل ساقه بلفظ البخاري ومسلم كما قدمته وعزاه اليهما
وقد علمت انه ليس فيها الصراحة بجمع التقديم فتنبه له الحديث

الحديث الخامس من احاديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فظهر هذا الحديث بذكر السواعي
وسمع وارادة الامام فانه قال رايته في بعض الكتب المعتمدة ولم ار من خرجه
كذلك اصلا وانا في سنن البيهقي بلاغا عن ابن عباس ان ابن عمر جمع في المطر يوم
رواه موقوفا على ابن عمر الحديث السادس من احاديث الباب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
من غير خوف ولا سفر هذا الحديث متفق عليه عند قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والمدينة في غير خوف ولا مطر وفي لفظ قال ابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ولم يذكر البخاري الخوف ولا
المطر ولا علل لابن عباس الى اخره ورواه مالك في موطاه بلفظ
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا
في غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك اري ذلك كان في مطر وفي رواية
للطبراني في الكبير معاجلة جمع بالمدينة من غير علة فعل لابن عباس ما اراد بذلك
فعال التوسع على امته قال قلت قول الامام مالك اري هو بضم الهمزة
اي اظن وافقه الشافعي عليه انصافا لهذا الرواية السالفة
في صحيح مسلم ولا مطر وهي من رواية حنش بن ابي حنش وهو ابو علي
مستور تكلم في توثيقه وحلاله وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي
ولم يذكرها البخاري مع ان حنش بن ابي حنش من شرطه قال وبلغني
تركها لخطأ فيها رواه الجماعة قال وروايته الجماعة اولى بان يكون محفوظا
حتى رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قلت وقد رويناه عن ابن عباس
وابن عمر الجمع في المطر وقال في المعرفة اصاف قول ابن عباس اراد ان لا يحرج
امته قد عمل على المطر اي لا يلحقهم مشقة المشي في الطين الى المسجد
واجاب الشيخ ابو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر

لجواز احدهما معه ولا مطر كثير ما سها فيه بجمع بين الروايتين فيكون
المراد بروايته من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد بروايته ولا مطر
الجمع الحادي وهو ان يؤخر الاول الى الاخر وفيها وتقدم الثانية الى اول
وفيها قال النووي في شرح المهذب ويؤيد هذا التاويل الثاني ان
عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وقد في الصحيحين
عن عمرو بن دينار قال فلت ما اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك واخرجه الحاكم ابو الطيب
في تعليقه والبيهقي نصا في سننه وغيرهما بان يقال ولا مطر اي منشدا ام
فلعله اسقط في النساخة وقيل صاحب السائل هذا الجواب عن اصحابنا واحتج
الماوردي بانه كان مسقطا لاسقط وحكى وهذا ضعيف او باطل لكنها لنسب
طاهر قال النووي والمختار ما اخرجه البيهقي ٥ ومن الرسول امام
الحرمين في النهاية اذ لم يرد في المطر لم يرد في شيء من الحديث وقد عرفت انه في مسنة

الحديث السابع

ست ان سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة
وفي العشاء ٥ هو كما قال في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل انه
عليه السلام اتى عرفة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي البخاري عن ابن عمر
جمع عليه السلام المغرب والعشا بجمع كل واحد منهما باقامة ولم
يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد منهما ولمسلم نحوه ومعنى لم يسبح لم يصل
النافلة والنافلة تسمى سبحة **الحديث الثامن** اتم صلى الله عليه
وسلم لبس من البرد الصفاق في السفر ٥ هذا الحديث متفق على صحته
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا
رجل صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وفي لفظ عليكم برخصة الله
وكان سلمى مولى ابن عفيف عن ابي كبشة انه قال بينا في هذا الحديث رواه
الى رحلي لكم قال فلما سالته لم يحدثني وقال البخاري ليس من البر ان تصوم في السفر
وقد عرفت اسامة عن ابي ٥ **الحديث التاسع** انه صلى الله عليه وسلم
قال حيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا هذا الحديث مروي
من طرق احدها من حديث جابر رضي الله عنه رفعه حيار كم من قصر الصلاة
في السفر وافطر قلت ان ابا حاتم في علله قال سالت ابي عن حديث رواه
سهل بن عثمان العسكري عالب بن فايد عن اسرائيل عن جده عن محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعا فذكره قال ابي حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم انا اسرائيل
عن جده العبدي عن محمد المنكدر عن جابر مرفوعا قال وعالب ابو فايد
منكر ليس به باس قلت وقال الازدي يتكلمون فيه ورواه الطبراني في كتاب
الدعا من حديث ليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خيار امتي الذين اذا اساؤا
استغفروا واذا اللهم اسيئوا استشروا واذا اساؤا قصروا وافطروا
الطريق الثاني من حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار امتي من شهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله واذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤا قصروا واذا اسمعيل اي اسمعيل الغافقي في احكام القرآن
على ما حكاه عبد الحق في احكامه عن حدثنا نصر بن علي الجهضمي عيسى يونس
عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب وهذا مرسل عمرو هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو حاتم الطريق الثالث في حديث سعد بن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر
يعني اسمعيل الغافقي ايضا في احكامه وهذا ايضا مرسل ورواه الشافعي
ايضا عن ابن جريج عن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيار امتي الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا اوقال
لم يصوموا واعلم ان الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على ان السفر

افضل من الايام ومعنى عمه فى الدلاله احاديث صحيحه منها حديث جابر السالف
فى الحديث السابق عليكم رخصه الله التى رخص لكم ومنها حديث يعلى عن عمر السالف
صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وعمد ذلك من الاحاديث

الحديث العاشر قوله عليه الصلاه والسلام لجامع بترك
الصلاتين والى بعضها وترك الرواتب منها هو ذا قال وقد سلف فى الحديث
السابع من حديث جابر واسامه وابن عمر الحديث الحادى عشر
صح انه عليه افضل الصلاه والسلام امر بلالا منها هو ذا قال
وقد سلف فى الباب من حديث اسامه للذى بينه انه اقام ولم يؤذنه الامر بهما
وهو كاف فى الدلاله لان الرافعى استدل به على ان الفصل القصير لا
يؤثر من صلاتى الجمع **الحديث الثانى عشر** قال الرافعى رحمه الله
المشهور انه لا يجمع مالم يخف بالمطر والوحل ادلم يعلل انه عليه السلام جمع
هذه الاسباب حدوثا فى عصره وقال بعد ذلك انه عليه السلام جمع
جمع بالمدينه من غير خوف ولا سفر ولا مطر نه هذا الحديث قد
سلف الكلام عليه ربحا ولم يوجد هكذا مجموعا فى رواياه وانما هو حاصل
روايتين كما اسلفته لك واعرب الحموى شارح الوسيط فقال هذا
اللفظ الى ابى داود وليس مجموعا فيه كذلك خاصه قال
الرافعى ولم يرد نقل عن رسول الله عليه وسلم انه جمع بين الصبح
وغيرها ولا بين العصر والمغرب وهو كما قال فى سنن الاحاديث
جزم بذلك ولم يتردد فيه **كتاب الجمعه**
ذكر فيه احاديث وانا اذا الاحاديث واحد وسبعون حديثا
الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاثا فطبع
الله على قلبه هذا الحديث صحيح رواه احمد والبزار فى مسنده بهذا
واصحاب السنن الاربعه والحاكم فى مستدركه وابو حاتم
بن حبان فى صحيحه من رواياه الى الجعد الضمرى رضى الله عنه واللفظ
للبغوى لفظ روايتهم الا الترمذى قال لفظ من ترك الجمعه ثلاث مرات

عرات تهاونا طبع الله على قلبه هذا الحديث صحيح رواه احمد والنسائى فى
مسنده بهذا واصحاب السنن الاربعه والحاكم فى مستدركه وابو حاتم بن حبان فى
صحيحه من رواياه الى الجعد الضمرى رضى الله عنه واللفظ للبغوى لفظ رواياتهم
الا الترمذى قال لفظ من ترك الجمعه ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه وابن
احدى رواياتى ابن حبان قال لفظ فيها من ترك الجمعه ثلاثا من غير عذر فهو منافق
وقال الامام احمد قال لفظ من ترك ثلاثا جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على
قلبه وقال البزار قال لفظ من ترك ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه
قال الترمذى هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وذكر ابن السكن
فى سننه الصحاح فايدة ذهب احمد فى اسم ابى الجعد الضمرى على ثلاثه اقوال
احدها عمرو وهو الذى ذكرناها ادرج المهلب احاديث المنذرى فى مختصر
السنن الكبرى فى اطرافه وقال الترمذى فى جامعه سالت محمدا يعنى البخارى
عن اسم ابى الجعد الضمرى على قلته اقوال فلم يعرفه وقال لا اعرف له عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال الترمذى ولا نعرفه الا من
حديث محمد بن عمرو وذكر ابن الجوزى فى جامع المسانيد فى ترجمه من لا
يعرف اسمه وتبع فى ذلك ابن حبان والطبرانى قلت وقول البخارى
لا اعرف له الا هذا الحديث قد ذكر البزار فى مسنده له حديثا اخر
وهو لا يسند الرجال الا الى بلاد سماحد الحديث ثم قال لا نعلم روى ابو
الجعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذين الحديثين وانما قلنا ذلك
ابو الجعد فى الصحابه ثلاثه احدهم وانهم افلح احوال التعبس عم عائشه
وبالهم الحطمانى الاسجعى والمرسل ان كان الجعد اسمه رافع فلوى الاسجع
هذا الحديث مروى من طرق اخرى احدها عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادرى اعن النبى صلى الله عليه وسلم امر لا انه قال من ترك
الجمعه ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه ملك فى
الموطا عن صفوان هكذا ثانيهما عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعه ثلاثا من غير ضروره طبع الله على قلبه

رواه النسائي وابن ماجه في آخر كتاب الصلاة والحاكم في آخر هذا
الباب من مستدركه ثم قال هذا حديث شاهد لحديث ابي الجعد
الضمري قال وله شاهد من حديث محمد بن عجلان صحيح على شرط مسلم
ثم روى باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا هل عسى احدكم ان يعمد الصبه من الغنم على رأس ميل او ميلين
فيعذر عليه الكلا على رأس ميل او ميلين فيرغب في الجمعة فلا يشهدها
ثم يطبع على قلبه قلت وفي اسناد هذا معدي بن سليمان ولم يخرج له مسلم
واما اخرج له المرمذي وابن ماجه وقال ابن حبان انه كان يعدي الكلمات
على الدعاب والملزقات على الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال
عبد الحق ليس لهذا الحديث فائدة احلة الخطاء اما صح حديث جابر هذا وحديث
ابي الجعد السالف فقال ابن ابي حاتم في علله انه اشبه من حديث جابر
وقال الدارقطني في علله ان حديث جابر اصح فائدة تابعه على الصبه
بضم الصاد المعجمة هي المعز والابل قاله ابن الاثير في جامعه وقال
عبد الحق هي المعجمة من الخيل والابل الطريق الثالث عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد في مسنده
عن اسعد بن عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن عبد الله عن ابي سعيد
عن ابيه سواء ورواه الحاكم في اخر تفسير سورة الجمعة من مستدركه
من حديث عبد الله بن ابي سعيد عن ابيه سواء ثم قال هذا حديث صحيح
الاسناد وما قاله نظر فان في اسناده يعقوب بن محمد الزهري
وهو واه الطريق الرابع عن ابي عبس عبد الرحمن بن جابر الحارثي
البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو نعيم
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن احمد حدثني ابي الوليد بن مسلم
قال

قال سمعت يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رافع عنه به وهذا اسناد جيد
الطريق الخامس عن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها لم يأتها طبع الله على قلبه
لحمل فلم يسأل رواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث اسحاق عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن ابي اوفى به وهذا اسناد صحيح رواه
العباس او طريق احمد بن علي المروزي في زيادات الجمعة فصلها من حديث يحيى بن سعيد
عن سعيد عن محمد المذكور عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا
طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق الطريق السادس عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر
كتب من المنافقين رواه الطبراني ايضا وفيه محمد بن مسلم الطائفي وفيه مقال
ضعفه احمد وابن معين وغيره الطريق السابع عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع من غير علة
او قال عذر طبع الله على قلبه ذكره ابن السكن في صحاحه الطريق الثامن
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من ترك ثلاث جمع ولا من عذر علة طبع على
قلبه منافق سئل عنه الدارقطني في علله فقال اسناده وهم والصحيح حديث
ابي الجعد الضمري وفي الاصابة لابن السكن ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه منافق الحديث الثاني
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ولم يخرج مسلم عن انس في وقت
صلاة الجمعة شيئا وفي المستدرك عن الزبير بن العوام قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكاسندد الفيء قالون الا قدر قدم او قدمين قال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انما خرج البخاري حديث انس بغير هذا اللفظ الحديث
الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي

هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في باب الاذان وعيون

الحديث الرابع ان الجمعه لم تعقد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامه هذا صحيح مشهور ومن سمع
الاحاديث وجد من ذلك عددا كثيرا ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اول جمعه جمعت بعد جمعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري في صحيحه وفي رواية لابي
داود بجواثا قرية من البحرين وفي احدى قريه من قرى عبد القيس ● جواثا مصروفه
بيانا لها وتركه ودليل الاسم انها حصن بالبحرين وقال البكري مدينه ● ومن
ذلك حديث عائشه رضي الله عنها كان الناس مهانون الجمعه من منازلهم ومن العوالي
امر السنحان على اخراجه والعوالي القرى التي تقرب المدينه من جهاته ●
السرو اربعها على اربعه اميال وقيل ثلاثه وقيل اثنان ذكر السرو في
شرحه المسند على قول من قال ثلثه واعدها على باسه ● ومن ذلك
حديث عبد الرحمن بن كعب الاتي في الباب قريبا واما حديثا على بقعه الا جمعه
والاسربن الاتي بعد فلا يصح للاحتجاج به للانقطاع وبضعف اسناده
وقد ضعفه الامام احمد واخرون بلفظه استدل الرافعي رحمه الله العول
الصحيح ان اهل الخيام السائرين في الصحراء اذا اتخذوا ذلك وطنا لا يرجون
شتاء ولا صيفا ان الجمعه لا تجب عليهم ان مضال العرب كانوا مقيمين حول المدينه
وما كانوا يصلون الجمعه ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها قال اعترض بعض
على الرافعي في هذا الاستدلال بان الترمذي روى في جامعه عن رجل من اهل قبا
عم له وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشهد الجمعه من قبا وروى ايضا في جامعه والبيهقي في سننه عن ابي هريره ●
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعه على من اواه الليل الى اهله فيجاب عنه
بانه اعرض عن حديث عمر صحيحين اما الاول فالرجل من اهل قبا مجهول قال
الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واما الثاني فقال البيهقي تفرد به معاذ بن عبد الله
بن معبد والاول مجهول قلت الاول ضعيف فانه قد روى عنه ثلاثه والثاني سكت
الحديث

الحديث متروك وقال الترمذي هذا حديث اسناده ضعيف اذا روى من حديث
معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد عبد الله المقبري
وقال الامام احمد لا احدث عن الحسن بهذا ولا روى هذا الحديث استغفر ربك واتوب اليه
قال الترمذي واما العمل عند اهل العلم على هذا الحديث شيء وضعفه لهذا
اسناده وقال لم يصح عندنا قلت وله شاهد من حديث محمد بن جابر
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه على من اواه
الليل ● رواه ابو بكر عن محمد بن جابر وقال سمعت رجلا ذكر الجمعه عن زيد فسمعت
منه وسكت ولم يقل شيئا الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعه الا في موضع واحد مع اتصال العمران والعمل
العمل والبلد للضعفه ● هو كما قاله في سير الاحاديث وجدها الوفاء
وغيره من المواتير وعثمان الرافعي رحمه الله وقد كانت مساجدهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يجمعوا الا في مسجدها الاعظم ●
الحديث السادس عن جابر رضي الله عنه قال مضت السنه
ان في كل اربعين فما فوقها جمعه هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حصيف عن عطاء ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال مضت السنه ان في كل ثلاثه ايام وفي كل اربعين مسا
فوقها جمعه واضحى وفطر وذلك انهم جامعه وهذا ضعيف لا يصح
الاحتجاج به فان عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف قال احمد اضرب
على احاديثه فانها كذب او موضوعه وقال النسائي هو ليس بثقه وقال
الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وحصيف هذا
هو ابن عبد الرحمن الجزري وهو مقارب الامر ضعفه احمد وغيره وقال
ابن معين صالح ولم يحتمله البيهقي به وانما اعله بالاول فقال في سنده هذا احد
لا يصح لم يتفرد به عبد العزيز هذا وهو ضعيف وقال في خلافياته
هذا الحديث لا اراه يصح فانه لم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن
سمع من اهل مالس بضعفه احمد الحديث وقال في الموضع هذا حديث ضعيف لا يصح ان يحتج به

الحديث السابع

عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا اربعون رجلا معلمهم الجمعه هذا الحديث عرسلم او على خرجه بعد البحث عنه ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب الى صاحب السنه وقال هذا الحديث اورده في السنه

الحديث الثامن

عن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعه الا في اربعين هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا وكان الرافعي رحمه الله استغربه فانه قال وذكر القاضي ابو الطيب ان الحاكي روى عن ابي امامه فذكره قلت والذي يحضرني من طرق ابي امامه لا توافق ما ههنا فان الدارقطني والبيهقي في حلافياته ايضا رويا عنه مرفوعا على حنين جمعه ليس فيها دون ذلك وفي لفظ الجمعه على الخمسين وليس على من دون الخمسين جمعه وهو مع ذلك ضعيف قال البيهقي في سننه هذا حديث لا يصح اسناده وقال في خلافياته تفرد به جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعله عبد الحق في احكامه بجعفر ايضا وقال انه متروك واعترض عليه ابن القطان فقال لو كان جعفر بن الزبير ثقه ما صح هذا الحديث من اجل عمن روى عنه وهم جماعه اولهم القاسم الراوي عن ابي امامه وهو محتلف فيه لكن عبد الحق يوثقه ويصحح حديثه كما فعل الترمذي وقال واحمد بن حنبل ما ارى باسا ويحيى بن معين فهو ضعيف الحديث ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به الثالث انه حالد بن دهقان لا اعرف فيه بجرح ولا تعديل لكن ابن ابي حاتم ذكر في اثناء ترجمه وذكره ذكر الخامسه الرابع النعمان المفسر وهو ضعيف قال طلحه بن محمد كان يكذب في الحديث قال الزركشي في حديثه منكر قال ابن القطان بعد ان ضعف الحديث بجعفر الزبير ظلم ادق فقه وكيف من لعل الحكايه منه واعلم انه ورد اقامه الجمعه فيما دون ذلك في الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ام عبد الله الدوسيه رفعته الجمعه واجبه على كل قريه فيها امام وان لم يكونوا

يكونوا الا اربعه وفي رواه له الجمعه واجبه على كل قريه وان لم يكونوا الا ثلثه واسنادهم امامهم ضعيف وفي رواه لابن عدي لجمعه واجبه على كل من سمع النداء وان لم يكونوا الا اربعه حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كذا في رواه عشمنزوك والوهري لا يصح سماعهم للدوسيه وقال ابن عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعه شيء الحديث التاسع انه عليه السلام جمع بالمدينه ولم يجمع فيما قل من اربعين هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواه نحو اربعين وقال الرافعي فيما نقله عنه بعض شيوخنا لا يصح هذا عند اصحاب الحديث ما اصح به الشافعي انه عليه السلام حين قدم المدينه جمع اربعين رجلا لانه معلوم انه عليه السلام قدم المدينه وعدد كبار المسلمين وقوتهم اربعون رجلا فجمع في موضع يوله فيه اهله ودوابه المدينه فامن له اربعون بيتا فلما في سنن ابي داود والدارقطني والبيهقي ومستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعه ترحم لاسعد بن زراره قال فقلت له لما ذا رايتك استغفرت لاسعد بن زراره كلما سمعت الاذان للجمعه ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات من حرة بني بياضه قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا وهو في رواه ابي داود ابي حاتم وهو مدلس وقد قال في رواه ابي داود الى في الكبير وابان السهمي قال احدثني وفي الكل رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني قال البيهقي في خلافياته وسنده ومحمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه وقال الرافعي عنه نقله استقام الاسناد وقال في سننه وهو حديث حسن الاسناد صحيح وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح على شرط مسلم لان ابن اسحاق لكن اخرج له متابعه لا استدلالا ووجه الدلاله من الحديث ان قال اجمعنا كلمه على اشتراط عدد والاصل الظهر فلا يصح الجمعه الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد سبر جوازها بما دون

ملاحور اخل منه الاستدلال صريح وسبب امه عليه السلام قال صلوا
كما رايتموني اصلي فايدل الفعل المذكور في حديث مالك بن الحويرث قاله الخطابي
والحازمي وغيرهما وقد يصحف فيقال بالباء الموحدة وعلى احمد راه ذكره السندي نحي
ان الاسعد بلغه بصيغة الغرقد وهو العتبي وقال قيل الدبس بيت يسمى
الغرقد وبصيغة المصلي وبصيغة الخضات وقيل بالدال المهملة والصيغ بالنون
واحد وهو الذي جاء في حديث وهو غريب في العالي قال المعروف انه بالنون
وراجع السنن الصحاح لابي عمر الى السلمي الحافظ من حديث ابي سعيد الخدري
انه عليه السلام صلى الصبح فسمع الزبير ثماني ركعات وقال انها صلاة
رغبة ورهبة وهو مضبوط بضبط الحاكم بالنون واصل السمع بالنون
ظل من الارض يستمع فيه الماء فاذا نضب الماء نبت الحلاء والخضات
بضم الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع معروف قال الحربي في اماكنه كما
جمع حضة قال الامام احمد هو ربه التي ساضة تغرب المدينة على ميل من مسار
على ميلين وكذا هو في المعلم للخطابي انها انه قريبة على ميل من المدينة وحسن
على ساضة ربة على ميل من المدينة ● وساضة بطن من الانصار ○

الحديث العاشر ان الصحابة رضي الله عنهم انصتوا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يتكلم منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم بريدة واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها **هذا الحديث** متفق على صحته اورده البخاري في
صحيحه من حديث جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما
يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
فانزلت هذه الآية الى قوله الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما وفي رواية لمسلم الا اثني عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية له انا فيهم
وفي رواية للبخاري منا من يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت
عير حمل طعاما وفي الجمع من الصحاح لعبد الحق ان البخاري لم يذكر عمر يحمل طعاما
كذا رأيته فيه وهو غريب فيهوأت فيه ومنه بعلت بسهام الاولى
قال السهيلي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة ويكون
قوله

وهو الراجح على
عطف والعطف على
لفظ البخاري البخ
ولا عبرة بكلام
طيبي وهو على
تجويز مغربة صحيح

١٥٤

قوله يصلي بعد الاداء الخطبة ويدل عليه حديث كعب بن عجرة الله المسجد وعبد الرحمان
بن ام الحكم يخطب فاعدا فعالا اقطروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله
تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم وله شاهد
الثاني وفي الفصل لحديث الضعفاء منهم من لم يسمع منه من حديث جابر في قوله
تعالى واذا رأوا الآية قال قدمت عير المدينة تحمل طعاما في يوم جمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فخرجوا اليها وانصرفوا حتى لم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فخرجوا الا اثني عشر رجلا انا ابو بكر وعمر فذكر الحديث
عمر للذي قال الناس ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن
وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وبلال وابن مسعود وابو عبيدة بن
الجراح وعمار بن ياسر السلمي من اسد بن عمرو البجلي الكوفي احد رواته قال
العسقلاني هكذا حدث بهذا الحديث ولم يسم هذا العشرة من هو وجعله مدرجا
في الحديث قال وقد روى هشيم بن بشير وحالد بن عبد الله عن الذي رواه عنه
اسد ولم يذكر هذا العشرة كله قال رهاوله فوصلها وبين الحديث
ولا يعرف به ويصلوه بالنبي فيه فتفسد الرواية قال وقد جاء في بعض
رواياته انه لم يستقم بهم الا ثمانية نفر وفي صحيح ابي عوانة عن جابر انهم
عن يسمه اما هم منهم اي من الاثني عشر وفي رواية للطبراني والبيهقي
عن جابر انصاتهم انفضوا حتى لم يبق الا اربعون رجلا وقال البغوي اربعون
الا رجلا زعم عن حصين وحالفه اصحابه حصين وسافوا اثني عشر فلت وعلى
هذا فلك قاله النسائي وقال يزيد بن هرون ما نرى لهذا الحرف وجها والله اعلم
احد من الرواة فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن عدي الصحيح على حديث بين ○

الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى **هذا الحديث** بعدم الذكر عليه في احر
باب صلاة الجماعة فراجعه منه **الحديث الثاني عشر** عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادركها وفي ادرك دون الركعة صلاها اربعا **هذا الحديث** تقدم في الموضع

المشار اليه اعلاه انصارا جعه منه الحديث الثالث عشر
انه عليه السلام امرهم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب واغتسل ولم يتخلف
هذا الحديث سلف بيانه انصافي الباب المذكور الحديث الرابع عشر
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس
بلاحية فاقتدى به ابو بكر والناس هذا سلف بيانه انصافي ايضا الباب المذكور
الحديث الخامس عشر ه انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا هذا الحديث تقدم بيانه
في الباب المذكور ايضا الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم
انصلى الجمعة لا يخطب ه هو كما قال في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما وفي رواية له
انما كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت رجلا فقالوا اليوم هو في
رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وكان يجلس بينهما يجلس وفي افراد
مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية له انه عليه السلام
كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان
يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وفي رواية لابي داود والنسائي
باسناد صحيح يخطب قائما ثم يقعد فيقعد لا يتكلم ثم يقوم فيخطب صليت معه اكثر
من الفي صلاة يعني الفي صلاة غير الجمعة ولا بد من هذا التأويل لان هذا العدد
انما يتم في نحو اربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم انما صلى بالناس الجمعة
بالمدينة لا سيما وحارثة بن وهب مقامه بالمدينة عشرين سنة ولا يلزم منها
الاحتراز صلاة ه الحديث السابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ه هذا الحديث
صحيح تقدم مرات منها في الباب الحديث الثامن عشر
انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه هذا الحديث صحيح من حديث جابر
رضي الله عنه قال خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم

يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه
ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وفي رواية له كان اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه للحديث وفي رواية وقال بعد الله ومن
عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وقد تكلم على الفاظ هذا الحديث فليراجع منه ع //
الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية
بالنهي عن خطبته ه هذا الحديث صحيح وقد اسلفنا ملك من حديث عائشة رضي الله تعالى
الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم قال بعرانات وذكر الله تعالى
هذا الحديث صحيح وقد اسلفنا لذكرها من حديث جابر بن سمرة بلفظ نفر الفوارس
وفي رواية لابي داود والنسائي بسند صحيح عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا بعرانات من العوالي وذكر الناس ه وفي الصحيحين
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر وناداه اياما لك
الحديث الحادي بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الخطبة سورة ق ه هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة قالت
احفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم جمعة وهو
يقرأ بها على المنبر اذا جمع الناس وفي رواية اخرى من حديث عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها
قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس وهذا الحديث منقطع فمالك يحيى
وام هشام قال ابن العطار وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لم يسمع
يحيى من عبد الله من ام هشام سماعا عبد الرحمن بن سعيد والطريق الاولى الى

قدسا ما متصلة بلائك فايد تان الاولى هذا الحديث وقد عرفت انه
فى صحيح مسلم وهو من افراده بل لم يخرج البخارى من ام هشام سوا واغرب
الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والى داود هذا الحديث
من حديث عمر عن اختها وهو وهم وانما الصحبة لعمرة بنت حارثة اخت هشام
بن حارثة فلعل الوهم اتى من قبل الاشتراك فى الاسم ورواه ابو داود
والنسائى ايضا مجودا من حديث عمر عن ام هشام ووهم مسلم او عن حديث
رواه مرة عن عمر عن احد لعمرة بن عبد الرحمن كانت اكبر منها ولكن ا ويل
قوله عن اخت لعمر من حيث ان العرب يقول الرجل اخو مضر اذا كان
منها على وجه المجاز فعمر وام هشام لجمعان فى جدهما الاعلى وهو عبد
ن يعلبه بن عنم بن ملكان البخارى ولم يذكر مصنفو الاطراف مسند الاحد
عن وهو دليل على انه حديث ام هشام نبه على ذلك كله الحافظ ضيا
الدين المقدسى ◉ واما الحافظ جمال الدين المزى فقال الهشام فى اخت
عمرة لا مها فزال الاشكال الحديث الثانى بعد العشرين
انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال هذا الحديث صحيح
كما ستقف عليه فى الباب والحديث الثالث بعد الخمس منه تقدم ذكر
الرابع هنا انه ست العدم بعدم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة
نوح الخطبتين على الصلاة وهو ما قال فسائى فى باب صلاة العيدين من
حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يصلى العيد قبل الخطبة وهو حديث معلول بما ذكته
وانعا ايضا على اخراجه من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاة وسلم قام
فاقبل على الناس الحديث وفيها ايضا هذا الوجه ان مروان خرج فى يوم
عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فانكر عليه الحديث بطوله وجميع
الاحاديث الواردة فى صلاة الجمعة قبل الصلاة مصرحة بعدم الخطبتين
فقد ذكر بعضها هنا وبعضها فى الاسبوع فتذكر ذلك ○

الحديث الثالث بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا

لم يخطبوا الا قياما ○ اما خطبته عليه السلام قياما فقد ثبت فى الصحيح فى عدة احاديث
فى عدة احاديث منها حديث جابر بن سمرة السالف فى الحديث السادس عشر
ومنها حديث السالف فى الحديث العاشر ومنها حديث جابر بن عبد الله
وهو الحديث العاشر ومنها حديث ابن عمر فى الحديث السادس عشر ○ واما
خطبته من بعده كذلك فرواه الشافعى عن محمد قال حدثنى صالح مولى التوءمة عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما اذا صعدوا المنبر اذا ما يفعلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الاولى
فلحظ جالسا وخطب فى الثانية واما قال الشافعى فيما بلغه عن محمد بن عبد
الرحمن الرواسى عن الحسن بن صالح عن ابى اسحاق قال رايت عليا يخطب يوم الجمعة ثم يجلس
حتى يرى قال فى المعرفة يحتمل ان يكون اراد لم يجلس فى حال الخطبة خلاف
ما احدثت بعض الامراء من الجلوس فيها ○ وروى فى سنده عن الشعبى انه قال
اول من احدث التعود على المنبر معاوية قال الشافعى يحتمل انه انما فعله لضعف
كبر او مرض ○ الحديث الرابع بعد العشرين
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الجلوس بين الخطبتين
اما جلوسه عليه السلام فيها فهو ما قال وقد اسلفنا ذكره من حديث ابن عمر
من حديث جابر بن سمرة ايضا وفى مسند احمد من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يعد ثم يقوم فيخطب
وهذا ليس بشئ واما جلوس من بعده فقد علمه ايضا من رواه الشافعى
وهو اسد على راية وراى احمد فى ابراهيم بن محمد سمعه ورواه ايضا بلاغا
عن على بما اسلفته لك ايضا ○ ورواه الامام موسلا فقال ابو بكر بن ابى
شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله
وسمى ويعرا سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم يترك وكان ابو بكر وعمر يفعلانه
وهذا مع ارساله فيه مجالد وهو لين ○ الحديث الخامس بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة

فقد لغوت ٥ هذا الحديث متفق عليه على صحته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ قال الرافعي واللغو الاثم قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون

الحديث السادس بعد العشرين ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يسمع واعاد الكلام فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت هذا الحديث صحيح رواه النسائي كذا العلم من سنده والسهيلي هنا ما سناده صحيح

الحديث السابع بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم قتلى ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة هذا الحديث رواه السهيلي في سنده من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق لحصر ليبيتوه فقتلوه قعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرسوا الهم اقتلتم الوحوحي فقالوا ايلي وحملوا برسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتله وهو قائم على المنبر فسلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد هذا طعامه في ذباب سيفه وكان الرهط عبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس واسود بن خزاعي حليف لهم وابو قتادة فيما رطن الزهري ولم يحفظ الزهري الخامس قال السهيلي وهذا وان كان مرسلا فهو مرسل حسن وهذه قصة مشهورة فيما بين اهل المغازي قال وقد روي من وجه اخر عن الزهري ٥ الخامس قال السهيلي وهذا وان كان مرسلا فهو مرسل جيد وهذه القصة وروي عن ابي اسيد عن عروة بن الزبير بذكر هذه القصة وذكر معهم مسعود بن سنان قال وقد روي من وجه اخر موصولا مختصرا قال ابن اسحاق من حديث عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بدكي وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة اوس

ابن خولي انه كان احد الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق قتله قلت ولعل هذا هو الخامس الذي لم يحفظ الزهري ٥ واعلم ان هذا الحديث ذكره الغزالي في بسيطه ووسيطه على غير وجهه فقال سال النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقيق عن قتله قبل نعود قوله من الجماد وهو سهو فاحش وصوابه وسال الذين قتلوا ابن ابي الحقيق كما مضى وكذا قاله الشافعي في القديم والظاهر انه سمعه لفظا قتله واما امام الحرمين فذكره او لا على غير الصواب ٥ ثم ذكره ثانيا بعد نوره على الصواب وايراده لمقصاص انه عليه السلام قد كن ٥ وابن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة وهو ابو رافع اليهودي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قتل رسول الله جماعة من الصحابة فقتلوه

الحديث الثامن بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة ٥ هذا الحديث متفق على صحته من حديث جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال صليت قال لا قال فصل ركعتين وفي رواية لمسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الرواية مفسرة للمبهم في الرواية الاولى وسليك هو ابن عمرو وقد هذه ٥ وقد ذكر الرامي هذه الرواية في اسماء الباب الصادق رواه لابي حاتم بن حبان اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا وفي لفظ لابي حاتم ابن حبان اراد بقوله لا تعودن لمثل هذا الابطاء في المجيء الى الجمعة لا الركعتين اللتين امرتها والدليل على صحة هذا الرواية الاخرى انه امر في الجمعة الثانية اربع ركعات ركعتين منها تحية ورد من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فامره ان يصلي ركعتين وتصلي مثل ذلك في الجمعة الثالثة ٥ وفي رواية للدارقطني من حديث معمر عن ابيه عن ابان عليه السلام اسند عن الحطمي ورفع من

ابن خولي

صلاته ثم قال اسناده حسن بل وصحيح والصواب عندي معنعن ابن اسحاق عن ابيه مرسلا
وقال في علله ابنه الصحيح وفي مسند احمد وصحيح ابن حبان عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعه فدعاه فامره ان يصلي ركعتين ثم قال تصدقوا
فتصدقوا فاعطاه عليه السلام ثوبين ما تصدقوا وقال تصدقوا فالقى احدهما
ثوبيه فحثى عليه السلام ما صنع وقال انظروا الى هذا دخل المسجد
بهيئة بذة وهيوب ان يعطوا له فتصدقوا عليه فلم تعطوا اعطيت تصدقوا
فاعطاه ثوبين ثم قلت تصدقوا فالقى احد ثوبيه حديث صحيح ٥ وقال
الامام الحافظ في صحيحه ومنسوخه حديث ابي سعيد هذا صحيح وفي روايته
انه امره ان يصلي ركعتين حتى يتصدقوا عليه ٥ وكان يخطب على
الجذع التاسع بعد العشرين من ابواب عليه السلام وكان يخطب على
هذا الحديث صحيح مروي من طرق منها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار ان مري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع ولقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس وقال
ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلاتي رواه البخاري
ومسلم ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال كان جذع يقوم اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات
العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه رواه البخاري
وفي رواية لاحمد في مسنده فان الجذع الذي كان يقوم عليه كحنين الفصيل
فقال عليه السلام ان هذا بكى لما فقد من الذكر وفي رواية له فاصطرب
الجذع حتى سمعه اهل المسجد حتى نزل اليها فاعتنقها
فسكن ومنها حديث ابي عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم فمسحه وفي رواية فالتزمه رواه البخاري ايضا ورواه احمد
بلفظ الخوار للجذع كما تخور البقر حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه
ومسحه حتى سكن ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر فقدنا الجذع وحول اليه فحن الجذع
فاتاه فاحتضنه فسكن قال لم احفظه فسكن الى اليوم للعهد رواه احمد في مسنده
عن عفان حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عنه ورواه البيهقي ما دلائل النبوة من هذا
الوجه ومنها حديث ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع
فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك شيئا يقوم عليه يوم الجمعة
حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات
هي التي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يأتي المنبر مر على الجذع حتى اذا حاوزه حار الجذع حتى
تصدع وانشق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه بيده حتى سكن
ثم رجع الى المنبر وكان اذا صلى الثلثة فالهدم المسجد وغير احد ذلك
الجذع ابي بن كعب فكان عنده حتى بلي واذلته الارضة وعاد رفاتا رواه احمد
بهذا في مسنده فائده المراة المبهمة في حديث سهل بن سعد
قال الخطيب لا اعلم احدا سماها وهو كما قال فلم اقف عليه واما صانع المنبر
فسيأتي فيه اقوال نحو العشرة فاستفدها ما فيها سوى رجله احدها
ابو مريم الدارمي رواه ابو داود من حديث ابن عمر انه الذي اتخذ المنبر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نبيها سماه غلام العباس بن عبد المطلب هذا ابن النجار
ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة قال انها اصاب مولى العباس حكاه
ابو عمر في معرفة الصحابة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رابعها باقوم بالميم
ذكره ابن الاثير في اسد الغابة وقال ابراهيم النجار والذي صنع المنبر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في آخر اخرجه ابو موسى سادسها معمول النجار
كذا في فوائد قاسم بن اصبغ سابعها ان صانعه مولى العاص بن امية
ثامنها انه قصه المخزومي من اثله كانت قريبة من المسجد حكاه ابن شبة
وفي كتاب ابن ابي خيثمة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
الطبراني قال عباس بن سهل بن سعد وذهب ابن بطة عبد الله المزني
الغابة فلا ادري عملها اي واشتغلها وفيه من حديث سهل بن سعد
انه عليه السلام قال لغلام له من الانصار اخرج الى الغابة واتيني من خشبها
ما عمل المنبر اكلم الناس عليه فعمل له منبرا له عتبتان وجلس عليهما
فلما كان الحادي سنة ثمان كما قاله ابن النجار وذكر الرافعي رحمه الله
ان منبره عليه افضل الصلاة والسلام كان على ثلاث درجات بغير المقعد
ولا منزه ثالث الحديث الثلاثون عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من سلم على من عند
المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد هذا
لفظ حديث صعده رواه ابن عدي في كامله والبيهقي بسنده من هذا
الوجه بلفظ كان اذا قام من منبر يوم الجمعة سلم على من عند
من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال البيهقي
تفرد به عيسى بن عبد الله الانصاري قال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه ولم احدث منا كيره ونبعه على ذلك عبد الحق
فقال في احكامه بعد ان اخرجه من طريق ابن عدي ولا يتابع عيسى
هذا على هذا الحديث وقال ابن ظاهر في تذكرته عيسى هذا مخالف الثقات
فلا يحتج به الحديث الحادي بعد الثلاثين
روى انه صلى الله عليه وسلم استوى على الدرجة التي تلي السراج فاقام
سلم هذا الحديث كذا شيخ في ايراده صاحب المهذب فانه ذكره
بدون قوله فاقام سلم وبيض له المزي في كلامه على احاديث المهذب
وقال النووي في شرحه انه موجود في بعض نسخ المهذب وليس موجودا
في

موجودا في بعض نسخ العلامة باصل المصنف قال وهو حديث صحيح كذا قاله ولم
اقف انا على من خرجه فان كان الواقع كذلك واما سلامه على المنبر فقد اسلفنه
لك من حديث ابن عمرو ذكرته في تخريج احاديث المهذب من حديث جابر متصلا ومن
حديث السعدي وعطاء مرسلا فاما قعوده حسبما في السابع انه قال لما وقف
على العلامة اقبل بوجهه على الناس وسلم ثم قعد وفي عالما واحلف
اصحابنا في مراده بالعالي فقيل اسماء ذلك وقيل اراد السلام فانه يسمى
عالما وقيل غير ذلك الحديث الثاني بعد الثلاثين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين هذا الحديث
صحيح وقد سلف لك في الباب مفرقا خلا الجلسة الاولى فسنعلمها في حديث
الشائب الاتي عما الا بزي في مسند الحارث من حديث ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة صعد على المنبر اذن بلال
قال الحارث هذا حديث صحيح الاسناد فيه سعيد بن مصعب بن سلام وقد لينه ابو
داود في معرفة الصحابة الاتي يعني في ترجمة سعد بن خاطب الذي ذكر
النجاري في الصحابة من حديثه كان من سنة السلام خروج فجلس على المنبر يوم
الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام فخطب الحديث الثالث بعد الثلاثين
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه لكن في روايته له ان الذي زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان
ان عثمان حين كثر اهل المدينة ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
وكان السادس يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورواه احمد في مسنده
من حديث السائب وقال الحديث الزهري قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم
وكان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس سئل عبد الرزاق

عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وكذا حكى الشافعي عن عطاء انكر ان يكون عثمان احدثه والذي فعله عثمان انما هو ذكر والذي امر به انما هو معوية قال ابن القيم الزور بالضم والمد مكان بسوق المدينة قال ابو عبيد البكري في المسالك قال وكان سماك لاحمه من الخلاج وهو الذي عنى بقوله ١٢ الى سقيم على الزور اعمرها ان الزرع على الاحوذ وسماك وقوله زاد السيد الثالث انما سماه اذانا لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث الصحيح بين كل اذانين صلاة ١٢ الحديث الرابع بعد السادس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم منفردا به من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ولفظه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا واستدركه الحاكم عليه وعلى البخاري وقد علمت انه في مسلم لكن ليس هو في البخاري وفي رواية لابي داود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصار الخطب قال ١٢ منه سمع الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مكسورة اي علامة ودلالة على فعله قال الازهري والاكثرون على ان الميم منها زائدة وهي من فعله قال الازهري وعلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية قال الاصمعي لولا ان الحديث ورد لذلك والاكثرون على ان الميم منها زائدة لكان صوابه مسنة على وزن معنة وقال ابو زيد مأية بكسر الميم وياسا. ونورها حكاه الجوهري اي بحذفه كذلك وبحذف الخامس بعد الثلثين ١٢ ان صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا هذا الحديث رواه مسلم منفردا به من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح قال لا تطيل الموعظة يوم الجمعة فانها كلمات يسيرات ١٢ الحديث السادس بعد الثلثين انه

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا الحديث كما سمع في ايراد صاحب الهدى فانه اورده من حديث سمي بن خلف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطبنا استقبلنا بوجوهنا واستقبلنا بوجهه ولم يعز المدرى الحافظ في تخريجه ولا السوهري في شرحه وانما هما له ساقطا وانكر عبارته على الشيخ اسماعيل وهذا يدل على عدم احاطته الا قوله لا يلتفت احد فانه على ما يدعي ان ناسا من اصحابه قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه وقال الاحوال يكون متصلا بما قبله من كلامه في عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل ان عطية وهو ذاهب في الحديث عند اصحابنا وكذا ضعفه الدارقطني في علله من هذا الوجه وكذا ابن عدي في كامله ايضا نافيا عن ابن عمر وقد سلف قريبا وذكره في الحديث المدرج من طريق اخر وفي احاديث الحديث السابع بعد الثلثين كان ١٢ انه عليه السلام كان يعتمد على قوس في خطبته هذا الحديث مروي من كل من احدهما من حديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشأن اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا رواه ابو داود في سننه ولم يضعفه فهو حسن عنده واخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثور لكن في سند شهاب بن خراش وهو من احتملوه وثقه ابن المبارك وعمرو احد كما في ذرعه وابي حاتم واحمد وابن معين وقال ابن عدي في بعض رواياته ما ينكر ولم ان المتقدمين فيه كلاما

وقال ابن حبان يخطئ كثيرا وامتصر بن الجوزي في ضعفه على هذه العلة فيه
واما الذهبي فقال في المغني لم يضعفه احد فقط ورايت بخط ابن عساكر
في تخريجه لاحاديث المهذب اثر شيخنا فيه لا باس اه هذا حسن غريب
واسناده ليس بالقوي قلت واخرجه الامام احمد في مسنده ولم يذكر له
راجعه سواه وصرح المنذري في تخريجه لاحاديث المهذب انه ليس له اسناد سواه
هو الحكم بن حزن الكلفي منسوب الى كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم
قال محمد بن اسمعيل البخاري وقال كلفة في تميم وقال ابن عبد البر وقال هو من تضر
ونسبه محمد بن عمار الحافظ في بني تميم وقال ابن عبد البر وقال هو من تضر
في معونة بن بكر بن هوازن وهذا ذكر ابو بكر المفيد في وشاح وعندهما
وقال محمد بن موسى الحافظ الصواب ان الحكم بن حزن منسوب الا كلفة
بن هوذ بن نصر بن معاوية ٥ الطبراني الثالث من حديث البراء رضي الله
عنه قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
فحاسلم على الناس وقال ان اول منسككم يومكم هذا الصلاة فتقدم فصلى
بالناس ركعتين ثم سلم فاستقبل الناس القبلة بوجهه (او وجهه) ثم اعطى موسا او قال
عصى فاتكا عليها فحمد الله واثنى عليه وامرهم ونهاهم رواه الطبراني رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن ابو جناب
الكلبي حدثني يزيد بن البراء فذكره به وابو جناب هذا واه كما عرفت حاله في صلاة
العلل ٥ ورواه احمد في مسنده من حديث زائدة عن ابو جناب الكلبي عن يزيد
بن البراء بن عازب عن البراء فذكر اطول منه ومن اصعب الكلبي هذا التدليس
على ربه لتصحيحه هذا الحديث فانه صرح فيه بالتحديث وهذا اخرجه ابو داود عن
الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جناب به مختصرا انه عليه السلام
اعطى موسا يوم العيد يوسا ليخطب عليه ولعل هذا هو عند ابن السكن حطب
فانه اورده في سننه الصحاح المأثورة من حديث البراء انه عليه السلام حطب
على قوس او عصى وفي رواية له كان اذا اصعد المنبر اعتمد على قوس او عصى واخرجه
البيهقي في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث وكيع وعبد الله بن داود

عن

عن ابي خالد عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد
وهو معتمد على قوس او عصا وهكذا اخرجه ابو داود الطيالسي واسحاق الحنظلي
عن الحسن بن عمارة احد الضعفاء عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله
خطبهم يوم الجمعة في السفر سوكيا على قوس قاما وهذا طريق بالثة بعد
الاربعين ما علق باسناد ثم روى ح ذكر حديثه من حديث ابن لهيعة، الامام ذكر عن
ابن عبد الله بن الهيعة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب ومعه مخصرة
وعصا اما ذكره له رواية وليست له رواية وقال ابو حاتم في حديثه انه عليه
السلام سئل عن الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر هو عند سلطان جائر
قال ولعله في مسند ابي حنان قال انما ادخله في ابي حنان للحارث بن راوية النبي
صلى الله عليه وسلم حديث الخطب الثامن بعد الثلثين ٥
روى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب تعمد على عنزة اعتمادا ٥ هذا
الحديث رواه البيهقي في المعرفة بهذا اللفظ من حديث ليث عن عطاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وضعيف ٥ الحديث التاسع بعد الثلثين
انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد او امراة او صبي او مريض ٥ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والدار
قطني والبيهقي في سننهم بالفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطارق هذا هو ابن شهاب عد ابو نعيم وابن منده وابو عمر
صاحب الصحابة وابن حبان في ثقاته في الصحابة وروى البغوي وابو نعيم في معجمهما
وابن ابي حاتم في مراسيله باسناد صحيح عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغزوت معه ابا بكر وفي مراسيل ابي حاتم انصاعي على ابن المديني وفي زرعه
وابي حاتم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو حاتم وليست له صحبة ولعل
مراده بذلك طول الصحبة وقال الحاكم في مستدركه طارق هذا لم يثبت له صحبة
الصحابة وقال ابو داود في سننه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بعد في الصحابة ولم يسمع منه كذا رايته فيها وعبارة البيهقي في المتقدم عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال الخطابي لم اسند هذا

لحديث بداك وطارق لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله المطالبي نظر في اسناد هذا الحديث بداك
نظر فان رجاله كلهم ثقات قال النووي في شرح المهذب والخلاصة
اسناده على شرط الشيخين وصرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماع
طارق من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت له
سماع منه الا شاذا وعبارة الذهبي في مختصره كذا ابن الحذاء ذكر انه
طارق بن شهاب له رؤية ورواية لحديثه وعبارة النووي في تهذيبه انه تحالف
ادرك الجاهلية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتك وعلى هذا فعدم سماعه
منه لا يقدح ذلك في صحة الحديث لان بقاءه مرسل صحابي وهو حجة باجماع
الامة سندا ومتنا وقد روى طارق من اخرى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم في مستدركه ابو بكر ابن اسحاق العقيه نبا خزيمة نا محمد بن
العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم حدثني اسحاق بن منصور نا هرم بن سفيان
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بالمعنى المتقدم ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لهريم بن سفيان ولم يحتجا به
قال قلت رواه ابن عيسه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وذكر ابا موسى في اسناده
واشار الى رواية ابي داود السالفة اولا وقال البيهقي في سننه حديث طارق
هذا وان كان فيه ارسال وهو ارسال جيد فطارق من كبار التابعين وممن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فلعل هذا الكلام منه مخالف
لرأي الجمهور فان عندهم ان الصحابي ما رواه فقط وقلما عده من اسلفنا
من الصحابة ثم قال اعني البيهقي وحديث هذا شواهد ذكرها باسانيده
من رواية تميم الداري ومولى لابي الوبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن عمر وقال في موضع اخر من سننه روى هذا الحديث عبد بن محمد
عن العباس بن عبد العظيم فوصله وذكر ابا موسى الا ان هريما ثقة وليس ممن يسقط
فقد رواه عنبر العباس بن بكر به الطريقة السالفة عن المستدرك بزيادة الطريقة
عن المسند رك
فقد

فقد رواه عنبر العباس ايضا عن اسحق بن منصور دون ذكر ابي موسى فيه قلت
وللعلل ان يقول لا يحتمل رواه العباس بن عبد العظيم عن مجهول هذا العدد
فقد يكون للحديث اسنادان يرويه كل من رواه ما سمع ويقولون عبد السمع
الواحد اسنادان لحديث واحد نبروه كل من على نمط وقال في شاهد بعد
الاوقات بعد ان وصله عن طارق بسند بن محمد العجلي ثم قال هذا
بعد دون وقد علم ما في تعارض الوصل والارسال وحديث تميم الداري
ذكره البيهقي خرجه العقيلي والحاكم ابو احمد من حديث صدار بن عمرو عن ابي
هند الله الساعي عن تميم بزيادة او ساقر فاهوى بواية البيهقي قال العقيلي
ولا سماع صدار على ذلك وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم ابو احمد ايضا
لا سماع علقمة وقال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عنه فقال انه حديث
منكر وقال ابن القطان فيه اربعة انفس بعدل بكل واحد منهم
الحديث الاربعون عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافر
او عبد او مريض رواه هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن لهيعة حدثني بعاد بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
به الا انهما قالا لا نعلم احدا قال فيه بلوغ وهو وهم زاد ابو صخر فاستغنى
الجمهور بكماله استغنى الله عنه والله على حمد وهذا اسناد ضعيف
ابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى وبعاد هذا منكر الحديث غير
معروف قال ابو احمد وابو الزبير مدلس وقد عنعن وابو احمد ذكر
بعاد بهذا الحديث وقال ابن لهيعة حدث عن ابي الزبير عن جابر بنسخة
واسمه عبد الحق موضع عليه هذا الحديث وقال اسناده ضعيف وهي كما
قال وقال ابن عساكر في تخريجه لاحاديث المهذب هذا حديث غريب جدا الا
نعرف الامن حديث ابن لهيعة بهذا الاسناد وهو ضعيف
الحديث الحادي بعد الاربعين ٥ انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلمت النعال والصلاة في الرجال ٥ هذا الحديث تقدم

الكلام عليه في باب صلاة الجماعة قال الترمذي ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة والاسناد في ذلك والذي بعده
ذلك في كتاب الحج ٥ الحديث الثاني بعد الاربعين ٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس نسبه
سعيد عن محمد بن سعيد الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن بقاربون
عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باللفظ المذكور وهو حديث
ضعيف من وجهين احدهما ان في اسناده جهالات يكلم بسببهم
جهالة العين والحال والضعف اما ابو سلمة بن نبيه فعينه مجهولة
وكذا حاله قال لا اعلم روى عنه الا محمد بن سعيد الطائفي ولا اعلم
احدا وثقه ولا ضعفه قال ابن القطان في علله ابو سلمة هذا
مجهول لا يعرف بغير هذا ولم اجد له ذكرا في شيء من مظان وجوده
ووجود استاذه ان واما محمد بن سعيد الطائفي فقال نسائي حال
انه يروي عن العطاء ما ليس من حديثهم وانه لا يحل الاحتجاج به وقال
ابن القطان وهو عند ان لم يكن حاله مجهول الحال لم يزدني ذكر
اياه على انه روى عنه وهو يروي عن طاوس ملت للين وثقه
الدارقطني والبيهقي في سننهما وقال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود
محمد بن سعيد الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها اهل الطائف ٥ واما عبد الله
بن عمرو بن العاص فمجهول العين والحال ولا اعلم روى عنه الا ابن نبيه وقد نص
ابن القطان على جهالة حاله ٥ واما متنه فهو حديث صالح الا انه لنير
الخطا على الذي قاله النسائي وكذا قال ابن معين وغيره هو بعينه الا في
الذي الوجه الثاني قال ابو داود روي هذا الحديث جماعة عن سفيان
منصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه واما اسناده فصحيح وقال عبد الحق
موقوفا وهو الصحيح قلت وله شاهد باسناد صحيح عن حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رواه البيهقي شاهدا له وقال انه روي موقوفا ايضا

الحديث الثالث بعد الاربعين ٥ انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن رواحة في يوم فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي معهم
فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك قال اردت ان اصلي معك
ثم اتيهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم ٥
هذا الحديث رواه احمد والترمذي وهذا لفظ احمد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
قال قلت للبخاري قال يحيى بن سعيد قال سفيان لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة
احاديث وعد تلك سبعة وليس هذا الحديث فيما عدها سبعة وكان
هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم هذا الذي في كلامه ورجح عبد الحق
ذلك احتمالا من ان الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم وقال البيهقي اسناده
ضعيف لان به الحجاج بن ارطاة وهو انما ضعف لدلسته فاذا بين السماع
فلا يضر الحديث ضعف لغير ذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديثه
كما ذكرناه عنه انما ان الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث وفي هذا
البيهقي انه لم يسمع منه الا اربعة وكذا في علل احمد عنه وقال في موضع آخر الذي
يصح للحكم عن مقسم اربعة احاديث حديث الوتر انه كان عليه السلام
يوتر وحديث عمر بهما الظلان وابي الجارود وعن مقسم عن ابن عباس ان عمر سب
الخمر وايضا عن مقسم رأيته في محرم اصاب صيدا قال عليه جزاء وقال ابن المنذر
عنه قوم الجزاء دراهم ثم يشتري الدراهم طعاما قال عبد الله احاديث
لابي فاروة وعروة قال ما اعلم يروي هذه الاحاديث غير ابي فاروة روى عنه
عن مقسم عن ابن عباس كواهن خمسة احاديث وان ابا ليلى يغلط في احاديث
احاديث الحكم قال عبد الله وسمعت ابي من يقول قال شعبة هذه الاربعة
التي يصححها الحكم سماها عن مقسم ونقل عنه عن علي بن المديني انه قال لنحيى بن سعيد ما بقي
هذه الاحاديث الخمسة بعد حديث الوتر والصوت وعزيه الطلاق
وحزام قيل من النعم والرجل في امرأته وهو بياض قال والحجامة للصائم وليس يصح
منه شيء قال الرافعي من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فهي صحيحة

ظهر ولان العدم الصحه والجديد لا وذكر الاصحاب ان العوالى مبنيان على ان
الفرض الاصلى يوم الجمعه ماذا فعلى العدم الفرض الاصلى الظهر وعلى الجديد
الجمعه للاخبار الوارده فيها انهى ومن ملك الاخبار حديث هذا الوجه الى ابى عمير
للطف قال صلاه الجمعه ركعتان وصلاه الفطر ركعتان وصلاه الاضحى ركعتان
وصلاه السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم
رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى وقال النسائى لم يسمعه ابن ابى ليلى من عمر وقال
ابن المدينى لم يسمع عندنا من جميع صحيفه ان ابا ليلى لم يسمع من عمر وقال ابن المعينى لم يسمع
وقال سمعه ولكن ساء حفظه وقال ابن معين لم يره وسئل عن حديثه هذا سمعه عمر
يقول صلاه الجمعه ركعتان فقال ليس هذا شيء وروى سعيد عن الحكم عن ابن ابى ليلى
انه قال ولدت لستة اشهر من خلافه عمر لا احرم قال البيهقى بعد ان اخرجه رواه ابن ابى ليلى
عن العطاء عن سعيد عن زيد عن ابى ليلى عن النعمان عن عمر اخرجه ما سار صحيح على
عن محمد بن عجلان عن عمر قال عمر صلاه الاضحى ركعتان وصلاه الفطر ركعتان
وصلاه الجمعه ركعتان وصلاه المسافر ركعتان تمام غير قصر اذا ابن السبيل
صحاحه على لسان نبيكم وقد خاب من افترى لم اخرج الرواه ايضا

الحديث الرابع بعد الاربعين عن ابى صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم الجمعه فليغتسل هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
بلفظ اذا اراح احدكم الى الجمعه فليغتسل ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعه فليغتسل
والبيهقى باسناد صحيح عن ابى الجمعه على الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه غسل على الرجال والنساء والاحسان الدطعه الاول من هذه الروايه
فاسله وذكر ابن منده فى مستخرجه ان هذا الحديث رواه عن نافع عن ابن عمر
عن عمر جماعه عددهم فوق السبعه وان جماعه ما بعوا ايضا نافعا وانه رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم عمر ابن عمر اربعه وعشرون صحابيا رضى الله عنهم

الحديث الخامس بعد الاربعين عن ابى صلى الله عليه وسلم قال
من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل هذا الحديث
مروى من طرق اصحها طريق الحسن عن سمره رضى الله عنه مرفوعا باللفظ المذكور
سوا

سوا رواه الايمه احمد فى مسنده وابو داود والترمذى والنسائى والبيهقى
وقد قدمنا فى احرام تتمه الصلاه فصلا عقدناه لهذه المسله وهى
سماع الحسن من سمره وملخصها هناك مذاهب السماع منه مطلقا ومقابله
والتفصيل بين حديث العقيقه وغيرها واسلفنا هناك ان البخارى قال بالاول
وان الترمذى صحح حديثه فى مواضع فبناء هذا الحديث صحيحا على شرطهما ومن
الترمذى هنا على تحسينه فما رغبت اخراجه هذا حديث حسن قال ورواه
بعضهم عن قتاده عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلث وقد صحح الامام
ابو حاتم الرازى هذا الحديث من طريقه اعنى الاتصال والارسال وقد ذكرانه عمته
انه قال فهما حديثان صحيحان هام بعده واصله وامان يعنى عن قتاده لم يوصله وصله
هداع الى امام السبيع بن الدرى فى قتاده الامام وخالفه وقال فى الامام من يحمل
رواه الحسن وسمع على السماع مطلقا وبعضهم يصحح هذا الحديث من الطريق الثالث
من حديث ابى هريره رضى الله عنه مرفوعا من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت الحديث
رواه البزار من حديث ابى المهدى عن الحسن وقال عن ابى هريره ثم قال
تعلم روى الا بهذا الاسناد قال الدارقطنى فى علله وهو وهم والمحفوظ من حديث
الحسن عن سمره الطريق الثالث من حديث ابن رضى الله عنه مرفوعا من توضا يوم
الجمعه الحديث رواه ابن ماجه وفيه من حديث اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد بن
امان الرقاشى عن انس به واسمعيل ويزيد ضعفاه ورواه الطبرانى عن محمد بن
عبد الرحمن الموزى عن عثمان بن ابى سليمان مولى اسمعيل عن جابر بن سلمه
عن ابان السالى عن انس انه عليه السلام قال من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ثم قال لم يروه عن جابر الا مولى اسمعيل تفرد به عثمان بن ابى سليمان مولى
ان اسمعيل صدوق وقد تكلم فيه ح ورواه البيهقى من حديث السبيع
بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس مرفوعا كما سلف قبله بزياده والغسل افضل
السنه ثم قال فى اسناده نظر وقال الدارقطنى فى علله وقد سئل عن
حديث انس هذا فقال اختلف فيه على مالك فرواه عثمان بن العوام عن اسمعيل
بن ابى حكيم عن قتاده عن انس وهم فيه وخالفه يزيد بن زريع رواه عن سعيد

عن عباد عن الحسن عن سمرة وهو المحفوظ ○ الطريق السابع من حديث غلزمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ونحوه وزاد ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل افضل رواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا اللفظ غريب من هذا الوجه قال وانما يعرف من حديث الحسن وعن الطريق الخامس من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا رواه البيهقي والبزار وقال لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسد بن موسى قال واسد هذا كوفي قد احتمل حديثه مع شيخيه شذا كانت فيه قلت قال ابن حبان يروي المناكير عن الثقات قال ابن القطان ومع هذا فقد اخرج له البخاري وهو معيب على الاخراج عنه قلت وذكر ابو عمر عبد البر في تمهيده ما سادا خراجه ثم هذا ما عدا الرواية عن سفيان فاسم من اصبغ ابراهيم من عبد الرحيم صالح بن ملك الرسع بن مدار عن الخزري عن ابي نضرة عن ابي سعيد به لان الرسع هذا تركوه ○ الطريق السادس من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا به رواه البيهقي في سننه فقال ورواه البوري عن مرحوم عن ابي نضرة عن ابي سعيد ورواه اسحاق عن ابي داود الحفري عن سفيان ○ الطريق السابع من حديث ابي حرب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال ابو حرب لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود الطيالسي في اول السنن في سننه الصحاح المأثورة ورواها قبله ابو داود الطيالسي عن ابي حرب به ورواه البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داود عن ابي حرب باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه هذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث وطرقه اكثر هذه الطرق الخمس عشرة وعاضده له وهو صحيح اذا وبالله التوفيق ○ شهاب احدها وقع في شرح السنة للحافظ محمد الدين الطبري في ابواب الغسل بعد هذا الحديث اخرجاه والعادة في مثل ذلك ارادة البخاري وهذا وهم مع من السابع وقد عزاه في هذا الشرح المذكور في باب صفة الجمعة على الصواب فقال اخرجه ابو داود والترمذي بمعناه نعم الاشهر في ضبطها كما قال النووي كسر النون واسكان العين قال الخطابي والعوام

يروونه بفتح النون وكسر العين وليس بالوجه وقال النووي في شرح المهذب ان هذا هو الاصل في هذا اللفظ قال الخطابي واللغو ورواه بعضهم بضم النون وكسر العين وضم التاء اي نعم الله وقال النووي ان هذا ايضا لغة صحيحة وفي (هذا امر بسنة فيقال نعمت بكسر العين وسكون الميم وضم التاء للمخاطب ونعمت ونكمت اي نعم الله وقال ابن الاعرابي في نوادره يقال ان نعمها لذا ولذا فبها ونعمة ونعمت وقال ابن دريد في نعم اربع لغات مشهورة يقال نعمت ونعم ونعمت ونعمت بالتاء حلف في معنى قوله عليه السلام فبها ونعمت على اوالى احدهما بالسنة احد ونعم السنة قال الاصمعي فيما حكاه الازهري والخطابي ولعله اراد نعمت بالسنة والخطابي اي بما جوزه السنة بانها ونعم الخصلة او الفعلة او نحو ذلك قاله الخطابي والسلام ما ظهر من الماء لا صار السنة او الخصلة او الفعل بالنهار قاله الرحمة احدهما فاه الهروي في غريبه عن الفقيه ابي حامد الشاركي قال لان السنة يوم الجمعة الغسل والنهار فالفريضة احدهما قال صاحب الشامل والنهار وادعى قوم فيما حكاه ابن الجوزي في كتاب الاعلام ما يمح الحدث ويسوغ به ومخصه ان هذا الحديث ناسخ لقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال وفي هذا بعد لان النووي من هذا الحديث واما اول قوم منهم الخطابي الوجوب اللزوم في باب الاستحباب فاسوا لحمل على الوجوب وقال في جمعه في هذا الحديث تحذير لانه لا يأتي بها واحدا بالوجوب اصح الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا الحديث بعدم سماعه مبسوطا في باب الغسل فراجعه منه وذكر الرافعي هنا ان الاخبار في غسل الجمعة اصح والمنقول من الاخبار في الغسل من غسل الميت وضوءا قال قال وهذا الخبر ان صح محمول على الاستحباب ○ الحديث السابع بعد الاربعين ○ روي انه عليه السلام قال الا اغسل عليكم من غسل الميت ○ هذا الحديث روي من طرق كلها موقوفة وموقوف اما المرفوعة فاخرجها الدارقطني في سننه عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي سعيد ابراهيم بن عبد الله بن ابي سعيد عن محمد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم رواه الحاكم في مستدركه
على الصحيحين اخرجه الحاكم منه عن ابي علي الحسين بن علي الحافظ نا احمد بن محمد كما انه
الدارقطني ثنا واسناده ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري قال وفيه رفض
لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بلفظ من غسل ميتا فليغتسل قلت بل يحمل على
مستحب الغسل وقوله انه صحيح على شرط البخاري هو كما قال فان عمرو بن ابي
عمرو وخالد بن مخلد من رجاله احتج لهما في صحيحه واخرج لهما مسلم ايضا كلاهما
احتجاجا واحتج بالاول مالك في الموطا ايضا وما هنالك من قوة قال احمد وابو حاتم
ليس به باس وقال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته ايضا وقال ابن عدي لا باس
به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة وقال ابو حاتم في خالد بن مخلد
يكتب حديثه وقال ابن معين ما به باس وقال ابو داود صدوق ولكنه يتشيع
وقال ابن عدي لا باس به عندي ان شاء الله واما ابي بلال فهو ثقات سليمان
بن بلال فمن رجال الصحيحين ابو ايوب ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبة قال ابو
حاتم في حقه صدوق ولم يذكر في جرحه غير ذلك واما البيهقي
فقال بعد ان رواه موقوفا من حديث سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم المؤمن طاهر وليس بنجس
فحسبكم ان تغسلوا ايديكم روي هذا مرفوعا ولا يصح بعدم ثبات من طريق
ابن شيبة ابراهيم بن عبد الله عن خالد بلفظ ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وان المسلم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال
هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة كما اظن قلت ابو شيبة هذا هو
ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبة وموثقة كما سلف والطعن فيه الواهي فهو ابن
ابراهيم بن عثمان الكوفي قاضي واسط فيه لذلك واعله عبد الحق في احكامه
بعمرو واته لا يحتج به واعترضه ابن القطان وراى ان الحمل على ابي شيبة فيه اولى
من عمرو وقال فانه ضعيف وعمرو مختلف فيه وفيه النظر الذي اسلفناه في
كلام البيهقي ايضا واعله ابن الجوزي في تحقيقه ثم قال يحيى قال لا يحتج به
وان احمد قال لا باس به وكذا خالد بن مخلد ايضا وسئل عن احمد انه قال
في خالد

180

في خالد له احاديث مناكير وان يحيى قال لا باس به وقد اسلفنا انهما من رجال
الصحيحين لجازا القنطرة وقد كان الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي يقول
عمن اخرج له الشيخان او احدهما هذه العبارة في حقه قال البيهقي وروي بعضه
من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا فذكره بلفظ لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس
حيا ولا ميتا قال وهذا روي من وجه اخر غريب والمعروف موقوف
واما الطريقة الموقوفة فقد اسلفناها من طريق البيهقي

الحديث الثامن والتاسع بعد الاربعين

انه اسلم رجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر قيس
بن عاصم ونمامة بن اثال لما اسلما

هو كما قال اما حديث قيس فهو حديث
حسن صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سفيان عن الاغر
عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام
فامرني ان اغتسل بماء وسدر قال الترمذي هذا حديث حسن قلت صحيح فان ابا حاتم
ابن حبان اخرجه في صحيحه بالسند المذكور بلفظ عن قيس انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء وسدر ورواه احمد في مسنده كذلك ورواه ابن خزيمة في صحيحه
بلفظ سوى اتى ادله صاحب الامام وفي رواية له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فامره
ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابو علي بن السكن فيما حكى ابو الحسن بن القطان
من حديث وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم
انه قال لما اسلمت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغتسل بماء وسدر
قال ابن القطان بعد ذلك ان ابا محمد يعني عبد الحق لم يعرف منه عن سفيان عن خليفة
فانه كان يعتقد انه منقطع وهو من الخطا من هو في روايته عن ابيه وقد عن ابيه
فارسل الاسناد ومن الانقطاع ما لم يعرف فاد لا نكاد اسنادي في رواية
حفص في الحديث ضعيف ما جاز زيادة فانه يعقل فانه ارسل الانقطاع
وعمو ضعف الخبر فان خالد مجهول بل هو في نفسه غير مذكور فلم يذكره
في كتاب البخاري وابن ابي حاتم الاعر مقصود بترجمة احدى ثلاثة وفي علل
ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابن مالك عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده هذا خطا

و صوابه عن خلفه عن جده اى كما اخرجه الاثبه و فى علل الخلال كما نقله
عنه صاحب الامام قال عيسى بن جعفر قال وكيع عن خلفه عن ابيه عن على
وهكذا قال يحيى القطان قال صاحب الامام ومدوم لنا من حديث قبيصه
بن عقبه عن سفيان عن الاعمش عن خلفه بن حصين عن اسه عن جده الى النبى صلى الله
عليه وسلم فامره ان يغتسل باوسدر رواه يعقوب بن سفيان الحافظ
عن قبيصه ورواه ابو عبد الله الحافظ من وجه اخر عن قبيصه قال وروى
هذا الحديث من طريق موسى بن الوسع عن الاعمش عن خلفه زيادة عن ابيه
الزوى فى تاريخه لخلف عن قيس اسه الى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يغتسل
باوسدر وان يحوه موسى الذكر وعيسى معلما له قلت رواها الطبرانى
فى الكبر معاجمه من الوجه المذكور لكن فى روايته انه قام معها من عمر امره له
بذلك ○ واما حديث عامه بن اثال فهو حديث صحيح رواه الدولابى فى
مسنده من حديث عبد الله بن عمر بالتصغير عن سعيد المقبرى عن
هريرة ان عامه ابن اثال اسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما
وسدر قال الترمذى وهذا الحديث لا نعرف رواه عن عبد الله الا عبد
الرزاق ورواه احمد فى مسنده عن حسن عبد الله بن عمر المقبرى عن سعيد
بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وعنه ابو داود الى حائط بنى فلان
فمروه ان يغتسل ورواه الخلال فى علله عن عبد الله بن احمد عن ابيه
عن روح عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان عامه ابن اثال
الحنفى اسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الى حائط ابى طلحه
فاغتسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم حسن اسلام اخيكم ورواه ابو
عاصم عن حسان فى جمعه بين الطريقين اخرجه عن ابى عروبة عن سلمه
ابن شهيب عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عن سعيد
المقبرى عن ابى هريرة ان عامه الحنفى اسر فدخل المدينة الى ان قال فمر به
النبى صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فبعثه الى حائط ابى طلحه
فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد

لقد حسن اسلام صاحبكم ورواه البيهقى فى سننه من الطريق المذكوره ولفظه
وامره ان يغتسل ورواه ابن خزيمه فى صحيحه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن
عبد الله وعبد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وذكر كما ذكر ابن حبان
سواء وقال الطبرانى هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبد الله جميعا وقال
الخطب رواه عبد الله الانجبى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عمرو رواه
عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الله جميعا عن سعيد المقبرى قلت واخرجه
ابو على الموصلى فى مسنده من حديث سفيان الثورى عن رجل عن سعيد المقبرى عن
ابى هريرة قال لما اسلم ثمامه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ويصلى
ركعتين قلت واصل حديث ثمامه ثابت فى الصحيحين كما سلف فى اواخر شروط
الصلاه لكن المذكور فى روايتهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبى صلى الله عليه وسلم
له بذلك وليس تركهما الامر بالغسل معارضا للامر به على ما عرف من قبول الزياده
فاذن ثمامه من اثال بالمثلثه بعدها ياء ساكنه ثم لام الحنفى من بنى حنيفه وفد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد بنى تميم سنه تسع
من الهجره فاسلم وقال عليه السلام هذا سيد اهل الوبر كما رواه البغوى وابن
مامه ذعرها وكان رجلا طوالا عاقلا قيل للاحنف بن قيس من علمك الحلم وقال
ثمامه بن اثال ثمانيه امر عليها الصلاه والسلام بالغسل عند الاسلام
بالغسل عند الاسلام غيرها فمنهم وائله بن الاسقع كما رواه الطبرانى
فى الكبر معاجمه من حديثه معروف الى الخطاب عنه قال لما اسلمت اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى اذهب فاغتسل بماء وسدر وانق عنك
شعار الكفر ومعروف هذا قال ابن عدى احاديثه منكر جدا وقال ابو
حاتم ليس بالقوى وتكلم بعض البغداديين فى سلم بن منصور بن عمار الذى
والله هذا الحديث عن معروف ولم يات هذا المتكلم بحجه ومنهم ○
وثناك كما رواه الطبرانى فى الكبر معاجمه انصاعن كعب بن النضر الازدى
ان احد بن عبد الملك واقد الحرانى ياقاد بن المصل بن ثناك المرهاوى
عن ابيه قال اسلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياقاد اغتسل

ما وسد رواحل عند سعر الكفر وقال عليه السلام ما مر من اسلم ان
يغسل وان كان ان ما من سنه وسنهم عقيل كا رواه الحاكم ابو عبد الله في تاريخ
نيسابور من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده ابي طالب عليه السلام
امره صلى الله عليه وسلم بالاغتسال الحديث الخمسون عليه
السلام صلاته تامه بالغسل بعد الاسلام ٥ هو قال وقد علمته
واضحا وقال البيهقي في رواية الصحيحين في حديث امامه السالفه في باب شروط
الصلاة والمراد بالبيهقي هنا الى طاهرها وقوع الاسلام بعد تحمل ان
يكون اسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر
البيهقي تابعا جماعة من الرواة للحديث الحادي والخمسون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر هذا الحديث متفق على صحة اخرجه الشيخان
في صحيحيهما كذلك واخرجاه ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا
ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج طووا صحفهم ويستمعون الذكر وفي
رواية للنسائي باسناد صحيح قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي
عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له باسناد صحيح قال في الرابعة
كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي في مجموعه
وخلاصته وهما قالان الرواسان وان صح اسنادها فمعدودان مما سادبان
لمخالفتها سائر الروايات فلم يخرج رواية العصفور احد في مسنده
لما سادحديثي رواية ابي سعيد الخدري فلا مخالفة ١ ذن الحديث

الحديث الثاني بعد الخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة واسبغ وضوءه ثم اتى الجمعة فانصت حتى يقضي
صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة
هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده وابو داود في احد الطهارة
من سننه وابو داود طائفي في صحاح صححه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه
على الصحيحين والبيهقي في سننه في بعد الباب من رواية ابي هريرة وابي سعيد
رضي الله عنهما باللفظ المذكور زاد واخلا ابن حبان بقوله ابو هريرة وثلاثة ايام
بزيادة ان الله تعالى يجعل الحسنة بعشر امثالها وفي اسناد هذا الحديث عند
ابن حبان للذي رواه ابن حبان بدونها والحاكم في مستدركه بدونها وقال
صحيح على شرط مسلم اي في ابن سحاق متابعة اسمعا الاخر فيه قال
ابو حاتم بن حبان في صحيحه فقد بين هو في لم يسبر صناعة الحديث ان الجمعة
الى الجمعة كفارة بينهما وليس كذلك لانه عليه السلام قال بعد هذا الجمعة
الى الجمعة وقد الجمعة رواه النسائي في رواية ابي سلمة الى يوم الجمعة الى مثلها من الاخرى
سبعة ايام وقوله بلفظ ايام زيادة ايام العشر من قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وهذا ما سولت لي نفسي ان الله يضاعف طاعة الله سبعمائة
ضعف ثم ليس بعد الحديث الثالث بعد الخمسين
انه صلى الله عليه وسلم قال السواك السادس فاطهروا بها حديث ثالث ٣ هذا
صحيح رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي لفظ السواك من سنتكم السادس فاطهروا بها افواهكم
ولفظ النسائي من خمس من سنن المرسلين السادس فليستاك ولفظ ابن حبان
من سنتكم ولفظ احمد ثلاثا سقناه وفي لفظ له كلفظ الشاهد الذي سقناه
للحاكم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولفظ الحاكم حديث ثالث السادس فالسوكها احياكم ولفوا افواهكم موتاكم

وقال ابن القطان ايضا اسناده صحيح قال الحاكم وهذا الحديث شواهد
صحيح عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا السواد البسوا وتعمموا فانها سيماكم فانها اطهر واطيب وهذا
الشاهد صحيح كما ذكر وقد اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
من رواية معمر بن راشد الكوفي عن سماك وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه احمد في مسنده من حديث ابي قلابة عن سمرة رفعه عليكم بهذا
السواد فلبسوها احيائكم وتعمموا فانها سيماكم فانها من خير ثيابكم
وفي مستدرك ايضا في كتاب اللباس بلفظ عليكم بهذا السواد
البسوه لموتاكم وتعمموا فانه من خير ثيابكم
او قال من خير لباسكم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه لان سماكا من عكرمة واسمعيل علية ارسلاه عن ابوب
ثم ذكر ذلك عنهما باسناده وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا
الحديث وذكر له لفظ الحاكم فقال لم يتابع معمر على وصل هذا الحديث حبيب
روى عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة وانما رواه عن ابي قلابة
عن سمرة موقوفا قال الحاكم وقد روى عن عباس وسمرة حديث شواهد فيه
اما حديث ابن عباس فلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ثيابكم
البياض فالبسوها احيائكم وتعمموا فانها من خير ثيابكم وان من خير اكحالكم
الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ثم قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واما حديث سمرة بعد بعدم قال ولهذا اسناد
صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر حديث سمرة بلفظ البسوا من ثيابكم
البياض فانها اطهر واطيب وتعمموا فانها سيماكم قال وهذا حديث صحيح
على شرط الشيخين قلت وله شاهد من حديث عمران بن حصين اخرجه
الطبراني مع حديث سمرة وشاهد اخر من حديث انس للبزار وابي يعلى
ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه حسين بن علي بن مهران عن حسام
ابن مصك عن قتادة عن انس مرفوعا خير ثيابكم البياض
فليلبسها

وقال ابن القطان ايضا اسناده صحيح قال الحاكم وهذا الحديث شواهد
صحيح عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا السواد البسوا وتعمموا فانها سيماكم فانها اطهر واطيب وهذا
الشاهد صحيح كما ذكر وقد اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
من رواية معمر بن راشد الكوفي عن سماك وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه احمد في مسنده من حديث ابي قلابة عن سمرة رفعه عليكم بهذا
السواد فلبسوها احيائكم وتعمموا فانها سيماكم فانها من خير ثيابكم
وفي مستدرك ايضا في كتاب اللباس بلفظ عليكم بهذا السواد
البسوه لموتاكم وتعمموا فانه من خير ثيابكم
او قال من خير لباسكم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه لان سماكا من عكرمة واسمعيل علية ارسلاه عن ابوب
ثم ذكر ذلك عنهما باسناده وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا
الحديث وذكر له لفظ الحاكم فقال لم يتابع معمر على وصل هذا الحديث حبيب
روى عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة وانما رواه عن ابي قلابة
عن سمرة موقوفا قال الحاكم وقد روى عن عباس وسمرة حديث شواهد فيه
اما حديث ابن عباس فلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ثيابكم
البياض فالبسوها احيائكم وتعمموا فانها من خير ثيابكم وان من خير اكحالكم
الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ثم قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واما حديث سمرة بعد بعدم قال ولهذا اسناد
صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر حديث سمرة بلفظ البسوا من ثيابكم
البياض فانها اطهر واطيب وتعمموا فانها سيماكم قال وهذا حديث صحيح
على شرط الشيخين قلت وله شاهد من حديث عمران بن حصين اخرجه
الطبراني مع حديث سمرة وشاهد اخر من حديث انس للبزار وابي يعلى
ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه حسين بن علي بن مهران عن حسام
ابن مصك عن قتادة عن انس مرفوعا خير ثيابكم البياض
فليلبسها احيائكم وكفنوا فيها موتاكم وقال هذا حديث منكر وحسام
ليس بالقوي وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن عبد المجيد بن وهب
وان لينه ابو حاتم من حديث ابي الدرداء ابعه ان خير ما تداويتم به
وساجدكم السواك فالبسوا الاول فان الاولى يولد عليه السلام السواد
السواك هو سبع البياض السادسة قال الرافعي تلاعن اصحابنا العرب اقتبس اهل
عليه السلام لبس ما صبغ يوم النسج وهو لما تقدم عليهم وقد رجح البيهقي
في سننه فقال باب ما استحب من ثياب الجديد وما يصبغ غزله لا يصبغ بعد
ما ينسج ثم روى من حديث ابي داود سالت النسائي اللباس كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجبه قال الحبر رواه مسلم ثم روى من
حديث خلد بن معدان ان رجلا من بني جشم حدثه
ان عبد الله بن عمرو حدثه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال عبد الله بن عمرو ان هذه الكفار بسات فلا تلبسها رواه مسلم
الحديث الرابع بعد الخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم يوم الجمعة هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث عمرو بن حريث
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء
الحديث الخامس بعد الخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسود يوم الجمعة هذا الحديث قال البيهقي ورواه جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر يلبسه في العيدين
والجمعة وفي صحيح ابن خزيمة عنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب لبسها في العيدين والجمعة وفي سنن ابي داود من حديث ابي معاوية
عن هلال بن عامر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي الحفاة
على بغلة وعليه برد احمر وعلي بن ابي طالب خلفه عمر فقال
ان عبد البر اسنده بحديث ابي معوية وقال اخطا فيه
الحديث السادس بعد الخمسين رواه صلى الله عليه وسلم
ما رايت في عيد ولا جنازة هذا الحديث سئل عنه المزني في كلامه على الام

المهذب ساضا وقد ذكره الشافعي في الام منقطعا مرسلا فمالك بلغنا ان الزهري
قال سارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الاجناز ورواه البيهقي
عن الشافعي هكذا قال الامام ولم يذكر المجمع وهذا الحديث لان بات بحمرته
كان في المسجد فلا سائي الرتوب وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر والى
رافع وسعد المرط رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخرج الى العيد ماسا ورجع ماسا ولبس في رواية ابي رافع ورجع
ماسا واسانيد الكل ضعيفة وفيه الضعف وفي جامع الترمذي من
حديث الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج
الى العيد ماسا قال الترمذي هذا حديث حسن ملت ان الحارث الاعور
لشتضعف ونسبه السعبي وغيره الى الكذب وفي عمل ابن الحوزي من حديث
سلمة بن الصديق وعمران بن الحصين مرفوعا السنة في الجمعة ان لا تعود
فاذا رجع من الجمعة اخر بعمل ماشيا بسنده قال هذا حديث لا يصح في اسناده
الضحاك بن حمرة قال يحيى فيه ليس بشيء الحديث السابع بعد الخمسين
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلاة فاتوها تسعون ولا تاتوها
تسعون وعليكم السكينة هذا الحديث صحيح كما سبق في صلاة الجماعة
الحديث الثامن بعد العشرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة
الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
من رواية عبد الله بن رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج
الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى واذا
جاءك المنافقون في الثانية قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له
انك قرات سورة كان علي يقرا بها في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بهما قال الراوي وروى ذلك من فعل علي وابي هريرة
رضي الله عنهما قلت هو كما قال فصح ذلك عنهما كما ذكرنا ١٠ ادن ٥ وروى
مسلم من حديث ابن عباس نحو هذا مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنهما الحديث

الحديث التاسع بعد الخمسين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرا
بهما ايضا في الصلاتين هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه كذلك بمعناه
بالحروف واخرج ابو داود والنسائي مثله من حديث سمرة بن جندب مرفوعا الى الجمعة فقط
الحديث السنون في قال الرافعي وفي سنن ابن ماجه
ان عمر رضي الله عنه كان يخطي رقاب الناس اذا اخر المسجد فعد ورد الحديث بذلك وهو كما
قال وقد صح ذلك في حديثين احدهما عن ابي الزاهرية واسمه حدير كريب
الحضرمي مرتبا ان الجمعة قال دخلت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجاء رجل يخطي رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل
يخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود باسناد
على شرط مسلم قال رجاله احتج بهم في صحيحه ورواه النسائي ايضا باسناد
قال رجاله ثقات لا نعلم فيهم مجروحا لاجرم اخرجه ابن حبان في صحيحه واستدركه
بزيادة فقد اذيت واتيت وهذا لفظ ابن حبان عن عبد الله بن بسر
قال كنت جالسا الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يخطي رقاب الناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت واتيت ولفظ الحاكم
عن ابي الزاهرية قال كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فجاء رجل
يخطي حتى خرج الامام فجاء رجل يخطي الحديث كما ساقه ابن حبان سواء قال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا اخرجه احمد والبزار
والطبراني ١٠ واما ابن حزم فخالف في تصحيحه فقال في محلاه واصح
من هذا خبر ضعيف ودهاه من طريق معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية
قال ثم قال لا يصح لانه من طريق معاوية بن صالح لم يروه عنه وهو ضعيف
الهي ومعاوية هذا قاضي الاندلس وثقه احمد وابن مهدي وقال العجلي والنسائي
ثقة وقال ابن سعد ثقة لثبت الحديث وقال العجلي والنسائي ثقة وقال

وقال ابو زرعة بعد محدث وكان يحيى بن سعيد الوصاء وعن موسى بن سلمة
قال اسد معروف بن صالح لا كتب عنه قرأت اراه قال الملائي تعلم ما هذا
قال سيء سيء صاحبه الا ليس قال ورأيته عند عمه فان كان ابن حرج يرى
للهاولين الملائي عنه يحرمه ومذهبه على ما هو معروف عنه الا احفظ فايك
اسد بن موسى مهدوه اي ياحرب وابطاه قاله ابن الجوزي في جامعه والمزي
في خلاصته والمعدري في حواشيه قال ومنه قول المستملي في الامور
مثال قال واثبت لمعنى واحد ومع في الطبراني الكراديس واوقفت
لقرأته الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها لغوا وهو حظه
منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ
احدا فهي كفارة الى الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابو داود باسناد صحيح واما حديث
معاذ بن انس مرفوعا من يعطي الناس يوم الجمعة احدى جسر جهنم فرواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث رشدين وهو ضعيف قلت واخرجه احمد من حديث
ابن لهيعة عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه به لكن الحديث الحادي بعد المئتين
قال الرافعي ومن سنن يوم الجمعة ان لا يصلي صلاة الجمعة ما قبله بعدها الا
الراتبة ولا عمرها يتصل بينها ومن الرواتب بالرجوع الى منزله اذا تحول الى موضع
اخر او كلام ونحوه ذكر في التتمة وبنى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا القطع ونحوه كما قال في الصحيحين من حديث ابي عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ركعتين بعد ٥ وفي صحيح مسلم
عن السائب بن اخت نمر قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم
الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي صحيح مسلم
الى داود باسناد صحيح عن عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فسبحه عن مصلاه
الذي صلى فيه الجمعة قليلا ثم تكلم وتنحنح ثم مشى اربعين ذراعا ثم صلى ركعتين
اربع ركعات ان واما حديث عصمة المروزي اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي
بعدها سبحا حتى يتكلم او يخرج رواه الطبراني في الدعاء باسناد صحيح
لاجل العصل بن المحارب الواهي وفي الاحاديث المناسبة في هذا الباب
وذكرها الرافعي في اوائل باب الوصية حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل كل
سبعة ايام يغسل راسه وجسده وهو حديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحهما ورواه النسائي باسناد صحيح من وجه اخر وفيه حاثر وعوا
على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة وقال ابن
الى حاتم في علله سالت ابي عن حديث هاذا بعد فقال انه خطا والصواب
وقفه على ابي هريرة ٥ هذا اخر الكلام على احاديث الباب ٥
واما اذان فسنته ٥ الاول ان علي رضي الله عنه اذن امام الجمعة
وعثمان محصور ٥ وهذا الاثر صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي
في الام باسنادهما الصحيح قال البيهقي تعلق الشافعي
في القديم انه قال ولا نعلم ان عثمان امر بذلك وعثمان الشافعي
في الام والمحصور لا يعطي انه صلى الجمعة وعثمان محصور فان قال يصلح
الجمعة خلف كل امام صلاها من امير ومامور ومتغلب وغير امير قال
الاصحاب اراد بالامير السلطان وبالمامور بائبه وبالمتغلب
الخارجي ونحو الامير احاد الرعية فصح الجمعة خلف جمعة من قال
الشافعي بعد هذا صلى علي وعثمان محصور هذا لفظه ٥ وعلل الشافعي
بدليل اسد لك بصحة الجمعة خلف غير الامير والمامور لان عليا لم يكن امير ا
في حياة عثمان لانه متغلب كما اعترض بعض الحاسدين على الشافعي
فاحسنه ٥ الاثر الثاني ٥ عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا زحم

قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ركعتين بعد ٥ وفي صحيح مسلم

احدكم فى صلاته فليسجد على طهر اخيه ٥ وهذا الاثر صحيح رواه البيهقى فى سننه
باسناد صحيح من روايه ابى داود يعنى الطيالسى وهو فى مسنده عن سلام
يعنى ابا الاحوص عن سماك ابن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر ابن
الخطاب يخطب وهو يقول يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا السجود وقال لم اومر بالسجود على الارض وانما امرت ان اسجد على
الارض فليسجد احدكم على طهر اخيه ٥ الاثر الثالث عن عمرو عن عثمان انهم
قالوا ان الصلاه انما قصرت لاجل الخطبه ٥ وهذا الاثر رواه ابو محمد بن حزم من حديث عبد الرزاق
عن الاوزاعى عن عمر بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبه مع الركعتين
من صلاته الخطبه على اربعا وذكر ابو بكر الوراق ايضا بلفظ قصرت صلاه
الجمعه لاجل الخطبه فى سنه من حديث سعيد بن جبير قال كان الجمعه
اربعا فجعلت الخطبه مكان الركعتين وروى ايضا عن مكحول انه قال فى
الجمعه طسان سهما طسه فان لم يخطب فى الجمعه فالصلاه اربع ٥ الاثر الرابع
عن

عن الزهرى قال حروج الامام يقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام ٥ وهذا
الاثر رواه مالك فى الموطا عن ابن شهاب قال قال ثعلبه بن ابى مالك القرظى انهم
كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعه حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس
على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبه بن مالك وجلسنا نتحدث فاذا
سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب
فحروج الامام يقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام ورواه الشافعى
فى مسنده عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال الحديث فى ثعلبه بن
ابى مالك ان تعود الامام يقطع السجود وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا
يحدثون يوم الجمعه بقطع وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذنون وقام عمر
فلم يتكلم احد حتى يقطع الخطبه كلتيهما فاذا قامت الصلاه ورى عمر تكلموا
والسجود يقطع الشر صلاه النافله ٥ وثعلبه هذا صحابى رضى الله عنه
وروى يعضده عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم خروج الامام يوم
الجمعه يقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام قال السهيلى هذا الخطا
فاحش اذ هذا من كلام الزهرى قال كلام يعلم كما سبق وهذا خطا اكثر
ان هذا من كلام وقال فى العمده قال الشافعى فى القديم فاحب ان يعلم عامه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار هجرتهم انهم كانوا يصلون يوم
النهار يوم الجمعه ملكون والامام على المنبر وروى مرفوعا عن ابى عمر مرفوعا
اذا خطب الامام فلا صلاه ولا كلام وهو غريب ضعيف ٥ الاثر الخامس
ان ابن عمر خطب الجمعه فاخبر ان سعيد بن زيد مسؤول عنه وكان مريضا له فاتاه وترك
الجمعه ٥ وهذا الاثر صحيح رواه البخارى فى صحيحه من روايه قتيبه عن الليث عن نافع
عن ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض فى
يوم الجمعه فركب اليه بعد ان تعالى النهار واقربت الجمعه وترك الجمعه ذكر
ذلك البخارى فى الباب الثانى ورواه الشافعى عن سفيان عن ابى يحيى عن اسعد
بن عبد الرحمن بن زرارة دعى وهو متوجه لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت
فاما ان يترك الجمعه قال الرافعى وكان سعيد بن زيد قريبا لعمر فلعله هو كذلك

قاله سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح وعبد الله بن عمر بن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزى بن رباح يجتمعان في نفيل وقال صاحب المهذب هو ابن عمه
يعني مجازًا لأنهما يجتمعان في نفيل كما قررناه الإشراف السالكين قال الرافعي
وذكر صاحب المهذب أن في غسل الحجامة أثرًا وهو كما قال وهو عن عبد الله
بن عمرو بن العاص كما رواه البيهقي بسنده إلى أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد
عنه أنه قال كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن
الجنابة ويوم الجمعة قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون
غسلًا واجبًا إلا من جنابة وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة والجنابة
والحجامة والمواقيت وقد تقدم في الغسل دفعه من حديث عائشة فراجعه من ثَمَّ

خاتمة رأيت أن أختم بها **الباب** فيما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل
فيه عن سمرة بن جندب وعائشة رضي الله عنها أما حديث سمرة فرواه أحمد في
مسنده عن عفان عن همام عن قتادة قال حدثني قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ثم أخرجه عن وكيع عن همام بلفظ من فاتته
الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار وأسنده الحاكم فأخرجه من حديث
يزيد بن هرون عن همام فذكره ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج خلاف
فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء فإنهما قالا عن قتادة عن قدامة
بن وبرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا ولفظه من ترك الجمعة
فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع ذكر الحاكم
إسناده عن أحمد أنه سئل عن حديث همام وقتادة ه وخلاف أبي العلا فيه
أباه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلا قلت ورواه أبو حاتم
بن حبان في صحيحه بلفظ من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف
دينار وفي لفظ له من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار وأعله ابن
الجوزي بالإرسال وقال قال البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال أحمد
قدامة لا يعرف قلت قد وثق يحيى بن معين قدامة بن وبرة فقال ثقة

واخرج

وأخرج النسائي هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه
كما سلف وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث قدامة مرفوعًا مرسلًا كما سلف
عن لفظ الحاكم ثم قال هذا مرسل قال وروى سعيد بن بشير هكذا إلا أنه
قال مدًّا أو نصف مد وقال عن سمرة وأخرجه النسائي وابن ماجه من
حديث الحسن عن سمرة والخلاف في سماعه منه قد علمته فيما مضى في آخر باب
صفة الصلاة وراث في العلل لعبد الله بن أحمد سألت أبي هل يصح حديث
سمرة هذا فقال قدامة لا نعرف رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده
كما وصله همام قال نصف درهم أو درهم خالفه في الحكم وقصر في الإسناد
قلت وأما ابن السكن فذكر في صحاحه حديث سمرة وحديث قدامة وقال
الماوردي كان إحماسا لمقتضى الحديث حيث قال يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر
أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لهذا الحديث ثم قال ولا يلزم ذلك لأن الحديث
ضعيف ه وأما حديث عائشة فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني من حديثها
مرفوعًا من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار أعله ابن الجوزي
فقال في علله لا يصح فيه رجل منسوب إلى الكذب ه هم

كتاب صلاة الخوف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فسبعة الحديث الأول
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في حرب الخندق
هذا الحديث صحيح كما سلف في باب الأذان مع الجواب عنه ه
الحديث الثاني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهي أن يصلي
مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة ه **هو كما قال**
أما حديث جابر فرواه الشيخان في صحيحيهما عنه أما البخاري فرواه في غزوة
ذات الرقاع من كتاب المغازي ولفظه عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بنخل فصلى الخوف ولما أخرج حديث صالح بن خوات الآتي قال عن جابر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف وأما مسلم
فرواها هنا ولفظه عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

نصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الطائفتين وتعتش صلى بالطائفه
الاخرى ركعتين يصلى النبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى لكل طائفه
ركعتين واما مذهب ابى بكر فرواه ابو داود باسناد صحيح عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم تجاه
العدو فصلى بالذين معه ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم
ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم
اربعا وللقوم ركعتين ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه نحو من هذا
اللفظ رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه لكن بلفظ انه عليه السلام
صلى بالمصلين فى الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات وانصرف وقام الآخرون فصلوا
بهم ثلاث ركعات قال الحاكم سمعت ابا على الحافظ يقول هذا حديث
غريب ثم قال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين فامدنان الاولى
ابدى بن القطان الحدس ابى بكر هذا عليه فعالى فى كتابه الوهم والايهام
عند كلامه على الحديث يعنى حديث ملزم من طريق عمر مرسلا قال مالك
لم يصل بعد صلاة الخوف وان طال مدة قال فى حديث ابى داود انه صلاها معه
وانما قال ذلك لان المغرب عند اهل السير والاخبار بين وهو اتصال
صحيح الاسناد الموصل عند الحدس انه اسلم حين حصار الطائف برئى سورها
ببكر وهو كما قال ابو بكرة وحصار الطائف كان بعد الانصراف من حنين وقسم
قسم غنائمها بالجعرانة ولما اسلم عنها انما اسلم بالجعرانة فقسم بها
غنائم حنين ثم رجع الى المدينة فاقام بها ما بقى من ذى الحجة الى ان خرج
الى بكر عازما للروم فاقام بتبوك نحو عشرين ليلة لم يجاوزها ثم رجع
فلم يغز حربا فصلى بها صلاة خوف وهى اخر غزوة غزاها بنفسه عليه افضل الصلاة
والسلام فعلى هذا لا ادرى لصلاته التى بذى قرد معه موطنا وقد جاء عنه
فى هذه الطريق لا يوم انه شهدها فرواه ابو داود الطيالسى عن شعبة عن
الحسن البكرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف
فصفهم صفين صف خلفه وصف تجاه العدو وذكر الحديث وليس فى هذا ما ينكر فانه
لم

لم ينقل انه صلاها معه وقد قال ابو داود عن اشعث عن الحسن عن ابى بكرة ذكرها
المرار ايضا فاعلم ذلك الفائدة الثانية قال ابن حجر المعارى بحدى ارض
نجد على ثمانية برد من المدينة هذا قال صاحب المطالع والجمهور وقال البخارى بطن نخل قريب
قال النووى فى تهذيبه ولا مخالفة بينهما قال فى شرح المهذب واعلم ان بطن نخل موضع
فى ارض نجد من ارض غطفان بينه وبين الرقاع من ارض غطفان ليلتان وسميت
نخل لنخل كان هناك البخارى فى صحيحه عن جابر قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم
الى ذات الرقاع فى ارض نجد فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال فاخاف الناس بعضهم
بعضا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الخوف ٥ **الحديث الثالث** ٥
صلاته عليه السلام بعسفان ثم هى صحيح وقد اخرجها البخارى ومسلم
فى صحيحهما من حديث سهل بن ابى حثمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صف فصلى بالذين معه ركعة ثم قام فلم يزل قائما
حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم واخرجه مسلم من حديث جابر مطولا واخرجه
احمد فى مسنده وابو داود والنسائى فى سننهما وابو حاتم بن حبان فى صحيحه والحاكم
فى مستدركه باسناد على شرط الشيخين من حديث ابى عياش الزرقى مطولا
قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى باسناد صحيح
الا ان بعض اهل العلم بالحديث شك فى سماع مجاهد من ابى عياش وقد ذكر الحديث
باسناد حسن عن مجاهد قال، ابو عياش وقال من فيه سماع مجاهد من ابى
عياش، قال ابو حاتم بن حبان فى صحيحه بعد ان اخرج الحديث ذكر الخبر المدحض قول
من زعم ان مجاهدا لم يسمع هذا الخبر من ابى عياش والا فابو عياش الزرقى صحبه فما زعم
ثم اخرجه من حديث مجاهد، ابو عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان ثم سلم الحديث قال المنذرى سماعه منه متوجه فانه
قد ما يدل على ان مولد مجاهد سنة هشر وعاش ابو عياش الى بعد الاربعين
وصلى الى بعد الخمسين قال ابو حاتم بن حبان فى صحيحه وابو عياش هذا احد
الى اسمه فمنهم من قال هو زيد بن الصامت ومنهم من قال زيد بن الصامت ومنهم
من قال هو عبد بن بعوبه بن الصامت ومنهم من قال عبد بن معاوية بن الصامت

وذوى النسائى والحاكم نحو هذا الحديث من رواية ابن عباس قال الحاكم صحيح على شرط
البخارى قلت واخرجه البخارى لفظ قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس
معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه وقام بامه
فقام الذين سجدوا وحرسوا اهوائهم واستقبلوا الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه
والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ففيها ثلاث احدها ما ذكر
الرابعة التسعة التى ذكرها الشافعى فى المختصر ان اهل الصف الثانى يسجدون معه فى
الركعة الاولى والاولى فى الباسه ثم ذكر الرافعى اختلاف الاصحاب فى ذلك
وان منهم من قال ان هذه الكيفية مسنونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من قال هذا اختلاف الترتيب فى السنة قال الباسه فى السنة ان اهل الصف
الاول يسجدون معه فى الركعة الاولى واهل الصف الثانى يسجدون معه فى الباسه
والشافعى عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد الخبر ان الشافعى قال اذا
رايتم قول بخالف الثانى للسنة فاطرحوه قال الرافعى واعلم ان مشلما ورد الخبر
والباسه وعن بعض اصحاب الشافعى لم يرد الا الثانى يعنى فى بعض
الروايات ان طائفة سجدت معه فى الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا
قياما وهذا يحمل الخبر جمعا وقال الشافعى انا اتبعه الى ذكرها صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وقال مالك وهذا كلها قلت وهذه
الروايه التى قال الرافعى انها يحملها الخبر جميعا اخرجها البيهقى فى سننه من طريق
ابى بحر حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف
الا كصلاتكم هؤلاء اخر اسلم هؤلاء اليوم خلف امتكم الا انها كانت اطول قال
يصف طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت
معه طائفة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الذين كانوا قياما
بانفسهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع
وركعوا معه جميعا ثم سجد وسجدوا معه الذين كانوا قياما اول مرة وقاموا
الاخرون الذين كانوا سجدوا معه اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين سجدوا معه فى اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا

لجمعهم

لجمعهم رسول الله السلام بانفسهما قال الرافعى وعلى ابو العصل بن عبدان
ان اصحابنا من قال يحرسون فى الركوع انصافا قال وفى بعض الروايات ما يدل
عليه قلت هو ظاهر رواه البخارى السابقة بانهم قال النووى فى شرح
البخارى ان الصف الثانى يحرسون فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية يسجد
اهل الصف الثانى ويتاخر اهل الصف الاول فيكون الحراسة فى الركعتين
من خلف الصف الاول لان الصف الثانى يحرسون فى الركعة الاولى وفى الركعة
الثانية يسجد اهل الصف الثانى ويتاخر اهل الصف الاول فيكون
الحراسة فى الركعتين من خلف الصف الاول لان الصف الاول يحرسون
ورد فى الخبر فى ذلك حديث عباس الزرقى الذى سماه صريح فى ذلك
الباسه عسفان بضم المهملتين بينهما سين ساكنة مهملة بين مكة
بها منبر وهى من مكة والمدينة وقال مالك فى الموطا بين عسفان ومكة
اربعة برد وهو صحيح والاربعة برد ثمانية واربعون ميلا وذلك مرحلتان
وربع فى المطالع ان بينها ثمانية واربعين ميلا قال النووى فى تهذيبه
لحديث حكاه عنه غير مقبول منه وسع المدرى فى حواشيه صاحب
واقادانها سميت بعسفان لعسف السيول بها الحديث الرابع
صلاته عليه السلام بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن
صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع ورواها ابو داود والنسائى عن صالح عن سهل بن ابى حثمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابن عمر رضى الله عنه هذا
اخر ما ذكر الرافعى وهو كما قال اما حديث صالح فمتفق عليه من
حديث عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم ورواه مالك بلفظ اخذ هذا واتهما عن صالح ان سهل بن

حتمه حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقوم فاذا استوى قائما مضت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
ويصرفون والامام قائم مكانهم ويجاء العدو ثم يصل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ● واسار واله ابو داود
والنسائي له عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعنى ما عزاه الرافعي اليهما قال محمد بن عمرو بن حزم وسمعت صالح بن خوات ممن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة ويوافقه ابن القطان في انه دله
لان ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من
الهجرة وسهل يروي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين قاله الحاكم
وقال ابن حزم لم يشهد سهل بن ابي حثمة بايعة الشجرة ولا شهد المشاهد كلها الا بدرا
وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح انما كان الدليل ابو عامر ابن
ساعدة وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حارصا
وابو بكر وعمر بعده ويوفي خلافة معاوية سهل كان سنه
في زمن ذات الرقاع سبع او نحوها اوضح دلالة بدلالة ● واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فسوغ عليه من حديث صالح صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء
اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم بهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قضى هؤلاء ركعتهم ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث
عباسه ايضا فاسد خوات نخلا بمحمد مفتوحة ثم واو مسددة
ثم مثناة فوق وهو في اللغة الرجل الحمق كما قاله الجوهري ● وحثمة
بضم المهملة والحمة هي الاكمة الحمراء ومنها سميت الراء
قال وبيوت حتمة يعني اعطيت ومعنى ذلك فاسد ذات الرقاع

بكسر الراء

بكسر الراء موضع قتال بخد من ارض غطفان واختلف في سبب تسميتها بذلك
على اقوال اصحها كما قاله محمد البكري والنووي ما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى
الاشعري انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت
بذلك وقال الرقاع لما قد عصب على ارجلنا من الخرق ● ونقل مع النون
وضمها اي تمزقت وسقطت جلودها وعساه الرافعي قال كان العسكر
في سبع حل منه حرة بنص وحجر كالرقاع انتهى ● وسبع الحل اسفله
حيث يسيح فيه الماء اي يراق والجدد الطرق جمع جدد مثل الحمر
فيها فالحل المذكور كما سبقه طرابلس خالفا لعون الحل ● وقال البدر اي
في كلامه على الهداية الاصح انه اسم موضع لقوله في صحيح مسلم حتى اذا اتينا
ذات الرقاع وهذا يدل على انه موضع قال ● وذات الرقاع قيل
انه اسم شجرة هناك سميت الغزوة بها وقيل انه اسم جبل هناك محدق
من ارض غطفان فيه ساض وحمر وسواد نقله الرقاع سميت الغزوة به
وكمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وجمع ابو عبيد البكري ● اما قوله
او الاتي اسمها معناه قال بعض اهل العلم التي القوم في اسفل اكمة ذات
الوان وهي ذات الرقاع وقال ابن جرير ذات الرقاع من نخل قال
والحبل الذي سميت به ذات الرقاع هو جبل فيه ساض وسواد قال
ابن اسحاق وقال ذات الرقاع لشجر بذلك الموضع وقيل بل تقطعت بايا نهم
ونعلهم فلذلك سميت ذات الرقاع قال عمرو وقيل بل كانت بها
الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها بعد
خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر فائدة ● جاء صلاة الخوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم وسننها
ابي داود واختار الشافعي رحمه الله منها هذه الانواع الثلاثة
المذكورة في صلاة بطن نخل وبذات الرقاع وبعسفان ● وذكر الحاكم
في مستدركه منها ما نيف انواع وابن حبان في صحيحه منها تسعة
ثم قال هذه الاخبار ليس منها تضاد ولا تناقض ولكن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى صلاه الخوف مرادا بها احوال مختلفه بانواع متباينه على حسب
ذكرناها اراده عليه السلام تعليم امته صلاه الخوف انه مباح لهم ان يصلوها
اى نوع من الانواع التسعه التى صلاها فى الخوف انه مباح لهم ان يصلوها
اى نوع من الانواع حسب ما تحاه اليها والمرئ مباح له ان يصلى ما شاء عند
الخوف من هذه الانواع التى ذكرناها وهى من الاحاديث الصحاح من شاء اخذ بها
سها بعضها ولا بها بعض وقال ابو محمد بن حزم وجدنا لها اربعة عشر نوعا
وذكر ابن الجوزى فى كشفه عن الامام احمد انه قال ما اعلم فى هذا الباب
الا حديثا صحيحا لا اختلاف حديث سهل بن ابى حثمه وقال داود الظاهرى
جميع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاه الخوف جائز لا يرجح بعضه
على بعض قال اهل الحديث والسير كل ما فعله عنهم النووى فى شرح المهذب
واول صلاه صلاها الشارع للخوف صلاه بذات الرقاع وقول الزهرى
فى الوسط والرافعى فى الخلاف انها آخر غزواته غير صحيح بل آخرها
غزوه تبوك كما هو المشهور بين اهل المغازى والسير

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال فى تفسير
قوله تعالى فان خفتم رجالا او ركبانا قال ابن عمر اى مستقلى الابل
وغير مستقبليها مالك نافع لا ارى ذلك الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه هذا الحديث لعدم الاتفاق عليه واضطرابه فى باب استقبال القبلة

الحديث السادس انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابن عمر
رضى الله عنه ورواه اصحاب السنن الاربعه واحمد فى مسنديهما
واصحاب السنن الاربعه قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال داود
بعد ذلك ومن قتل دون اهله او دون ماله او دون دينه فهو شهيد وفى
رواه للنسائى من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه
فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد وفى رواه له ومن قاتل
دون دينه فهو شهيد **الحديث السابع** وذكر انه صلى

صلى الله عليه وسلم سئل عن الغاره يسمع فى السمن والودك استصبحوا به ولا اكلوه
هذا الحديث له طرق انسبها رواه عبد الواحد بن زياد عن معمر عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن فاره وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه
وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او فاستصبحوا به ذكره الطحاوى فى بيان
المشكل واحتج العلماء فهد بن سليمان نا الحسن بن الربيع نا عبد الواحد
فذكره وذكر ايضا ان عبد البر فى تمهيده وعبد الواحد هذا من رجال الصحيحين وذكر
ايضا ان عبد البر فى تمهيده هذا من رجال الصحيحين وما فى الكتب الستة
وهو ثبت او هام لعبر مشاه ابن عدى وتكلم فيه ابن معين ويحيى القطان وابو
داود الطيالسى وقال الطحاوى انه يعتبر اذا انفرد بحديث مثل حديثه
ولذلك اذا انفرد بزياده قبلت زياده **الطريق الثانى** من حديث
ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفاره تسقع فى السمن والودك
قال اطرحوها واطرحوا ما حولها ان كان جامدا وان كان مائعا
فاستصبحوا به ولا تاكلوه رواه الدارقطنى فى سننه من حديث سعيد
بن يحيى عن ابى ايوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
وشعيب بن يحيى هذا ثقه محتمل من رجال النسائى وقال ابو حاتم
فى جمعه انه ليس بمعروف فان اراد به انه ليس بمعروف بالحال فقد عرف ابو العبر
فقد روى عن جمع من ثقات وابنه الحرث بن سليمان وثقه ابن سعد
وذكر ابن الجوزى فى ضعفائه لاجل هذا ابن حاتم هذه وقد عرفت ما
فيها واعله عبد الحق فى احكامه بيحيى ايوب وقال انه لا يحتج به ويحيى هذا
من رجال الصحيحين وما فى الكتب الستة وهو ثبت معتبر وقال
النسائى ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج به
وذكره ابن الجوزى فى ضعفائه لاجل هذا **الطريق الثالث**
من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفاره تسقع فى السمن والزيت فقال استصبحوا به ولا تاكلوه رواه الدارقطنى

النشل

قطني في سننه انصاص حدث الى هرون بن المغيرة عن ابي سعيد وابو هرون العبدي عماد بن جوين واه بالاجماع وقال حماد بن زيد كذاب وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه ٥ الطريق الرابع ان عصام بن محمد عن ابي جابر الساعي عن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامعا احدهما حولها قدر الكف واذا وقع في الزيت فصلح رواه الدولابي في معجمه عن ابراهيم به وهذا مع ارساله مسهل على ابراهيم هذا وقد عرفت حاله في كتاب الطهارة وابو جابر الساعي محمد بن عبد الرحمن وقد تركوه قال الشافعي من حدث عن ابي جابر الساعي فلا يحل ان عنه شيئا ورواه البيهقي من حديث عمر الحمار بن عمر عن ابن سمعان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا ما بقي فقيل يا رسول الله او ان كان السمن مائعا فقال استصبحوا به ولا تأكلوه قال عبد الحمار تفرد عن مخرج به قال ورواه ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق اليه غير قوي ثم روى حديث ابن جريج عن ابن شهاب السالف ثم قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا من قوله غير مرفوع ثم رواه من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به اقدم ثم روى حديث ابي سعيد السالف مرفوعا ثم موقوفا وقال اه المحفوظ ثم اعلم بعد ذلك ان حديث ابن عباس هذا رواه البخاري من حديث ميمونة ولم يذكر فيه بين الماء والجامد ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث معمر عن الزهري بالتفرقة وضعفه الترمذي وقال انه غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسيأتي لنا عوده اليه في باب السمع حديث الفارة الرابع هناك ان شاء الله وقد ذكر هذا اخر احاديث الباب واما اثاره فخمسة اولها وثانيها وما لفظهما ان عليا وابا موسى وحديفة

وعبد الله رضي الله عنهم وعمرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال وصح ذلك عنهم كما اخرجه البيهقي في سننه وروى ذلك ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعد بن العاص وغيرهم وروى احاديثهم البيهقي وبعضها في سنن ابي داود والنسائي وصحيح الحاكم وغيرهم قال البيهقي وبعضها في سنن ابي داود الذين رووا صلاته التي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يختلفوا احد منهم على بعضها ما سبى صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو بعضها مشروعة على الصفة التي رواها ٥ الاثر الرابع ان عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعتين وهذا الاثر ذكر البيهقي في سننه بمعنى هذا الوجه الذي ذكره الصيدلاني والامام والغزالي وذكره بغير اسناد واشار الى ضعفه فقال وقد ذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وذكره البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي قال وضع عن علي بن ابي طالب انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وروى ضالح عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو الهرير بفتح الهاء وكسر الراء بائع وفي اخرى يقول الحرب هو فلان الحرب هريرا اي لرفعها كذا قال الجوهري وكانها سميت بذلك لكراهتهم الحرب لما فيها من القتل قال النووي في تهذيبه هي حرب بين علي رضي الله عنه والخوارج وكان بعضهم يغير على بعض فسميت بذلك قال وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية وحرم هذه المقالة في شرحه المهذب فقال هي ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانه كان يهم هرير عند حمل بعضهم على بعض وعناد صاحب التنبيه على المهذب انها ليلة صفين بين علي واهل الشام سميت بذلك لانهم لما تحاجزوا واعتزل القتال كان بعضهم يغير على بعض قال وكان اصحاب علي تسعين الفا واصحاب معاوية مائة وعشرين الفا وقيل بالعكس قال وفي القتال سهم مائة وعشرون الفا وقيل من اصحاب علي خمسة وعشرون الفا سهم من الصحابة والتابعين خمسة وعشرون وقيل من اصحاب معاوية خمسة

وارسون الفاتر مع السهمي في سنده ما حاذى طرح السرحس والعوره
في الارض في اساحات المزارع ثم روى سعيد بن ابي هلال ان انه كان يحمل يحمل عن
الى ارض له وفي لفظ يحمل عنه يحمل بن هلال ابو عبد عن الاصمعي العدوه عدوه
الناس مالك السهمي وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك في العدوه خاصه
ثم روى باسناده عن ابن عمر انه كان مشروط على الذي يكري ارضه ان لا يحرثها ودلك
قبل ان يدع عبد الله الكراء مالك السهمي وقد روى منه حديث ضعيف ثم اسنده من
حديث عباس كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا
يدملوها بعيدوه ثم روى عن عمر ان رجلا اتاه فقال اني لست الناس حتى يروحني
وعمر وجحت فقال مالك بكيس قال العدوه قال اسخبيث وعنفه ضربه وقال
خبيث اخرج منه كاد طرنه ○ الاثر الخامس قال الرابعي واما مسمد
الارض بالرمل لحائز قال الامام ولم يمنع منه احد لحاجه القريه من الصعود ورد بابا ما
وقد نقل الاثبات عن كافه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت رجع السهمي
عن طرح السرحس كتاب صلاة العيدين
ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فخمسه الاول حديثا
الحديث الاول روى ان ابا عبيد صلى بالناس يوم عيد وسول الله صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر من السنه الثانيه من الهجره ولم يرل يواظب على صلاه العيدين
حتى فارق الدنيا هو كما قال فقد اشهر في السير ان اول عيد سرع عيد
الفطر واسي السنه الثانيه من الهجره واما المواظبه على صلاه العيدين
في الاحاديث الصحيحه قال الرافعي ولم يصلها مني لا ه كان مسافرا قال الرافعي
المحلي بفتحه او في سفر وهو كما قال الحديث الثاني قال الرافعي
واسجر في الام ان يقول بعد التكبير ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
الله هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن جعفر بن محمد
عن ابيه

عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله الحديث الى ان قال ثم اتى الصفا وراى عليها حتى راى البيت
فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك بنحو ما ذكر في الحديث بطوله وساذكر بطوله في الحج ان شاء الله
وقد رواه مع الحديث الثالث روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الفطر والاضحى راكعا وعوده الطريق واكثر حتى ياتي المصلى هذا الحديث
رواه البيهقي بلفظه من حديث حرمله عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين
مع الفضل بن العباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامه
بن زيد وزيد حارثه فاتى من اتاهم راكبا وعوده بالطريق الهملج حتى ياخذ طريق
الحداد حتى ياتي المصلى فاذا فرغ رجع على الحدادين حتى ياتي منزله الحدادين بالحاء والدال
المهم ذكرها ابن البزري وغيره في الغاية الميداني قال البيهقي بعد ان روى عن ابن
عمر موقوفا انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يعدوا الى المصلى قال وذكر الليلة
فيه غريب وعن ابن عمر ايضا انه كان يغدو الى العيد من المسجد وقال يرفع
صوته بالتكبير حتى ياتي المصلى ويكبر حتى ياتي الامام وفي لفظ يوم الفطر والاضحى
هذا هو الصحيح موقوف وقد روى من وجه ضعيف مرفوعا اما اسانيدها
فذكر المرفوع الذي وقفناه واما اصحها فاسند من حديث عبد الله بن محمد
ابن جعفر الدمشقي نا موسى بن محمد بن عطاء الوليد بن كثير هو المؤذن الزهري احبرني
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يرجع يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى موسى بن عطاء ضعيف والحديث
ضعفه الوليد بن محمد الموقري ضعيف لا يحتج به واما اسانيدها والحديث المحفوظ عن ابن
عمر من قوله قال وروى عن علي وجماعه من الصحابه مسلسلا وعبد الله بن محمد
ابن جعفر قال ابن المطار لا يعرف حاله وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث
غريب الاسناد والمتن عمران المسجد لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء
اللفاوي فلت ما ادعى ذلك فيهما كذا بان قال وهذه سنه مداومه اهل الحديث

وقد صحت الرواية عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة ثم روى باسناده عن نافع عن ابن عمر انه
كان يخرج الى العيد من المسجد مكبرا حتى يأتي المصلى وروى باسناده عن ابي عبد الرحمن
قال كانوا في العشر قبل الفطر اشد منهم في الاضحى ○ **الحديث الرابع**
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى وتنقضي الصلاة
هذا الحديث ضعيف بهذه الزيادة في اخره وروى السامي عن ابراهيم بن محمد بن
محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت
الشمس مكبرا حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
وابو ابراهيم لا يحتج بحديثه في كتاب الطهارة واعلم ان الرافعي اسند
هذا الحديث لاحد الاقوال انه يكبر الى ان يشرع الامام من الصلاة ثم قال
وهذا القول انما يجيء في حق من لا يصلي مع الامام فامل ذلك ثم
الحديث الخامس روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احيا ليلة العيد
لم تمت قلبه يوم تموت القلوب **هذا الحديث** ذكر الدارقطني في علله وقد
سئل عن حديث ابي امامة مرفوعا من احيا ليلة العيد الفطر او ليلة الاضحى
لم تمت قلبه اذا ماتت القلوب فقال رواه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه
حرير بن عبد الحميد عن ثور عن مكحول عن ابي امامة قاله ابن بدامة وعمرو عن حرير
ورواه عمرو بن مروان عن حرير عن ثور عن مكحول قال واسناده معاد
من حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والمحفوظ انه موقوف عن مكحول
ورواه ابن ماجه في سننه عن ابي احمد المرادي حمويه عن محمد ابن المصفى
نفسه عن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة العيدين محتسبا لم تمت قلبه يوم
تموت القلوب ○ وبقيه قد عرفت حاله فيما مضى لا سيما وقد عنعن
وذكر الشافعي هذا اللفظ موقوفا على ابي الدرداء رواه عن شيخه ابراهيم
بن محمد قال قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء من قام
ليلة العيدين لله محتسبا لم تمت قلبه حين تموت القلوب ○ وذكر ابن
الجوزي في علله من حديث حرير بن عبد الحميد عن مكحول عن ابي امامة

من احيا ليلة الفطر او ليلة الاضحى لم تمت قلبه يوم تموت القلوب ثم ذكر معلله
للدارقطني السالفة ثم ذكر من حديث عيسى بن ابراهيم الذي عن سليمان
الجوزي عن مروان بن سالم عن ابي الدرداء عن ابي امامة مرفوعا من احيا ليلتي العيد وليلة
النصف من شعبان لم تمت قلبه يوم تموت القلوب ثم قال هذا حديث لا
يصح في اسناده آفات احدها مروان بن سالم قال احمد ليس بشيء وقال النسائي
والدارقطني والرازي متروك ما بها سلمة بن سليمان قال الازدي ضعيف بالنهاية
عيسى بن ابراهيم البركي قال يحيى ليس بشيء وذكر ابن الجوزي ايضا الحديث المذكور من حديث
معاذ بن جبل مرفوعا من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ثم قال هذا حديث لا يصح في اسناده عبد الرحيم
ابن زيد العمي قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال الرافعي في
تخريجه هذا الحديث رواه السامي موقوفا على ابراهيم قال قال ثم ذكره
كما سلفناه هكذا رواه موقوفا واسار بعضهم الى تصحيح البيهقي الشافعي ورواه عن الحاكم
ابن محمد وروى عن عمرو بن هرون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي
من قام ليلتي العيد احتسابا لم تمت قلبه يوم تموت القلوب رواه بعضهم هكذا
واخرون مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرو عن ثور عن خالد عن عباد بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاضحى والفطر لم تمت قلبه يوم
تموت القلوب قال والاحتياط في مثل هذا ان يعد الكلام ولا يعد للعمل لقوله
عليه السلام ولا قال عليه السلام قلت وعبارته في شرحه احيا الليلتي
العيدين يحصل عليه الخير الذي رواه ابو الفرج الى آخر ما ذكره وكان ينبغي له
ان لا يورد هذه الصيغة بل يصعفه المريض على ما عليه هو في مذهبه وايانا
الحافظ ابو منصور فذكره في جامع الدعا الصحيح في اثنا حديث طويل في صفة
صلاة ليلة عيد الفطر ذكره المحب الطبري في احكامه واقر عليه
واقر عليه ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال بلغنا انه كان يقال
البعاث تستجاب فيها الدعوة في اربع صفحها قال وبلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال
في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من

شعبان قال الشافعي وانا ابراهيم بن محمد قال رأيت مسجد من خارج اهل المدينة يطهرون
على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله تعالى
حتى يرتفع ساعة من الليل قال الشافعي ولعلنا ان عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي
واما انا فاحب كل ما حكيت في هذه الليالي من عمل بكون وما قلت في غسله الملمس
في انضاح المنتقى للمطلب المعداني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة
ان عليك بالغسل في السنة قال الله تعالى يعرف فيهن الجد اراءه اول ليلة
من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروى الحلال في
جزءه في مسائل بحر عن خالد بن معدان قال عجل لبالي في السنة من واظب عليهن
رجا ثوابهن وتصديقها يوعد من ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يوم لبلها
ويصوم نهارها وليلة النطر يوم لبلها ويفطر نهارها وليلة الاضحى يوم
لبلها ويفطر نهارها وليلة عاشوراء يوم لبلها ويصوم نهارها قال
يوم يلوب الملوب هو يوم العيمة اذا عرفها المحوف لعظم الهول قال الصيدلاني
لم ير دليلا من المسائل مثل هذا لان سوء الخاتمة اما الكفر في الدين واما الفسوق
في العمل وما اصعب بلاء الخاتمة فهو اعظم لقوله تعالى فاه آثم قلبه وقيل المراد
اسعد قلبه عما لدنيا لان من سعف قلبه من حبها سلم قلبه وروى
في بعض الاحاديث لا ترطوا على انفسها ولا المولى قيل ومن هم قال الاغنياء
وقيل المراد ان الله يحفظه من الشرك فلا يختم له قال تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل المراد لم يرع يوم العيمة حتى من الرفعة

الحديث الخامس روى ابو عليه السلام قال اغتسل للعيدين
هذا الحديث مروي من طرق **احدها** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه من جهاد بن المجالس
عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به وهذا ضعيف جهاد هذا
قال البخاري مضطرب الحديث وقال يحيى القطان وقال عبد الله بن احمد عن ابيه
على ابي ما حدث سمعها منه فانكره وقال هذا موضوعه او لدجاج وقال ابن عبد
البر حديث لا يصح له الحديث محدث به وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد

ويرفع

ويرفع المراسيل وقال ابن عدي جهاد لا باس به واحاديث مجالد عن معروف ليست
بمستقيمة ولذا قال العقيلي فيه وضعف الازدي مجالد ثم قال انها تابعها
عبد الرحمن بن عيينة عن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكان له صحبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه
وكان الفاكه ما من الغسل في هذه الايام رواه ابن ماجه انا عبد الله بن نصر عن الحسن
نا يوسف بن خالد نا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن به ورواه الطبراني في
معجم الصحابة وزاد ويوم الجمعة ولذا اخرجه عبد الله بن احمد في مسند
ابيه وهذا ضعيف يوسف بن خالد هذا هو السمتي كذاب وضاع وسند بن معين
الى الزندقة ثالثها عن مندل عن محمد بن عبد الله عن امه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين وذكر رفعه الى العيدين ماشيا
رواه البزار وهذا ضعيف مندل ضعفه احمد والدارقطني وغيرهما ومحمد
بن عبد الله قال مندل الحديث وبلا يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث جدا وقال ابن القطان حال مندل احسن من حال محمد هذا
وان اشتركا في الضعف فلت وفيه مع ذلك انه ارسل عن الصحابة بعض جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة
واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي عن ابراهيم عن جعفر ورواه ايضا
اغتسال سلمة بن الاكوع للعيد وان عروة ابن الزبير قال انه السنة وروى
مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى قال الشافعي فتابعه عبيد الله العمري في المعرفة كان
مذهب سعيد وعروة في انه سنة انه احسن واعرف وانظف وان كان قد
يجزم صاحبه الا انه جزم بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم كان يمسي مسافرا يوم النحر
فلم يصل العيد **هو** كما قال كما سلف اول الباب وهو صحيح معروف
واعرب الحافظ محب الدين الطبري في شرحه للتنبيه عن سمع الى
عبد الله محمد بن ابي الفضل السلمي انه رجع ذكر في صفة حجه الوداع

الكبرى انه عليه السلام صلاها منى وراجعت الكلام الذى ذكرته فلم اره دالا فيه

الحديث الثامن عن الحسن عن علي رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد هذا الحديث ذكره بهذا الصاحب المهذب وبين له المنذري في تخريجه لاحاديثه ساقطا وقال النووي في شرحه انه ضعيف وقد ضعفه بهذا الله ومنه في كتابي شهيرين احدهما المعجم الكبير للطبراني فانه اخرجه من حديث عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحاق بن يزيد عن الحسن عن قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقره عن سبعه والجزور عن عشر وان نظهر التكبير وعليكم السكينة والوقار الثاني صحيح الحاكم ابي عبد الله فانه اخرجه هكذا في كتاب الاضاحي منه بالسند المذكور اليه قال لطيفتي اسحق بن يزيد الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد الحديث كذا ذكر الطبراني اي سواء قال الحاكم لو لا احمد له اسحاق بن يزيد لحكمت للحديث بالصحه فلت هو ليس بمجهول فقد ضعفه الازدي ومشاه ابن حبان وابنه بعد ذلك في كتاب مسائل الاوقاف للسهمي فاخرجه الطبراني سواء الله الحمد

الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات هذا الحديث صحيح رواه ابو داود من رواية ابي هريرة وصححه ابن حبان باسنادها على شرط الشيخين والقطعة الاولى منه في الصحيحين من هذا الوجه ورواه احمد في مسنده وابو عوانه في صحيحه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ايضا ورواه الطبراني في الكبير معاجيه من حديث ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمه مرفوعا ورواها ايضا الساجي في السنن الماثوره الى رواها عنه المزني في احد في سنده ايضا فاسد لعلل ليس هذا الثناء وليس القاسم غير عطر اي ان كان المطيب اراد التحرز من لبس المعلاب وهي اشتهار الريح الحديث العاشر عن عائشه رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث

النساء

النساء بعد لمنعهن المساجد سمع عائشه من هذا الوجه كذلك

الحديث الحادي عشر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها هذا الحديث بعد رسالته في باب الامنيه قال الرافعي وفي رواية ان عليه السلام قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي وحل لاناثهم اتصال الباب المذكور

الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم كان يحبه مكفوفه الحب والكمن والفرجين بالديباج هذا رواه اللفظ المذكور ابو داود في سننه من رواية عبد الله بن عمر مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرايت فيه خطا احمر فرده فامتحنت اسما فذكرت ذلك لها فقالت يا جاريه ناوليني جبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبه طيالسه مكفوفه الجيب والكمين والفرجين بالديباج واسناده صحيح الا المغيرة بن ابي الوصلي احد رجاله فاختلف في توثيقه صححه احمد والنسائي والدارقطني وضعفه يحيى في روايه وقال وكيع كان يحفظ وروى له الحاكم الازدي ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس الا اسناد المذكور ولفظه عن عبد الله مولى اسماء قال رايت ابن عمر اشترى عمامه فلما علم ان في العلم قصبه فدخلت على اسما فذكرت لها فقالت يا غلام ناولني جبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبه ملعوبه الكمين والجيب والفرجين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشه حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها يبتغي بها شفاء الله

والفرجين بالديباج العلم بمعنى العلامات والاعلام قال الجوهري الخز معروف وسواء السابي في سننه بدون هذا الرجل عن يعقوب بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن ابي زائده عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله مولى اسماء قال اخرجت الينا اسما جبه من طيالسه لها لبنه من ديباج كسراوي سندس وفرجاها بمعنى حريرا مكفوفان فقالت هذه جبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبض كانت عند عائشه قال السابي في سننه الكبرى خالفه هشيم فرواه عن عبد الملك عن عطاء عن ابي سلمه عن اسما فذكر نحوه ولبس بمحفوظ والذي قبله الصواب ورواه ابن ماجه من طريق احمد في اثنا المجلد من سننه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبه

عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابي عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت
جبة مزرورة بالديباج فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه واذا
لقي العدو رواه مسلم في صحيحه عن اسماء اخرجت جبة طيالسة كسروانيته
لها لبنه من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ٥ اللبنة بكسر اللام واسكان
الباء قطعة في جيب القميص ونحوه وهذا كله بعض ما اخرجه الطبراني عن
النساء ان المعافا بن عمران وهب ما بن سلمة الجزري عن عبد الرحمن بن مالك بن
مغول عن عبد الله بن ابي السفر عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن عبد الله بن عمير
عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر
والنبي وخاتم الذهب وعن القسية والاسناد قال الطبراني لم يروه عن ابي جحادة
الا ابن ابي السفر تفرد به خالد ولا روى عن عبد الله بن عمير عن علي الا بهذا الاسناد

الحديث الثالث عشر عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او ثلاث او اربع هذا
لفظ احد من اخرجه من طريق علي والرواية تتبع في ايراده من طريق غيره صاحب
المهذب وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين وفي رواية ابي داود
لمسه اواربعه ويصح على تاويل الاصبع بالعضو **الحديث الرابع عشر**
عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير وان نجلس عليه هذا متفق على صحته اورده البخاري
صحيحه الا قوله وان نجلس عليه فللبخاري وحده وتجلس بضم النون وكل المحدثين
عرفوا الحرير في صحيحه هذا الحديث الى رواته احكامهم وهو في صحيح البخاري
كما تراه **الحديث الخامس عشر** انه عليه السلام رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما هذا الحديث
متفق على صحته من حديث انس رضي الله عنه وفي رواية لمسلم ارخص ذلك في
السفر وعرفنا ان الصلاح في مشكله ثم النووي في مجموعه الى البخاري

ايضا

ايضا وكذا عبد الحق في احكامه وادعى الحافظ محب الدين الطبري في شرح
التنبيه اشتراط مسلم بها وراجعت البخاري في اللباس والجهاد فلم ارها فيه ووقع في وسيط الغزالي انه عليه السلام رخص ذلك لحكة
وهو غلط لا يعرف ٥ والحكة بكسر الحاء الخرب الحديث السادس عشر
قال الرافعي وغيره لبس الحرير لدفع القمل انما كان في معنى الرواية ان الزبير
وعبد الرحمن شكيا القمل في سفر الاسفار فرخص لهما هو كما قال وهذا اخرجه
الشيخان في صحيحهما من حديث انس انما وفي رواية احمد فراسه على كل
منهما فصار من حرير **الحديث السابع عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابنا مطر في يوم عيد فقلنا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد هذا الحديث رواه ابو داود
في سننه عن هشام بن عمار عن الوليد قال ابو داود وعن الربيع بن سليمان
عن عبد الله بن يوسف عن الوليد بن مسلم عن رجل من القوس وسماه الربيع في
حديثه عيسى عبد الاعلى بن ابي فروة سمع انا لحي عبد الله التيمي يحدث
عن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العيد في المسجد ورواه ابن ماجه عن العباس بن عثمان
الدمشقي عن الوليد عن عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت انا لحي يحدث
سلمة ورواه الحاكم في مستدركه عن الاصم عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف
عن الوليد بن مسلم حدثني عيسى بن عبد الاعلى عن خالد فروة انه سمع انا لحي
عبد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه قال ابو داود وعيسى الذي صدوق انما الخرج عليه عبد الله بن يوسف وقال
عبد الحق وقع في بعض النسخ من حاق في آخر هذا الحديث عبد الله بن صعصعة
عند هم وكان ذلك وهما مني وانما المتكلم فيه ابن اخيه عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة وما قاله هو والحاكم صححهما فيهما ضعفان يحيى بن عبد الله
قال احمد احاديثه مناكير لا يعرف هو ولا ابوه وقال من ليس بثقة

وصعفه ايضا النساى والدارقطنى وابن حبان وعن اسحاق بن راهويه قال هى ضعف
ووهنه من اخرى وقال النساى ليس بذاك وقال ابو حاتم صالح للحديث
على ان الحديث المذكور ليس فى اسناده واحد من هذين الرجلين قال ابن القطان
وهذا الكلام من عبد الحق يعطى اعطاءنا صحيح الحديث عنده وماشله
بصحيح لجهاله حال عبد الله بن عبد الله بن موهب والذى يحيى بن عبد الله
بن موهب المكى به ويحمل ان حال عيسى بن عبد الاعلا العرزمى راويه عنه
فى كتاب ابى داود ليس بمعلوم ايضا فى شئ من كتب الرجال ولا فى غيرها هذا
الاسناد ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث قال فيه رجل من العرزميين
وسماه الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عنه فقال عيسى بن عبد الاعلا
بن ابى فروه ولا يعلم روى عن عبد الله المذكور سوى ابنه عيسى ولا عن ابيه عيسى
غير هذا العرزمى الذى هو فى حلم العدوم وغيره ان احد عبيد الله بن عبد الرحمن
فالحديث لا يصح هذا آخر كلامه وفيه نظر من وجوه احدها جهله عبد الله
بن عبد الله بن موهب فقد روى عن جابر وعبد الله بن عمر قال المزى صدوق
يهم وقد سمع قد ارايته خط الظهرانى فى كتابه وقد سمع الدهبى فى كتابه
المغنى ابن القطان فى جهله ثانيها لجهله عيسى بن عبد الاعلا فقد قال
المنذرى فى مختصر السنن عيسى بن عبد الاعلا بن ابى فروه العرزمى هذا صحح
به هذا الحديث ثم لم ار ذلك لغيره ولم يذكر المزى والدهبى فى ترجمته فى تهذيبها
سوى جرحه وبعد ان يكون السنن عليه لعيسى بن عبد الرحمن بن فروه المذكور
مالهما قوله ولا يعلم روى عن حى هذا غير العرزمى وعبد الله بن عبد
الرحمن قد روى عنه ايضا ابن المبارك ويحيى بن عبد الحديث السادس عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم لم يرك فى عمره ولا جنازه ٥ هذا الحديث رواه
الكلام عليه فى كتاب الجمعه منه ٥ الحديث التاسع عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران
واخر الفطر وذكر الناس ٥ هذا الحديث رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد
عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران
ان يعجل

ان يعجل الفطر واخر الاضحى وذكر الناس رواه البيهقى فى سننه عنه ثم قال
هذا مرسل قال وقد وصله فى سائر الروايات شيخاه ابو عمرو بن حمدان ومحمد بن احمد قلت
وابراهيم قد عرف حاله فى الطهارة وغيرها فاعرفى عن اعتماده ٥ الحديث
الحديث العشرون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد
الى المصلى والسواك الى الصلاة ٥ هذا الحديث ممن على صحته من حديث
سعد الخدرى رضى الله عنه مطولا ٥ الحديث الحادى بعد العشرين
انه عليه السلام استغل قبل العيد ولا بعدها ٥ هذا الحديث متفق على صحته
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ٥ الحديث الثانى والعشرون
من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين واسناده جيد لا جرم ذكره الحاكم فى مستدركه
ثم قال سنده عربى باسناد صحيح وقد رواه احمد فى مسنده بلفظ كان صلى الله عليه
وسلم يوم فطر فيأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر
صلى ركعتين وفى مستدرك الحاكم من حديث ابن عباس انه عليه السلام صلى قبل
الخطبة فى يوم عيد ثم قال صحيح على شرط الشيخين ٥ الحديث الثالث
بعد العشرين عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وتر ٥ هذا الحديث
صحيح رواه البخارى بهذا اللفظ مستدلا لقوله ويأكلهن وترا فانه اخرجها
تعليقا واسندها الاسمعيلى فى صحيحه ٥ ورواه احمد بلفظ كان عليه وسلم
ورواه الحاكم فى مستدركه بلفظ كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل ان يغدو
قال وهو على شرط مسلم قال وله شاهد صحيح على شرطه ذكره باسناده الى
انس ايضا قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ملايا او سبعا او خمسا او اقل من ذلك او اكثر من ذلك وتر لورواها
ابو حاتم بن حبان فى صحيحه ٥ الحديث الثالث بعد العشرين
عن بريده رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر

قوله وتر لا يخفى ان الوتر ايضا
يتحقق بثلاث وخمس وسبع الخ

حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي هذا الحديث حسن صحيح رواه احمد في مسنده
والترمذي في جامعه وابن ماجه والدارقطني في سننها وابو حاتم بن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه باسانيد صحيحة من رواية توأم متشديد
الواو وابن عمه المثنى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واللفظ المذكور لفظ الترمذي
وابن ماجه ولفظ احمد كان اذا كان يوم الفطر لا يخرج حتى يأكل واذا كان يوم النحر
لم يأكل حتى يرجع ولفظ الدارقطني لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته
ولفظ ابن حبان كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر ولفظ
الحاكم حتى يرجع وفي رواية للبيهقي كان اذا رجع اكل من كبد اضحيته قال الترمذي
هذا حديث غريب قال وفي الباب عن علي وابن مالك وقال محمد يعني البخاري
لا اعرف لثواب من عمه عمر هذا الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قال وثواب هذا مقبل الحديث ولم يخرج بنوع
سقطه حديثه وهذا غريب من طرق الرواية مستفيضة في بلاد
المسلمين وقال ابن القطان هذا الحديث عندي صحيح لان ثوابا هذا بصري
ثقة وثقه ابن معين رواه عنه عباس واسحاق بن منصور قال وزياد الدار
قطني انما صححه الى ثواب المذكور ورواه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فلب
وثواب اسم ابو طعم وابو زرعة يوثقه كما حكاه صاحب التذهيب عنهما لكن
قال ابن معين صدوق قال عباس الدوري ان شريكا ذكر عنه الصعف فهذا
آخر قوله وروى هذا الحديث عن ثواب ابو الوليد الطيالسي وياسمه ابو عبد
الجلاد ورواه عتبة عن ابن بريدة الحديث الرابع بعد العشرين
قال الرافعي ويستحب في عيد الفطر ان يطعم شيأ قبل الخروج الى الصلاة ولا يطعم
في عيد الاضحى حتى يرجع رواه انس وبريدة وعمرها فحديث انس رواه الترمذي
ان عليا رضي الله عنه رواه في جامعه من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل قبل ان يخرج ثم قال حديث
حسن وفي باب العمل في على انه عليه السلام لم يكن يخرج يوم الفطر
حتى يطعم قال اسناده ضعيف ومتنه مروي من وجه اصلح من هذا
ورواه

ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ايضا ورواه العقيلي من طريقه لفظ كان عليه
السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى اصحابه من صدقة الفطر وفي اسناده عمر بن صهبان
قال ابراهيم بن ابي يحيى قال ابن معين حديثه ليس بذاك وقال مرة منكر الحديث قال العقيلي
وروى موسى بن عبيدة عن يامع عن ابن عمر انه عليه السلام امر بزكاة الفطر ان
تؤدى قبل خروج الامام وهذا الرواية اولى ورواه ايضا حاتم بن ميمون ورواه
ابو نعيم في ما عراه الحلية الطبري في احكامه انه لفظ كان عليه السلام لا يغدو
يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات او سبع زبيبات ورواه ايضا ابو سعيد الخدري
رواه البزار في مسنده وابو يعلى في معجمه من حديث عبد الله بن عمر وعطاء بن يسار
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ورواه ايضا صفوان بن سليم رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم انه عليه السلام كان يطعم قبل ان
يخرج الى الفطر يوم الفطر ويأمر به قال الشافعي واخبرني ابراهيم بن سعد عن
ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر
قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر قال وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر واخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن اسحاق بأكل قبل الغدو يوم الفطر واخبرني ابراهيم بن محمد
قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأمر بالاكل قبل الخروج الى المصلى
يوم الفطر الحديث الخامس بعد العشرين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب لعيد اذان ولا
اقامة هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد
على شرط الشيخين وزاد وكان بلال وابو بكر وعمر وعثمان ورواه ابن ماجه ايضا
بدون هذه الزيادة وبدون قوله ثم خطب ورواه احمد بلفظ انه عليه
السلام صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وفي رواية له شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيد وابو بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة ورواه البخاري في صحيحها عنه وعن جابر بن عبد الله قالا
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة ٥ الحديث السادس بعد العشرين ٥ قال الرافعي اما على
انه يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والهوي الى الركوع وفي
الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والهوي الى التشهد لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في العطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وهذا ايضا
ليس بطائل لما استدل به الرافعي رحمه الله اذ هو ان يكون دليلا لاحد قولي
الله في احدى الروايتين من ان التكبير في الاولى سبع تكبيرات سكوته الاشاح
بعد الحديث الاتي بعض فيما ذكر وكذا الطريق الثاني من طرق الحديث الذي ذكره
كما سنعلمه وهذا الحديث الذي ذكر الرافعي هنا مروي من طرق احدها عن كثير
بن عبد الله عمرو عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي في
جامعه وابن ماجه والدارقطني في سننهما قال الترمذي هذا حديث حسن قال
وهو احسن شيء في هذا الباب ونقل التسمع في سننه وغيره ان الترمذي قال
في علله سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه
وبه اقول ٥ واعلم ان في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظرا وقول البخاري
انه ليس في الباب اصح منه لا يلزم منه تصحيحه لجواز ان يريد انه ليس في الباب اصح منه
علة قادحة وسبب لذلك صحح كثير من عبد الله راويه قال الشافعي فيما نقله
عنه الساجي وابن حبان كثير ركن من اركان الكذب وقال احمد لا تحل عنه
رواية ولا ذكر الحديث ليس بشيء وقال من لا يساوي شيئا وضعف على حسبه
في المسند ولم يحدث به وقال عبد الله بن احمد ليس بشيء ولا يكتب حديثه و
قال يحيى وتركه النسائي والدارقطني ووهاه ابو زرعة وقال ابن حبان
روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا تحل الرواية عنها في الكتب ولا الرواية عنه
الا على جهة التعجب وقال مطرف عن عبد الله رأيته وكان لكثير الخصومة
فقال له ان عمرو رجل بطال عالم فما الذي تعرف وعلى ما تدل فلا ابرى
الا ان ترى قد سرعت لاهل البطالة ٥ واورد له ابن عدي احاديث فانكر عليه

هذا

طبقة منها هذا الحديث ثم قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وحديث عمرو بن شعيب
يروى عنه بهذا الاسناد احاديث قال ثم نظرت فقال الزهري روى عنه
الاثبات وهذا كما عاب على الترمذي تحسينه ايها قال ويوجه في كتاب
العلم المشهور قول الترمذي ان هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب ليس كذلك
بل هو اصح حديث في ذلك الكتاب لان كثير بن عبد الله المذكور لا يحل الرواية
عنه بوجه ما قال النووي في خلاصته في قوله هذا نظر لان لتضعيف هذا اصعف جدا فلعله
اعتمد عليه بشواهد وغيرها طب والترمذي روى له حديثا في كتاب
الاحكام من جامعه وصححه مع الحسن والمدار عليه اسنده وسيري الحديث المذكور
في الصلح ان شاء الله وقال عبد الحق في احكامه وسيري الحديث بالصحة
المحاذكي فاعترضه ابن القطان بما لم يصححه انما قال ليس في الباب اصح
منه وبه اقول وليس هذا شيئا في تصحيح اياه اذ قد يقول هذا الاصح ما في
الباب وان كان كله ضعيفا قال قلت لو تدبر مفهوم عبد الحق قوله وبه اقول
لعلم ان هذه الغلطة لا ادري هل هي من كلام البخاري او الترمذي وهي اذا
كانت من البخاري كان معناها وبه اقول واقي في صلاة العيدين وليه اذهب
في عدد التكبير وان كانت من الترمذي فمعناها وبه اقول الى ان كان الحديث المذكور
اشبه ما في الباب واصحه قال قلت وهذا القرار عن ظاهر كلام المذكور يأباه وجهه
بالجواب ان يقول اوجبه ان عبد الله بن عمرو والد كثير هذا لا تعرف حاله
ولا تعلم روى عنه اكثر وليس بمذموم متروك الحديث فلت بن عبد الله ٥ وذكره
ابن حبان في ثقاته الطريق الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين عشرا يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى
ولا يصل بها ولا بعدها رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو به سواء ورواه الدارقطني بلفظ احدى عشرة تكبيرة في العيدين الافتتاح
والتكبير على اثر كل ركعة في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا سوى تكبيرتي الصلاة وبهما
كبر في العيدين النظر سبعا في الاولى وفي الاخرى خمسا سوى تكبيرة الصلاة ورواه

ابو داود وروى ايضا لمعط ابن ابى طلحة صلى الله عليه وسلم قال التكبير فى الفطر
سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعد كل منهما كلتيهما ورواه ابن ماجه
ايضا لمعط ابن ابى طلحة عليه السلام كبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا ومدار الحديث على
عبد الله بن لهيعة الطرابى المذكور وقد رواه بالطرق الاستة اكثرهم طرابى باسقاطهم بينهما
قاله ابن القطان فى علله وقال ابن الجوزى الطابى وسعه الذهبى وهو من قرسان
مسلم كما اطلعه المزى والذهبى وقال صاحب الكمال اخرج له فى المتابعات
واخرج له فى كتاب الادب وقال ابن معين فى حفظه صالح وقال ابو
حاتم وعمر ليس بالقوى قال البيهقى فى سننه وعمر قال الترمذى فى علله
سالت البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وقال الامام احمد اما ذا هب
الى هذا اسلة عنه ابن المدينى يحتفظه ثم قال هذا اصح احاديث الباب وقال عبد
الحق صحح البخارى هذا الحديث وانكر ابن القطان هذا على عبد الحق وقال البخارى
لم يصححه قال المعول عليه فى ذلك ما ذكره فى كتاب العلل سالت محمدا عن حديث
السالم فقال ليس فى الباب اصح من هذا وبه اقول وصحح عبد الله بن عبد الرحمن
الطرابى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح ايضا هذا ما ذكر
وليس فيه تصحيح البخارى لواحد منهما قال ولعل قوله وحديث عبد الرحمن الى
اخر من كلام الترمذى ما ظهر الذى عهد فى هذه النسخة واما ابو محمد ابن
حزم فذكر فى محلاه لفظ ابى داود وقال هذا لا يصح فان فيه عبد الله بن لهيعة والفن وحاتى
رواية عروة عند ابى داود فى هذا الحديث كبر فى الاولى سبعا وفى الثانية اربعا
وعلم البيهقى بخطها **الطريق الثالث** عن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة
رواه احمد فى مسنده عن اسحق مولى بنى هشام قال نا لهيعة عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عنها به ورواه ابو داود وابن ماجه بلفظ كان يكبر فى الفطر
والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات وابن لهيعة قد عرف
حاله فيما مضى قال الدارقطنى فى علله واسناده مضطرب والاضطراب
فيها من ابن لهيعة **الطريق الرابع** عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد

مؤذن

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرى خمسا قبل القراءة
وفى الاخرى خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه كذلك وعبد الرحمن هذا منكر الحديث
ورواه الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد عمار عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا وفى الاخرى
خمسا وعبد الله هذا ضعفه يحيى بن معين قال العقيلى فى تاريخه قال عثمان بن سعيد
قلت ليحيى بن معين عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمرى بعض عمر
بن سعد عن ابائهم عن اجدادهم حفظ هذا قال لا قال ليس بشى الحارث
الحماس عن ابى واقد الليثى قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر فى الاولى سبعا وفى الاخرة خمسا ذكره ابن ابى حاتم فى علله
وقال سالت ابى عنه فقال باطل **الطريق السادس** عن جعفر بن محمد
الرحمن عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يكبر فى العيدين فى عشر تكبيرات سئل عنه الدارقطنى فاجاب فى علله بانه روى
موصولا هكذا ومرسلا باسقاط ابيه وان المرسل اصح **ورواه البزار**
فى مسنده من حديث الحسن البجلى عن سعد بن ابراهيم عن جعفر بن عبد الرحمن
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج له العنزة فى العيدين
وكان يكبر فى العيدين عشر تكبيرات وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك قال وهذا الحديث لا
نعلم يروى عن عبد الرحمن عوف الا من هذا الوجه بهذا الاسناد قال والحسن
هذا ملين الحديث وقد سئل الناس عن حديثه واحسن المحمد عاره **الطريق الثامن**
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين
ثنتى عشرة فى الاولى سبعا وفى الاخرى خمسا ويدعو بين طرفى كل ركعة ويرفع اخرى يديه
سليمان بن ارقم وقد تركوه وسياتى كلام البيهقى فى حلاصاته فى **الطريق**
الناس عن ابن عمر رواه البزار فاسقط فرسا فهذه طرق الحديث مجموعة واولها
عند ابى الطريق الثانى والثالث شواهد له وقد ورد ايضا من قوله عليه السلام
رواه ابو هريرة وابن عمر رضى الله عنهما اما حديث ابى هريرة فرواه احمد فى مسنده

(١) حي ابن لهيعة الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس قبل القراءة وابن لهيعة قد عرف حاله فيما مضى
وقال البيهقي في خلافياته لا يسند في صحة موقوفا على ابي هريرة قال وقد ابن عباس
مثله ورواه بقاء ولكن قال الدارقطني في علله انه اعمى في حديث ابي هريرة
فانه قال لما سئل عنه روى مرفوعا والصحيح الوقوف واما حديث ابن عمر
فرواه الدارقطني من حديث فرج بن فضالة عن محمد بن سعد عن ابيه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات
وفي الاخرى خمس تكبيرات وفرج هذا ضعفوه قال في شرح مسلم الحديث وفي علل ابي
حاتم سألته عن حديث ابن عمر انه كان يكبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا
في الاخرة فقال هذا خطأ وروى هذا الحديث عن ابي هريرة انه كان يكبر واعلم
ان عبد الحق عزى في احكامه حديث ابن عمر الى البزار واعله بفرج بن فضالة وتبعه
ابن القطان فقال قد جود حديث ابن عمر البزار فما هو الفعل
عليه وقد رجوت ان يكون في بعض امالية والذي في مسند البزار انما هو الفعل
دون القول ومن غير رواية فرج بن فضالة وهذا هو (عبده) عبد الله بن عمر
حدث (عبد الله) عباس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة
العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا وفي الباب ايضا عن عائشة
الا انها مدلسة قال الامام احمد ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث صحيح بعلة العمل وابن الجوزي في تحقيقه عنه وقال ابن رسلان
اما صاروا الى الاخذ بما قاله ابن الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء ويعارضه ما ثبت عن عائشة وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطريق الهيثمي فاسدة قال ابن
الجوزي في اعلامه صالح الحديث ومشوخه وفي الباب عن جابر ايضا قال والما حديث
ابي موسى وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين اربعا فلا يثبت في
اسناده عبد الرحمن بن سلم قال احمد احاديثه مناكير قلت هو في سنن ابي داود
واعله ابن حزم بعبد الرحمن هذا وهو ابن يومان وقال احمد وعبد الرحمن ليس بالقوي

وروى

وروى ايضا وباني عائشة وقال هو مجهول لانه روى عن هبيرة ولا يعرفه احد قلت

الحديث السابع بعد العشرين قال الرافعي وروى انه عليه السلام كبر اثنتي
عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع هذا رواه ابو داود والدارقطني
في سننهما والحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح بتكبيرات القنوت والركعتين
وامر الساعة هذا لفظ الحاكم ورواية الدارقطني انه عليه السلام كبر في الفطر
والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ورواه احمد بلفظ كان يكبر في العيدين
سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة سوى تكبيرة الركوع ورواه احمد بلفظ ابن ماجه
بلفظ ابي داود ومداره على ابن لهيعة قال الحاكم هذا حديث يرويه ابن لهيعة وقد
استشهد به مسلم في موضعين من صحيحه **الحديث الثامن بعد العشرين**
قال الرافعي لنا على ان التكبير قبل القراءة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات
قبل القراءة هذا الحديث صحيح رواه مسلم مفردا من حديث عبد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر قال الشافعي فهذا ثابت ان كان عبد الله لقي ابا واقد قال البيهقي وهذا
لان عبد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج
هذا الحديث واخرجه لان ملكيا رواه عن فليح عن عبد الله عن ابي واقد فصار
الحديث بذلك موصولا قلت عبد الله سمع ابا واقد لاحلال في الحديث
ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه الحافظ ضياء الدين المقدسي في اطرافه في مسند
ابي واقد وسماع عبد الله من ابي واقد كاف في اتصال الحديث ومع لا ندري ايام
عمر لان الجمهور على ان السماع اذا لم يدلسا وروى عن شخص لقيا واخذ لقاءه له على
الحلال المعروف بحسب محصل كما قاله اللفظ ولا يسلم ان البخاري ترك لهذه
العلة كما ادعاه البيهقي لان هذه العلة منتفية في رواية فليح نعم العلة
عنده في ترك فليح بن سعد فانه لم يخرج له شيئا فاسده اسم ابي واقد الحارث

ابن عوف وصلى عليه وهو من قال انه يروي نعم شهد الفتح ونزل في الاخر
مكة ومات سنة ثمان وستين وليس له الذي شهد بدرا ثم غيره وفي الصحابة ايضا
ابو واقد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابو واقد النميري ولا رابع لهم فايدة
انه ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ان رسول الله
كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وهو من افراده لا كما زعم ابن الجوزي انه من المتفق عليه احاديث بعينه ...
قال البيهقي ليس بين الحديثين اختلاف فانهما محمولان على انهما وامعن لكل منهما
ما رواه الحديث الثلاثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
على راحلته يوم العيد هذا الحديث ذكره صاحب المهذب وسكت عليه المنذري
وهو حديث ثابت في سنن النسائي وابن ماجه والسياق له من حديث داود
ابن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته
مستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء
بالقرط والخاتم والشيء فان كانت حاجة يريد ان يبعث بعثا ذكره والا انصرف
وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بالسند
المذكور ولفظه انه عليه السلام خطب يوم العيد على راحلته ورواه احمد
في مسنده وللبيهقي عن داود بن انه عليه السلام خطب قائما على راحلته وله
طريق بان رواه الطبراني في اكبر معاجمه من حديث عطاء ابن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم ركب راحلته
فخطب عليها ثم اتى النساء فخطبهن وحضهن على الصدقة فقال تصدقن
يا معشر النساء الحديث وله طريق ثالث من حديث ابي كاهل الاحمسي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عيد على ناقة
خرما وحبشي ممسك بخطامها رواه احمد والبيهقي كذلك ورواه النسائي
بلفظ رايته يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطام الناقة ورواه الحمصي
ابن ماجه

ابن ماجه ايضا وابو كاهل هذا له رؤية وهو من بني بجيلة وهو قيس بن عائذ ذكره ابن منده
في الصحابة ايضا ابو كاهل له حديث طويل موضوع ساقه ابو احمد الحاكم باسناده الينا
ولم ار في الصحابة من يكنى بهذه الكنية غيرهما وله طريق رابع من حديث هشام بن عمار عن عبد ...
عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته
العضباء يوم الاضحى وانا مرتدف خلف ابي رواه ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة
زياد الباهلي من هذا الوجه وذكره ابن حبان في ثقاته ايضا وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة
انه عليه السلام خطب على راحلته يوم النحر الحديث الحادي بعد الثلاثين
قال الرافعي وانا احدثكم هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه الراشدين هو كما قال ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
الحديث الثاني بعد الثلاثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم
الفطر والاضحى في طريق ويرجع في اخرى هذا الحديث له طرق احدها عن جابر
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري
في صحيحه منفردا به ثانيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه رواه احمد والترمذي
وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الخطيب في تخليصه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان اذا خرجوا الى العيد في طريق رجعوا في طريق
اخرى لعدمه قال البيهقي قال البخاري حديث جابر اصح من هذا وهو كما قال وقد ذكر
ذلك في صحيحه قال ابن الجوزي في جامع المسانيد انفرد البخاري باخراج هذا الحديث تعليقا وعزاه
البيهقي الى بعض نسخ البخاري ثالثها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما
والحاكم في مستدركه والبيهقي زاد الحاكم والبيهقي محمد بن عبد الله بن ... عن ابيه عن

جده مرفوعا به خامسها عن سعد اللفظ مرفوعا رواها ابن ماجه ما دسها
عن عبد الرحمن حاطب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد يدعو ثلاثا ثلاثا
ويرجع في آخره رواه ابن ماجه وابو نعيم في معجم الصحابة سابعها عن سعد بن مالك
مرفوعا به رواه البزار ٥ الحديث الثالث بعد الثلاثين ٥
انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى
العصر آخر ايام التشريق ٥ هذا الحديث مروي من طريق واحد وانها
عن عمرو بن شمر احد الهالكين عن جابر وهو الجعفي سبعي غال وبن
وبزله عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر
آخر ايام التشريق رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وهذا اسناد رواه
عمرو متروك رابع كذاب كما شهد له الائمة بذلك وجابر قد عرفت حاله
لا حرم قال البيهقي اثره هذا حديث لا يصح بمثله قال وعمرو بن شمر وجابر
الجعفي لا يحتج بهما قال وفي رواية البغاء لقاه وقال ابن الجوزي في تحقيقه
انه حديث لا يسلم اذ العلة فيهما ظلت ورواه عن عمرو بن شمر جماعات
مصعب بن سلام عنه عن جابر عن ابي جعفر من غير ذكر الحسن عن جابر كان عليه السلام
يكبر في صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق هكذا
من المكتوبات ومصعب هذا كان النهمي الذي يكذب عليه ابن حبان وصحح الحاكم
حديثه انبهم محفوظ بن صبرة الهذلي عنه عن جابر وعمر كهذا عن جابر انه عليه
السلام كبر يوم عرفة وقطع في آخر ايام التشريق ومحفوظ هذا لا اعلم
حاله بالتهم بل يحتج عنه عن جابر عن ابي جعفر وعبد الرحمن سابط عن جابر
كان عليه السلام اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه وتقول على حاكم
وتقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق قال هذا حديث
حدا قال البيهقي وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
ثم ذكر عنهم باسانيد واهيهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة الى العصر
من آخر

من آخر ايام التشريق الطبراني الثاني عن عمرو بن شمر عن جابر ايضا عن ابي الطفيل
عن علي وعمار رضي الله عنهما انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بسم الله
الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يقنت في صلاة الصبح والوتر ويكبر في دبر الصلوات
المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق يوم وهذه
الناس الحفظ رواه الدارقطني في سننه من حديث الحسن بن محمد بن عبد الواحد
ثنا سعيد بن عثمان ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل وهذا اسناد كالذي
قبله واعلم عبد الحق بجابر الجعفي وانكر عليه ابن القطان وقال لا سيما بعصبة
الحنابلة في هذا الحديث وابن جابر الجعفي فان عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه
وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث لا اعرفه وهو كما قال ورواه الدار
وقطني ايضا من حديث اسيد بن زيد ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله
الرحمن الرحيم وكان يقنت في الفجر وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة
ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق واسيد هذا اخرج له مروانا
آخر وقد كذبه معين وترك عشرة ثم ظفرت بعد ذلك بطريق آخر ليس فيه عمرو
شمر ولا جابر بن يزيد رواه الحاكم في مستدركه عن ابي العباس محمد بن يعقوب
الشيباني ثنا ابراهيم بن ابي العنبس القاضي ثنا سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن
بن سعد المؤدن قطرين طلحة عن ابي الطفيل عن علي كرم الله وجهه وعمار ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت
في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة
العصر آخر ايام التشريق ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا اعلم
في رواته منسوبا الى الجرح قال وقد روي في الباب عن جابر وعن عبد الله وعبيد
فاما من حديث عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح على
التكبير من غداة عرفة الى آخر ايام التشريق واما حديث عمر فرواه عنه
عبيد بن عمير قال قام عمر بن الخطاب للناس بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
لا قطع الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق واما حديث علي فرواه عنه

شقيق انه كان يكبر بعد صلاة الفجر غدا تعرفه ثم لا يقطع حتى يصلي الامام من احرامه الشريق ثم يكبر بعد العصر واما حديث عبد الله بن عباس فرواه علي رضي الله عنه انه كان يكبر من غداه يوم عرفه الى صلاة العصر من احر ايام التشريق فاكبر علي وعبد الله وذكر ذلك عنهم باسانيد وروى البيهقي في خلافياته طريقه الحاكم السالف باسناد الحاكم ثم قال صحيح له واقره عليه وخالف في باب المعرفه فقال عقب ذلك هذا الحديث مشهور لعمرو بن دينار عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا اصلها فلت ومع ذلك فعبد الرحمن بن سعد المؤدن ضعفه ابن معين واعرض الاخراج عنه ابن ماجه وسعيد بن هنان لا اعلم حاله وقد انكر جابر على الحاكم في تصحيحه له فان الموفق في شرح المقنع عقب قوله الحاكم السالف قلت البيهقي انكر من تصحيحه الحاكم واسند الجرياني وقال في الخلاصه قول الحاكم ان رواته على وعمار صحيحه مردود فقد انكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها وقال الذهبي في مختصر المستدرك عقب قول الحاكم صحيح قلت لم يحرواه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير قال وسعد ان كان هو اللؤلؤي فهو ضعيف ٥ الحديث الرابع بعد الثلثين ٥ ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ٥ هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسناد ذكر رجاله ثقات من حديث عبد الله بن عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم الحديث ٥ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ملفظ عن انس بن مالك ان عمومة له شهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رواية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا لعيدهم من الغد ومد شهد عمر واحد من الائمه لتصحيح هذا الحديث قال ابن التين هو حديث ثابت يحتج بمثله افاده عنه افاده ابن القطان في علله

وقال

وقال الخطابي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اول وحديث ابن عمير صحيح والصواب واحب وقال الخطابي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اول وقال النهي في سننه في الصوم اسناده حسن وابو عمير او ابن عمومته له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم عدول وقد قال الشافعي ليست ذلك فلنا نعم وقال في المعرفه هذا ان اسناده صحيح ظاهر هذا انه امرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد وذلك يدل على ان رواه هشيم والاخور حمله على ذلك كان لكي يجمعوا فدعوا ولكن لم يتم من عمر ان يصلوا صلاة العيد فامر الخلق ان يخرجن ولا يصلين صلاة العيد لان الخلق يشهدن على طريق التبع لغيرهن ثم ان الشارع انما يعتزل المصلى ويشهد الخروج دعوة المسلمين وهما امرهم ان يخرجوا لعيدهم من الغد ولم يامرهم باعتزال الصلاة فكان هذا اولى بالبيان لكونهم من اهل سائر الصلوات وكون الخلق يعتزله من سائر الصلوات وقد استعمل عمر بن عبد العزيز هذه السنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر سهل بما امر به وقال ابو محمد بن حزم سنده صحيح وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي روى هذا الحديث من حديث ماده عن انس وهو خطا والصواب كما تقدم وخالف ابن القطان فقال في كتابه الوهم والايهام سلف عبد الحق على هذا الحديث مصححا له وانه يجري ان الا يقال فيه صحيح لان ابا عمير لا تعرف حاله وعمومه اي عمير لم يسموا قلت وكذا قال ابن عبد البر ان ابا عمير مجهول الحديث الخامس بعد الثلثين انهما جمع عمدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعه فلينتظر ومن احب ان ينصرف فلينصرف قلت هذا الحديث مروي من طرق

احدا من طريق زيد بن ارقم رواه اصحاب السنن الثلثة ابو داود والنسائي
وابن ماجه في سننهم من حديث اياس بن ابي رملة النسائي وليس له في السنن
غيره قال شهدا معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم فقال فيكم صنع
فذكر صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل هذا لفظ ابي داود
وابن ماجه ولفظ النسائي قال نعم صلى العيد من اول النهار ورخص في الجمعة
ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ الاول ورواه احمد في مسنده انصافا قال
في روايته ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يجمع فليجمع قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وله شاهد على شرط مسلم فذكر من رواية
ابي عبيد وسماك بلفظه وقال الاثرم سئل ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل عن العيدين
يجتمعان في يوم واحد فذكر هذا الحديث قال ابن الجوزي في تحقيقه هذا حديث لا يعمل
عليه وقال في علله انه اصح ما في الباب وقال النووي اسناده حسن وقال
ابن القطان في علله اياس بن ابي رملة وقال انه مجهول الحال قال ولما ذكر ابن المنذر
هذا الحديث قال لانه لا يعلم ان اياس بن ابي رملة مجهول قال وهو كما قال
وقال ابن حزم في محلاه اياس واسمه بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي راوية عن عثمان
بن المغيرة عن اياس وقال ليس بالقوي ولا بالصحيح واسم هذا من رجال الصحيحين
وفي الكتب الستة ووثقه احمد وابو حاتم وغيرهما عن ابن المديني بصحة
الطريق الثاني من طريق ابن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود
وابن ماجه في سننهما وابن السكن في صحاحه ولم يعزه ابن عساكر في اطرافه
الا لابن ماجه وعزاه الى النسائي ولم اره فيه ورواه الحلال في علله بلفظ فمن احب
صلى الله عليه وسلم فقد اصبتم خيرا من احسان نصلي فليصل ومن احب ان ينصرف
فلينصرف ورواه الحاكم في مستدركه باللفظ الاول وقال له صحيح على شرط مسلم

قلت

قلت وهو من رواية نعيم بن الوليد عن سعيد عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز
بن رفيع المكي عن ابي صالح عن ابي هريرة ونعيم هذا قد علمت حاله في باب النجاسات
من كتابنا هذا وذكرنا اقوال الائمة فيه قال الحاكم في مستدركه نعيم بن الوليد
عن سعيد عن معن الضبي عن عبد العزيز بن رفيع المكي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ونعيم هذا قد علمت حاله والمعن وعبد العزيز هؤلاء ممن يحتج حديثهم اذا
انفرد الا بما رواه عن سعيد الا نعيم فانه روى عنه قال ابو سعيد سمعت
الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة وقد رواه عن عبد العزيز
بن رفيع عن الصلح بن زياد عن عبد الله البناي ذكر البزار قال ابن القطان
وهو ايضا ضعيف وسمعه من يكذبه قلت وقد رواه عن زياد ايضا
ثم قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث معن ولم يرفعه عنه
غير شعبه وهو ايضا غريب عن شعبه لم يروه عنه غير بقية ورواه
زياد البناي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلا وروى
عن الثوري عن عبد العزيز متصلا وهو غريب عنه ورواه حماد عن
عبد العزيز عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا
ابا هريرة قال في علله وهو الصحيح وقال الامام احمد انما رواه الناس عن
صالح مرسلا ويحيى بن بعيد قد رفعه وقد كان بقية يروي عن صعصعة
وبدل بن المحبر يصرح بسعه بالتحديث فعاد سعيد الى ان لا سعه ذلك
فانه معروف بتدليس التسوية قلت وابو صالح هذا هو السمان الفقيه
كما صرح به النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مسندا
عن اهل الحوالي وفي اسناده ضعف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم مقتدا باهل العالية الا انه منقطع الطريق
الثالث من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجتمع عيدان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان
ياتي الجمعة فليات ومن شاء ان يتخلف فليتخلف رواه ابن ماجه
في سننه وفي اسناده حماد بن المغلس وهو مضطرب الحديث وذلك

ن على وقد ضعف ورواه الطبراني في الكبير معاجيه من حديث سعيد راشد
السماك عطاء الى رباح عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب وجمعه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العيد ثم اقبل عليهم بوجهه فقال يا ايها الناس انكم قد اصبتم
خيرا واجرا وانا مجمعون فمن اراد ان يجمع معنا فليجمع ومن اراد ان يرجع
الى اهله فليرجع ○ وسعيد هذا قال البخاري في حفظه منكر الحديث
وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابن الجوزي في علله هذا
حديث لا يصح **الطريق الرابع** من طريق ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع عيدان في يومكم هذا
فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله رواه ابن ماجه من حديث سعيد
سعيد معبد الصبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عباس وذكر وهذا
اسناد جيد لولا عنعنة وسيأتي له طريق اخر جيد والحمد لله فاصل
هذه الطرق الطريقة الاولى على ما فيها كما سلف فينبغي عدم الحكم على
ابن المديني انه قال في هذا الحديث غير ما طعن باسناد جيد فلت وقد
روى هذا الفعل ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
اما الاول فرواه البخاري في جملة حديث طويل عن عثمان رضي الله عنه انه
خطب يوم عيد فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع
فقد اذنت وهذا لا يرد على صاحب المهذب واما النسائي فرواه
ابو داود والنسائي في سننهما والحاكم في مستدركه على الصحيحين باسناد
صحيح رواه ابو داود من حديث عطاء قال صلى ابن الزبير في يوم عيد
يوم جمعة اول النهار ثم رجعنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا
وقال ابن عباس بالطائف فاقره ذلك وزاد فيه فقال اصاب السنة
قال النووي في الخلاصة اسناده على شرط مسلم ورواه النسائي من
حديث عبد الحميد عن وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرا واعله ابن حزم

في

في بحثه بعبد الحميد فانه قال واذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى العيد ثم
الجمعة ولا يصح اثر بخلاف ذلك لان في رواته اسرائيل وعبد الحميد جعفر
وليسا بالقوي واما اسرائيل فقد اشلفنا الجواب عنه في حديث زيد بن ارقم
السابق فرشا ○ واما عبد الحميد فوثقه احمد وجماعات وهو من رجال
مسلم واستشهد به مع ضعفه بحيى القطان وضعفه الثوري شعبان
لاهل العذر ○ واما رواه الحاكم من طريق وهب بن كيسان قال شهدت ابن
الزبير يقول قولا يوم فطر او اضحى يوم الجمعة فاخر الخروج حتى ارتفع النهار
ثم خرج وصعد المنبر وخطب فاطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة وعاتبه
عليه ناس من بني امية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال اصاب ابن
الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأس عمر بن الخطاب اذا اجتمع عيدان
صنع مثل هذا قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **هذا** ان
الكلام على احاديث الباب **واما آثاره** فعشرة اولها عن جابر
رضي الله عنه انه كبر ثلاثا ○ وهذا الاثر رواه الدارقطني في سننه من حديث
سعيد بن ابي هند عنه انه سمعه يكبر في الصلوات امام الشريف الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا ثم وقد اسلفنا مرفوعا ايضا في الحديث
الثالث لعبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر
ثلاثا ○ وهذا اثر الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن داود بن الحصين عن
ابيه عن عكرمة عنه مثل حديث جابر السالف ○ وداود هذا ثقة
من رجال الصحيحين وباقي السند له قوي ولينه ابو زرعة ووهاه
ابن حبان ورواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة
عن ابن عباس يكبر من غداة يوم عرفة الى اخر ايام التشريق يكبر في العرف
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر تكبيرا
ورواه الواقدي عن جابر بن عبد الله وبه قال الحسن البصري بالنهار
عن ابن عمر رضي الله عنه ورد عنه التغليط في ليس الصبيان الحرير ○
وهذا الاثر لا يحضرني من خرجه عنه بل روى عنه الجواز

في ذلك نعم هو عن ابيه وهو ما في شرح الرافعي الصحيحه وذكر تحريم الذهب
والحرير تاليف القاضي ابي بكر جعفر بن محمد الفريابي عن محمد بن المثنى نا ابن عون
عن محمد قال دخل ابن عامر على ابن عمر فراى على ابنه لابن عمر قميصا من حرير فقال
فقال ابن عمر ان عبدك يصر بالسنن ايا النوجوان من رحمه الله ما هو اثقل من قميص
سلمه دراهم او قال باربعة دراهم قال ولا علم ان يخلعه عنها ٥ وفي سنن
البيهقي من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال راى على عمر ثوبا وضاح
فقصه فقال انك قد بلغت وكبرت فالقها عنك وفي الكامل السالد عن راهويه
نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة انه قال لابنه ما بنيه قولي ان
ابي لا يحبني الذهب يحتبي على من حر اللهب وعلى قتيبة نا حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد عن ابي هريرة انه قال يقول لابنه لا تلبسي الذهب فاني اخاف
عليك اللهب فيه عن محمد بن عون عن ابن سيرين عنه بذلك الاثر الرابع
قال الرافعي ويضعف من كل تكبيرة بقدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة
يحمد الله ويثني ويمجده هذا لفظ الشافعي وقد روي مثل ذلك عن ابن
مسعود قولا وفعلا وهذا الاثر رواه البيهقي بعد ان ترجم باب ما جاء
في ادعية الافتتاح بعد تكبيرة من كل تكبيرة تحمد الله
وتثني وتمجده وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث هشام بن حجاد
عن علقمة ان ابن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج اليهم الوليد بن عقبة
قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال
عبد الله يبدا فيكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ويحمد ربه ويصلي على النبي
ثم يدعو ثم يكبر ويفعل مثل ذلك ثم يكبر ثم يقرا ويركع ثم يقوم فيقرا
ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ثم يكبر ويفعل
مثل ذلك ثم يكبر ويفعل مثل ذلك ثم يكبر ويفعل دلك ثم يكبر ويفعل مثل
ذلك قال البيهقي هذا من قول ابن مسعود موقوف عليه شايعه
في اكثر من كل تكبيرة من التكبيرات دون خلافه عن عمر وعالفه في عدد
التكبيرات وبعضهم يحكي العراه في الوقت عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم بفعل اهل الحرمين وعمل المسلمين اليوم ما هذا روي من حديث
علي رضي الله عنه عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عامر قال مضت السنة ان يكبر
للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين قلت وعن
ولد ابن مسعود وبنيه وقد اخرجه الطبراني من حديث حماد عن ابراهيم
ان الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود يقول الله اكبر وكما الله وثني
عليه ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو الله اكبر وكما الله
وثني عليه ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو الله اكبر
وكما الله وثني عليه ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم
يكبر وقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر وركع واسجد ثم قام فقرا فاتحة الكتاب
وسورة ثم كبر واحمد الله واثن عليه وصلى على رسوله واركع واسجد وقال
حذيفة وابو موسى اصاب وفيه ايضا عن ابن المسيب من فاته شيء
من التكبير في الاولى قضاه في الاخرة ٥ الاثر الخامس عن عمر رضي الله عنه
وهذا واسناده صحيح من حديث حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود
وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال
لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه قال عبد الله يبدا التكبير بتسع
بها الصلاة ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ثم يكبر
ويفعل مثل ذلك ثم يكبر ويفعل مثل ذلك ثم يكبر ويفعل مثل ثم يركع فقال
ابو موسى وحذيفة صدق عبد الله ٥ الاثر الخامس عن عمر رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه في التكبيرات كلها وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه من حديث
زكريا بن الحسان والعدني ثم قال هو منقطع ملك وضعفه بالجملة
الاثر السادس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة ان
يبدا التكبير حين تقوم فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تكبر ثلاث
تترى ٥ وهذا الاثر دليل لهذا ايضا جمع الجوامع وشرحه قال الشافعي
وقول عبد الله يقول ذلك وفي لفظ رواه الشافعي ان ابراهيم بن محمد عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه

السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنة في التكبير يوم
الاضحى والنظر على المنبر قبل الخطبة ان يبتدي الامام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات يترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب
ثم يجلس جلسة في الخطبة الثانية مفتتحها بسبع تكبيرات يترى لا
يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه البيهقي في سننه من حديث الدراوردي
عن عبد الرحمن بن عبد الغاري عن ابراهيم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن
ابن مسعود انه قال السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدع ويكبر
بعد ما بدا له قال البيهقي ورواه عمر بن ابراهيم عن عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم في الاول وسبعا يري اذا قام في الخطبة الثانية ثم سار رواته
الشافعي السالفة وابراهيم هذا قد علمت اقوال اهل الفن فيه في كتاب
الطهارة من كتابنا هذا وعبيد الله هذا تابعي واذا قال التابعي في السنة
كذا الاصح وتبعه وصل الله مرفوع مرسل ولا يحتمله على القولين
اما على هذا فلا رساله واما على الاول فلانه لم يستند ولا يحتمله
منه اذن على الصحيح الاثر السابع ان عمار رضي الله عنه كان يكبر من ظهر
يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من ايام التشريق وهذا الاثر رواه
الدارقطني في سننه بلفظ كبرنا عمار وهو محمول في الظهر يوم النحر
الى ان صلى الظهر من اخر ايام التشريق وكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر
الاثر الثامن والتاسع ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يفعلان كفعل
عمار وهذان رواهما البيهقي في سننهما قال البيهقي ورواه الحاكمي باسناده
عن عمار عن زيد بن ثابت وابي سعيد نحو ما روينا عن ابن عمر العاشر
عن ابن عباس مثل ذلك مع وهذا الاثر رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله
كما رواه البيهقي في المعرفة انه قال والروايه عن ابن عباس مختلفه فروي
عنه انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر اخر ايام التشريق
وذكر في سننه عنه هاتين الروايتين ثم قلت وهذا اخطأ الرواية ايضا

عن

عمر فقي مصنف ابن ابي شيبة عنه انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة
العصر يوم النفر يعني الاول وقد اخطأ ايضا عن زيد في المصنف
الذكور عنه انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق

تم الجزء الثالث في مستهل جمادى الاخرى سنة احدى وثمان مائة بحمد الله وعونه
وصلواته على سيدنا محمد وآله كما ذكر الذاكرون وغفل عن ذكر الغافلون

يتلوه في الجزء الرابع باب صلاة الكسوف

ان شاء الله تعالى

الحمد لله وحده
مسطرة هذه الصفحة من اولها الى آخرها مسعدا
ومسعدا وشهرا على الاول واذا بي
واني بالقلم وام سعد وعلا محمد
ومدام الرقي وربما العمار في السهل والغليظ
اما الكمار في السهل فقد قال
حسن وابو هو الى الخفوه ورحمه ورضوانه
محمد خليفة حامدا ومصليا ومسلما ومستغفرا
ومختار المختار سنة عالي عشر ومائة والف
ومن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الى ربه الجبار
وشفيعه ما الله وجعل الله مقبولا لديه اجمل
فليحمد

سجود التلاوة والشكر ٩٧
سجود السهو ٩٠
شروط الصلاة ٦٤
صلاة التطوع ١٠٥
صلاة الجماعة ١٠٥
صلاة المسافرين ١٥٢